الأصول الأصيلة والقواعد الشرعية

تأليف

الفقيه المحدث آية الله
السيد عبد الله شبر المتوفى سنة ١٢٤٢هـ

تحقيق

الشيخ نزار الحسن

مؤسسة البلاغ



تأليف
الفقيه المحدث آية الله
السيد عبد الله شبر المتوفى ١٢٤٢ هـ

تحقيق
الشيخ نزار الحسن

مؤسسة البلاغ
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مؤسسة البلاغ
للطباعة والنشر والتوزيع

بئر العبد - مدخل مدرسة حارة حريك الرسمية الثانية - بناية فوعاني - الطابق الأول
ص.ب: ١١-٧٩٥٢ بيروت ٢٢٥٠-١١٠٧ - هاتف: (٠٣/٥١٤٩٠٥) - تلفاكس: ٠١/٥٥٣١١٩ لبنان
الموقع الإلكتروني: www.albalagh-est.com
E-mail : Albalagh-est@hotmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ

الإهداء

قلّبتُ العالمينَ فلم أجد
مَنْ يستحقُّ الجهدَ والعناء،
والإخلاص والفناء
غيرَ محمّد وآله النجباء،
فعملي لهم من الألفِ إلى الياء.
فأتوسلُّ بهم علّهم يقبلوه بقبولٍ حسنٍ

من محبكم نزار

كلمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

وبعد، الله سبحانه وتعالى لمّا اختار لوليّه الغيبة، منَّ على الأمّة بطائفةٍ نفرتْ للتفقّه في الدين، لتنوب منابهعليه السلام، ولتكون نجوماً يُهتدى بها.

فقد حَفِظَ هؤلاء شرع سيّد المرسلين، وحملوا أعباء الرسالة، وشيدوا علوم الدين، فهم حقّاً حصون الإسلام وجنوده.

ولقد وفقهم الله تعالى ـ لما لهم من الإخلاص في النيّة ـ غاية التوفيق، فقاموا بهذه المهمّة خير قيام.

وقد تمخّضت جهودهم العملية والعلمية من مصنفات قيّمة، لا يُدرَك غورها، ولا تُبلغ أطرافها. فقد خلّفوا لنا تُراثاً ضخماً واسعاً رغم قساوة ووعورة الظروف المحيطة بهم وقلّة الإمكانيات المتاحة لهم.

وشمل نشاطُهم مختلف العلوم الدينيّة، ولم يقتصر على معرفة الحلال والحرام، بل أعطوا كلَّ علم من علوم الشريعة حقّه بما تركوه من آثارٍ خالدة فصنّفوا في الكلام والتفسير والحديث ورجاله والفقه إلى غير ذلك، فكانوا حقّاً فقهاء في (الدين) لا في بعضه.

ثمّ لما كانت مسائل الفقه ـ من الطهارة إلى الدّيات ـ بحاجة إلى

مبانٍ موحَّدة كبرى تقع في قياس استنباط الحكم الشرعي، عكفوا على هذه المباني فأسدوها عناية فائقة، واهتماماً كبيراً فبذلوا فيها ما يناسبها من التدقيق والتأمل، وما تستحقها من التوسّع والتعمّق، فعقدوا لكلٍّ منها مبحثاً خاصاً. والحق فإنّها جديرة بذلك، إذ أنّ النتائج المأخوذة من هذه المباحث لهي قانون كلّي تُبنى عليه فروعٌ فقهية متكثرة، فقد تترتب على المبنى الواحد مئات المسائل الفقهية بأقسامها المتباينة وأبوابها المختلفة، فكون الأمر حقيقة في الوجوب مثلاً قانون ينطبق على كلّ أبواب الفقه من الطهارة حتّى الدّيات، ومَنْ قال بدلالةِ النهي على الفساد فإنّه يبني عليه في شتّى مسائل الفقه. ونظراً لهذه الأهمية: جمعوا هذه المباحث في علمٍ مستقل، أسموه (أصول الفقه) وأفردوا له مصنّفات على حدة.

ولقد كان جهدهم في هذا المجال جبّاراً وموفقاً، حيث تمخّض عن مصنفاتٍ رائعةٍ ومؤلفاتٍ فائقة، فكانت (الذريعة) للسيد الأجل المرتضى، و(العدّة) لشيخ الطائفة الطوسي، و(المعارج) للمحقق الحلي، و(النهاية) و(التهذيب) و(المبادئ) للعلامة الحلي، ومقدمة (المعالم) للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، و(الوافية) للفاضل التوني و(زبدة الأصول) للشيخ البهائي، والى يومنا هذا، علاوة على ما فُقِد منها وأُتلف فيما أُتلف من التراث الإسلامي نتيجة تسلّط الجهلاء والطائفيين وحكوماتهم على رقاب المسلمين.

وفي طليعة المصنّفات الأصولية التي يشار إليها بالبنان في القرون الأخيرة ـ كتابنا هذا ـ فهو بحقٍ يُعتبر من خيرة التراث الإمامي الزاهر، الباعث على الفخر والاعتزاز، وسيأتي الكلام عنه في المقدِّمة وهذا ممّا يجعله حريّاً بالتحقيق والبحث.

المقدمة

الفصل الأول: السيد عبد الله شبر (حياته)

أُسرته ونسبه

آل شبر أُسرة علوية يتصل نسبها إلى الإمام السجاد زين العابدين ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وهم من الأُسر العراقية العلمية المشهورة التي ذكرها النسابة الشهير (الداودي) المتوفى سنة ٨٢٨ هـ في كتابه (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب)، وذكرها تفصيلاً البحاثة المرحوم الشيخ (جعفر آل محبوبة) في كتابه: (الأُسر العلوية)، فقال: «آل شبر أُسرة عراقية قديمة وهي من أقدم الطوائف العلوية القديمة في العراق وأعرقها في العروبة، وأقدمها في الهجرة. كان مقرّها الأصلي الحلّة الفيحاء، ولم تزل بقيّتهم بها حتّى اليوم وبها عُرِفت. ومنها تفرّعتْ. كما ذكرهم في العمدة وبحر الأنساب، وهم ولد الحسن المعروف بـ: (شبر) بن محمّد بن حمزة بن أحمد بن علي برطلّة، كانوا قديماً يُعرفون ببني برطلّة نسبةً إلى علي المعروف ببرطلة ابن الحسن ويُعرف بـ(القمّي) ابن علي بن عمر ـ الذي شهد فخاً ـ بن الحسن الأفطس وكلُّ شبّري حسيني يرجع إلى الحسن هذا ويعود إليه».

وأشهر الأُسر الحسينية الشبرية هي أُسرة السيد المترجم له السيد عبد الله شبر رَحِمَهُ اللهُ وهي من الأُسر والبيوتات العلمية الأدبية، شريفة الجد، كريمة الحسب، كثيرة الانتشار في النجف والحلّة والكاظمية، والبصرة وبعض المدن العراقية الأخرى.

وقد ذكر العلامة البحاثة الشيخ (محمّد السماوي رَحِمَهُ اللهُ) المتوفى أوّل سنة (١٣٧٠هـ) هذه الأُسرة عندما عدّد الأُسر العلمية في منظومته (وشي النجف) المطبوع في سنة (١٣٦٠هـ) فقال:

وجــامــع الــشــتــات بالتصنيف
إلــى علومه التُقى والــورعــا[1]
وأُســــــــرةٌ لــشــبــر الــشــريــف
مــن كــلِّ فــردٍ فــاضــلٍ قــد جمعا

فنسب السيد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ كالتالي:

السيد عبد الله بن السيّد محمّد رضا شُبّر بن السيد محمّد بن السيد مُحسن بن السيّد أحمد بن السيّد عليّ بن السيّد أحمد بن السيّد نَعيم الدّين بن السيّد رجب بن السيّد حسن «المُلقّب بشُبّر» بن الشريف محمّد بن حمزة بن أحمد بن علي «برطلّة» بن الحُسين ويُعرف بـ«القُمّي» بن عليّ بن عُمر بن الحسن الأفطس بن علي الأصغر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) انظر: ما كتبه العلامة الخطيب السيد جواد شبر عن ترجمة السيد عبد الله شبر في مقدمة (الحق اليقين في معرفة أصول الدين).

اسمه وولادته ونشأته:

هو السيّد العلامة عبد الله بن محمّد رضا شبر الحسيني الكاظمي ولد في النجف حدود سنة (١١٨٨هـ) [١] ونشأ بها نشأته الأولى، ثمّ انتقل إلى الكاظمية. وكان من أعيان فضلاء هذه الأواخر ومحدثيهم، فقيهاً متبحراً جامعاً متتبّعاً متوطّناً بأرض الكاظمين المطهرة على مشرفيها السلام[٢].

فهو من أئمة الشيعة، وأحد كبار علمائها الذين يُشار لهم بالبنان، ونسبته إلى الكاظمية تارة؛ لأنه استوطنها، وتارة أخرى إلى النجف؛ لأنها مسقط رأسه.

ويتصل نسبه الشريف إلى الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام ـ كما مرّ ـ فهو (حسيني النسب)، واشتهر في الأوساط بـ(شبر). والبعض وصفه بالكاظمي[٣]. ونشأ بها ـ الكاظمية ـ نشأةً صالحةً فتربى في أحضان العلماء الفطاحل في عصره من أساطين الكاظمية، حيث كانت مركزاً علميّاً للشيعة تُشدُّ إليها الرحال من كلِّ حدبٍ وصوب، للارتواء من منهلها الصافي العذب وبُنِيتْ فيها المدارس العلمية.

فأكمل رحمه الله حضوره ودروسه على أساتذة بارعين بالعلوم الفقهية والأصولية والكلامية إلى غير ذلك وصار علماً فاضلاً فقيهاً محدِّثاً متتبعاً جليلاً حتّى اشتهر عند علماء عصره (بالمجلسي الثاني)[٤].

ويُنقل عن بعض الأجلّة العارفين بحياة السيّد المترجم له أنّه أقام مدّة في مدينة الحلّة قبل أنْ يرحل إلى الكرخ[٥].

(١) حرز الدين، محمّد، معارف الرجال: ج٢، ص٩، رقم ١٩٩.
(٢) الخونساري، محمّد باقر، روضات الجنات: ج٤، ص٢٥٣، رقم ٣٩٣.
(٣) ن.م.
(٤) حرز الدين، محمّد، معارف الرجال: ج٢، ص٩، رقم ١٩٩.
(٥) ن.م.

فشبَّ ونشأ في تلك البقعة المقدسة على التقوى والصلاح وحبّ العلم والفضيلة منذ صغره، فقد عُرِفَ عنه أنّه دعاه والده وهو بعد في ريعان شبابه وقال لـه: «لا أُحل لك أنْ تتناول ممّا أُنفقه عليكَ ما لم تجتهد في الدرس والتدريس وتنفق أوقاتك في سبيل ذلك حتّى اليوم الواحد»، فكانت هذه الكلمة لا تفارق سيدنا المترجَم لـه حتّى إنّه شوهد وهو بين أترابه في مدرسته يبيع محبرته، ولما سُئِلَ عن ذلك قال: «إنّي شُغِلتُ هذا اليوم بعارض صحّي لم يُمكنِّي معه من مواصلة دروسي فلم أجد ما يسوّغ لي أنْ أتناول من بيت أبي شيئاً». وهذه الحادثة إنْ دلّتْ على شيءٍ فإنّها تدلُّ على التربية الدينيّة العالية التي نشأ عليها من ناحية الأخلاق الإسلامية. وتغذيته بحبّ العلم، وهذا لا شكَ مما هيّأه إلى أنْ يكون من عظماء علماء المسلمين، وطبعه بطابع التقوى والصلاح، وجعله في الرتبة العالية ممّن يشار إليه بالبنان في كلّ ذلك.

نعم، سيبقى حيَّ الذكر ومن أُولئك الذين أدركوا مغزى خلقتهم للحياة لا للفناء، واتجهوا بكُنه وجودهم إلى الحيّ القيّوم،واستضاؤوا في مسيرتهم العلمية بأنوار الأنبياء، وجعلوا سيرة أولياء الحقّ دستورهم المُتّبع، هؤلاء سيبقى ذكرهم حيّاً خالداً، ولا يجد الفناءُ إليهم سبيلاً.

مكانته العلمية

لا أحسب في خلال عُمر السيّد (عبد الله شبر) تُوجد لحظة، أو فترة ذهبت سُدىً، أو راحت ولم يَترك فيها أثراً فكرياً، أو خطوةً علميّة، لذلك لو عدّدنا أوراق تآليفه وتتبّعنا صفحات مُصنّفاته وجدناها تربو بكثير على أيّام عُمره، وساعاته الحافلة بالجهاد العلمي الذي ترتسم على كلِّ أُفقٍ من آفاق هذا العالم الإسلامي، فكان من الرجال المعدودين

الذين امتازوا في التأريخ الإسلامي بمواهب وعبقريات دفعتهم إلى الأوج الأعلى، والقمّة الشاهقة من آفاقهم، فإذا أسماؤهم. ومآثرهم كالشُّهب الوهّاجة تتلألأ في كبد السّماء ما دامت الحياة.

وقليل الذين ترتسم أسماؤهم في كلِّ أُفق من تُلكم الآفاق، وتستنير مآثرهم مدى الحياة، إلَّا أُولئك الأفذاذ الذين ارتفعت بهم الطبيعة، فكان لهم من نبوغهم النّادر، وشأنهم العظيم ما يجعلهم أفذاذاً في دُنيا الفِكر الإسلامي كلّها، ومنهم السيّد المصنف، فقد شاءت المِنحة الإلهية، والإرادة الرّبانية أنْ تبارك عمله،ويراعه، وبيانه، فتخرج منهم للأجيال، والشعوب نتاجاً فكرياً من أفضل النتاج، وغذاءاً معنوياً تتغلّب به على التيارات السامّة الوافدة عليها من خارج الوطن الإسلامي، وما تُحيكه أذناب الجهل والعمالة داخل الوطن من انحراف مسير المسلمين، واتجاهاتهم البنّاءة الهادفة إلى توحيد الكلمة، وكلمة التوحيد.

لقد مَنحَ ـ المُترجَم لـه ـ لكلِّ لحظةٍ من لحظات حياته حساباً خاصّاً، ومسؤوليةً هامّة يتساءل عنها، ويُحاسب عليها، فبنى حياته على قول الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حيث يقول: «والفرصةُ تمرُّ مرَّ السحاب، فانتهزوا فُرصَ الخير»[1].

فكان السيّد ـ المصنّف ـ من أكابر المحقّقين الأعلام، وأعاظم عُلماء الإسلام، كشّافاً لمعضلات الدّقائق بذهنه الثّاقب، وفتّاحاً لمقفلات الحقائق بفهمه الثاقب، حسن التقرير، والإنشاء، جيّد التحرير، والإملاء، جميل الأخلاق، والشِّيم، حميد الآداب والحكم، في عُليا درجةٍ من الزهد والورع، والتقوى والدِّين، ولاسيما مرتبةٍ من مراتب الفقهاء والمجتهدين، رفيع القدر بين طبقات أهل الفضل، مرموق

(١) أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة، الحكمة: ٢١.

المكانة في عيون كُبّار أصحابه، مُحترم الجانب من قبل أعاظم سائر المذاهب الإسلاميّة، ويُنوَّه عنه في مجالسهم، ومحافلهم بكلِّ إجلال، ويُلّقب بألقاب التّفخيم: كالعلاّمة والإمام، والشّيخ، والبحر، إلى غير ذلك من ألفاظ الإعجاب، والتقدير التي تنمّ عن علوٍّ منزلته العلمية كما صرّحت بذلك كُتب الأوائل والأواخر، وجميع هؤلاء الأفاضل الأماثل اتفقوا على أنّ السيّد شُبَّر من أكابر علماء الإمامية وأعاظم مُحدثيهم الأعلام في الوقت المُعاصر. فهذه شمةٌ من نسبه ونسبته، وفضله، وحسبه وعلمه.

شيوخه:

١. والده العلاّمة السيّد محمّد رضا شبر المتوفى حدود سنة (١٢٨٠).
٢. العالم المتبحر المحقق المدقق الزاهد السيّد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) صاحب الوسائل، وشرح الوافية، والمحصول.
٣. الشيخ العارف أحمد زين الدين الإحسائي المتوفى سنة (١٢٤١) صاحب شرح الزيارة الجامعة.
٤. الشيخ أسد الله الكاظمي المتوفى سنة (١٢٣٤).
٥. السيّد الفقيه علي صاحب الرياض المتوفى سنة (١٢٣١).
٦. الميرزا أبو القاسم القمّي صاحب قوانين الأصول المتوفى سنة (١٢٣١).
٧. الميرزا محمّد مهدي الشهرستاني المتوفى سنة (١٢٦١)[1].
٨. الشيخ الفقيه الكبير جعفر آل كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٩).

---

(١) حرز الدين، محمد، معارف الرجال: ج١، ص١٠.

إجازاته بالرواية:

أجازه أنْ يروي عنه أستاذه صاحب المحصول، السيّد الأعرجي، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، وشيخه الإحسائي[1]، والسيد صاحب الرياض، والشيخ أسد الله الكاظمي، والميرزا محمّد مهدي الشهرستاني، والميرزا أبو القاسم القمّي صاحب القوانين[2].

تلاميذه:

١. السيّد العلامة (محمّد بن مال الله بن معصوم) القطيفي المتوفى بكربلاء سنة (١٢٧١) ولهذا السيّد - ابن معصوم- رسالة مفصّلة في حياة أستاذه السيّد شبر (قدس الله سرهما) ونحن استفدنا منها هنا في ترجمة المصنّف.

٢. العالم الفاضل الكامل جامع المعقول والمنقول مستنبط الفروع من الأصول الشيخ عبد النبي الكاظمي المتوفى (١٢٥٦) فإنّه قرأ عليه زماناً طويلاً، واستفاد منه واستجازه فأجازه.

٣. العالم الكامل المولى الألمعي اللوذعي حجة الإسلام الشيخ (إسماعيل) خلف العلامة المرحوم شيخنا ومولانا الشيخ أسد الله. وتوفي الشيخ إسماعيل في سنة (١٢٤٧).

٤. العالم الماهر التقي السيّد (علي) العاملي فإنه لما هاجر من بلده إلى العراق للاشتغال ورد إلى مشهد الكاظمين فقرأ جملة من العلوم على سيدنا المصنّف.

---

(١) ن.م.

(٢) الخوانساري، محمّد باقر، روضات الجنات: ج٤، ص٢٥٤، رقم ٣٩٣.

٥. المحقق زبدة أهل التحقيق وقدوة أرباب التدقيق السيّد (حسين) سلالة سيدنا المصنّف، فقد قرأ على أبيه جملة من الزمان، وكان على غايةٍ من الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق والورع.

٦. العالم التقي النقي الشيخ (محمّد جعفر الدجيلي).

٧. الشيخ محمّد رضا ابن المرحوم الشيخ زين العابدين بن الشيخ بهاء الدين.

٨. الفاضل الألمعي الشيخ أحمد البلاغي.

٩. الشيخ إسماعيل الخالصي.

١٠. الشيخ (مهدي) خلف العلاّمة الشيخ أسد الله.

١١. الشيخ حسين محفوظ العاملي(١).

١٢. الملا محمّد الخوئي.

١٣. السيّد هاشم بن السيّد راضي.

١٤. الملا محمّد علي التبريزي.

١٥. الشيخ حسين التبريزي، وغيرهم(٢).

مؤلَفاته ومصنَفاته

بدت سمة النبوغ تظهر عند العلامة السيّد شبر منذ نعومة أظفاره؛ لأنّه كان يرتاد مجالس العلماء ومنذ صغر سنه، فضلاً عن أنّه تربّى في أحضان العلماء الفطاحل في عصره حيث نشأ في بيئةٍ علميّة، وانكب على طلب العلم والدرس والتدريس، وأنّه مارس ظاهرة التأليف في

(١) ابن معصوم: محمّد، رسالة في حياة السيّد شبر: ص١٢، طبعتْ هذه الرسالة كمقدمة لكتاب الأخلاق؛ للسيد عبد الله شبر.

(٢) حرز الدين: محمّد، معارف الرجال ج٢، ص١١.

شبابه، ومما يدلُّ على ذلك كثرة مؤلفاته حتّى بلغت مبلغاً كبيراً وهذا يدلُّ على مدى اهتمامه في التأليف والتصنيف المتميز بالثراء في المؤلفات على تنوّع علوم عصره حتّى أضحى مشهوراً ووسموه ووصفوه بـ (المجلسي الثاني).

ويمكننا القول وبضرسٍ قاطع: إنّ تصانيف العلامة السيّد شبر لو وزّعت على أيام عمره من ولادته إلى موته، لكان قسط كلّ يوم أكثر من كرّاس مع ما كان عليه من الاشتغال بالإفادة والاستفادة من الدرس والتدريس.

فهذه مجموعة من أسماء كتبه ذكرتها لنا بعض المصادر التي ترجمت له.

١. كتاب الحقّ اليقين في معرفة أصول الدِّين.
٢. تفسير القرآن باسم (الوجيز).
٣. الأنوار اللاّمعة في شرح الزيارة الجامعة.
٤. أحسن التقاويم فيما يتعلّق بالنجوم.
٥. مصابيح الأنوار في حلِّ مشكلات الأخبار.
٦. الأخلاق.
٧. فقه الإمامية.
٨. جامع المعارف والأحكام. يشتمل على عِشرين مجلّداً[١].
٩. مصباح الظّلام في شرح مفاتيح شرائع الإسلام.
١٠. المصباح السَّاطع. يشتمل على ستة مجلّدات.
١١. جلاء العُيون في أحوال المعصومين عليهم السلام.

---

(١) قال آقا بزرگ الطهراني في الذريعة: ج٢، ص١٧٨، رقم ٦٥٥: كتاب الأصول الأصلية للسيّد عبد الله شبر هو المجلد الرابع من موسوعته جامع المعارف والأحكام.

١٢. مُهيج الأحزان ومثير الأشجان[1].

١٣. البلاغ المبين في أصول الدّين.

١٤. صفوة التَّفاسير. يشتمل على أربعة مجلّدات.

١٥. شرح نهج البلاغة.

١٦. زينة المؤمنين وأخلاق المتقين.

١٧. عجائب الأخبار ونوادر الآثار.

١٨. الدُّرر المنثورة والمواعظ المأثورة عن الله تعالى والنبي والأئمة الطاهرين عليهم السلام والحكماء.

١٩. أنوار الساعة.

٢٠. المواعظ المنثُورة.

٢١. نهج العارفين في الأخلاق (فارسي).

٢٢. رسالة في عمل اليوم واللّيلة.

٢٣. رسالة في حجية خبر الواحد من الأخبار.

٢٤. أعمال السنة (مزار).

٢٥. ذريعة النجاة في تعقب الصلاة.

٢٦. رسالة في حُجية العقل وفي الحُسن والقبح العقليين.

٢٧. رسالة في تكليف الكفّار بالفروع.

٢٨. عِلم اليقين في طريقة القدماء والمحدثين.

٢٩. الجوهرة المضيئة في الواجبات الأصلية والفرعية.

٣٠. الرّسائل الخمس الاستدلالية في العبادات.

---

(١) أسماه جماعة: (مثير الأحزان في تعزية سادات الزّمان) ولكن ما أثبتناه هو الصحيح وطبع أخيراً بتحقيقنا.

٣١. سفينة النجاة.

٣٢. الشّهب الثاقبة.

٣٣. تحفة الزّائرين.

٣٤. نُخبة الزّائر.

٣٥. زاد الزَّائرين.

٣٦. ذريعة النَّجاة.

٣٧. أنيس الذّاكرين[1].

٣٨. روضة العابدين.

٣٩. قصص الأنبياء وعدّة العلماء.

٤٠. المزار.

٤١. تسلية الفؤاد في بيان الموت والمعاد.

٤٢. تسلية الحزين في فقد الأقارب والبنين.

٤٣. تسلية الفؤاد في فقد الأحبة والأولاد.

٤٤. منهج السالكين في علم الأخلاق.

٤٥. صفاء القلوب في الأخلاق.

٤٦. كشف المحجّة في شرح خطبة الزهراء.

٤٧. كشف الحجاب للدُّعاء المستجاب في شرح دعاء السمات.

٤٨. تحفة المقلِّد.

٤٩. زُبدة الدليل.

٥٠. خُلاصة التكليف في الأُصول والعبادات.

---

(١) ذكره الشيخ الفقيه خضر بن شلال العفكاوي في مزاره المعروف بـ (أبواب الجنان وبشائر الرضوان) هكذا: (سلاخ العابدين وأُنس الذاكرين) علماً أنّه استفاد منه كثيراً.

٥١. مطلع النّيرين في لغة القُرآن وحديث الثّقلين.

٥٢. مُنيّة المُحصلّين وأحقية طريقة المجتهدين.

٥٣. طب الأئمةعليهم السلام.

٥٤. إرشاد المستبصر ـ رسالة في الاستخارة ـ.

٥٥. البرهان المُبين في فتح أبواب علوم الأئمة المعصومين.

٥٦. بُغيّة الطالبين في صحة طريقة المجتهدين.

٥٧. الجوهرة المضيئة في الطهارة والصلاة.

٥٨. رسالة في الحج.

٥٩. المهذَّب في الأخلاق. (في مكارم الأخلاق).

٦٠. رسالة فيما يجب على الإنسان.

٦١. رسالة في فتح باب العلم، والردّ على مَنْ يزعم انسداده.

٦٢. شرح (الحقائق في الأخلاق). لم يكمل. وأصله للملا محسن الكاشاني.

٦٣. الدّر المنظوم في مشكلات العلوم[١]..

٦٤. المناهج في الفقه.

٦٥. زاد المعاد ـ ترجمة زاد المعاد للعلامة المجلسي[٢].

٦٦. أربعون حديثاً ـ على ترتيب الحروف الهجائية ـ[٣].

٦٧. فقه الإمامية ـ وهي رسالة عملية ـ.

٦٨. الأصول الأصلية والقواعد الشرعية ـ يأتي الكلام عنه ـ.

---

(١) انظر: ما كتبه العلامة السيّد محمّد صادق الصدر رئيس مجلس التّمييز الجعفري في العراق عن حياة السيّد شُبّر وعن سلسلة مؤلفاته في مقدمة (الحق اليقين).

(٢) الخوانساري: محمّد باقر، روضات الجنات: ج٤، ص٢٥٥.

(٣) الكاظمي: عبد النبي، تكملة الرجال: ج٢، ص٩٢.

٦٩. علامات الظهور.

كيف اشتهر العلامة شُبَّر بالحديث:

إنّ الفكرة التي يأخذها الباحثون عنه هي الحديث فقط وكأنّها أبرز صفاته التي اشتهر بهارَحِمَهُ اللهُ ويروي لنا تلميذه السيّد الجليل العلامة (محمّد بن معصوم) في رسالته التي كتبها عن حياته حيث يقول: إنّ جلساءه كثيراً ما كانوا يمتحنونه بقراءة متن الرواية ويقطعون السند وهو تغمده الله برحمته يسترسل بسلسلة السند حتّى يصله بالإمام من أهل البيت (صلوات الله عليهم) وقد تكرر ذلك منه ومنهم حتّى تجاوز حدّ الإحصاء[1].

وهذه الأُحدوثة تفهمنا أنّه كان ذا عارضةٍ قويّة وحافظة شديدة واطلاع واسع.

والحقيقة أنّه لم يكن في ميزاته الباقية ضعف عن هذه، غير أنّه تعاهد هذه الناحية ونمّاها حتّى ظهرت عليه بارزة لأمرٍ لا يخفى على كلّ مَن ألمَّ خبرةً بذلك العصر ونزعاته، وهاهو العلامة المظفر ـ يحدثنا ـ في مقدمة جامع السعادات ـ عن القرن الثالث عشر وتولّد النزعات فيه فيقول: «وهذه الأخيرة خاصة ـ ويعني الإخبارية ـ ظهرت في ذلك القرن قوية مسيطرة على التكفير وتدعو إلى نفسها بصراحة لا هوادة فيها حتّى إن الطالب الديني أصبح يجاهر بتطرفه ويغالي فلا يحمل مؤلفات العلماء الأُصوليين إلّا بمنديل خشية أنْ تنجّس يده من ملامسة جلدها[2].

وكانت بلاد الكاظمية وهي من المراكز الدينية المرموقة من الأقطار

---

(١) ابن معصوم، محمّد، رسالة في حياة السيّد شبر: ص٩.

(٢) المظفر، محمّد رضا، مقدمة جامع السعادات: ج١، ص٥.

الشيعية قد أوشكت أنْ تصبح قاعدة من القواعد الإخبارية فوجب الحال أن تلمع شخصية العلامة (شبر) وهي شخصيّة علمية منظورة متسلّحة بقوّة الإرادة فعمدت لهذا التيار، وصدّت تلك الشبهات من أقرب الطرق وهي الإحاطة بالأخبار والتعمق فيها لتكون الحجة آكد والدليل ألزم فكانت حرباً فكرية من غير تهريج وضجيج فرجل يفوقهم في الإحاطة بالأخبار ويجمع شاردها وواردها ويميّز صحيحها من سقيمها وظاهرها من مدخولها مضافاً إلى أنّهم معترفون له بالإحاطة والتخصص ثمّ يخالفهم في مسالكهم ويكتب في نقدهم مثل رسالة: (زبدة الدليل) في الفقه الاستدلالي، ورسالة (منية المحصّلين وأحقية طريقة المجتهدين) ورسالة (فتح باب العلم والردّ على مَنْ يزعم انسداده) ورسالة (بغية الطالبين في صحة طريقة المجتهدين) كم ترى الأثر لهذا العلم المجاهد عن فقه آل محمّد.

من كراماته:

المحدث النوري قدس سره بعدما ذكر مصنّفات المرحوم العلامة السيّد شبر ـ في دار السلام ـ وحكي عنه أنّه قال: «إنّ كثرة مؤلفاتي من توجه الإمام الهمام موسى بن جعفر عليه السلام فإنّي رأيته في المنام، فأعطاني قلماً وقال: اكتب فمن ذلك الوقت وفقتُ لذلك فكلُّ ما برز منّي فمن بركة هذا القلم[1].

---

(١) الطبرسي، حسين، دار السلام: ج٢، ص٢٥٠.

لماذا ابن مستجاب الدعوة؟

لقد كان سيدنا المترجَم له يُعرف في الكاظمية بـ(ابن صاحب الدعوة المستجابة) كما حدّث عنه تلميذه العلامة السيّد محمّد بن معصوم في رسالته الآنفة الذكر[1] عن كرامة السقيا التي شرّف الله بها السيّد محمّد رضا الشبر واستجابة دعائه في تلك السنة المجدبة، يصدر الأمر من والي العراق في العهد العثماني وهو يؤمئذٍ (سعيد باشا) إلى جميع أهالي بغداد بالصيام ثلاثاً وأنْ يخرجوا في اليوم الرابع مبتهلين طالبين الغيث ولكنهم رجعوا بنهار مشمس وعندما يأمر السيّد الكبير أهالي الكاظمية بالصيام ثلاثاً وفي الرابع يخرج حافياً وتندفع الكاظمية بأسرها خلفه وأصوات المبتهلين تهزّ الجو وتملأ الفضاء والسيد يردد دعواته فتجيبه أصوات الألوف مؤمّنة على دعائه حتّى انتهى إلى مسجد (براثا) الجامع المبارك الأثري المشهور وصلّى وتضرّع إلى الله باكياً وما أنْ أتمَّ دعواته حتّى تراكمت السحب وتوالى الرعد والبرق وأرخت السماء عزاليها فسقت أراضي العراق عامة، فعاد السيّد الرضا يخوض بالماء فكانت له كرامة يتحدث الناس بها وتعظّم منزلته لدى الوالي.

أقوال العلماء فيه:

العلامة محمّد بن مال الله بن معصوم القطيفي المتوفى (١٢٧١).

قال: تلميذه السيّد ابن معصوم في مقدمة رسالته التي عقدها في أحوال أستاذه[2]: «... وكان أحقّ مَن نظم في عقد هذا الشأن، ومَن نوَّه بذكره من أفاضل هذا الزمان، بيان أحوال علم العلم الذي لا تباريه

(١) ابن معصوم، محمّد، رسالة في حياة السيّد شبر: ص٧.
(٢) ابن معصوم، محمّد، رسالة في حياة السيّد شبر: ص ٦.

الأعلام والبالغ في ما حواه من الفضائل والفواضل إلى أعلى مقام الإمام الذي تصدّر محراب العلم والإمامة، والهمام الذي تسنّم صهوة جموح الفضل...».

العلامة المحقق الشيخ عبد النبي الكاظمي المتوفى (١٢٥٦).

قال تلميذه الشيخ المحقق الكاظمي في كتابه الرجالي النفيس الموسوم بـ(تكملة الرجال)[١]: «عبد الله بن محمّد رضا الحسيني الشبري، قرأتُ عليهما، واستفدتُ منهما، وهما ثقتان عينان مجتهدان فاضلان فقيهان ورعان، حازا الخصال الحميدة، والسيد عبد الله ـ سلّمه الله ـ حاز جميع العلوم الشرعية وصنّف في أكثر العلوم الشرعية من التفسير والفقه والحديث واللغة والأخلاق والأصول وغيرها، فأكثرَ وأجادَ وأوضحَ طريق السداد، وأُلِهمَ صوب الصواب، جزاه الله خير الثواب، وسلك مسلك أُولي الرشاد وأفاد، وانتشرت أكثر كتبه في الأقطار، وملأت الأمصار ولم يجد قط أحدٌ مثله في سرعة التصنيف، وجودة التأليف ولنذكر ما وقفتُ عليه من كتبه ـ ثمّ يبدأ بسرد مؤلّفات أستاذه، إلى أن يقول ـ: وهذا الكثير مع مواظبته على كثير من الطاعات، كزيارة الأئمة عليهم السلام والإخوان، والنوافل، وقضاء الحوائج، والفتيا إلى غير ذلك».

العلامة المتتبع الميرزا محمّد باقر الخوانساري المتوفى (١٣١٣) في روضاته[٢].

قال رحمه الله: «السيّد عبد الله بن محمّد رضا العلوي الحسيني الكاظمي الشهير بشبر (على زنة سُكّر) كان من أعيان فضلاء هذه الأواخر

(١) الكاظمي، عبد النبي، تكملة الرجال: ج٢، ص٩٢.
(٢) الخوانساري، محمّد باقر، روضات الجنات: ج٤، ص٢٥٣، رقم ٣٩٣.

ومحدّثيهم، فقيهاً متبحراً جامعاً متتبعاً متوطّناً بأرض الكاظمين المطهّرة على مشرفيها السلام.

وله مؤلّفات كثيرة في التفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك».

العلامة العيلم الشيخ الرجالي عبد الله المامقاني المتوفى (١٣٥١).

قال رَحِمَهُ اللهُ في تنقيحه[1]: «عبد الله بن محمّد رضا الشبري عنونه المولى الفاضل الشيخ عبد النبي الكاظمي في تكملته لكونه من تلاميذه، وكتابنا هذا وإنْ لم يكن موضوعاً لتراجم العلماء إلَّا أنّ جلالة السيّد وكونه مع اجتهاده محدِّثاً أيضاً تدعونا إلى ذكر ترجمته مقتصراً على نقل ما ذكره تلميذه المذكور...» وذكر رَحِمَهُ اللهُ ما ذكره الكاظمي في تكملته وقد مرّ عليك قبل قليل فراجع.

المحدث الجليل الشيخ عبّاس القمّي المتوفى (١٣٥٩).

قال المحدّث القمّي في كتابه الكنى والألقاب[2]: «السيّد عبد الله ابن السيّد محمّد رضا الشبر الحسيني الكاظمي الفاضل النبيل والمحدث الجليل والفقيه المتبحر الخبير العالم الرباني المشتهر في عصره بالمجلسي الثاني صاحب شرح المفاتيح في مجلدات وكتاب جامع المعارف والأحكام في الأخبار يشبه بحار الأنوار وكتب كثيرة في التفسير والحديث والفقه وأصول الدين وغيرها وقد ذكر مصنفاته شيخنا المتبحر في دار السلام».

---

(١) المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال: ج٢، ص٢١٢، رقم ٧٠٤٦.

(٢) القمي، عباس بن محمّد رضا، الكنى والألقاب: ج٢، ص٣٥٢؛ وهديّة الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب: ص٢٢٢؛ وسفينة البحار: ج٦، ص٧٨، باب العين.

الشيخ البحّاثة المحقق محمّد حرز الدين المتوفى (١٣٦٥).

قال في كتابه معارف الرجال[١]: «السيّد عبد الله بن السيّد محمّد رضا الحسيني الكاظمي ولد في النجف حدود سنة (١١٨٨)، قرأ العلوم فيها وحضر على علمائها ـ إلى أن قال ـ: وصار عالماً فاضلاً فقيهاً محدّثاً متتبعاً جليلاً حتّى اشتهر عند علماء عصره بالمجلسي الثاني...».

الشيخ الخطيب محمّد رضا الحكيمي المتوفى (١٤١١هـ).

قال في كتابه: تاريخ العلماء عبر العصور المختلفة[٢]: «كان من أعيان فضلاء العلماء ومحدثيهم، فقيهاً متبحراً جامعاً متتبعاً متوطناً بأرض الكاظمين المطهرة على مشرفيها السلام. وله مؤلفات كثرة في التفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك....».

السيّد العلاّمة محسن الأمين المتوفى (١٣٧١هـ).

قال السيّد الأمين في أعيان الشيعة: «هو المحدِّث المؤلِّف المكثر وصفه صاحب دار السلام بالعالم المؤيّد والسيد السند والركن المعتمد... وكان يُعرف في عصره بالمجلسي الثاني لكثرة تصانيفه...»[٣].

السيّد الفقيه شهاب الدين المرعشي النجفي، المتوفى (١٤١١هـ).

كتبَ بخطّه الشريف على النسخة الخطية المحفوظة في خزانته والمرقمة (٤٦١٢):

«مؤلّف هذا الكتاب الشريف العلامة السيّد (عبد الله)[٤] بن محمّد رضا بن السيّد محمّد شبر الحسيني الحلّي النجفي المولد الكاظمي المسكن،

---

(١) حرز الدين، محمّد، معارف الرجال: ج٢، ص٩، رقم ١٩٩.

(٢) الحكيمي، محمّد رضا، تاريخ العلماء عبر العصور المختلفة: ص٣٦٣.

(٣) الأمين: محسن، أعيان الشيعة: ج٨، ص٨٢.

(٤) كلمة (عبد الله) سقطت سهوا من السيد المرعشي ، ونحن ألحقناها في المتن.

ولد في النجف الأشرف سنة (١١٨٨هـ) وتوفي في الكاظمية ليلة الخميس من شهر رجب سنة (١٢٤٢هـ) ودفن بجنب والده في الرواق الكاظمي. وهو من أجلّة تلاميذ والده والمقدس البغدادي، يروي عنهما وعن الشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفي صاحب كتاب كشف الغطاء، له مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والكلام والفقه والأصول ومن أحسنها هذا الكتاب. جزاه الله عن الدين والعلم خيراً.

السيد حسن الصدر المتوفى (١٣٥٤هـ) في تكملة أمل الآمل.

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد رأيتُ إجازة الشيخ أسد الله قُدِّسَ سِرُّهُ له بخطّه الشريف وقد أثنى على السيد فيها ثناءً عظيماً ما كنتُ أظنُّ أنّ مقام السيد عبدالله يصل الى ذلك عند الشيخ أسد الله. ووصفه بكلِّ ما يوصف به أساطين الفقهاء المحقّقين ومن هنا عظم عندي السيد عبدالله قُدِّسَ سِرُّهُ، لأنّ الشيخ أسد الله رَحِمَهُ اللهُ من العلماء الذين لايُجازفون في القول ومن أهل الإتقان والتحقيق[1].

وفاته:

قال تلميذه ابن معصوم واصفاً وفاته قُدِّسَ سِرُّهُ: «توفي رَحِمَهُ اللهُ في مشهد الكاظمين في رجب في ليلة الخميس بعد مضي ست ساعات من الليل، ولا يحضرني المقدار من الشهر ولما أصبح الصباح ماجتْ بلد الكاظمين بأسرها ووافى أهل بغداد من الجانبين وكثر الصراخ والبكاء والضجيج، وكان يوماً عظيماً مشهوداً وحُمِلَ على الأعناق إلى أنْ أُدخل على الإمامين الهمامين موسى والجواد، وصلّى عليه ولده المؤتمن السيّد حسن كما ودفن مع والده المبرور بحجرةٍ في رواق الإمامين فيكون عمره طاب ثراه

(١) الصدر: حسن، تكملة أمل الآمل: ج٣، ص٣٣٨، رقم ١٠٩٥.

أربعاً وخمسين سنة.

وصار الناس يؤمئذٍ في وحشةٍ عظيمة لما فاتهم من التشرف برؤياه والاكتحال بالنظر إلى محياه، وقدّم العلماء ولده الأمين المؤتمن السيّد حسن المتقدم ذكره للصلاة في مسجده وصلّوا خلفه وجلس رَحِمَهُ اللهُ وأقام له فاتحة عظيمة حضرها الناس جميعاً، وأقام له في النجف الأشرف شيخ المشايخ الجلّة رئيس المذهب والملّة خاتمة المجتهدين وبقية المدققين وكعبة المحققين حافظ الشريعة المحمّدية من شبهات الملحدين وعوارض المدلّسين، مربي المشتغلين والنائب عن الأئمة الطاهرين حجة الإسلام ومرجع الخاص والعام صاحب جواهر الكلام الذي لم يسمح الزمان بمثله ولم ينسج ناسج على منواله الأمين المؤتمن شيخنا ومولانا وأستاذنا جناب الشيخ محمّد حسن سلّمه الله من المحن ومدّ الله ظلاله على العالمين كما حفظ به شريعة سيد المرسلين ووَردَ عامة أهل النجف لقراءة الفاتحة ونظمت القصائد ومن جملة مَنْ رثاه السيّد محمّد معصوم، فقال:

أروح وفي القلب منّي شجىً
وأغدو في القلب منّي شجن
ولم يشجني فقد عيش الشباب
وليل الصبا ولذيذ الوسن
ولا هاجني منزل بالحمى
ولا ذكر غانية أو أغن
ولكن شجتني صروف الزمان
بأهل الرشاد ولاتَ الزمن

بموسى الكليم بدت بالردى
وكم فيه رُدَّ الردى والمحن
وثنت بمَنْ لم يكن غيره
إماماً لدينا يُقيم السنن
فأخنى الزمان بنجل الرضا
وألبسني فيه ثوب الحَزن
وناعيه لمّا نعاه لنا
أذاب الفؤادَ وأضنى البدن
نعى العالِمَ الهاشمي التقى
نعى مَنْ له الفضلَ في كلِّ فن
فلا غرو أنْ بكت المكرماتُ
بدمعٍ كمنهل غيثٍ هتن
على مَنْ سرى ذكرُه في البلاد
وشاعَ بذكرٍ جميلٍ حسن
فيا طودَ فضل هوى في الثرى
وغيب في طيه إذ بطن
ويا راحلاً عن ديار الغرور
فذكر جميلك فينا قطن

ثمّ أُقيمت له في مشهد الإمام الحسينعليه السلام فاتحة عظيمة حضرها عامة أهالي كربلاء وكذلك في الحلّة، وأمّا في إيران فقد أُقيمت له الفواتح وناحت عليه النوائح وجرت عليه المدامع وأجج فقده الوجد بين الأضالع، وقام بالأمر ولده الأمين المؤتمن السيّد حسن وجلس مكانه،

وحضر عنده تلامذة السيّد المرحوم وأتمَّ بعض مصنفاته...[1].

أرخ الخطيب الشهير الشيخ كاظم آل نوح وفاة السيّد وكما أثبتَ ذلك في الجزء الثالث من ديوانه:

خطبٌ دهى فراح عنّا راحلاً
ابن النبي الطاهر المطهر
وقد بكاه الدينُ حزناً أرخوا
قد ماتَ عبدُ الله بن شبر

(١٢٤٢)

مصادر الترجمة

١. أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين.
٢. الكنى والألقاب، للمحدّث القمّي.
٣. الذريعة، آقا برزگ الطهراني.
٤. هدية الأحباب، للمحدّث القمي.
٥. معجم مؤرخي الشيعة، صائب عبد الحميد.
٦. معارف الرجال، محمّد حرز الدين.
٧. مصفى المقال، آقا بزرگ الطهراني.
٨. معجم رجال الفكر والأدب في النجف للأميني.
٩. سفينة البحار، للمحدث القمي.
١٠. الفوائد الرضوية، للمحدّث القمي.
١١. تاريخ العلماء، للحكيمي.

(١) ابن معصوم، محمّد، رسالة في حياة السيّد شبر: ص ١٦.

١٢. تأسيس الشيعة، للسيد حسن الصدر.

١٣. تنقيح المقال، للعلامة المامقاني.

١٤. تكملة الرجال، للكاظمي.

١٥. روضات الجنات، للخونساري.

١٦. رسالة في حياة السيّد شبر، للسيد ابن معصوم.

١٧. تكملة أمل الآمل، السيد حسن الصدر.

الفصل الثاني دراسة حول كتاب (الأصول الأصليّة)

١ . دور الشيعة في تأسيس علم أُصول الفقه

يُعدّ علم أصول الفقه من العلوم التي أبدعها فقهاء الإسلام، وهو علم يُعطي الفقيه القدرة الكافية واللاّزمة لاستنباط الأحكام الشرعية عن عدد معيّن من المصادر الشرعية.

ويرجع تاريخ نشأة هذا العلم إلى القرون الهجرية الأولى، وبالتحديد فإنّه بعد وفاة الرسولﷺ أحسَّ الفقهاء بالخلل الذي حصل لهم، حيث كان الرسولﷺ هو المرجع الأوّل والأخير في بيان الأحكام الشرعية، وكان الصحابة لا يواجهون مشكلةً إلَّا وسألوا عنها الرسولﷺ فكانت تأتيهم الأجوبة وافية شافية، لكنهم بعد أنْ فقدوهﷺ أحسّوا بعظم المصيبة وفداحتها خاصة وأنّ الإسلام بدأ ينتشر واجهوا مشاكل ومستجدات لابدّ من العثور على الجواب المناسب لها بحيث لا يتعارض مع الأصول الثابتة للإسلام. ومن هنا انقدحت عندهم بذرة علم الأصول فبدأ فقهاء الصحابة بإعمال بعض القواعد الأُصولية المستقاة من الأدلة اللفظية والعقلية، واستعانوا في استخراج بعضها بالسُّنة النبوية الشريفة، فكانوا يحملون الأوامر الواردة في الكتاب والسنّة على الوجوب والنهي وعلى الحرمة، ويجمعون بين الخاص والعام بحمل العام على

الخاص وتخصيصه، والمطلق على المقيّد وتقييده، والعمل بظواهر الكتاب والسُّنة وحجية ظاهرهما، وحمل المتشابه من الآيات على محكماتها، والاعتماد على الإجماع، وخبر الثقة، والمتواتر، وغيرها من القواعد الأصولية التي بدأت تتطور شيئاً فشيئاً كلما بَعُد المسلمون عن عصر الرِّسالة، وتطورت الأمور والأحداث عندهم وواجهوا مشاكل ومستحدثات جديدة.

وينبغي التنبيه إلى نقطة هامّةٍ في تاريخ نشأة علم الأُصول وتطورها ألا وهو الفارق الزمني بين المذاهب العامّة والشيعية الإمامية في استعمال علم الأصول وتطبيقه على الوقائع والأمور المستحدثة، فإنّه لا شكَ أنّ فقهاء العامة ومذاهبهم أقدم من الشيعة في استعمال القواعد الأصولية وتطبيقها والاستفادة من معطياتها، وذلك لسبب بسيط وهو إبداع علم الأصول جاء نتيجة ابتعاد عملية الاستنباط عن عصر التشريع وانفصالها عن ظروف النصوص الشرعية وملابساتها؛ لأنّ الفاصل الزمني عن ذلك الظرف هو الذي يخلق الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط. وهذه الثغرات هي التي توجد الحاجة المُلحّة إلى علم الأصول والقواعد الأصولية[1]، فالعامة فقدوا بموت النبي المصطفىﷺ مصدر التشريع فاضطروا للاعتماد على مصدر آخر يستقي مادّته من الكتاب وسنة الرسولﷺ ولا تتعارض معطياته مع القواعد العامة التي شرّعها النبيﷺ، فبدؤوا شيئاً فشيئاً بتطبيق القواعد الأصولية مثل تقديم الخاص على العام، والمقيّد على المطلق، وحمل الأمر على الوجوب، والنهي على الحرمة، والاعتماد على الإجماع وأقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، وحجية الظواهر في ألفاظ الكتاب والسُّنة وغيرها، ومع

(١) الصدر، محمّد باقر، المعالم الجديدة: ص٥٢.

تطور الأمور والأحداث وتعقيدها وابتعاد المسلمين عن عصر التشريع والصحابة ازدادت صعوبة فهم ظواهر الآيات والأحاديث فتطور علم الأُصول أكثر من ذي قبل. وتتمثل قمّة التطور في علم الأصول في تلك العصور عند أهل السنة بظهور كتاب (الرّسالة) للشافعي الذي عدّه أهل السّنة أوّل مدوّنة في هذا العلم.

يقول الشيخ محمّد أبو زهرة: «والجمهور من الفقهاء [من أهل السُّنة] يقرّون للشافعي باسبقيته بوضع علم الأُصول»(١).

ثمّ ينقل في كتابه الذي وضعه عن حياة (الإمام الشافعي) عن فخر الدين الرازي قوله: «اعلم أنّ نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض»(٢).

أمّا الشيعة الإمامية فإنهم كانوا في غنىً عن هذه القواعد واستعمالاتها إلى بداية عصر الغيبة الكبرى (سنة ٣٢٩هـ) لاعتقادهم بأنّه وإن انتهى عصر التشريع بوفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الأئمة عليهم السلام كانوا امتداداً له صلى الله عليه وآله وسلم في بيان الأحكام وتبليغه، وتفسير القرآن والسُّنة وبيان المقصود من ظاهرهما، فكانت الإمامية مستغنيةً مدة قرنين ونصف عن قواعد علم الأصول ومعطياتها لسبب بسيط ألا وهو وجود المرجع والمصدر الذي يُمكن الركون إليه والاعتماد عليه حين مواجهة المستحدثات، وهذا المرجع هو الإمام المعصوم عليه السلام.

واستمرَّ استغناء الإمامية إلى حين غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام حيث بدؤوا بتطبيق القواعد الأُصولية التي كانوا قد أخذوها وتلقّوها عن الأئمة ولكنهم لم يطبّقوها على حاجتهم إليها حينذاك، وعند ذاك بدأ العصر

(١) أبو زهرة، محمّد، محاضرات في أصول الفقه الجعفري: ج٦.
(٢) الشافعي: ص١٩٦ـ ١٩٧.

التمهيدي في علم الأصول عند الإمامية ـ بعد أنْ كانت العامة وأهل السنّة قد اجتازت هذا العصر وخطتْ خطوات كبيرة في مجال تطبيق القواعد الأُصولية ودخلتْ عصر التطبيق ـ وهو عصر وضع البذور الأساسية وجمع شتات القواعد العامة الصادرة عن الأئمةعَلَيْهِمُ السَّلَامُ والتي كانت متفرقة في أبواب الفقه المختلفة، ويبدأ هذا العصر بعَلَمين من متقدمي أعلام الإماميّة وهما: ابن أبي عقيل العُماني، وابن الجنيد وينتهي بظهور الشيخ الطوسي.

والملاحظ هنا تقدم أهل السُّنة في تطبيق قواعد الأصول وتأخير الإمامية في ذلك، لكن لا يعني تقدم أولئك وتأخر هؤلاء سبق الأوّل في إبداع علم الأصول وانتسابه إليه حتّى يعدّ الإمامية تابعاً لهم في ذلك، بل إنّ الإمامية أسبق من العامة في مجال وضع الأبحاث الأصولية وإنْ كانت العامة أسبق في مجال الممارسة والتطبيق بل وحتى تأليفٍ جامع مثل كتاب (الرِّسالة) للشافعي.

يقول الباحث الدكتور أبو القاسم گُرجي: «إنّ لعلم الأصول أدواراً تاريخية عديدة ولكلٍّ مرحلةٍ سماتها ومزاياها وخصائصها المعيّنة، وتختص بعض هذه المراحل التاريخية بأهل السُّنة وبعضها بالشيعة الإمامية وبعضها مشتركة بينهما، وأوّل هذه الأدوار هو مرحلة التأسيس حيث يصرُّ أهل السُّنة على أنّ مؤسس علم الأصول وواضعه هو الشافعي، يقول الشيخ أبو زهرة: «والجمهور من الفقهاء يقرّون للشافعي بأسبقيته بوضع علم الأصول»».

أقول:

إنّ الحقيقة تباين هذا الرأي، فإنّه لو كان مقصوده من (وضع علم الأصول) التأسيس والإبداع فلا ينبغي الترديد في بطلان هذا الانتساب في

أمثال هذه العلوم، لأنّ علم الأصول علمٌ مركّب من مسائل عديدة ومن مواضيع وأبحاث شتى، ففيه أبحاث اللُّغة والأدب والعلوم العقلية وبناء العقلاء والتعبد الشرعي وغيرها، فانتساب علم الأصول إلى واضعي هذه العلوم أصحّ وأولى من انتسابه إلى الشافعي، إذ كيف يُعقل أنْ ننسب إبداع وتأسيس قاعدة دلالة الأمر على الوجوب والنهي على الحرمة، وحكم العقل بُحسن الأفعال وقبحها، والعمل بخبر الثقة، وحجيّة الاستصحاب، وغيرها إلى الشافعي؟

وإنْ كان مقصوده من (وضع علم الأصول) الكشف عن قواعده وتبيينها وتطبيقها في مجال الاستنباط، فإنّه وإنْ فرضنا صدق انتسابه للشافعي في بعض الموارد، لكن لا يمكن تعميمه على جميع قواعد علم الأصول، لأنّه من المتّفق عليه عند الجميع أثناء وفاة الرسولﷺ أنه كانت هناك جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين تجتهد، فكانوا يمارسون عملية الاستنباط بإعمال القواعد الأُصولية - ولو على نحو الارتكاز- فكانوا يحملون الأوامر الشرعية على الوجوب، ونواهيها على الحرمة والعام على الخاص، والمطلق على المقيّد، والمنسوخ على الناسخ، فهل يُعقل أنْ نقول: إنّ ابن عباس أو ابن مسعود، أو الشعبي، وغيرهم ممّن سبقوا الشافعي في الاجتهاد وإعمال القواعد الأصولية لم يكونوا مجتهدين؟ أو كانوا ولكنهم لم يعرفوا القواعد الأُصولية؟! وهذا يعني أنّ الحكم على مثل أبي حنيفة بأنّه (فقيه، أو صاحب الرأي والقياس)، سيكون حكماً مجازياً، وبطلانه من أوضح البديهات.

نعم كانت الأُمور والمستحدثات قد تطورت وتعقدت أيام الشافعي ولم يمكن حلّها إلَّا بإمعان النظر والتدقيق وإفراغ الوسع في استنباط أحكامها، خلافاً للبساطة التي كانت عليها الأُمور والأحداث في زمن

الصحابة، إلَّا أنه من المناسب أنْ نشير إلى نصين يُفيدان وجود عملية الاجتهاد منذ عصر الرسالة وهما:

١. قال النبيﷺ: «اقض بالكتاب والسُّنة إذا وجدتهما، فإنْ لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك»[١].

٢. قال النبيﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بِمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول اللهﷺ، قال: فإنْ لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي»[٢].

ونتساءل أليس هذا الاجتهاد هو إعمال القواعد الأُصولية لأجل استنباط الحكم الشرعي بعد خلو الكتاب والسُّنة من الحكم الصريح في الموضوع أو الحكم المشتبه؟

وأيضاً لو كان مقصود الشيخ أبو زهرة بقوله: «وضع علم الأصول» أنّ الشافعي أوّل مَنْ صنّف في أصول الفقه، فإنّه أيضاً لا يخلو من المناقشة.

إذ أنّ هشام بن الحكم (شيخ متكلمي الإمامية) ،ويونس بن عبد الرحمان (عليهما الرحمة والرضوان) وهما من أصحاب الإمامين الصادق جعفر بن محمّد والكاظم موسى بن جعفرعليهما السلام وتلامذتهما قد ألّفا رسالتين في مباحث الأُصول وهما: (كتاب الألفاظ ومباحثها) و(كتاب اختلاف الحديث) وهما أسبق زماناً من الشافعي ورسالته، وقد تحدّث العلامة آية الله السيّد حسن الصدر في كتابه النفيس (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) عن هذين الكتابين أو الرسالتين وعن مؤلفيهما طويلاً وأثبتَ سبق الشيعة في هذا العلم،وعَلّق الشيخ أبو زهرة على كلام السيّد الصدر بقوله: «إنّ الصدر يقول: إنّ الإمامين أمليا ولكنه لم يقل

(١) ابن حنبل: أحمد، المسند: ج٥، ص٢٣، و٢٣٦ و٢٤٢.
(٢) ن.م.

إنهما صنّفا وأنّ الكلام في أسبقية الشافعي إنما هو في التصنيف وأنّ مثل الإمامية في نسبتهم القول في هذه الأصول إلى الإمامين الكبيرين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي كقولهم في العام أنّ دلالته قطعية، وقولهم في الخاص أنّه لا يخصص العام إلّا إذا كان مستقلاً ومقترناً به في الزمنِ إلى آخره. فإنّ هذه الآراء أُثرت عن الأئمة مطبقة على الفروع، ولقد سلّم السيّد الجليل ـ أي الصدر ـ بأنّه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين الجليلين وأنّ ثمة إملاءً غير مرتب. فإذا قيل إنهما قد سبقا الشافعي في الفكر فقد قررنا أنّ المناهج كانت مقررة ثابتة لدى المجتهدين من الصحابة والتابعين وجرت على ألسنة بعضهم واستقام عليها فقههم، فإذا كان الإمام جعفر قد أملى بعضها على صحابته وتناولوه بعده بالترتيب والتبويب فقد كان الزمن كلّه ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المناهج وتمييز المدارس الفقهية في مناهجها.

إذاً، فالإمامان لم يسبقا الإمام الشافعي بالتأليف، وأمّا سبق هشام ابن الحكم بكتاب الألفاظ، ويونس بن عبد الرحمان بكتاب اختلاف الحديث، فنحن لا نستطيع أنْ نقرّ بهذا أنّهما سبقا الشافعي إلى تدوين علم الأصول؛ لأنّ الكتابة في جزء من هذا العلم هو مشترك بينه وبين غيره كبحث الألفاظ وكاختلاف الحديث لا يُعدُّ تأسيساً لهذا العلم بمباحث الألفاظ، والدلالات من المباحث المشتركة بين الأصول وبين اللغة وهي في الأصول جزءٌ مكمّل لفهم القرآن والسُّنة... لا يعدّ هذان العالمان بهذين البحثين قد أسسا علم الأصول كما فعل الشافعي ذلك، إنّ الشافعي رتّب أبوابه، وجمعَ فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث بل بحثَ في الكتاب والسُّنة وطرق روايتهما ومناهج الاستدلال بهما، ومقامها من القرآن، وبحث الدلالات اللفظية فتكلم في العام

والخاص، والمشترك والمجمل والمفصل، كما بحث الإجماع.. وهو بهذا لم يُسبق، أو على التحقيق لم يُعلم إلى الآن أنّ أحداً قد سبقه»[١].

وهكذا يقرُّ الشيخ أبو زهرة بأسبقية الإمامين عليهما السلام وتلميذيهما في فتح باب الأصول وفتق مسائله لكنه يرى:

أولاً: إنّ رسالة الشافعي كتاب جامع يحتوي على معظم مسائل أصول الفقه، وأما كتابا هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمان فهما يتحدثان عن موضوع معيّن من مباحث الأصول.

وثانياً: يمكن عدّهما من أمالي الإمامين لا تصنيفاً مستقلاً.

وثالثاً: لا يمكن عدّ تصنيفهما كتاباً أصولياً مجرداً عن بقية العلوم، بل هما مشتركان مع علوم أخرى.

ورابعاً: وعلى فرض اختصاصهما بعلم الأُصول فإنهما يُعدّان تصنيفاً في مسألةٍ من مسائل علم الأصول لا جميعها.

ولكن نقول:

أولاً: في رأيي يُمكن إيراد نفس هذه المناقشات على مصنَّف الشافعي، فإنّ الشافعي لم يكن مُبدع هذا العلم ولا كان صاحب أوّل تصنيفٍ عنه، وإنما أضاف من نفسه إلى ما كان قد توصل إليه أسلافه من مشايخ وفقهاء أهل العامة.

ثانياً: أما كتاب (الرِّسالة) فإنّه أيضاً لا يُعدُّ تصنيفاً مستقلاً كتبه الشافعي بنفسه، بل هو أيضاً مجموع أماليه التي أملاها في مجالس متعددة على تلاميذه، والشاهد عبارة راوي الكتاب في بداية كثير من فصوله وأبوابه: (قال الشافعي) واستنتج أحمد شاكر ـ محقق كتاب الرسالة ـ في مقدمته أنّ الكتاب من أمالي الشافعي وليس تصنيفه[٢].

(١) محاضرات في أصول الفقه الجعفري: ص٦.

(٢) انظر: مقدمة (الرسالة)؛ للشافعي: ص١٢.

ثالثاً: لم تكن المواضيع المطروحة في (الرِّسالة) أبحاثاً مستقلة كما هو الشائع في التصانيف الأصولية في الأدوار اللاحقة ـ وإنما طرح الشافعي أبحاثه في إطار الكتاب والسُّنة، ويتضح لنا حقيقة أسلوبه بملاحظة عناوين الأبواب في (الرسالة) مثل: (باب ما نزل من الكتاب عامّاً يراد به العام ويدخله الخصوص) و(باب ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص) و(باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلّه الخاص) وغيرها.

رابعاً: بالرغم من اشتهار كون (الرِّسالة) مُدوّنة أصولية لكنها مجموعة خليطة من مباحث في علم الأصول وغيره وليس فيها غلبة للمباحث الأصولية على غيرها، مثلاً يُمكن أنْ نقرأ هذه العناوين فيها:

(باب فرض الله طاعة رسوله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) و(باب ما أمر الله من طاعة رسوله)، و(باب ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتّباع ما أُوحيَ إليه وما شهد له به من اتّباع ما أمر به ومَن هداه وأنّه هادٍ لمَنْ اتبعه)، و(باب فرض الصلاة الذي دلَّ الكتاب ثمّ السُّنة على مَنْ تزول عنه بالعذر وعلى مَنْ لا تكتب صلاته بالمعصيّة)، و(باب الفرائِض التي أنزلها الله نصّاً) و(جُمل الفرائض) و(في الزكاة) و(في الحج) و(في محرّمات الطعام) وغيرها من العناوين، وفي الحقيقة يُمكن عدّ (الرّسالة) خليطاً من أبحاث أصولية وكلامية، وفروع فقهية، وآيات الأحكام وتفسيرها[1].

وهكذا ثبتَ أنّ الشيعة الإمامية سبقت غيرها في مجال التدوين في علم الأصول، لكنها تأخرت عن المذاهب السُّنية في مجال الممارسة والتطبيق للسبب الذي مرَّ ذكره.

---

(١) تحول علم الأصول: ١٥ـ٢٤.

٢ . مراحل تطور علم الأُصول عند الشيعة الإمامية

قلنا إنّ الشيعة بدأتْ بممارسة علم الأصول عملياً وتطبيقاً في بدايات القرن الرابع الهجري، أي منذ حدوث الغيبة الكبرى عام (٣٢٩هـ) ولكنهم سبقوا هذا التاريخ بقرنين من الزمن بالتصنيف والتأليف وإملاء الأبحاث الأصولية لكن الملاحظ في مدوّنات هذه الفترة، أي منذ ظهور أوّل مُدّونة أصولية للشيعة في القرن الثاني الهجري وهي رسالة هشام بن الحكم وحتّى عصر الشيخ المفيد المتوفّى (٤١٣هـ):

أولاً: إختصاصها بموضوع معيّن وبحث مفرد من الأبحاث الأصولية مثل خبر الواحد، القياس، مباحث الألفاظ وغيرها.

وثانياً: اختلاط علم الأُصول مع علم الكلام، بل كون الأبحاث الأصولية فرعاً وتابعاً لأبحاث علم الكلام، والظاهر أنّ منشأ هذا الاختلاط هو تسرّب آراء أصوليي أهل السنة إلى مدوّنات الشيعة، وإذ أنّ أعيان الأصوليين عند أهل السُّنة كانوا من المتكلمين فملؤوا مصنفاتهم الأصولية بالمباحث الكلامية التي كانت السبب في تنمية علم الأصول وتطوره، ويمكن عدّ الباقلاني، والجبائيّان، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسن البصريّ من أعيان هذه الطبقة، وقد تناول أصوليّو الشيعة في مصنفاتهم آراء هؤلاء بالبحث والتمحيص والمناقشة والقبول أو الرّد.

وإليك أسماء مصنفي الإمامية في علم الأصول منذ عصر التدوين في القرن الثاني الهجري وحتّى عصر الشيخ الطوسي.

١. هشام بن الحكم الشيباني الكوفي، من أصحاب الإمامين الصادق جعفر بن محمّد والكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام، له مصنفات عديدة في علم الكلام والجدل والحديث، ويعدّ أوّل مَنْ صنّف في علم

الأصول وله (كتاب الألفاظ). توفي عام ١٩٩هـ ببغداد[١].

٢. يونس بن عبد الرحمان مولى آل يقطين، وصفه النجاشي بقوله:
«كان وجهاً في أصحابنا، مُتقدماً، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام ابن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمّد عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يروِ عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يُشير إليه في العلم والفُتيا) له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والتفسير والكلام، وأما تصنيفه في علم الأصول فهو (كتاب علل الحديث) أو (كتاب اختلاف الحديث)[٢].

٣. الحسن بن موسى النوبختي، وصفه النجاشي بأنّه: «شيخنا المتكلم المُبرّز على نظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة وبعدها»، وقال عنه ابن النديم في الفهرست: «متكّلم، فيلسوف، كان يجتمع إليه جماعة من النَقَلة لكتب الفلسفة مثل أبي عثمان الدمشقي وإسحاق بن ثابت وغيرهم» له مصنفات عديدة في أصناف الفنون، وله تصانيف في علم الأصول وهي: (كتاب الخصوص والعموم) و(كتاب في خبر الواحد والعمل به))»[٣].

٤. إسماعيل بن علي بن إسحاق النوبختي، شيخ متكلمي الإمامية في القرن الثالث كان عالماً، فاضلاً، متكلماً، وله جلالة في الدين والدنيا، له مصنفات عديدة في مختلف الفنون، وصنّف في الأصول (كتاب الخصوص والعموم والأسماء والأحكام)، و(كتاب نقض رسالة

(١) النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص٤٣٣، رقم ١١٦٤.
(٢) م. ن: ص٤٤٦، رقم ١٢٠٨.
(٣) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص٦٣، رقم ١٤٨، وابن النديم، محمّد بن أبي يعقوب،الفهرست: ص٢٥٥.

الشافعي) و(كتاب إبطال القياس) و(كتاب النقض على عيسى بن أبان في الاجتهاد)[1].

٥. الحسن بن علي بن أبي عقيل العُماني الحذّاء، فقيه، متكلّم، ثقة في القرن الثالث الهجري، ويعدّ بن أبي عقيل أوّل مَنْ أبدع نظام الاجتهاد في الفقه الإمامي وصنّف كتاباً في الفقه باسم (المستمسك بحبل آل الرسول) وهذا كتاب اجتهادي في الفقه الإمامي حيث أدرج فيه آراءه الأصولية، قال عنه النجاشي: (كتاب مشهور في الطائفة، وقيل: ما ورد الحاج من خراسان إلّا طلب واشترى منه نسخٌ)[2].

٦. محمّد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي، من أعيان الإمامية، ثقة، جليل القدر، له مصنفات كثيرة، وله مصنّف في الأصول وهو (كتاب كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس)[3] توفي سنة ٣٨١ هـ.

٧. أبو منصور الصّرام النيسابوري، من المتكلمين ومن مشايخ الطوسي بخراسان، كان رئيساً مقدماً وله كتب كثيرة، مدحه الشيخ الطوسي في فهرسه وذكر له كتاباً في علم الأصول وهو (كتاب إبطال القياس)[4].

٨. الشيخ المفيد محمّد بن محمّد النعمان العُكبري البغدادي، شيخ الإمامية وزعيمها ببغداد في أواخر القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجري، يُعدُّ أعظم متكلمي المسلمين، وقد مدحه كلُّ من ترجم له، توفي ببغداد سنة (٤١٣هـ) وله تصانيف كثيرة في شتى الفنون

---

(١) م. ن: ص٣١، رقم ٦٨.

(٢) م. ن: ٤٨، رقم١٠٠.

(٣) م. ن: ٣٨٥، رقم ١٠٤٧.

(٤) م. ن: ص١٩٠، رقم ٨٥٢.

والعلوم ومنها علم الأصول عند الإمامية، وقد أشار الشيخ الطوسي إلى كتابه في مقدمة (العُدّة في أصول الفقه): وقد وصلنا مختصره الذي صنعه الشيخ أبو الفتح الكراجكي المتوفى (٤٤٩) وأدرجه في كتابه (كنز الفوائد) وسمّاه (المختصر في أصول الفقه).

٩. الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، تلميذ الشيخ المفيد وزعيم الشيعة بعده، ومن أعيان ومشاهير علماء المسلمين في القرنين الرابع والخامس الهجريين ببغداد، توفي عام (٤٣٦هـ) وتصنيفه الأصولي هو كتاب (الذريعة إلى أصول الشريعة) حيث جمع فيه جميع مباحث الأصول عند الإمامية في عصره.

١٠. الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، صنّف كتاب (العُدَّة في أصول الفقه).

فهذه عشرة كاملة كأنموذج وإلَّا لو أردنا إستقراء مصنفي الإمامية في علم الأصول إلى يومنا هذا لطال بنا المقام ولاحتجنا إلى مجلدٍ كبير، فنكتفي بما ذكرنا.

٣. الشيخ الطوسي ودوره في تطوير علم الأصول

يُمكن عدّ الشيخ الطوسي من الرّواد الأوائل في علم الأُصول ومن منظِّريه فبالرغم من أنّه عاش في القرن الخامس الهجري وسبقه آخرون من الإمامية ومن أهل السُّنة في تدوين مصنفاتٍ في علم الأصول، لكن نبوغ الشيخ أدّى إلى أنْ يتطور علم الأصول على يديه تطوّراً ملحوظاً بحيث جاء كتابه (العدّة في أصول الفقه) فريداً في بابه لم يُصنّف مثله

قبله، في غاية البسط والتحقيق[١]، فلو لاحظنا المدونات الأصولية عند الإمامية أو التي سبقت كتاب (العُدّة) وهما كتابا (المختصر في أصول الفقه) للشيخ المفيد، و(الذريعة إلى أصول الشريعة) للشريف المرتضى وقارنّا بينهما وبين كتاب (العُدّة) لتمكّنا من معرفة مدى التطور الحاصل في هذا العلم خلال هذه الفترة القصيرة التي لم تتجاوز ربع قرن، فأمّا (المختصر) للمفيد فإنّه كما وصفه الشيخ الطوسي بأنّه: «لم يستقصه وشذّ منه أشياء يحتاج إلى استدراكها وتحريرات غير ما حرّرها»[٢].

وأما كتاب (الذريعة) فبالرغم من أنّه يعدّ قمّة الفكر الأصولي عند الإمامية وتطوراً ملحوظاً مقارنة بما سبقه من مؤلفات المسلمين في علم الأُصول، ولكن فيه من الثغرات ممّا كان من الضروري أن يُستدرك بتصنيف آخر يُمثّل رأي الشيعة ويتوافق مع التطورات الحاصلة في الفكر الإمامي، هذا فضلاً عن أنّه يبدو أنّ (الذريعة) لم تكن قد دوّنت بعدُ حينما شرع الشيخ الطوسي في تأليف (العُدّة)،وقد وصف الطوسي الآراء الأصولية عند شيخه الشريف المرتضى بقوله: «وإنّ سيدنا الأجل المرتضى ـ أدام الله علوّه ـ وإن كثّر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك، فلم يُصنّف في هذا المعنى شيئاً يُرجع إليه ويُجعل ظهراً يُستند إليه»[٣].

ويُمكن إرجاع جانب من التطور الحاصل في الفكر الأصولي عند الشيخ الطوسي والمتمثل في كتابه (العدة) إلى ضلوعه وتعمقه في الأبحاث الفقهيّة، فقد كان الطوسي فقيهاً قبل كل شيء وقد أدّى عمق غوره في البحوث الفقهية إلى الوقوف على الثغرات الموجودة في الفروع الفقهية ممّا يصعب على الفقيه تجاوزها وحلها إلَّا بالاعتماد على قواعد

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه: ص٣.
(٢) م. ن.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه: ص٣.

أصولية متينة مبنيّة على الأُسس الصحيحة والتي تؤدّي ممارستها إلى سدّ الثغرات وإيجاد الحلول المناسبة وتسهيل عملية الاجتهاد والفتوى.

وقد وصف السيّد الخوئي رحمه الله هذا التطور بقوله: «قد فرض التفاعل الفكري بين الفقه والأُصول أنْ يواكب هذا التوسع الفقهي نحو محسوس في الفكر الأُصولي تمثل هو الآخر في كتاب (العُدّة) للشيخ الطوسي قدس سره، ولم يحقق هذا مرحلة جديدة في تطوير الفكر الفقهي الشيعي ومناهجه الأُصولية فحسب، بل حققَّ مكسباً عقائدياً كبيراً إذ ردّ على ذلك الاتهام الذي وجهه الخصوم الفكريون إلى مدرسة أهل البيت وتحميلها مسؤولية عجز الفقه الشيعي عن النمو والامتداد»(٤).

ويكفي لملاحظة التطور الهائل في كتاب (العُدّة) أنْ نقارنَ بين أبحاث وآراء شيخه المرتضى في (الذريعة)، فالعُدّة جامع لكلِّ مباحث الأصول ومسائله وعلى غاية البسط والاستقصاء والتحقيق. وكلُّ مَن لاحظه وطالعه وقفَ على عمقه وغزارته في عرض الأبحاث والمسائل، ودقته وبُعد نظره في فرز الآراء الأصولية ومناقشة ما لا يتطابق مع رأيه وفكره الأُصولي، وقبوله للآراء الصائبة ثمّ إبداء آرائه التي لا يصدرها إلَّا بعد تمحيص وتدقيق لآراء جميع الأُصوليين من الشيعة والعامّة، فهو خبير، نقادٌ، بصير بآراء عامة الأُصوليين وخاصة المعتزلي منهم.

وفي الأخير ينبغي التنبيه إلى نقطةٍ هامة وجوهرية ألا وهي الإشارة إلى التطور الهائل الذي حصل في الفكر الأصولي عند الشيعة بعد الشيخ الطوسي وخاصة منذ القرن السابع الهجري وحتّى عصرنا الحاضر خلافاً للركود والجمود الذي حصل في الفكر الأصولي عند العامة والذي لا زال مستمراً ـ حيث لو أردنا بيان النسبة بين علم الأصول في عصر الشيخ

(٤) مقطع من رسالة السيّد الفقيه الخوئي قدس سره إلى المهرجان الألفي للشيخ الطوسي.

الطوسي وعصرنا الحاضر لما كنا مجازفين ولا مغالين في القول بأنّ النسبة بينهما نسبة الواحد إلى الألف!!

٤. وصف ومنهج العلامة السيّد شبر في تدوين كتاب الأصول الأصلية

يُعتبر كتاب (الأصول الاصلية والقواعد الشرعية) أفضل ما دوّن في بابه، هذا ما اعترف به خريت هذا الفن السيّد الفقيه حسن الصدر رحمه الله في تأسيس الشيعة حيث قال: «... ومنها الأصول الأصلية للسيد عبد الله العلامة المحدث الشبري بن محمّد الرضا الحسيني الغروي، وهذا الكتاب من أحسن ما روي فيه أصول الفقه، يبلغ (١٥٠٠٠) بيت»[1].

وأيضاً ما أفاده الشيخ الكبير ناصر المذهب آقا بزرگ الطهراني قدس سره في كتابه اليتيم، الذريعة: «الأصول الأصلية والقواعد المستنبطة من الآيات والأخبار المروية، للسيد عبد الله بن محمّد رضا شبر الحسيني الكاظمي المتوفى (١٢٤٢هـ) جمعَ فيه المهمات من المسائل الأصولية المنصوصة في الآيات والروايات، فمن الآيات (١٣٤) آية ومن الروايات (١٩٠٣) أحاديث، مجلد كبير في (١٢٠٠٠) بيت...»[2].

وإضافة إلى ما ذكره الأعلام من وصفٍ للكتاب وبيانٍ لموضوعه، فهو ـ الأصول الأصلية ـ يحتوي على ما يقرب من ثمانية وتسعين باباً، ويتضمّن كلُّ بابٍ منه آيات وروايات قد استدل بها على مطلوبه، وفي بعض الأحيان والموارد يعلّقُ رحمه الله ويوضح ما استفاده من الخبر الشريف تحت عنوان [بيان أو أقول] وهذه الطريقة ـ طريقة المصنّف في تصنيفه ـ شبيهة إلى حدٍّ كبير بأسلوب العلامة المجلسي رحمه الله في

(١) الصدر، حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص٣١٠.

(٢) آقا بزرگ الطهراني، محمّد محسن، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٢، ص١٧٨، رقم ٦٥٥.

تصنيفه للبحار، حيث يعتمد في كلّ باب أولاً على الآيات، ومن ثمّ على الروايات ويراعي فيها التقسيم الرجالي من حيث القوّة والضعف.

فالعلامة المحقق السيّد شبر رَحِمَهُ اللهُ قد حاول جاهداً ووُفِّقَ إلى حدٍّ كبير في محاولته هذه حيث أنّه سجمَ وركَّب المفاهيم الأصولية البحتة التي رفضها الأخباريون مع وعلى الأخبار والروايات الشريفة التي لم يمسّها الأصوليون، فإنّه حاول أنْ يجمعَ بين الأصول والأخبار، ولذا يمكننا القول: بأنّ السيّد شبر رَحِمَهُ اللهُ رائد هذه الحركة العلميّة الوسطى التي جعلته محافظاً على أصوليته ومتمسكاً بكلام ساداته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فهذه حركة مجرّدة وخالية من التطرف والتعصب الأصولي والإخباري.

فكلُّ باحثٍ في سيرة السيّد شبر قُدِّسَ سِرُّهُ يلمس منه ذلك النفس الإخباري الولائي، ويستنشقُ منه العبق الأُصولي، حتّى أنّه رَحِمَهُ اللهُ صنّف كتباً منتصراً فيها للأصولين، فعلى سبيل المثال: «منية المحصلّين وأحقية طريقة المجتهدين» و«بغية الطّالبين في صحة طريقة المجتهدين» وغيرها.

فنعتبره رَحِمَهُ اللهُ قد لملمَ الشملَ الأُصولي الإخباري في هذا الكتاب الذي طالما كانا على طرفي نقيض رغم أنهما خرجا من رحمٍ واحد.

فَمَن يطالع (الأصول الأصليّة) يجد أغلب الأبواب والأبحاث بل جلّها مما جاء به المرحوم شبر في كتابه المذكور هي نفس المطالب التي جاء بها الأصوليون في كتبهم الأصولية إلَّا أنّ الفارق هو:

صاحب الأصول الأصلية يحاول أنْ يوضّح ويستفيد ويدلل على ما يُريد من كلام الله المجيد وسُنّة المعصوم، فحسب، فهذه الطريقة لا تجدها عند أعلام الأصول، ولكن المراد والمطلب هو واحد، فهناك عامل مشترك بين صاحب الأصول الأصلية وفحول الأصوليين وهو وحدة

(المطلب أو الموضوع أو العنوان) ولكن الفارق هو الطريق إلى ذلك الموضوع، فطريق المصنّف الآية أو الخبر، وأمّا طريق جهابذة الأصول غير ما ذُكِر.

ولذا عندما نتصفّح الأصول الأصلية من البداية نراه يسم بابه الأوّل بـ(باب الحقيقة والمجاز وأقسامه) وهكذا بابه الثاني (ثبوت الحقيقة الشرعية) وهكذا بابه الثالث (تقديم الحقيقة الشرعية) وأيضاً في الباب الرابع إذا تعارضت الحقيقة العرفية مع اللغوية.

وهكذا يتماشى في مباحث الألفاظ حتّى نستوقفه في الباب السادس (استعمال اللفظ في أكثر من معنى) والسابع (استعمال المشترك في كلا معنيين) ويبحث في الباب الثامن الدلالة الالتزامية والدلالة الاقتضائية.

بعد هذا يتطرّق إلى بحث المفاهيم أي مفهوم الوصف والشرط هذا كلّه في الباب الحادي عشر والثاني عشر. وهكذا يسترسل في المباحث الأصولية حتّى يصل إلى الأوامر والنواهي.

ويخوض أيضاً تلك القاعدة المشهورة النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه في العبادات وغيرها.

وفي الباب السابع والعشرين (إنّ الأمر يقتضي النهي عن ضده).

وأيضاً يتناول الواجب الموسع والمضيق، والوجوب التخييري، والعام والخاص وأدوات العموم.

بعد هذا... يخوض في الأدلَّة الشرعية، وفيها يتعرّض لحجيّة الظهور، وقاعدة التسامح في أدلّة السنن،وإثبات حجيّة الأخبار، وحجيّة الأخبار مع الواسطة.وأيضاً يتطرق إلى حجية الخبر الواحد.

وهكذا يرشدنا ويوجّهنا كيف نجمع بين الأخبار جمعاً عرفيّاً.

وفي الباب الرابع والخمسين يثبت حجيّة العقل. ومن ثمّ ينتقل إلى

الأصول العملية وفيها البراءة الشرعية وأدّلتها.

ويتطرّق إلى الاجتهاد والتقليد، والرجوع إلى المجتهد الحي، وجواز البقاء على المجتهد الميّت.

فهذه إطلالة سريعة وعابرة على بعض ما حواه كتاب الأصول الأصلية، ووجود العلاقة بينه وبين ما كتبه أعلام الأصول، ولكن هناك أبواب كثيرة جدّاً لم نذكرها في هذه العجالة وأيضاً لم يذكرها الأصوليون في كتبهم الأصولية، فما في الأصول الأصلية يوجد في الكتب الأصولية المعاصرة وزيادة ولا العكس.

ولمسنا من المصنّف هنا أنّه يعتمد في تصنيفه على المصادر المعتبرة وبالدرجة الأولى على الكتب الأربعة الشريفة والمصادر الإمامية المشهورة، وفي نفس الوقت يعتمد أيضاً على الأخبار والروايات الصحيحة والحسنة والموثقة. حتّى أنّه رَحِمَهُ اللهُ أفرد هنا باباً مستقلاً ـ وهو التاسع والستون ـ تحت عنوان (الاحتياج إلى علم الرجال، وما روي عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فيه الصحيح وغيره ويجب التمييز...).

٥. مخطوطات كتاب (الأصول الأصليّة)

توجد لكتاب (الأصول الأصليّة) أربع مخطوطات لا غير في المكتبات الخاصة ـ هذا في إيران ـ فهي كالتالي:

١. نسخة مكتبة السيّد المرعشي النجفي رَحِمَهُ اللهُ المرقمة (٣٦٩٢) مخرومة الأول، فهي تبدأ من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ ...﴾[1]. ولكن لم يسقط منها الكثير سوى آيتين وخبرين من البداية وعنوان الباب.

---

(١) (الزخرف: ٥٥)

وهذه النسخة تمتاز عن باقي النسخ بأنَّ فيها تصحيحات في الحاشية، ويبلغ عدد صفحاتها ١٤٦ صفحة وفي كلِّ صفحة ٢١ سطراً، وقياسها ٢١*١٥ سم.

٢. أيضاً نسخة مكتبة السيّد المرعشي النجفي المرقمة (٤٦١٢).

وهذه النسخة كاملة ومقرّضة بأبيات شعر من السيّد علي بن حسين العاملي وآخرين أيضاً، ونسخت هذه النسخة بقلم أحمد بن قاسم، وانتهى منها في يوم الثلاثاء ٢٨ صفر ١٢٢٣.

ويبلغ عدد صفحاتها ٧٧ صفحة، وفي كلّ صفحة ٣١ سطراً.

وقياسها ٣٥ *٢٢ سم.

٣. نسخة المكتبة الوطنية في طهران تحت عنوان (الأصول الأصلية والقواعد الشرعية) المرقمة (٢١٨٦).

الناسخ غير معروف، ويعود ملكها لأبي تراب بن حسين القزويني الكربلائي المتوفى (١٢٥٨هـ).

وقياس طولها وعرضها ٩٠ * ٥٠.

وعدد صفحاتها ٢٨٣ صفحة، وفي كلِّ صفحة ١٧ سطراً.

٤. نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة (٤٤٩٩).

وهذه نسخة كاملة، وناسخها هو (درويش بن كاظم) وتمَّ نسخها في حياة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فكتب على آخرها: (تاريخ سلخ ع٢، ١٢٣٣) أي في ربيع الثاني من السنة المذكورة.

وقياساتها: ١٣*٢٥، وعدد صفحاتها ٢٤٦، وفي كلِّ صفحة ٢٩ سطراً.

وكانت وقفاً من الحاج علي بن الملا حسين علي الخوئي، نزيل تبريز في سنة١٢٥٢.

والجدير ذكره: بأنّ هذه النسخ الخطية كلّها تنتهي إلى قوله: «إنّما

جُعِلت التقيّة ليُحصن بها الدم» وهذا خلاف النسخة المطبوعة فإنها تنتهي بفارق ورقتين، ولا أدري هذه الزيادة من أين؟ ولكن كما يبدو من النسخة المعتمدة الكاملة ما موجود في المخطوطة هو تمام الكتاب والزائد ليس من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وممّا يُعزز أنّ هذا أسلوب الورقتين يختلف عن أسلوب الكتاب، حيث السيّد المصنّف في كل الكتاب لم يعتمد على مصدر من العامة، ولكن في الزائد ٩٠٪ اعتمد على مصادر العامّة؟! ومن ثمّ قد أشار الناسخ بقوله: «إلى هنا جرى قلم المصنّف قُدِّسَ سِرُّهُ...».

هل طُبِع الكتابُ من قبل؟

١. كتاب (الأصول الأصلية) طبع وللمرة الأولى قبل أكثر من (٢٥ عاماً) في الكويت في دار القبس وهذه النسخة مغلوطة كثيرة السقوط العمدية والمطبعية، رديئة الحروف، ولم يُكتب عليها تاريخ الطبع، وعثرتُ على هذه النسخة في بلدة كربلاء المقدسة عندما تشرّفت بزيارة مولاي الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحادي والعشرين من ذي القعدة من عام (١٤٢٥هـ).

٢. مطبوعة قم المقدسة وهي قد أُخذِت صورة على مطبوعة الكويت (بالأوفست) فلم تختلف عن اختها بشيءٍ غير أنّ مصورة قم كُتِبَ عليها العنوان الكامل، وهو: (الأصول الأصلية والقواعد الشرعية) وتاريخ تصويرها سنة (١٤٠٤هـ) وقامت بنشرها مكتبة المفيد.

٦. عملنا في تحقيق كتاب الأصول الأصليَة

مع وجود أربع نسخ خطيّة للكتاب جعلنا النسخة المطبوعة في الكويت هي الأصل واعتمدنا على النسخة الخطيّة المرعشية الثانية ـ حسب تسلسلنا عند ذكر النسخ ـ المرقمة (٤٦١٢)، لأنّها كاملة، ولأنّها نسخت في حياة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانت من أقدم النسخ، وخُطَّتْ بخطٍ واضحٍ ومقروء وجميل، وكانت قليلة الأخطاء، فهذه العوامل جعلتنا أنْ نعتمدَ عليها، وأيضاً رجعنا للمخطوطة المرعشية الأولى المرقمة (٣٦٩٢) لأنّها مزدانة بتصحيحات في هامشها.وقد رجعنا للبواقي في حالةِ عدم الوضوح لبعض الكلمات أو الشك بها.

فقمنا بعملية مقابلة النص الأصلي المنسوخ مع النسخة المطبوعة التي جعلناها مداراً لعملنا، وتثبيت الاختلافات، وقد توخينا الحذر والدقة في المقابلة لئلا يفوتنا شيءٌ وإنْ كان اختلافاً بسيطاً فنثبّتُ جميع ذلك في الهامش.

ولكن في أثناء مراجعتنا للكتاب لاحظنا في بعض المصادر أنّ اللفظ أو العبارة المستعملة في النسخة الثانية أصح وأسلم ومتوافقة مع المصدر. وفي الوقت نفسه أبعد عن اللحن من نسخة الأصل، فلأجل سلامة النص وجعله أقرب ما يكون من الصورة الأصلية التي وضعها السيّد المصنف قُدِّسَ سِرُّهُ أبدلنا ما في نسخة الأصل بما في النسخة الثانية، وأشرنا إلى ذلك في الهامش.

وكان هذا العمل من أشق مراحل التحقيق، لأنّه الركن الركين فيه، ويحتاج إلى إمعان النظر والتدقيق.

واستخرجنا الروايات والأخبار المذكورة من مصادرها التي اعتمدها المصنّف وتطبيقها على مصادرها. وكذلك الآيات الكريمة.

وأيضاً قمنا بتقطيع النصّ إلى فقرات حسب القواعد المتعارفة في علم التحقيق. وفي بعض المواطن من الكتاب ذكرنا توضيحاً أو تعليقاً أو ترجمةً مختصرةً لبعض الأعلام حتّى أنّها ربتْ على الأربعين ترجمة.

وهناك تعليقات من المصنِّف نفسِه رَحِمَهُ اللهُ فألحقنا بعدها كلمة (منه) للتمييز.

وفي الأخير لابدَّ أنْ نشير إلى أنّ السيّد المصنّف قد استعمل بعض الرموز والإشارات ـ ونحن كذلك ـ قمنا في الغالب بفتحها، ومن هذه الرموز المستخدمة في الكتاب:

كا: الكافي، للكليني.

قه: مَنْ لا يحضره الفقيه، للصدوق.

يب: تهذيب الأحكام، للطوسي.

روضه: روضة الكافي، للكليني.

يه: النهاية، لابن الأثير.

وأما التي استخدمناها في طيّات التحقيق:

ن. م: نفس المصدر.

م. ن: المصدر نفسه.

مخطوطة رقم ١: أي حسب التسلسل عند ذكرنا للمخطوطات.

مخطوطة رقم ٢: أي حسب التسلسل عند ذكرنا للمخطوطات.

وأيضاً لابدَّ من الإشارة إلى مسألة الاختصار في أسماء المصادر المعتمدة كما في (مَنْ لا يحضره الفقيه) فنكتفي باسم (الفقيه) وهكذا في (تهذيب الأحكام) فنكتفي بـ(التهذيب) وهكذا الكافي والوسائل وبقيّة المصادر.

ولايفوتنا أنْ نُنبّه على أنّ بعض الأبواب ـ ٥٣، و٥٤، والقسم الأخير من باب ٥٦، و٥٧ ـ كانت ساقطةً من النسخة المطبوعة ونحن أثبتناها

من المخطوطة.

هذا وأستغفر الله ربّي وأتوب إليه والصلاة والسلام على محمّد وآله الكرام.

٧. سابقةُ البحث:

من الطبيعي جدّاً في عالم التصنيف أنْ تتكرر الفكرة ولكن بلحاظ زوايا وجوانب أخر. فموضوعنا هذا قد كتبَ فيه من قبلُ السيّد شبر قدس سره ولكن على حدِّ تعبير السيّد الفقيه حسن الصدر ـ الذي مرّ آنفاً ـ أفضل من كتب في هذا الباب هو السيّد شبر.

فمن الذين صنّفوا في هذا المضمار:

١. المحدّث الكبير محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، صنّف كتاب (الفصول المهمّة في أُصول الأئمة).

٢. الفيلسوف المحدِّث الكاشاني صنّف كتاب (الأصول الأصيلة). والكثير حتّى من ذوي الاختصاص لا يُفرّق بين الأصول الأصليّة والأصول الأصيلة، للفيض.

٣. السيّد الفاضل هاشم بن زين العابدين الخونساري صنّف كتاب (أصول آل الرسول).

٤. المولى أبو الحسن الشريف بن محمّد بن طاهر بن عبد الحميد الفتوني العاملي الغروي الأصفهاني صنّف كتاب (الفوائد الغروية) واستفاد السيّد شبر من كتاب الفوائد الغروية في مبحث حجيّة نصوص وظواهر الكتاب ووجوب العمل بما يُفهم منها.

٨. ما هو الباعث والهدف من تحقيق هذا الكتاب؟

من دواعي وبواعث العمل على تحقيق هذا الكتاب الشريف عدّة أسباب، منها:

١. يُعتبر من تراثنا الإمامي المذهبي وخطّته أناملُ فقيه من فقهاء الإمامية.
٢. مدى اعتباره وأهميته في الأوساط العلميّة.
٣. يُمثل نقطة التقاء واشتراك بين المدرسة الأصولية والمدرسة الإخبارية.
٤. طبعاته المتوفرة في المكتبات مشحونة بالأخطاء والسقوط والحذف.
٥. إثبات المطالب الأصولية المتداولة اليوم بأنها جاءت عن لسان المعصومين عليهم السلام، وبهذا نُثبت ـ كما قلنا آنفاً ـ أنّ الإمامية لهم قصب السبق في هذا العلم والخوض في هذا الميدان.

وفي الختام الله ورسوله وآله أسأل التوفيق والسداد، فما كان من صوابٍ وتوفيق فهو منهم، وما كان من خطأٍ وتقصير فهو منّي.

١٢ ربيع الأوّل ١٤٢٩
قم المقدسة
نزار نعمة الحسن

٩. نماذج من النسخ المعتمدة

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

الصفحة الأولى من النسخة المصحّحة المعتمدة

الصفحة الأخيرة من النسخة المصحّحة المعتمدة

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين أما بعد:

فيقول المذنب الجاني، والأسير الفاني قليل البضاعة وكثير الإضاعة أفقر الخلق إلى ربّه الغني (**عبد الله بن محمد رضا الحسيني**) وفقهما الله تعالى لطاعاته ومراضيه وجعل مستقبل حالهما خيراً من ماضيه وعاملهما بفضله العميم، ورزقهما حبّه الجسيم، هذه أوراق قليلة قد اشتملت على فوائد جليلة، وتضمنّت استنباط مهمّات المسائل الأصولية التي تُستَنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية من الآيات القرآنية، والأخبار المعصومية وسمّيتها (**الأصول الأصلية والقواعد الشرعية**) وبالله أستعين إنّه خيرُ موفِّقٍ ومُعين.

المبادئ اللغوية

[١] باب الحقيقة والمجاز وأقسامه

قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[١].

وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٢].

وقال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[٣].

روضة الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب الأسدي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في أعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وساق كلامه إلى أن قال ـ: ولقد أسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من أهل

(١) الفتح: ١٠.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) الزخرف: ٥٥.

القرى قبلكم حيث قال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾[١] وإنما عنى بالقرية أهلها حيث يقول: ﴿وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾[٢] فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾[٣] يعني يهربون. الخبر[٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[٥] فقال: إنّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يأسف كأسفنا ولكنه خلق أولياء لنفسه يأسفون ويرضون وهم مخلوقون مربوبون، فجعل رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه؛ لأنّه جعلهم الدعاة إليه والأدلاء عليه، فلذلك صاروا كذلك وليس أن ذلك يصل إلى خلقه، لكن هذا معنى ما قال من ذلك، وقد قال: «مَن أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة ودعاني إليها» وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٦] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٧] فكلُّ هذا وشبهه على ما ذكرتُ لك. وهكذا الرضا. والغضب وغيرهما من الأشياء ممّا يشاكل ذلك[٨].

الكافي: بعضُ أصحابنا [عدّةٌ من أصحابنا في نسخة][٩]، عن

(١) الأنبياء: ١١ـ١٢.
(٢) الأنبياء: ١١ـ ١٢.
(٣) الأنبياء: ١١ـ ١٢.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، روضة الكافي، ص٦٠، ح٢٩.
(٥) الزخرف: ٥٥.
(٦) النساء: ٨٠.
(٧) الفتح: ١٠.
(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٦٤، باب النوادر، ح٦ وللرواية تتمّة فراجع.
(٩) بين المعقوفتين في نسخةٍ من المخطوط.

محمّد بن عبد الله، عن عبد الوهّاب بن بشر، عن موسى بن قادم، عن سليمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[1] قال: إنّ الله تعالى أعظم وأعز وأجل وأمنع من أن يظلم ولكنه خلطنا بنفسه، فجعل ظلمنا ظلمه، وولايتنا ولايته، حيث يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[2] يعني الأئمة منا. ثم قال في موضع آخر: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ثم ذكر مثله[3].

الكافي: عليُّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهلٍ بن زياد، عن محمّد بن الوليد ولَقبُه شبابُ الصيرفيّ، عن داود بن القاسم الجعفريِّ قال: قلتُ لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جُعلتُ فداكَ ما الصّمدُ؟ قال: السيِّد المصمودُ إليه في القليلِ والكثير[4].

الكافي: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن ابن أُذينة، عن الأحول قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروح التي في آدم عليه السلام، قوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾[5]؟: قال: هذه روح مخلوقة والروح التي في عيسى مخلوقة[6].

الكافي: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن حُمران قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام [وفي نسخةٍ

---

(١) البقرة: ٥٧.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٦٦، ح١١.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٤٤، باب تأويل الصمد، ح١.

(٥) الحجر: ٢٩.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٥٤، باب الروح، ح١.

أبا عبد الله عليه السلام][1] عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[2] قال: هي روحُ اللهِ مخلوقةٌ خلقها الله في آدم وعيسى[3].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[4] كيف هذا النفخ؟ فقال: إن الروح متحرك كالريح وإنما سمي روحاً؛ لأنّه اشتقّ اسمه من الريح وإنما أخرجه عن لفظة الريح؛ لأنّ الأرواح مجانسةٌ للريح وإنما أضافه إلى نفسهِ؛ لأنّه اصطفاه على سائر الأرواح، كما قال لبيت من البيوت: بيتي، ولرسول من الرسل: خليلي، وأشباه ذلك وكلّ ذلك مخلوق مصنوعٌ مُحدّث مربوب مدبّر[5].

الكافي: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بحر، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروون أن الله خلق آدم على صورته؟ فقال هي: صورة، محدثة، مخلوقة واصطفاها الله واختارها على سائر الصُّور المختلفة، فأضافها إلى نفسه، كما أضاف الكعبة إلى نفسه، والروح إلى نفسه، فقال: بيتي، ونفخت فيه من روحي[6].

الكافي: محمّد بنُ يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن النُّعمان، عن سيف بن عميرة، عمّن ذكره، عن الحارث بن المغيرة

---

(١) بين المعقوفتين مطابق لما في المصدر، وأيضاً لإحدى نسختي المرعشي.

(٢) النساء: ١٧١.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٥٤، باب الروح، ح٢.

(٤) الحجر: ٢٩.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٥٤، باب الروح، ح٣.

(٦) نفس المصدر: ح٤.

النضريّ قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[١] فقال: ما يقولونَ فيه؟ قلتُ: يقولون: يهلك كلُّ شيء إلّا وجه الله. فقال: سبحان الله، لقد قالوا قولاً عظيماً، إنما عنى بذلك وجه الله الذي يؤتى منه[٢].

الكافي: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ قال: من أتى الله بما أمر به من طاعة محمّد صلى الله عليه وآله فهو الوجهُ الذي لا يهلكُ وكذلك قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٣][٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن أبي سلام النخّاس، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نَحنُ المثاني الذي أعطاها[٥] اللهُ نبينا محمّداً صلى الله عليه وآله، ونحن وجه الله نتقلّبُ في الأرض بين أظهركُم، ونحن عينُ الله في خلقه ويدُهُ المبسوطة بالرّحمة على عبادهِ عرفنا مَن عرفنا وجهلنا مَن جهلنا [ونحن][٦] إمامة المتقين[٧][٨].

الكافي: الحسين بن محمّد الأشعريّ ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سُعدان بن مُسلم، عن معاوية بن عمّار عن

---

(١) القصص: ٨٨.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٦٣، باب النوادر، ح١.

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٦٣، باب النوادر، ح٢.

(٥) في المصدر: [الذي أعطاه...].

(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٧) كذا في الأصل، وقد يكون الأصح: ونحن أئمة المتقين.

(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٦٤، باب النوادر. ح٣.

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[(١)] قال: نحنُ والله الأسماء الحسنى التي[(٢)] لا يقبلُ الله من العباد عملاً إلّا بمعرفتنا[(٣)].

الكافي: محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن سعيد، عن الهيثم ابن عبد الله، عن مروان بن صباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله خلقنا فأحسن صورنا وجعلنا عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده، بالرأفة والرحمة ووجهه الذي يؤتى منه، وبابه الذي يدل عليه، وخزانه في سمائه وأرضه، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار، وجرت الأنهار وبنا ينزل غيث السماء، وينبتُ عشب الأرض، وبعبادتنا عُبِدَ الله ولولا نحن ما عُبد الله[(٤)].

الكافي: عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن حمران، عن أسود بن سعيد قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فأنشأ يقول ابتداء منه من غير أن أسأله: نحن حجة الله، ونحن باب الله، ونحن لسان الله، ونحن وجه الله، ونحن عين الله في خلقه، ونحن ولاةُ أمر الله في عباده[(٥)].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حسان الجمال قال: حدّثني هاشم بن أبي عمار

---

(١) الاعراف: ١٨٠.

(٢) في المخطوطة هكذا: [قال: نحن والله أسماء الله الذي...] ولكن في المتن موافق لما في المصدر، وما في المخطوطة المصححة.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٦٤، باب النوادر، ح٤.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص١٦٤، باب النوادر، ح٥.

(٥) نفس المصدر: ح٧.

الجنبي قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أنا عينُ الله، وأنا يدُ الله، وأنا جنبُ الله، وأنا بابُ الله(١).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾(٢) قال: جنبُ الله: أمير المؤمنين عليه السلام وكذلك ما كان بعده من الأوصياء بالمكان الرفيع إلى أن ينتهي الأمر إلى آخرهم(٣).

الكافي: الحُسينُ بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن علي بن الصلت، عن الحكم، وإسماعيل ابني حبيب، عن بريد العجلي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بنا عُبِدَ الله، وبنا عُرِفَ الله، وبنا وُحِدَّ الله تبارك وتعالى، ومحمّد حجاب الله تبارك وتعالى(٤).

[أقول: والأخبار بهذا المضمون كثيرة](٥).

وفي البحار: مسنداً عن الصادق عليه السلام في الرد على من قال: إنّ لله وجهاً كالوجوه، ومَنْ قال: له يدان! واحتجوا بقوله تعالى: ﴿بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ﴾(٦)، قال عليه السلام: فوجه الله أنبياؤه وأولياؤه وقوله: ﴿بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ﴾: اليد القدرة كقوله: ﴿وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ﴾(٧) الخبر(٨).

---

(١) نفس المصدر: ح٨. ولكن في المخطوطة: [أنا يد الله وأنا عين الله...].

(٢) الزمر: ٥٦.

(٣) نفس المصدر: ح٩.

(٤) نفس المصدر: ح١٠.

(٥) بين المعقوفتين من المخطوطة المصححة.

(٦) سورة ص: ٧٥.

(٧) الأنفال: ٢٦.

(٨) المجلسي: محمد باقر، البحار، ج٢٦، ص٤٠٣، ح١٥؛ العاملي، محمّد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة: ج١، ص٢٤٤.

الاحتجاج: في جواب أسئلة الزنديق المنكر في القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: معنى قوله: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ**﴾[١]: فإنما خاطب نبينا (محمّداً)[٢] صلى الله عليه وآله وسلم هل ينتظر المنافقون والمشركون إلّا أنْ تأتيهم الملائكة فيعاينوهم، أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يعني بذلك: أمر ربك، والآية[٣] هي: العذاب في دار الدنيا، كما عذب الأمم السالفة، والقرون الخالية.

وقال: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا**﴾[٤] يعني بذلك: ما يهلك من القرون فسماه إتياناً..

وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[٥] يعني: استوى تدبيره وعلا أمره.

وقوله: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ**﴾[٦].

وقوله: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**﴾[٧].

وقوله: ﴿**مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ** ...﴾[٨] فإنما أراد بذلك استيلاء أمنائه بالقدرة التي ركّبها فيهم على جميع خلقه، وأن فعله فعلهم....[٩].

---

(١) الأنعام: ١٥٨.

(٢) بين القوسين من المصدر.

(٣) في المصدر: (الآيات).

(٤) الرعد: ٤١.

(٥) طه: ٥.

(٦) الزخرف: ٨٤.

(٧) الحديد: ٤.

(٨) المجادلة: ٧.

(٩) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج١، ص٣٧٢.

التوحيد: المعاذي، عن أحمد الهمذاني[١]، قال: عن عليّ بن فضال، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليّ بن موسى عليه السلام، عن قول الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[٢].

فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لا يوصف بمكان يحلّ فيه فيحجب عنه فيه عباده، ولكنه يعني، إنهم عن ثواب ربهم لمحجوبون[٣].

قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[٤] فقال: إنّ الله عز وجل لا يوصف بالمجيء والذهاب. تعالى عن الانتقال، إنما يعني بذلك وجاء أمر ربك والملك صفاً صفاً[٥].

قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[٦] قال: يقول: هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم الله بالملائكة في ظلل من الغمام، وهكذا نزلت[٧].

قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾[٨] وعن قول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[٩] وعن قوله: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[١٠] وعن قوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[١١] فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لا

(١) في المصدر الهمداني.
(٢) المطففين: ١٥.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص١٦٢، ح١، باب١٨.
(٤) الفجر: ٢٢.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص ١٦٢، ح١، باب١٩.
(٦) البقرة: ٢١٠.
(٧) المصدر نفسه: ص١٦٣، ح١، باب٢٠.
(٨) التوبة: ٧٩.
(٩) البقرة: ١٥.
(١٠) آل عمران: ٥٤.
(١١) النساء: ١٤٢.

يسخر، ولا يستهزئ، ولا يمكر، ولا يخادع ولكنه عَزَّوَجَلَّ يجازيهم جزاء السخرية، وجزاء الاستهزاء، وجزاء المكر والخديعة، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً[١]. ورواه في الاحتجاج مرسلاً عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢].

توضيح:

قال الزمخشري في الآية الأولى: كونهم محجوبين عنه، تمثيل للاستخفاف بهم وإهانتهم؛ لأنّه لا يؤذن على الملوك إلّا للمكرمين لديهم، ولا يحجب عنهم إلّا المهانون عندهم[٣].

وذكر الرازي في الآية الثانية: أنّها من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، والتقدير أمر ربك للمحاسبة والمجازاة، أو قهر ربك كما يقال: جاءتنا بنو أمية أي: قهرهم.

أو جلائل آيات ربك؛ لأن في يوم القيامة تظهر العظائم وجلائل الآيات فجعل مجيئها مجيئه تفخيماً، أو ظهر ربك، لأنّ المعرفة تصير ضرورية هناك، أو أنّه تمثيل لظهور آيات الله، أو إنّ الرب المربي فلعلَّ ملكاً هو أعظم الملائكة هو مربٍّ للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو المراد من قوله: (وجاء ربّك)[٤].

التوحيد والعيون: الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت لعلي بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا بن رسول الله! ما تقول في الحديث الذي

---

(١) ن.م: باب٢١، ح١.

(٢) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص١٩٤.

(٣) الزمخشري: جار الله، تفسير الكشاف: ج٤، ص٢٣٢، عنه المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٣، ص٣١٩، ح١٥.

(٤) الفخر الرازي: محمّد بن عمر، التفسير الكبير: ج٣١، ص١٧٣ـ ١٧٤. والمصنّف قدس سره هنا لم ينقل المطلب كما هو في تفسير الرازي.

يرويه أهل الحديث: إنّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنة؟ فقال عليه السلام: يا أبا الصلت إنّ الله تبارك وتعالى فضّل نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته[١] وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال عزّ وجلّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[٣] وقال: النبي صلى الله عليه وآله: «من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله» ودرجة النبي صلى الله عليه وآله في الجنة أرفع درجات[٤]، فَمَنْ زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى.

قال: فقلت له: يا بن رسول الله فما معنى الخبر الذي رووه: إن ثواب لا إله إلّا الله النظر إلى وجه الله (تعالى)[٥]؟ فقال عليه السلام[٦]: يا أبا الصلت مَنْ وصف الله[٧] بوجهٍ كالوجوه فقد كفر. ولكن وجه الله أنبياؤه ورسله وحججه[٨]، هم الذين بهم يتوجه إلى الله وإلى دينه ومعرفته، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾[٩] وقال عزّ وجلّ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[١٠] فالنظر إلى

---

(١) في المخطوطة: [ومبايعته مبايعته] ولكن ما في المتن موافق لما في المصدر.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) الفتح: ١٠.

(٤) كذا في الأصل ولكن في المصدر: «أرفع الدرجات».

(٥) بين القوسين من المصدر.

(٦) في المخطوط: [ص] بدلاً من [ع].

(٧) في المصدر هكذا: (الله تعالى).

(٨) في المصدر: (وحججه صلوات الله عليهم).

(٩) الرحمان: ٢٦_٢٧. ولعل تفسير (الوجه) في الآية الكريمة بالمعصومين الأربعة عشر عليهم السلام كما في بعض الأخبار، ولأجل إنّ كلمة (وجه) في حساب الأبجد على عدد المعصومين عليهم السلام فتأمل: [و=٦ + ج=٣ +هـ=٥= ١٤ (وجه)].

(١٠) القصص: ٨٨.

أنبياء الله ورسله وحججه عليهم السلام في درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيامة. الخبر[١].

التوحيد ومعاني الأخبار: الدقاق، عن الأسدي، عن البرمكي، عن الحسين بن الحسن، عن بكر، عن أبي عبد الله البرقي، عن عبد الله بن يحيى[٢]، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: قوله عزّ وجلّ: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٣]؟ فقال: اليد في كلام العرب القوة والنعمة، قال (الله)[٤]: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ﴾[٥] وقال: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾[٦] أي بقوة وقال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[٧] أي قواهم ويقال: لفلان عندي أيادي كثيرة أي فواضل وإحسان، وله عندي يد بيضاء أي: نعمة[٨].

التوحيد والمعاني: أبي[٩]، عن سعد، عن ابن يزيد، عن العباس بن هلال، قال: سألتُ الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص ١١٧، ح٢١، باب ما جاء في الرؤية؛ وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٠٥، ح٣، باب ١١، والأمالي، ص٥٤٥، المجلس السبعون، ح٧.

(٢) في المصدر: (بن بحر).

(٣) ص :٧٥.

(٤) بين القوسين في المصدر غير موجود.

(٥) ص: ١٧.

(٦) الذاريات: ٤٧.

(٧) المجادلة: ٢٢.

(٨) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص ١٥٣، باب١٣، ح١، ومعاني الأخبار: ص١٦، باب معاني ألفاظ وردت في الكتاب والسنّة في التوحيد، ح٨.

(٩) والد الشيخ الصدوق هو (علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المتوفى٣٢٩هـ، حيث كان في زمانه وجهاً من وجوه الشيعة الإمامية ومحدّثيهم، ويُشار له بالورع والتقوى والفقاهة، ف رحمه الله تعالى. خاطبه الإمام الحسن العسكري بـ: شيخي وفقهي ومعتمدي..).

وَٱلْأَرْضِ﴾[١] فقال: هادٍ لأهل السماء وهادٍ لأهل الأرض.

وفي رواية: البرقي: هدى مَن في السماوات وهدى مَن في الأرض[٢]. وفي الاحتجاج كالأولى[٣].

التوحيد: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن محمّد بن بشر الهمداني[٤] قال: سمعت محمّد بن الحنفية يقول: حدثني أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة آخذ بحجزة الله، ونحن آخذون بحجزة نبينا، وشيعتنا آخذون بحجزتنا، قلت: يا أمير المؤمنين وما الحجزة؟ قال: الله أعظم من أن يوصف بالحجزة أو غير ذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله آخذ بأمر الله، ونحن آل محمّد آخذون بأمر نبينا وشيعتنا آخذون بأمرنا[٥].

ونحوه آخر وفيه: والله ما نزعم أنّها حجزة الإزار ولكنها أعظم من ذلك يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله آخذاً بدين الله، ونحن آخذين بدين نبينا، وتجيء شيعتنا آخذين بديننا[٦]. وفي خبر ثالث: والحجزة النور[٧].

---

(١) النور: ٣٥.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص ١٥٥، باب١٥، ح١، ومعاني الأخبار: ص١٥، باب معاني وردت في الكتاب والسنة في التوحيد، ح٦.

(٣) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٢٥١. ولكن رواية الاحتجاج توافق رواية البرقي لا كما ذكر المصنف (رحمه الله تعالى) هذا أولاً.

وثانياً: إنّ رواية الاحتجاج مروية عن الإمام الهادي عليه السلام أبي الحسن الثالث فحينئذٍ يصبح عندنا اختلاف في النقل ولكن الظاهر رواية الشيخ الصدوق مقدمّة؛ لأنّ (العباس بن هلال الشامي) ذكره الشيخ الطوسي في رجاله ص٣٦١، رقم ٣٩، والنجاشي في رجاله ص٢٨٢، رقم ٧٤٩ حيث قال: «روى عن الرضا عليه السلام».

(٤) في بعض النسخ: (محمّد بن بشير الهمداني)

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص ١٦٥، باب٢٣ معنى الحجزة، ح١.

(٦) المصدر نفسه: ص١٦٦، ح٣.

(٧) المصدر نفسه: ح٢.

وعن الصادق عليه السلام: الصلاة حجزة الله، وذلك أنّها تحجز المصلي عن المعاصي مادام في صلاته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1][2].

أقول: والأخبار بهذه المضامين كثيرة متوافرة.

[٢] باب ثبوت الحقيقة الشرعية والدينية في الكتاب والسنة

الآيات:

البقرة: قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[3].

آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[4].

الأعراف: ﴿الٓمٓصٓ﴾[5].

يونس: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[6].

إبراهيم: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ﴾[7].

الحِجر: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾[8].

مريم: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[9].

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) ن.م: ح٤.

(٣) البقرة: ٢.

(٤) آل عمران: ٢.

(٥) الأعراف: ١.

(٦) يونس: ١.

(٧) إبراهيم: ١.

(٨) الحجر: ١.

(٩) مريم: ١.

طه: ﴿طه ۝١ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ﴾[١].

الشعراء: ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ الْكِتَٰبِ الْمُبِينِ﴾[٢].

العنكبوت: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا﴾[٣].

الروم: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾[٤].

لقمان: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ الْكِتَٰبِ الْحَكِيمِ ﴾[٥].

السجدة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَٰبِ﴾[٦].

ص: ﴿صٓ ۚ وَالْقُرْءَانِ ذِى الذِّكْرِ﴾[٧].

المؤمن: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَٰبِ﴾[٨].

حم السجدة: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[٩].

الشورى: ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ﴾[١٠].

الزخرف: ﴿حمٓ ۝١ وَالْكِتَٰبِ الْمُبِينِ ﴾[١١].

الدخان: ﴿حمٓ ۝١ وَالْكِتَٰبِ الْمُبِينِ ﴾[١٢].

الجاثية: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَٰبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[١٣].

---

(١) طه: ١ـ٢.

(٢) الشعراء: ١ـ٢.

(٣) العنكبوت: ١ـ٢.

(٤) الروم: ١ـ٢.

(٥) لقمان: ١ـ٢.

(٦) السجدة: ١ـ٢.

(٧) ص: ١.

(٨) غافر: ١ـ٢.

(٩) فصلت: ١ـ٢.

(١٠) الشورى: ١ـ٢.

(١١) الزخرف: ١ـ٢.

(١٢) الدخان: ١ـ٢.

(١٣) الجاثية: ١ـ٢.

الأحقاف: ﴿حمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[١].

ق: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[٢].

تفسير القمي: حدثني أبي[٣]، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، بن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وساق الحديث إلى أنْ قال: ﴿الٓمٓ﴾ هو حرف من حروف اسم الله الأعظم المقطع في القرآن الذي يؤلفه النبي والإمام الذي إذا دعا به أُجيب[٤].

معاني الأخبار: قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن هارون الزنجاني فيما كتب إليَّ على يدي علي بن أحمد البغدادي الورّاق قال: حدثنا معاذ ابن المثنى العنبري، قال: حدثنا عبد الله بن أسماء، قال: حدّثنا جويرية[٥]، عن سفيان بن سعد[٦] الثوري، قال: قلتُ لجعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام: يابن رسول الله ما معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿الٓمٓ﴾؟ قال عليه السلام: أما ﴿الٓمٓ﴾ في أوّل البقرة، فمعناه أنا الله الملك.

وأمّا ﴿الٓمٓ﴾ في أول آل عمران فمعناه: أنا الله المجيد.

و﴿الٓمٓصٓ﴾: معناه: أنا الله المقتدر الصادق.

---

(١) الأحقاف: ١ـ٢.

(٢) ق: ١.

(٣) والد الشيخ الجليل الثقة علي بن إبراهيم صاحب التفسير هو: (إبراهيم بن هاشم بن إسحاق القمّي، أصله كوفي، انتقل إلى قم وأوّل مَن نشر حديث الكوفيين بقم) النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص١٦، رقم١٨.

(٤) القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج١، ص٣٠. ولكن في المصدر: [وقال: ﴿الٓمٓ﴾ هو حرف من حروف اسم الله الأعظم المتقطع في القرآن الذي خوطب به النبي صلى الله عليه وآله والإمام فإذا دعا به أُجيب].

(٥) في المخطوطة: [حدَثنا جويرة].

(٦) في المصدر: [السعيد].

و﴿الٓمٓر﴾: فمعناه أنا الله الرؤوف[١].

وفي خبر آخر عن الصادقعليه السلام قال: (الألف) حرف من حروف قولك الله دلّ بالألف على قولك الله، ودلّ باللام على قولك الملك العظيم القاهر للخلق أجمعين، ودلَّ بالميم على أنّه المجيد المحمود في كل أفعاله[٢].

كنز الدقائق: روي أنّ ﴿الٓمٓ﴾ معناه أنا الله أعلم.

وأنّ (الألف) من الله، و(اللام) من جبرائيل، و(الميم) من محمّد، أي القرآن منزل من الله على لسان جبرئيل إلى محمّدصلى الله عليه وآله وسلم[٣].

معاني الأخبار: بالإسناد المتقدم عن سفيان الثوري، عن الصادقعليه السلام قال: ﴿الٓر﴾ معناه أنا الله المحيي المميت الرزاق[٤].

وبالإسناد المتقدم قلت: يابن رسول الله ما معنى ﴿كٓهيعٓصٓ﴾؟ قال: معناه أنا الكافي الهادي الوليّ العالم الصادق الوعد[٥].

وعن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه[٦] قال: حدّثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي، قال: أخبرنا محمّد بن زكريّا قال: حدّثنا جعفر بن حمد بن عمّار، عن أبيه، قال: حضرتُ عند جعفر بن محمّد (الباقرعليه السلام)[٧] فدخل عليه رجل فسأله عن ﴿كٓهيعٓصٓ﴾،

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٢٢، معنى الحروف المقطعة في أوائل السور، ح١.

(٢) المصدر نفسه: ص٢٥، ح٤.

(٣) المشهدي، كنز الدقائق: ج١، ص٧٤.

(٤) في المخطوطة المصدر: [الرازق].

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٢٢، باب معنى الحروف المقطعة، ح١.

(٦) بين القوسين من المصدر.

(٧) بين القوسين من المصدر.

فقال عليه السلام: (كاف) كاف لشيعتنا، (ها) هادٍ[١] لهم، (يا) وليُّ لهم، (عين) عالم بأهل طاعتنا، صلى الله عليه وآله صادق لهم وعده[٢] حتّى يبلغ بهم المنزلة التي وعدها أيّاهم في (بطن)[٣] القرآن[٤].

وعنه قال حدّثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادي قال: حدّثنا أحمد بن طاهر القمي قال: حدّثنا محمّد بن بحر بن سهل الشيباني قال: حدّثنا أحمد بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القمي ـ في حديث له مع أبي محمّد عليه السلام في مسائل فأمره أنْ يسأل القائم عليه السلام إلى أنْ قال ـ: فأخبرني يابن رسول الله عن تأويل ﴿كٓهيعٓصٓ﴾؟ قال: هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع (الله) عليها عبده زكريا، ثمّ قصّها على محمّد صلى الله عليه وآله وذلك أنّ زكريا سأل ربّه أنْ يعلّمه أسماء الخمسة فأهبط عليه جبرئيل فعلّمه إياها، فكان زكريا إذا ذكر محمّداً وعليّاً وفاطمة والحسن والحسين سرى عنه همه، وانجلى (عنه)[٥] كربه، وإذا ذكر الحسين خنقته العبرة، ووقعت عليه البهرة[٦]، فقال ذات يوم: إلهي ما بالي إذا ذكرتُ أربعاً منهم تسلّيت بأسمائهم من همومي، واذا ذكرت (خامسهم)[٧] الحسين عليه السلام تدمع عيني وتثور زفرتي؟ فانبأه الله تعالى عن قصته فقال: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ (فالكاف) اسم كربلاء. و(الهاء) هلاك العترة. و(الياء) يزيد (لعنه الله)[٨] وهو ظالم الحسين. و(العين) عطشه.

(١) في المصدر (هادي لهم).
(٢) في المصدر (وعدهم).
(٣) بين القوسين من المصدر.
(٤) المصدر نفسه: ص٢٨، ح٦.
(٥) بين القوسين غير موجود في المصدر.
(٦) البهرة: تتابع النفس وانقطاعه كما يحصل بعد الإعياء والعدو الشديد.
(٧) بين القوسين غير موجود في المصدر.
(٨) بين القوسين غير موجود في المصدر.

و(الصاد) صبره الخبر[١]. ونحوه مروي في الاحتجاج[٢].

وعنه بإسناده السابق، عن الثوري، عن الصادق عليه السلام قال: (طه) اسم من أسماء النبي ومعناه: يا طالب الحق الهادي إليه.

وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: وأما (طسم) فمعناه: أنا الطالب السميع المبدئ المعيد[٣].

وفي رواية القمي قال: (طسم) هو من حروف اسم الله الأعظم (المرمز في القرآن)[٤].

وفي معاني الأخبار بالإسناد المتقدم عن الثوري عن الصادق عليه السلام قال: قلت يابن رسول الله ما معنى قول الله عز وجل: صلى الله عليه وآله وسلم قال: [وأما][٥] صلى الله عليه وآله وسلم فعين تنبع من تحت العرش وهي التي توضأ منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عُرِجَ به، ويدخلها جبرئيل كل يوم دخلة فيغتمس فيها ثمّ يخرج منها فينفض أجنحته فليس من قطرةٍ تقطر من أجنحته إلَّا خلق الله تبارك وتعالى منها ملكاً يسبّح الله ويقدسه ويكبره ويحمده إلى يوم القيامة[٦].

العلل: حدّثنا محمّد بن علي ما جيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن صاحب الحذاء عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر صلاة النبي ليلة

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، إكمال الدين وإتمام النعمة: ص٤٦١، باب٤٣ مَن شاهد القائم عليه السلام ورآه، ح٢١. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص٢٢٣، ح١.

(٢) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٢٧٠.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢٢، الفيض الكاشاني: محمّد بن مرتضى، تفسير الصافي: ج٤، ص٢٩.

(٤) القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج٢، ص٩٤، تفسير سورة الشعراء، ولكن فيه [قال: طسم هو حرف من حروف اسم الله الأعظم المرموز في القرآن].

(٥) بين المعقوفتين من المصدر.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢٢، ح١.

المعراج إلى أنْ قال: جُعلتُ فداك وما ﷺ الذي أمر أن يغسل منه، فقال: عين تنفجر من ركن من أركان العرش يقال له ماء الحياة وهو ما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ وإنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلّي[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث الإسراء بالنبي قال: ثمّ أوحى الله إليّ: يا محمّد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها وصلِّ لربك فدنى رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن[٢].

معاني الأخبار: بالإسناد المتقدم عن الثوري، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: أخبرني يابن رسول الله عن ﴿حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ﴾ قال: وأما ﴿حمٓ﴾ فمعناه: الحميد المجيد، وأما ﴿حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ﴾ فمعناه: الحليم[٣] المميت[٤] العالم السميع القادر القوي[٥].

وبالإسناد المتقدم ما معنى ﴿قٓ﴾؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قٓ﴾ فهو الجبل المحيط بالأرض وخضرة السماء منه وبه يمسك الله الأرض أنْ تميدَ بأهلها[٦].

تفسير القمّي: ﴿قٓ﴾:جبل محيط بالدنيا من ورائه يأجوج ومأجوج، وهو قسم[٧].

المعاني: بالإسناد المتقدم، عن الثوري عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: وأما

(١) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٢٣٥، باب٣١، ح١. والآية في سورة ص، آية: ١.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٤٨٥، باب النوادر، ح١.

(٣) في بعض النسخ [الرزاق].

(٤) في المصدر: [المثيب].

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢٢، ح١.

(٦) ن.م.

(٧) القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج ٢، ص٣٢٣.

(نون) فهو نهرٌ في الجنّة. قال الله عَزَّوَجَلَّ: (أَجْمَدْ) فجمد فصار مداداً، ثمّ قال عَزَّوَجَلَّ[(١)] للقلم: (اكتُبْ) فسطر القلم في اللّوح المحفوظ ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة. الحديث[(٢)]، ونحوه مروي في العلل[(٣)].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سُمَّ المتوكل نذر إنْ عوفي أنْ يتصدق بمالٍ كثير، فلما عُوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير؟ فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندمائه: يقال له صفوان: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله[(٤)] عنه؟ فقال له المتوكل: مَنْ تعني ويحك؟ فقال[(٥)]: ابن الرضا، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال: إنْ أخرجك من هذا فلي كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرعة، فقال المتوكل: قد رضيتُ يا جعفر بن محمّد صرْ إليه وسله عن حد المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسأله عن حد المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سيدي إنّه يسألني عن العلة فيه، فقال له أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[(٦)] فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين[(٧)]. وروى الطبرسي في

---

(١) بين القوسين من المصدر.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢٢، ح١.

(٣) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٨٩، ص٢٧٤، باب١٢٧، ح١. ولم أعثر على هذا الخبر في علل الشرائع، للصدوق حسب تتبعي.

(٤) في المصدر: (فتسأل).

(٥) في المصدر: (فقال له).

(٦) التوبة: ٢٥.

(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٦٤، باب النوادر، ح٢١.

الاحتجاج عن أبي عبد الله الزيادي نحوه[١]. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً[٢].

تفسير القمي: عن محمّد بن (أبي)[٣] عمير قال: كان المتوكل قد اعتلَّ وذكر نحوه.

التهذيب: بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤]، وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجلٍ مرض فنذر لله شكراً إنْ عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسمِّ شيئاً فما تقول؟

قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه وذلك بيّن في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾[٥] والكثير في كتاب الله ثمانون[٦].

معاني الأخبار: عن محمّد بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله (البرقي)[٧]، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجلٍ نذر أنْ يتصدق بمالٍ كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله (تبارك وتعالى)[٨] ﴿ لَقَدْ

---

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٢٥٨.

(٢) ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي بن الحسن، تحف العقول: ص٣٥٦.

(٣) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٨، ص٣٠٩، ح٢٤.

(٥) التوبة: ٢٥.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج٨، ص٢١٧، ح٥٧.

(٧) بين القوسين من المصدر.

(٨) بين القوسين من المصدر.

نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾(١) وكانت ثمانين موطناً(٢).

تفسير العياشي: عن يوسف بن السخت قال: اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله إن شافاه الله أنْ يتصدق بمالٍ كثير، فعوفي من علّته، فسأل أصحابه عن ذلك ـ إلى أن قال ـ: فقال ابن يحيى المنجم: لو كتبتَ إلى عمك يعني أبا الحسن عليه السلام فأمر أنْ يكتب له فيسأله فكتب إليه، فكتب أبو الحسن عليه السلام: تصدق بثمانين درهماً فقالوا: هذا غلط سله من أين؟ قال هذا من كتاب الله، قال الله لرسوله ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾(٣) والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً، ثمانون درهماً من حله مال كثير(٤).

الكافي: العدة، عن أحمد عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إنّ الله أوحى إلى أيوب خذ من سبختك كفاً فابذره وكانت سبخته فيها ملح فأخذ أيوب كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس، وأنتم تسمونه الحمص، ونحن نسميه العدس(٥).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن العدس بارك عليه سبعونَ نبياً، فقال: هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس(٦).

ورواه البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير،

(١) التوبة: ٢٥.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢١٨، باب معنى الكثير من المال، ح١.

(٣) التوبة: ٢٥.

(٤) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج٢، ص٨٤.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٣٤٣، ح٣، باب الحمص.

(٦) المصدر نفسه: ص٣٤٢، ح٢.

والذي قبله عن أبيه[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ - إلى أنْ قال -: فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله، قال: نعم إن الله [عزّ ذكره][٢] يقول في كتابه: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[٣] فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم وهو حر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥]. ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم[٦].

ورواه الصدوق في (قه) مرسلاً[٧]. ورواه في العيون، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمّد النهدي[٨].

ورواه في معاني الأخبار، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد[٩].

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن داود بن محمّد

---

(١) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن: ج٢، ص٥٠٥، ح٦٤٥ وح٦٤٦.
(٢) بين المعقوفتين من المصدر.
(٣) يس: ٣٩.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص١٩٥، ح٦.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج٨، ص٢٣١، ح٦٨.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص١٥٥، ح٣٥٦٤.
(٧) الصدوق: محمّد بن علي مَن لا يحضره الفقيه: ج٢، ص١٥٥، ح٣٥٦.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٢٧٦، ح٧١.
(٩) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢١٩، باب: معنى القديم من المماليك، ح١.

النهدي قال: دخل أبو سعيد المكاري وذكر الحديث[1].

إرشاد المفيد: قال: قضى أمير المؤمنين في رجلٍ وصّى، فقال: اعتقوا عنّي كلّ عبدٍ قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسئل عن ذلك فقال: يعتق عنه كلّ عبدٍ له في ملكه ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾[2].

وقد ثبت أنّ العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤولته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه[3].

الكافي، التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة، ؛ لأنّ الجبال عشرة والطيور أربعة[4].

أقول: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[5].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن ابن سيابه قال: إنْ امرأة أوصت إليَّ فقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة، فسألتُ عن ذلك ابن أبي ليلى[6]، فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدري

---

(١) القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج ٢، ص٢١٥.

(٢) يس: ٣٩.

(٣) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الارشاد: ج١، ص٢٢١.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٠، ح٣، باب: مَن أوصى بجزء من ماله؛ والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٩، ص٢٠٨، ح٢، باب الوصية المبهمة ولكن بسندٍ آخر؛ والاستبصار: ج٤، ص١٣٢، ح٣.

(٥) البقرة: ٢٦٠.

(٦) ابن أبي ليلى محمّد بن عبد الرحمان الأنصاري العامّي القاضي الكوفي، توفّي سنة (١٤٨هـ) قال ابن النديم في الفهرست: واسم أبي ليلى يسار من ولد أحيحة بن الجلاح، وقال: ولّي ابن

ما الجزء؟ فسألتُ عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى، فقال: كذب ابن أبي ليلى. لها عُشر الثلث، إنّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[1] وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء[2].

التهذيب: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: إنْ امرأة أوصت إليّ الحديث[3].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن فضالة، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أوصى بجزء من ماله؟ قال: جزء من عشرة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وكانت الجبال عشرة[4].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضّال[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن معاوية بن عمار مثله[6].

معاني الأخبار: محمّد بن الحسن عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل

أبي ليلى القضاء لبني أميّة وولد العباس، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة. (القمّي، عباس بن محمّد رضا، هديّة الأحباب، ص٦٧).

(١) البقرة: ٢٦٠.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٠، باب: مَن أوصى بجزء من ماله، ح١.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢٠٨، باب الوصيّة المبهمة، ح١.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٠، باب مَن أوصى بجزءٍ من ماله، ح٢.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٠٥، ح٥٤٧٦.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج٤، ص١٣٢، باب٧٩، ح٢.

يوصي بجزء من ماله أنّ الجزء واحد من عشرة؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وكانت الجبال عشرة والطير أربعة فجعل على كلِّ جبلٍ منهن جزءاً.

قال وروي أنّ الجزء واحد من سبعة لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[(١) ٢].

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي ابن الحكم، عن أبان الأحمر، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عن امرأةٍ أوصت بثلث مالها يقضى به دين ابن أخيها، وجزء لفلان وفلانة فلم أعرف ذلك؟ فقدمنا إلى ابن أبي ليلى، فقال ليس لهما شيء، فقال: كذب والله لها العشر من الثلث[٣].

إرشاد المفيد: عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجلٍ أوصى بجزء من ماله ولم يعيّنه، فاختلف الورّاث بعده في ذلك؟ فقضى عليهم بإخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[٤].

تفسير العياشي: عن عبد الصمد بن بشير، عن جعفر بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أنه سُئِل عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: هذا في كتاب الله بيّن أن الله يقول: فـ﴿ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[٥] فكانت الطير أربعة والجبال عشرة، يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزء واحد[(٦)(٧)].

(١) الحجر: ٤٤.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢١٧، باب معنى الجزء، ح١.
(٣) المصدر نفسه: ص٢١٨، ح٢.
(٤) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الإرشاد: ج١، ص٢٢١.
(٥) البقرة: ٢٦٠.
(٦) كذا في الأصل ولكن الأصح كما في المصدر (واحداً) بالنصب.
(٧) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص١٤٤، ح٤٧٣.

وعن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي جعفر ابن سليمان الخراساني، عن رجل من أهل خراسان في حديث: إنّ رجلاً مات وأوصى إليه بمائة ألف درهم وأمره أنْ يعطي أبا حنيفة منه جزءً، فسأل عنها جعفر بن محمّد عليه السلام وأبو حنيفة[1] حاضر، فقال له جعفر بن محمّد عليه السلام: ما تقول فيها يا أبا حنيفة؟ فقال: الربع، فقال لابن أبي ليلى فقال: الربع، فقال جعفر بن محمّد عليه السلام: ومن أين قلتم الربع؟ فقالوا لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا قد علمتُ الطير أربعة فكم كانت الجبال، إنما الأجزاء للجبال ليس للطير، قالوا: ظننا أنها أربعة، فقال أبو عبد الله: لا ولكن الجبال عشرة[2].

التهذيب: علي بن الحسين بن فضال، عن السندي[3] بن الربيع، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، وحفص ابن البختري عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة، وقال: كانت الجبال عشرة[4].

وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزءٍ من

---

(١) أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطي أحد الأئمة الأربعة السنيّة صاحب الرأي والقياس والفتاوى المعروفة في الفقه، قيل إن الفقه زرعه عبد الله بن مسعود الصحابي، وسقاه علقمة بن قيس النخعي، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حمّاد أُستاذ أبي حنيفة، وطحنه أبو حنيفة. توفي (١٥٠هـ) وقبره ببغداد في مقابر خيزران وكان خزازاً يبيع الخز. (القمّي: عباس بن محمّد رضا، سفينة البحار: ج٢، ص٤٦٤).

(٢) نفس المصدر: ح٤٧٦.

(٣) في المصدر (سندي).

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢٠٨، باب١٦ الوصيّة المبهمة، ح٤.

ماله فقال: واحد من سبعة إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[1] الحديث[2].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل أوصى بجزء من ماله، قال: الجزء من سبعة أنّ الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[3].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسنعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (سألته)[4] عن رجلٍ أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه[5]. ورواه الصدوق في (قه) بإسناده عن البزنطي، عن الحسين بن خالد[6].

ورواه في العيون، ومعاني الأخبار عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى[7].

قال الشيخ: الوجه (في الجمع بين هذه الأخبار التي رويناه آخراً وبين الأخبار الأولى)[8] أن نحمل الجزء على أنّه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة إنفاذه في واحد من السبعة لتتلاءم الأخبار (ولا

---

(١) الحجر: ٤٤.

(٢) نفس المصدر السابق: ح٥.

(٣) نفس المصدر: ح٦.

(٤) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٥) المصدر نفسه: ص٢١٠، ح٨.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٠٥، ح٥٤٧٧.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ: ج٢، ص٢٧٥، ح٧٠، ومعاني الأخبار: ص ٢١٧، باب معنى الجزء، ح١.

(٨) بين القوسين من المصدر.

تتضاد)[١].

وقال الصدوق: كان الناس[٢] يجزؤن أموالهم فمنهم مَن يجعل أجزاء ماله عشرة، ومنهم مَن يجعلها سبعة، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته، ومثل هذا لا يوصي به إلا مَنْ يعلم اللغة ويفهم عنه، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصية إلّا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه انتهى[٣].

وحاصله الرجوع إلى عرف الموصي وما يفهم من قصده، وقول الشيخ مبني على عدم العرف.

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر في حديث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ أوصى بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من ثمانية ثمّ قرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾[٤] إلى آخر الآية[٥].

وبإسناده عن علي، عن أبيه،عن صفوان قال: سألتُ الرضا عليه السلام وذكر نحوه[٦].

وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن أحمد عن صفوان، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: سألنا الرضا عليه السلام

(١) بين القوسين من المصدر، راجع الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١٠، وأيضاً قال في استبصاره: ج٤، ص١٣٣: «فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنْ نحمل الأخبار الأولى على الوجوب والأخيرة على الاستحباب فنقول يلزم أن يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة أنْ يخرجوا واحداً من سبعة لئلا تتناقض الأخبار».

(٢) في المصدر: «كان أصحاب الأموال فيما مضى».

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٠٥، ح٥٤٧٧.

(٤) التوبة: ٩.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢٠٩، ح٥.

(٦) المصدر نفسه: ص٢١٠، ح١٠.

عن رجلٍ أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر، ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له: ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام، فقال: السهم واحد من ثمانية ـ إلى أنْ قال ـ: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ثمّ عقد بيده ثمانية (ثمّ)[1] قال: وكذلك قسمها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية[2].

ورواه الصدوق في معاني الأخبار، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام[3].

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن صفوان، وأحمد ابن محمّد بن أبي نصر مثله[4].

وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل يوصي بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[5][6]. ورواه الصدوق

(١) بين القوسين في المصدر غير موجود.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢١٦، باب معنى السهم في المال، ح٢.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤١، باب مَن أوصى بسهم من ماله، ح٢.

(٥) التوبة: ٦٠.

(٦) نفس المصدر: ح١.

بإسناده عن السكوني[١]. ورواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن علي بن إبراهيم[٢]. ورواه الكليني[٣] عن علي بن إبراهيم مثله[٤].

وبإسناده عن علي بن الحسين بن فضال، عن عمرو بن عثمان[٥]، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: مَنْ أوصى بسهمٍ من ماله فهو سهم من عشرة[٦].

أقول: حمله الشيخ على ما مرّ في الجزء[٧].

مَن لا يحضره الفقيه: قال: وقد روي أنّ السهم واحد من ستة. قال الصدوق متى أوصى بسهمٍ من سهام الزكاة كان السهمُ واحداً من ثمانية، ومتى أوصى بسهمٍ من سهام المواريث واحد من ستة[٨].

وفي معاني الأخبار قال: روي أنّ السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يعلم من سهام ماله ويمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي[٩].

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٠٤، ح٥٤٧٤.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢١٦، باب معنى السهم من المال، ح١.

(٣) الكليني هو: محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني، شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم. صنّف الكتاب الكبير يُسمّى الكافي، في عشرين سنة، ومات أبو جعفر الكليني رحمه الله ببغداد سنة (٣٢٩هـ)، سنة تناثر النجوم، وصلّى عليه محمّد بن جعفر الحسني أبو قيراط، ودفن بباب الكوفة. (النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص٣٧٧، رقم ١٠٢٦).

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤١، ح١.

(٥) في استبصار الشيخ: (عمرو بن سعيد).

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١١، ح٨٣٤؛ والحر العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٩، ص٣٨٧، باب٥٥، ح٤.

(٧) انظر: الحر العاملي، محمّد بن الحسن، الوسائل: ج١٩، ص٣٨٢، باب٥٤، ح٤.

(٨) الصدوق: محمّد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٠٤، ح٥٤٧٥.

(٩) ورد في المصدر: ص٢١٦، ح١: «وقد روي أنّ السهم واحدٌ من ستّة وذلك على حسب ما يُفهم من مراد الموصي وعلى حسب ما يُعلم من سهام ماله بينهم».

إرشاد المفيد: قال: قضى (أمير المؤمنين)[١] عليه السلام في رجلٍ وصّى عند الموت بسهمٍ من ماله ولم يبيّنه (فلمّا مضى)[٢] اختلف الورثة في معناه، فقضى عليه السلام بإخراج الثمن من ماله، وتلا عليهم[٣]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ ...﴾ الآية[٤] وهم ثمانية لكلّ صنفٍ منهم سهم من الصدقات[٥].

الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد ابن عمرو، عن جميل، عن أبان، عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه سُئِلَ عن رجلٍ أوصى بشيء من ماله فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله[٧]. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب[٨].

ورواه في معاني الأخبار، عن أبيه عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن علي بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن جميل بن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام[٩]

---

(١) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٢) بين القوسين من المصدر.

(٣) في المصدر: (جلّت عظمته).

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ج١، ص٢٢١.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٠، باب مَن أوصى بشيء، ح٢.

(٧) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٩، ص٢١١، ح٨٣٥.

(٨) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢١٧، باب معنى الشيء من المال، ح١، والفقيه: ج٤، ص١٥١.

(٩) في المصدر: (صلوات الله عليه).

نحوه[١].

وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال وغيره، عن جميل عن أبان مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمّد بن عيسى.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله[٢].

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن عمروٍ بن عكرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل أربعين داراً جيران، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله[٣].

معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن أحمد بن (محمّد)[٤] أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جُعِلت فداك، ما حدّ الجوار[٥]؟ قال: أربعون[٦] داراً من كلِّ جانب[٧].

التوحيد، والأمالي، والمعاني: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب، قال: حدّثنا كثير ابن عيّاش القطّان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: لمّا ولد عيسى

(١) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٢١٧، باب معنى الشيء من المال، ح١.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٦٦٩، باب حدّ الجوار، ح٢.
(٣) نفس المصدر: ح١.
(٤) بين القوسين غير موجود في المصدر.
(٥) في المصدر: (ما حدّ الجار).
(٦) في المصدر: (أربعين).
(٧) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ١٦٥، باب معنى الجار وحدّ المجاورة، ح١.

ابن مريم عليه السلام كان ابن يوم كأنّه ابن شهرين، فلمّا كان ابن سبعة أشهر أخذتْ والدته بيده، وجاءت به إلى الكتّاب، وأقعدته بين يدي المؤدِّب، فقال له المؤدّب: قل بسم الله الرحمن الرحيم، فقال عيسى عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال له المؤدِّب: قل أبجد، فرفع عيسى عليه السلام رأسه فقال: هل تدري ما أبجد؟! فعلاه بالدرّة ليضربه، فقال: يا مؤدّب لا تضربني، إنْ كنت تدري وإلّا فسلني حتّى أُفسّر لك.

فقال: فسّر لي.

فقال عيسى عليه السلام: أمّا الألف آلاء الله، والباء بهجة الله، والجيم جمال الله، والدال دين الله.

(هوّز) الهاء هول جهنم، والواو ويل لأهل النار، والزاء زفير جهنّم.

(حطّي) حطّت الخطايا عن المستغفرين.

(كلمن) كلام الله لا مبدّل لكلماته.

(سعفص) صاع بصاع والجزاء بالجزاء.

(قرشت) قرشهم فحشرهم، فقال المؤدِّب: أيّتها المرأة، خذي بيد ابنك، فقد علم، فلا حاجة له في المؤدّب[1].

بيان: قال الجوهري: الكتّاب: كرمّان: الكاتبون، والمكتَب كمقعَد: موضع التعليم، وقرشه ويقرشه: قطعه وجمعه وضمّ بعضه إلى بعض[2].

وقال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار: هذا الخبر والأخبار الآتية تدلُّ على أنّ للحروف المفردة وضعاً ودلالةً على معانٍ وليست فائدتها منحصرة في تركب الكلمات منها، ولا استبعاد في ذلك، وقد روت

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي، ص٣٩٤، مجلس٥٢، ح١؛ والتوحيد: ص٢٣٦، باب٣٣، ح١؛ ومعاني الأخبار: ص٤٥ـ٤٦، باب معنى حروف الجمل، ح١.

(٢) لم أقف عليه في الصحاح، وإنما وجدته عند الفيروزآبادي: مجد الدين محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط: ج١، ص١٢١، وج٢، ص٢٨٣.

العامّة في ﴿الٓمٓ﴾ عن ابن عبّاس: أنّ الألف: آلاء الله، واللاّم: لطفه، والميم: ملكه.

وتأويلها بأنّ المراد التنبيه على أنّ هذه الحروف منبع الأسماء، ومبادئ الخطاب وتمثيل بأمثلةٍ حسنة، تكلّف مستغنى عنه[١].

التوحيد، والأمالي، والمعاني: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن أبي الخطّاب، وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن زيد[٢]، عن محمّد بن مسلم ـ وفي نسخة: سالم ـ[٣]، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سأل عثمان بن عفّان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: يا رسول الله، ما تفسير أبجد؟

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٤]: تعلّموا تفسير أبجد، فإنّ فيه الأعاجيب كلّها، ويل لعالم جهل تفسيره.

فقيل: يا رسول الله، ما تفسير أبجد؟ قال: أمّا (الألف) فآلاء الله حرف من أسمائه، وأمّا (الباء) فبهجة الله، وأمّا (الجيم) فجنّة الله وجلال الله وجماله، وأمّا (الدال) فدين الله، وأمّا (هوّز) فـ (الهاء) هاء الهاوية، فويل لمن هوى في النار، وأمّا (الواو) فويل لأهل النار، وأمّا (الزاي) فزاوية في جهنم[٥]، فنعوذ بالله ممّا في الزاوية، يعني زوايا جهنّم، وأمّا (حطّي) فـ (الحاء) حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر وما نزل به جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر، وأمّا (الطاء) فطوبى لهم وحسن

---

(١) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٢، ص٣١٧، باب٣٥، ح١.

(٢) في المعاني (يزيد) والحسن بن يزيد لم أجده في ما عندي من المصادر الرجالية.

(٣) في التوحيد والأمالي والمعاني: (محمّد بن سالم).

(٤) في التوحيد: (فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم).

(٥) في الأمالي: (في النار).

مآب، وهي شجرة غرسها الله عَزَّوَجَلَّ (بيده)[١]، ونفخ فيها من روحه، وإنّ أغصانها لترى من وراء صور[٢] الجنّة تنبت بالحليّ والحلل، (والثمار)[٣] متدلّية على أفواههم، وأمّا (الياء) فيد الله فوق خلقه، سبحانه وتعالى عما يشركون، وأمّا (كلمن) فـ (الكاف) كلام الله، لا تبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحداً، وأمّا (اللام) فإلمام أهل الجنّة بينهم في الزيارة والتحيّة والسلام، وتلاوم أهل النار فيما بينهم، وأمّا (الميم) فملك الله الذي لا يزول، ودوام الله الذي لا يفنى، وأمّا (النون) فنون والقلم وما يسطرون، فالقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ، يشهده المقرّبون، وكفى بالله شهيداً، وأمّا (سعفص) فـ (الصاد) صاع بصاع وفصّ بفصّ، يعني: الجزاء بالجزاء وكما تدين تدان، إنّ الله لا يريد ظلماً للعباد، وأمّا (قرشت) يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم إلى يوم القيامة، فقضى بينهم بالحقّ وهم لا يظلمون[٤].

أمالي الصدوق: ما جيلويه، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن ابن أبي الخطّاب، وأحمد إلى آخر الخبر المتقدّم، إلّا أنّ فيه: غرسها الله عَزَّوَجَلَّ بيده[٥]، والحلل والثمار[٦] متدلية).

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأمالي.

(٢) في الأمالي والتوحيد (سور) بدلاً من (صور)، وفي المعاني (سورة).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الأمالي.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص٢٣٧، باب٣٣، ح٢؛ والأمالي: ص٣٩٥، المجلس٥٢، ح٢؛ ومعاني الأخبار: ص ٤٦، ح٢؛ المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٣، ص٣١٧، ح٢.

(٥) النسخة التي اعتمدنا عليها وهي طبعة مؤسّسة البعثة التي طُبعت في سنة ١٤١٧هـ مجرّدة عن هاتين الكلمتين كما أشرنا سابقاً، تحت رقم [١و٣] وكذلك المطبوعة في النجف سنة ١٣٨٩هـ أيضاً مجرّدة عن هاتين الكلمتين.

(٦) النسخة التي اعتمدنا عليها وهي طبعة مؤسّسة البعثة التي طُبعت في سنة ١٤١٧هـ مجرّدة عن هاتين الكلمتين كما أشرنا سابقاً، تحت رقم [١و٣] وكذلك المطبوعة في النجف سنة ١٣٨٩هـ

قال الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في معاني الأخبار بعد رواية هذا الخبر: حدّثنا بهذا الحديث أبو عبد الله بن (أبي)[1] حامد، قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمّد بن يزيد بن عبد الرحمان البخاري ببخارا، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب ابن أخي سهل بن يعقوب البزاز، قال: حدّثنا إسحاق بن حمزة، قال: حدّثنا أبو أحمد عيسى بن موسى الغنجاري[2]، عن محمّد بن زياد السكري، عن الفرات بن سليمان[3]، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تعلّموا تفسير أبي جاد فإنّ فيه الأعاجيب كلّها، وذكر الحديث مثله سواء حرفاً بحرف[4].

التوحيد والأمالي والعيون والمعاني: حدّثنا محمّد بن بكران النقاش بالكوفة، سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا أحمد بن محمّد الهمداني، مولى بني هاشم قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إنّ أوّل ما خلق الله عَزَّوَجَلَّ[5] ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم، وإن الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا، فزعم أنّه لا يفصح ببعض الكلام، فالحكم فيه أنْ تعرضَ عليه حروف المعجم، ثم يُعطى الدّية بقدر ما لم يفصح منها.

ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، في (أ ـ ب ـ ت ـ ث) أنّه قال: الألف آلاء الله، والباء بهجة الله، والتاء

أيضاً مجرّدة عن هاتين الكلمتين.

(١) بين القوسين من الأصل.

(٢) في المصدر: (ابن موسى النجار). وفي المخطوط: (ابن موسى الغنجار)

(٣) في بعض النسخ: (سلمان).

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٤٦، باب معنى حروف الجمل، ح٢.

(٥) بين القوسين أثبتناه من الأمالي.

تمام الأمر بقائم آل محمّد عليه السلام، والثاء ثواب المؤمنين على أعمالهم الصالحة، (ج- ح- خ-) فالجيم جمال الله وجلال الله، والحاء حلم الله عن المذنبين، والخاء خمول (ذكر)[١] أهل المعاصي عند الله عزّ وجلّ، (د- ذ-) فالدال دين الله، والذال من ذي الجلال والإكرام، (ر- ز) فالراء من الرؤوف الرحيم، والزاي زلازل يوم القيامة، (س- ش) فالسين سناء الله، والشين شاء الله ما شاء وأراد ما أراد، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله، (ص- ض) فالصاد من صادق الوعد في حمل الناس على الصراط وحبس الظالمين عند المرصاد، والضاد ضلَّ مَنْ خالف محمّداً وآل محمّد، (ط- ظ) فالطاء طوبى للمؤمنين وحسن مآب، والظاء ظنّ المؤمنين بالله خيراً وظن الكافرين به سوءاً، (ع- غ-) فالعين من العالم، والغين من الغني، (ف- ق) فالفاء فوج من أفواج النار، والقاف قرآن على الله جمعه وقرآنه، (ك- ل) فالكاف من الكافي، واللام لغو الكافرين (في)[٢] افترائهم على الله الكذب، (م- ن) فالميم ملك الله يوم لا ملك غيره، ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ﴾[٣] ثم ينطق أرواح أنبيائه ورسله وحججه فيقولون: ﴿لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾[٤] فيقول الله، جلّ جلاله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[٥]، والنون نوال الله للمؤمنين ونكاله بالكافرين، (و- هـ) فالواو ويل لمن عصى الله، والهاء هان على الله من عصاه، (لا- ي) لام ألف لا إله إلا الله، وهي كلمة الإخلاص، ما من عبد قالها مخلصاً إلا وجبت له الجنّة، والياء يد الله

---

(١) بين القوسين أثبناه من الأمالي.

(٢) بين القوسين أثبتناه من الأمالي.

(٣) غافر: ١٦.

(٤) غافر: ١٦.

(٥) غافر: ١٧.

فوق خلقه باسطة بالرزق سبحانه وتعالى عما يشركون. ثم قال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل هذا القرآن بهذه الحروف التي يتداولها جميع العرب، ثم قال: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1][2].

التوحيد، ومعاني الأخبار: أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن المقري الحاكم،عن أبي عمرو[3] محمّد بن جعفر المقري الجرجاني، عن أبي بكر محمّد بن الحسن الموصلي (ببغداد)[4]، قال: حدثنا محمّد بن عاصم الطريفي، عن أبي يزيد عياش بن يزيد بن الحسن بن علي (النخال)[5] مولى زيد بن علي قال: أخبرني أبي، عن زيد بن الحسن، قال: حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام، قال: قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وعنده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له: ما الفائدة في حروف الهجاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام: أجبه، وقال: اللهم وفقه وسدده. فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما من حرف إلّا وهو اسم من أسماء الله عزّ وجلّ، ثم قال: أما (الألف) فالله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم، وأما (الباء) فباقٍ بعد فناء خلقه، وأما (التاء) فالتواب يقبل التوبة عن عباده، وأمّا (الثاء) فالثابت

---

(١) الإسراء: ٨٨.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد، ص٢٣٣، باب تفسير حروف المعجم، ح١؛ والأمالي: ص٤٠٤، ح١، مجلس٥٣؛ وعيون الأخبار: ج١، ص١٢٩، ح٢٦، ومعاني الأخبار: ص ٤٣، ح١؛ والمجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢، ص٣١٨، ح٣.

(٣) في إحدى نسخ المخطوطة: [عن ابن أبي عمير ...].

(٤) بين القوسين أثبتناه من معاني الأخبار.

(٥) في المصدرين (الكحال) بدلاً من (النخال).

الكائن ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾[١] وأمّا (الجيم) فجلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه. وأمّا (الحاء) فحق حي حليم وأمّا (الخاء) فخبير بما يعمل العباد. وأمّا (الدال) فديان يوم الدين. وأمّا (الذال) فذو الجلال والإكرام. وأمّا (الراء) فرؤوف بعباده وأمّا (الزاي) فزين المعبودين وأمّا (السين) فالسميع البصير وأمّا (الشين) فالشاكر لعباده المؤمنين وأمّا (الصاد) فصادق في وعده ووعيده. وأمّا (الضاد) فالضار النافع[٢]. وأمّا (الطاء) فالطاهر المطهر وأمّا (الظاء) فالظاهر المظهر لآياته وأمّا (العين) فعالم بعباده. وأمّا (الغين) فغياث المستغيثين وأمّا (الفاء) ففالق الحب والنوى[٣]. وأمّا (القاف) فقادر على جميع خلقه. وأمّا (الكاف) فكافي[٤] الذي لم يكن له كفواً أحد ولم يلد ولم يولد. وأمّا (اللام) فلطيف بعباده. وأمّا (الميم) فمالك الملك، وأمّا (النون) فنور السموات والأرض من نور عرشه. وأمّا (الواو) فواحد صمد لم يلد ولم يولد. وأمّا (الهاء) فهاد لخلقه. وأمّا (اللام ألف) فلا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأمّا (الياء) فيد الله باسطة على خلقه.

فقال رسول الله ﷺ: هذا هو القول الذي رضي الله عَزَّوَجَلَّ لنفسه من[٥] جميع خلقه فأسلم اليهودي[٦].

معاني الأخبار: روي في خبر آخر أنَّ شمعون سأل النبي ﷺ فقال: أخبرني ما أبو جاد؟ وما هوّز؟ وما حطي؟ وما كلمن؟ وما سعفص؟

(١) إبراهيم: ٢٧.
(٢) ذكرُ النافع على سبيل الاستطراد، أو لبيان أنّ ضرره تعالى عين النفع.
(٣) النوى: جمع نواة التمر، يُذّكر ويُؤنث.
(٤) في المعاني: (فالكافي).
(٥) في بعض النسخ (في).
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٤٤، باب معاني حروف المعجم، ح٢؛ والتوحيد: ص٣٣٥، باب٣٢، ح٢.

وما قرشت؟ وما كتب؟ فقال رسول صلى الله عليه وآله: أمّا[1] (أبو جاد) فهو كنية آدم عليه السلام أبى أنْ يأكل من الشجرة فجاد فأكل، وأمّا (هوّز) هوى من السماء فنزل إلى الأرض. وأمّا (حُطّي) أحاطت به خطيئته، وأمّا (كلمن) كلَّم الله عزّ وجلّ. وأمّا (سعفص) قال الله عزّ وجلّ: صاع بصاع، كما تدين تدان. وأمّا (قرشت) أقرَّ بالسيّئات فغفر له. وأمّا (كتب) فكتب الله عزّ وجلّ عنده في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق آدم بألفي عام إنّ آدم خُلِقَ من التراب وعيسى عليه السلام خلق بغير أب وأنزل الله عزّ وجلّ تصديقه: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ**﴾[2] قال: صدقت يا محمّد[3].

بيان: قال العلامة المجلسي رحمه الله: لعلّهم كانوا يقولون مكان أبجد: أبو جاد إشعاراً بمبدأ اشتقاقه فبيّن صلى الله عليه وآله ذلك لهم، وقوله صلى الله عليه وآله: جاد إما من الجود بمعنى العطاء أي جاد بالجنة حيث تركها بارتكاب ذلك، أو من جاد إليه أي اشتاق، وأما قرشات فيحتمل أن يكون معناه في لغتهم الإقرار بالسيئات، أو يكون من القرش بمعنى الجمع أي جمعها فاستغفر لها، أو بمعنى القطع أي بالاستغفار قطعها عن نفسه، وإنما اكتفى بهذه الكلمات؛ لأنّه لم يكن في لغتهم أكثر من ذلك على ماهو المشهور، قال الفيروز آبادي: وأبجد إلى قرشت ورئيسهم كلمن، ملوك مدين وضعوا الكتابة العربية على عدد حروف أسمائهم، هلكوا يوم الظلّة، ثمّ وجدوا بعدهم: ثخذ ضظغ فسموها الروادف.

وأمّا (كتب) فلعله كان هذا اللفظ مجملاً في كتبهم أو على ألسنتهم ولم يعرفوا ذلك فسأله صلى الله عليه وآله عن ذلك[4].

(١) بين القوسين من المصدر.

(٢) آل عمران: ٥٩.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٤٧، باب معنى حروف الجمل، ح٣.

(٤) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٢، ص٣٢١، باب ٣٥، ح٥.

التهذيب: الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد (بن مسلم)[١] أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعدما يُدفن إنما هو الدعاء، قال: قلتُ له فالنجاشي لم يصلِّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: لا إنما دعا له[٢].

[٣] باب تقديم الحقيقة الشرعيّة على غيرها

مَن لا يحضره الفقيه: محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد: قال سألتُ أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجلٍ أوصى بمالٍ في سبيل الله، فقال: سبيل الله شيعتنا[٣]. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى[٤].

ورواه الكليني، عن محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد وعنه، عن محمّد بن سليمان، عن الحسن بن عمر قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إليَّ بمال[٥] في السبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحج قلت له: أوصى إليَّ في السبيل، قال: اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً[٦] من سبيله أفضل من

(١) بين القوسين من المصدر.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٣، ص٢٠٢، باب٢٢ (الزيادات)، ح٢٠.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٠٦،ح٥٤٧٨.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج٤، ص١٣٠، باب ٧٨، ح٢؛ والتهذيب: ج ٩، ص٢٠٤، باب١٣ (الوصيّة لأهل الضلال)، ح٨.
(٥) في المصدر: (بشيء في السبيل).
(٦) في المصدر: (شيئاً).

الحج[1].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ جعل جاريته هدياً للكعبة (كيف أصنع)[2].

فقال[3]: مر منادياً يقم على الحجر فينادي: ألا مَنْ قصرت به نفقته أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أنْ يعطي أولاً فأولاً حتّى ينفد ثمن الجارية[4].

ورواه الحميري[5] في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر مثله إلا أنّه قال: جعل ثمن جاريته[6].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز (قال: أخبرني)[7] ياسين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلمّا قدم الوصي

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص١٥، باب (إنفاذ الوصيّة على جهتها) ح٥.
وقال الصدوق رحمه الله في مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٠٧: «هذان الحديثان متفقان وذلك أنّه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجلٍ من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال: سبيل الله شيعتنا».

(٢) بين القوسين من المصدر.

(٣) في المصدر: (قال: إنّ أبي أتاه رجلٌ وقد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له أبي...) فهذا أثبتناه من المصدر فراجع.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص٤٤٠، ح١٧٥، وج٩، ص٢١٤، ح٢٠.

(٥) هو عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحِميري أبو العبّاس القمّي. شيخ القميّين وجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه، فأكثروا، وصنّف كتباً كثيرة. (النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص٢١٩، رقم ٥٧٣).

(٦) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٢٤٧، ح٩٧١؛ والمجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٩٩، ص٦٨، ح٩.

(٧) بين القوسين من المصدر.

مكة سأل فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا:

قد برأت ذمتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر: فأتاني فسألني فقلت له: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا، انظر إلى مَنْ أمّ هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلّت راحلته وعجز أنْ يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك الحديث[١]. ورواه الصدوق في العلل، عن محمّد بن ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم[٢]. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى مثله[٣].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع قال: إنّ أبي أتاه رجلٌ قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوّمْ الجاريةَ أو بعها، ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا مَنْ قصرت به نفقته، أو قُطِعَ به طريقه، أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أنْ يعطي أولاً فأولاً حتّى ينفدَ ثمن الجارية[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر إلَّا أنه قال: جعل ثمن جاريته[٥] وترك قوله: قوّم الجارية أو بعها وقال في آخره: حتّى يتصدقَ بثمن الجارية.

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٢٤١، باب (ما يُهدى إلى الكعبة)، ح١.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٤٠٩، باب ١٤٧، ح٣.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١٢، باب ١٦ (الوصية المبهمة)، ح١٨.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٢٤٢، باب ما يهدى للكعبة، ح٢.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١٤، ح٢٠.

ورواه الصدوق[١] في العلل، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن أبي الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: إنّي أهديتُ جاريةً الى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟

قال: بعها ثمّ خذ ثمنها ثمّ قم على حائط الحجر، ثمّ ناد واعط كلّ منقطع به وكل محتاج من الحاج[٣].

ورواه في موضع آخر، وقال فيه: عن أبي الحسن بدل قوله عن أبي الحر عن أبي عبد الله[٤].

ورواه الصدوق في العلل، عن محمّد بن الحسن رحمه الله[٥] عن الحسن بن متيل، عن محمّد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير عن أبان، عن أيوب بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العباس[٧] بن عامر، عن أبان عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٨].

---

(١) هو محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي أبو جعفر، نزيل الريّ، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة (٣٥٥)، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن. وله كتب كثيرة... إلى أن قال: ومات رضي الله عنه بالريّ سنة (٣٨١). (النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجائي: ص٣٨٩، رقم ١٠٤٩).

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٤٠٨، ح٢، باب١٤٧.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٢٤٢، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح٣.

(٤) لم أعثر عليها في الكافي ولكن وجدتها في التهذيب: ج٥، ص٤٨٦، ح٣٨٠.

(٥) بين القوسين من المصدر.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣١٠، باب١٤٧، ح٤.

(٧) في المصدر: (عن عباس بن عامر).

(٨) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص٤٨٦، ح٣٨٠.

الكافي: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحسن التيمي[١]، عن أخويه محمّد وأحمد، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عمرو الجعفي، عن رجلٍ من أهل مصر قال: أوصى إليَّ أخي بجاريةٍ كانت لـه مغنيّة فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل: ادفعها إلى بني شيبة، وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف عليّ فيه، فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا أرشدك إلى مَنْ يرشدك في هذا إلى الحق؟ قلتُ: بلى قال: فأشار إلى شيخٍ جالس في المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمّدعَلَيْهِ السَّلَامُ فسله قال: فأتيتهعَلَيْهِ السَّلَامُ فسألته وقصصت عليه القصّة، فقال: إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أُهدي لها فهو لزوارها، بع الجارية وقم على الحجر فناد: هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها، قال: فقلت لـه: إنّ بعض مَن سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة؟ فقال: أما إنّ قائمنا لو قد قام أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سرّاق الله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال[٣].

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد مثله[٤].

مَن لا يحضره الفقيه: روي عن الأئمةعَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جُعِلَ هدياً لها فهو لزوارّها، وروي أنّه ينادي على الحجر: ألا

---

(١) في الكافي: (الميثمي).

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٤، ص٢٤٢، ح٤.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١٣، ح١٩.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٤١، باب١٤٧.

مَنْ انقطعت به نفقته فليحضر فيدفع إليه[١].

أقول: وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب الذي قبله.

[٤] باب تقديم الحقيقية العرفية على اللغوية عند التعارض

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ ماتَ الرجل قال: يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلتُ: فالبيتُ والخادم؟ قال: البيت وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم الحديث[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: قلتُ لأبي الحسن الرضا عليه السلام: تزوّج رجل امرأةً على خادم، قال فقال لي: وسط من الخدم قال: قلتُ: على بيت؟ قال: وسط من البيوت[٣].

التهذيب: علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير مثله، وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوّج امرأةً على دار؟ قال: لها دار وسط[٤] [٥].

(١) الصدوق: محمّد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه: ج٢، ص١٩٤، ح٢١١٩.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٣٨١، باب (نوادر في المهر)، ح٨.

(٣) نفس المصدر: ح٧، وفي تعليقة الكافي على هذا الخبر: «هذا هو المشهور وتوقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية وقالوا بلزوم مهر المثل والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم والدار والبيت».

(٤) لا ريب أنّ الدار والخادم لا اختصاص لهما في اللغة وإنّما ذلك معنىً عرفي فيدلُّ على تقديم العرف على اللغة كُتب في المطبوع: منه رحمه الله، ولكن لم أجد هذه التعليقة في المخطوط.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٣٧٦، ح٨٣.

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[1] قال: إحاطة الوهم ألا ترى إلى قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾[2] ليس يعني بصر العيون ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾[3] ليس يعني من البصر بعينه ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾[4] ليس يعني عمى العيون، وإنما عنى إحاطة الوهم كما يقال: فلان بصير بالشعر، وفلان بصير بالفقه، وفلان بصير بالدراهم، وفلان بصير بالثياب، الله أعظم من أنْ يُرى بالعين[5]. [المثبت معنى عرفي، والمنفي معنى لغوي][6].

ورواه الطبرسي[7] في الاحتجاج، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله مثله[8].

ورواه الصدوق في التوحيد، عن أبيه، عن محمّد العطار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان مثله[9].

التهذيب: أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بسيف وكان في جفن عليه حلية، فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك

(١) الأنعام: ١٠٣.
(٢) الأنعام: ١٠٤.
(٣) الأنعام: ١٠٤.
(٤) الأنعام: ١٠٤.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٩٨، باب (إبطال الرؤية)، ح٩.
(٦) بين المعقوفتين لم أجده في المخطوط رغم ما كتب بعد هذه العبارة (منه رحمه الله).
(٧) هو الشيخ العالم الفاضل الفقيه المحدّث الثقة الجليل أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، صاحب كتاب الاحتجاج على أهل اللجاج، والكافي في الفقه، وهو من مشايخ ابن شهر آشوب. (القمّي، عباس بن محمّد رضا، هدية الأحباب: ص٢٦٣).
(٨) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٧٧.
(٩) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص١١٢، باب٨ ما جاء في الرؤية، ح١٠.

السيف[1]، فقال: لا بل السيف بما فيه له الحديث[2].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله[4].

التهذيب: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضل بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضاعَليَهِالسَلام أسأله عن رجلٍ أوصى لرجل بسيفٍ، فقال الورثة، إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد، فكتب إليَّ: السيف له وحليته[5]. ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى[6].

الكافي، التهذيب: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سألت أبا عبد اللهعَليَهِالسَلام عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بصندوق وكان في الصندوق مالٌ فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه، فقال الصندوق بما فيه له[7].

[لا ريبَ أنّ هذه المعاني خلاف المعاني اللغوية، بل هي عرفية ويُحتمل في بعضها أن تكون شرعية قدّمهاعَليَهِالسَلام على المعنى اللغوي، منه][8].

الكافي: وعنه عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

(١) في التهذيب: (وليس لك المال).

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١١، ح١٤.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٤،ح١.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص٢١٧، ح٥٥٠٩.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١٢، باب١٥، ح١٦.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٤، ح٣.

(٧) نفس المصدر: ح٤، والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١٢، ح١٧.

(٨) في المطبوع بين المعقوفتين كُتِبَ منه، أي من المصنفرَحمَهُ الله، ولكن لم أجد هذا في المخطوط؟!

نصر، عن أبي جميلة، عن الرضاعَليَتَلا في حديث قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بصندوق، وكان فيه مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال، قال: فقال: أبو الحسنعَليَتَلا: الصندوق بما فيه له[١].

ورواه الصدوق[٢]، والشيخ مثله[٣].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد اللهعَليَتَلا قال: سألته عن رجلٍ قال: هذه السفينة لفلان ولم يسمِّ ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصي له بها إلا أنْ يكون صاحبها مهتماً وليس للورثة شيء[٤]. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٥]. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسين[٦].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيءٍ من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك، فقال ليس عند ي في[٧] هذا شيء، فسأل أبا الحسنعَليَتَلا، فقال أبو الحسنعَليَتَلا: إنّ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يُؤخذ مقدار من مال الصدقة فيُرد على

(١) نفس المصدر: ح١.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص٢١٧، ح٥٥٠٩.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١٢، ح١٤.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٤، ح٢.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢١٢، ح١٥.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص٢١٧، ح٥٥١٠.
(٧) في الكافي: (في ذلك شيء).

فقراء المجوس(١).

[في هذا الخبر ونحوه دلالة على تعين حمل الكلام على عرف المتكلم دون غيره. منه](٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن أبي طالب مثله(٤).

العيون: أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم قال: كتب من نيسابور إلى المأمون: إنّ رجلاً من المجوس أوصى عند موته بمالٍ جليلٍ يُفرّق في المساكين والفقراء(٥)، ففرّقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين، فقال المأمون للرضاعليه السلام: (يا سيدي)(٦) ما تقول في ذلك؟ فقال الرضاعليه السلام: إنّ المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين، فاكتب إليه أنْ يخرجَ بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس(٧).

الكافي: عدّة من أصحابنا(٨)، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص١٦، ح١.

(٢) بين المعقوفتين من المصنّف في النسخة المصححة.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج٤، ص١٢٩، ح٤، والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢٠٢، ح٤.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص٢١٠، ح٥٤٦٤.

(٥) في المصدر: (في الفقراء والمساكين).

(٦) بين القوسين من المصدر.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضاعليه السلام: ج١، ص١٨، باب ٣٠، ح٣٤.

(٨) قال العلامة الحلي رحمه الله: [كلُ ما ذكرته في كتابي ـ أي كتاب الكافي للكليني ـ المشار إليه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، فهم علي بن محمّد بن علان، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني]. (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٤٣٠، الفائدة الثالثة).

الوليد، عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمذان[١] ذكر إنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيّةٍ عند الموت، وأوصى أنْ يُعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل به؟ فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إليَّ أنْ أضعَ في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما إنّ الله تعالى[٢] يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٣]، فانظروا إلى مَنْ يخرج إلى هذا الأمر يعني الثغور فابعثوا به إليه[٤]. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٥].

ورواه الصدوق كذلك[٦].

أقول: حيث كان سبيل الله عند العامة الجهاد حمله عليه السلام عليه، وفي هذه الأخبار دلالة على أنّه مع تعدد العرف واختلافه يُحمل الكلام على عرف المتكلم دون غيره، فلا تغفل.

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله عن الحسن الطبري، عن حماد بن عسيى، عن جعفر، عن أبيه قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب فزوجوه، فإذا هو يبيع السنانير فمضوا إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه وقال: إنّ السنانير دواب[٧].

أقول: ظاهره تقديم اللغوية على العرفية؛ لأنّ إطلاق الدواب على السنانير إنما هو في اللغة دون العرف إلّا أنّه لا يقاوم ما تقدّم، ويمكن

---

(١) في التهذيب والاستبصار: (همدان) بخلاف الكافي والفقيه.
(٢) في المصدر: (الله عزّ وجلّ).
(٣) البقرة: ١٨١.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص١٤، ح٤.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج٤، ص١٢٨، ح٢، والتهذيب: ج ٩، ص٢٠٢، ح٢.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٤، ص٢٠١، ح٥٤٦٣.
(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٤٣٣، ح٣٩.

حمله على أنّ إجازة النكاح لا لذلك، بل لأنّ هذا ليس من العيوب المجوّزة للفسخ وعلله عليه السلام بذلك تقريباً إلى الأفهام.

[٥] باب إنّ الدلالة المعتبرة ما كانت عن قصد وإرادة واقعاً فإذا علم الواقع حكم بمقتضاه وإذا لم يعلم حكم بالظاهر

مَنْ لا يحضره الفقيه: محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه سألَ الرضا عليه السلام عن امرأةٍ أحلّت لزوجها جاريتها، فقال: ذلك له، قال: فإنْ خاف أنْ تكون تمزح؟ قال: فإنْ علم أنّها تمزح فلا[١].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن امرأةٍ أحلّت لي جاريتها، فقال: ذاك لك، قلت: فإنْ كانت تمزح؟ قال: وكيف لك بما في قلبها، فإنْ علمت أنّها تمزح فلا[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد إلا أنه قال: أحلّت لزوجها جاريتها.

ورواه بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

الكافي: علي (بن إبراهيم)[٤] عن أبيه، عن ابن أبي بصير، عن المشرقي، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: له ما تقول في رجلٍ ادّعى أنّه

(١) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص٤٥٥، ح٤٥٧٥.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٦٩، باب النوادر، ح٨.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٤٦٢، ح٦٢، وص٢٤٢، ح١٠، منسجم مع ما رواه الكليني آنفاً. وأيضاً أخرجه في الاستبصار عن الكليني: ج٣، ص١٣٦، ح٧، إلّا أنّه قال: (أحلّتْ لي فرجَ جاريتها).

(٤) بين القوسين غير موجود في المصدر.

خطبَ امرأةً إلى نفسها وهي مازحة، فسئلت (المرأة)[١] عن ذلك فقالت: نعم، فقال: ليس بشيء. قلت: فيحلّ للرجل أنْ يتزوجها؟ قال: نعم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن المشرفي مثله إلّا أنّه قال: خطب امرأةً إلى نفسها ومازح فزوّجته من نفسها وهي مازحة[٣].

الكافي: علي (بن إبراهيم)[٤] عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الخبر[٥].

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير أو غيره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوفَ على نفسه أنْ يعتق أو يُطلّق ففعل لم يكن عليه شيء[٦].

وعنه، عن أحمد بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز طلاق في استكراه، ولا يجوز عتق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم، إلى أنْ قال: وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار الخبر[٧].

ورواه الشيخ[٨] بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد

---

(١) بين القوسين من المصدر.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٥٦٣، ح٢٨.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص٤٢٩، ح٤٤٨٦.

(٤) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص١٢٧، ح٢، باب طلاق المضطر والمكره.

(٦) نفس المصدر: ح١.

(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص١٢٧، ح٤.

(٨) الشيخ هو: (محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، شيخ الإمامية قدّس الله روحه، رئيس الطائفة، جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة عين صدوق، عارف بالأخبار والفقه والأصول

ابن علي عن الحسن بن محبوب[١].

الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام، وصالح بن خالد (جميعاً)[٢] عن منصور بن يونس قال: سألتُ العبدَ الصالح[٣] وهو بالعريض، فقلت له: جُعِلتُ فداك إني تزوجتُ امرأةً وكانت تحبّني فتزوجت عليها ابنة خالي وقدكان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة، ثمّ راجعتها، ثمّ طلقتها الثانية، ثمّ راجعتها ثمّ خرجت من عندها أريد سفري حتّى إذا كنت بالكوفة أردتُ النظر إلى ابنة خالي، فقالت أختي وخالتي:

لا تنظر إليها والله أبداً حتّى تُطلّق فلانة، فقلتُ: ويحكم والله مالي إلى طلاقها من سبيل؟ فقال لي: هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها من سبيل، فقلت:

جُعِلتُ فداك إنّه كانت لي منها ابنة[٤] وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجتُ من عندها قبل ذلك بأربع (ليالي)[٥]، فأبوا عليَّ إلّا تطليقها ثلاثاً ولا والله جُعِلتُ فداك ما أردت الله، ولا أردت [٦] إلّا أنْ

والكلام والأدب، وجميع الفضائل تُنسب إليه، صنّف في كلّ فنون الإسلام، وهو المهذّب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، وكان تلميذ الشيخ المفيد، ولد في شهر رمضان سنة (٣٨٥هـ) وقدم العراق في سنة (٤٠٨هـ) وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين ٢٢ محرم (٤٦٠هـ). ودفن في الغري بداره). [العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص٢٤٩، رقم ٨٤٥].

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٨، ص٧٤، ح١٦٧.

(٢) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٣) أي الإمام الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه).

(٤) في المصدر: (بنت).

(٥) بين القوسين ليس في المصدر.

(٦) ما بين القوسين كتب في المطبوع غير واضح.

أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك [جُعلتُ][1] فداك فمكث طويلاً مطرقا ثمّ رفع رأسه [إليّ][2] وهو (متبسم)[3] فقال: أما ما بينك وبين الله [عَزَّوَجَلَّ][4] فليس بشيء ولكن إنْ قدّموك إلى السلطان أبانها منك[5].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول (في حديثٍ)[6]: ولو أنّ رجلاً طلّق على سنةٍ وعلى طهرٍ من غير جماع، وأشهد ولم ينوِ الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً[7].

وعن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّهما قالا: لا طلاق إلّا لمن أرادَ الطلاق[8].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله أنّه قال: لا طلاق إلّا ما أريد به الطلاق[9].

---

(١) بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) ما بين القوسين كتب في المطبوع غير واضح.

(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص١٢٧، ح٣.

(٦) بين القوسين ظاهراً من المصنف، لان هذا غير موجود في الكافي.

(٧) ما ذكره المصنف مقطعاً من حديث في الكافي: ج٦، ص٦٢، ح٣.

(٨) نفس المصدر: ح٢.

(٩) نفس المصدر: ح١.

وبهذا المضمون خبران في التهذيب[1].

[٦] باب استعمال اللّفظ في أكثر من معنى من معانيه

التهذيب: ابن عيسى، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمّرت الشمس أيصلح أو لا؟

قال: لا صلاة في وقت الصلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصلِّ المغرب، ثمّ صلِّ على الجنائز[2].

[٧] باب استعمال المشترك في كلا معنييه

الآيات:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ...﴾[3].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ...﴾[4].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٨، ص٥١، ح٧٩ وح٨١.
(٢) م. ن: ج٣، ص٣٢٠، ح٢٢.
(٣) الأحزاب: ٥٦.
(٤) الحج: ١٨.

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١] قال: إنْ علمتم لهم مالاً وديناً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[٣].

مَنْ لا يحضره الفقيه: العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤]: قال: الخير أنْ يشهدَ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ويكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة[٥].

أقول: الظاهر من كلام أهل اللغة أنّ الخير مشترك بين المعنيين.

قال في القاموس: الخير: م. ج خيور، والمال، والخيل، والكثير الخير، كالخير، ككيس، وهي بهاء جمعه: أخيار وخيار، أو المخففة: في الجمال والميسم، والمشددة: في الدين والصلاح. إلى أنْ قال: والكرم، والشرف والأصل، والهيئة[٦].

وفي مجمع البحرين في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٧] أي الأعمال الصالحة، وهي جمع خير على معنى ذوات الخير. والخير: المال أيضاً قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[٨][٩].

(١) النور: ٣٣.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص١٨٧، ح١٠، والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٨، ص٢٦٨، ح٨.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج٤، ص٣٥، باب١٨، ح٦، إلَّا أنّ ليس فيه الذيل الموجود في التهذيب والكافي.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص١٣٢، ح٣٤٩١.

(٦) الفيروز آبادي: مجد الدين محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط: ج٢، ص٢٥.

(٧) البقرة: ١٤٨.

(٨) العاديات: ٨.

(٩) الطريحي: فخر الدين، مجمع البحرين: ج١، ص٧١٦.

[٨] باب دلالة الاقتضاء ودلالة الالتزام

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام أنّه أتاه رجل بعبده فقال: إنّ عبدي تزوّج بغير اذني، فقال علي عليه السلام لسيده: فرّق بينهما، فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق، فقال علي عليه السلام (كيف قلتَ له؟ قال: قلتُ له: طلّق، فقال عليه السلام)[1] للعبد: الآن فإنْ شئتَ فطلّق، وإنْ شئتَ فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنّك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح[2].

[٩] باب حُجيّة مفهوم الأولوية العرفية المستفادة من اللّفظ أو القطعيّة

الآيات:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[5].

---

(١) بين القوسين أثبتناه من المصدر.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٣٥٢، ح٦٤.

(٣) الاسراء: ٢٣.

(٤) آل عمران: ٧٥.

(٥) الزلزلة: ٧_٨.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء.

وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار(١). السرائر: عن حماد مثله(٢).

مَنْ لا يحضره الفقيه: عبيد الله بن علي الحلبي قال: سُئِلَ (أبو عبد الله عليه السلام)(٣) عن الرجل يصيب المرأة فلا يُنزل أعليه غسل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل(٤).

[قال](٥): وكان علي عليه السلام يقول(٦): كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه. قال: يجب عليه المهر والغُسل(٧).

الكافي: محمّد بن أبي عبد الله، عمّن ذكره، عن محمّد بن عيسى، عن داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص١١٩، ح٥.

(٢) ابن إدريس: محمّد بن منصور، السرائر: ج١، ص١٠٨؛ والحرّ العاملي: محمّد بن الحسن، الوسائل: الباب٦ من أبواب الجنابة، ح٥.

(٣) بين القوسين غير موجود في المصدر. والظاهر أنّها من المصنف رحمه الله.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص٨٤، ح ١٨٤.

(٥) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٦) الظاهر إنّ هذا الخبر ليس من رواية الحلبي المتقدمة إنما من رواية في التهذيب التي ذكرناها تحت رقم ٤ من هذا الباب فراجع.

(٧) نفس المصدر: ح١٨٥.

﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[(١)]؟ فقال: يا أبا هاشم أوهام القلوب أدق من إبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها، ولا تدركها ببصرك، وأوهام القلوب لا تدركه فيكف إبصار العيون؟![(٢)].

الأمالي: المكتب[(٣)] عن محمّد الأسدي، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾[(٤)] قال: لا تدركه أوهام القلوب، فكيف تدركه أبصار العيون[(٥)].

التوحيد: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الله عزّ وجلّ هل يوصف؟ فقال: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: أما تقرأ قوله عزّ وجلّ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾[(٦)]، قلت: بلى قال: فتعرفون الأبصار؟ قلتُ: بلى، قال: وماهي؟ قلت: أبصار العيون، فقال: إنّ أوهام القلوب أكثر[(٧)] من أبصار العيون فهو لا تدركه الأوهام وهو يُدرك الأوهام[(٨)].

---

(١) الأنعام: ١٠٣.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٩٩، باب إبطال الرؤية، ح١١.

(٣) في المصدر: (المؤدب).

(٤) الأنعام: ١٠٣.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٤٩٥، المجلس الرابع والستون، ح٢؛ المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٤، ص٢٩، ح٤.

(٦) الأنعام: ١٠٣.

(٧) قوله أكبر أي: أعم إدراكاً فهو أولى بالتعرض لنفيه (منه) كذا في الأصل. ولكن هذه التعليقة ليس لها ذكرٌ في المخطوطات التي كانت بحوزتي.

(٨) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص١١٢، باب٨ ما جاء في الرؤية، ح١١.

التوحيد: الدقاق، عن الأسدي[١]، عمّن ذكره، عن محمّد بن عيسى، عن أبي هاشم الجعفري قال: قلت لأبي جعفر بن الرضا: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾[٢]؟ فقال: يا أبا هاشم أوهام القلوب أدق من أبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولم[٣] تدركها ببصرك، فأوهام القلوب لا تدركه فكيف أبصار العيون[٤]. الاحتجاج: عن الجعفري مثله[٥].

الكافي: أحمد بن إدريس، [وفي نسخة التوحيد عن أبيه][٦] عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذاكرت أبا عبد الله عليه السلام فيما يروون من الرؤية فقال: الشمس جزء من سبعين جزءً من نور الكرسي، والكرسي جزء من سبعين جزء من نور العرش، والعرش جزء من سبعين جزء من نور الحجاب، والحجاب جزء من سبعين جزء من نور الستر فإن كانوا صادقين فليملؤوا أعينهم من الشمس ليس دونها حجاب[٧][٨].

التوحيد: ابن إدريس، عن أبيه رحمه الله[٩]، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن حميد قال: ذاكرت أبا عبد الله عليه السلام... مثله[١٠].

(١) في المصدر: (الكوفي).
(٢) الأنعام: ١٠٣.
(٣) في المصدر (ولا).
(٤) المصدر نفسه: ص١١٣، ح١٢.
(٥) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٢٣٨.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص١٠٨، باب٨، ح٣. وما بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط.
(٧) في المصدر: (ليس دونها سحاب)، وكذلك في التوحيد.
(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٩٨، باب (إبطال الرؤية) ح٧.
(٩) بين القوسين من المصدر.
(١٠) تقدّم تخريجه.

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى العقوق أف، ولو علم عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه[١].

الكافي: عنه عن محمّد بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو علم الله شيئاً أدنى من أفٍّ لنهى عنه وهو من أدنى العقوق. الحديث[٢].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى العقوق أفٍّ ولو علم الله أيسر منه لنهى عنه[٣].

الكافي: علي[٤] بن إبراهيم، عن الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحلّ الرجل للرجل من جاريته قبلةً لم يحل له غيرها فإنْ أحلَّ له منها دون الفرج لم يحل له غيره، وإنْ أحلَّ له الفرج حلَّ له جميعها[٥].

[لا ريبَ أنّ الحلية تبع ما يفهم من التحليل لغة وعرفاً فلو لم يكن تحليل الفرج دالاً على تحليل غيره بالأولوية لما ثبت الحكم المذكور. منه][٦]. ورواه الشيخ أيضاً[٧].

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٣٤٨، باب العقوق، ح١.

(٢) المصدر نفسه: ص٣٧، ح٧.

(٣) نفس المصدر: ح٩.

(٤) هو علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي، أبو الحسن، ثقة في الحديث، ثبت معتمد صحيح المذهب، سمع وأكثر، وصنّف كتباً وأضرّ في وسط عمره، صاحب تفسير القمّي. (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص١٨٧، رقم ٥٥٦).

(٥) المصدر نفسه: ج٥، ص٤٧٠، ح١٥.

(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٢٤٥، ح١٨.

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير (يعني المرادي)[١] عن أحدهما[٢] في رجلٍ أعطى رجلاً دراهم يحجُّ بها عنه حجةً مفردة، فيجوز له أنْ يتمتعَ بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم إنما خالف إلى الفضل[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله إلّا أنه قال: أيجوز له وقال: إنما خالفه[٤]. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب إلّا أنّه قال: إنما خالفه إلى الفضل والخير[٥]. وفي إحدى روايتي الشيخ مثله[٦].

[١٠] باب عدم حُجيّة قياس الأولوية الاعتبارية الظنّية الغير المفهومة من اللفظ

الكافي[٧]: الخمسة ـ التهذيب ـ الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي[٨].

مَنْ لا يحضره الفقيه: البجلي[٩]، عن أبان بن تغلب قال: قلتُ لأبي

(١) بين القوسين من المخطوطة.
(٢) أي: أما الباقر أو الصادق عليهما السلام.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص٤١٦، ح٩٢.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٢٠٧، ح١.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص٤٢٥، ح٢٨٧٤.
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج١٠، ص١٨٤، ح١٦.
(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٢٩٩، ح٦.
(٨) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١٠، ص١٨٤، ح١٦.
(٩) في الكافي، والفقيه والتهذيب: (ابن الحجاج عن أبان...) بخلاف ما ذكره المصنف عن (البجلي...).

عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟

قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً: قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إنّ هذا كله كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله، ونقول: الذي جاء[(١)] به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست مُحق الدين[(٢)].

[قوله عليه السلام: تعاقل الرجل إلى ثلث الدية أي: تساويه أي أنّها تساويه فما كان من أطرافها إلى ثلث الدية. كذا في يه[(٣)].

والتعاقل من العقل بمعنى الدية، وإنما سميت الدية عقلاً؛ لأنّ الديات كانت إبلاً تُعقل بفناء ولي الدم، منه][(٤)].

الاحتجاج: عن عيسى بن عبد الله القرشي قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: يا أبا حنيفة قد بلغني أنك تقيس.

فقال: نعم. فقال: لا تقس فإنّ أول مَنْ قاس إبليس لعنه الله حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فقاس بين النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين النورين، وضياء أحدهما على الآخر[(٥)].

العلل: أبي وابن الوليد معاً، عن سعد، عن البرقي، عن شبيب بن

---

(١) في المصدر: (الذي قاله..) ولكن في الكافي (الذي جاء).

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص١١٩، ح٥٢٣٩.

(٣) ابن الأثير، المبارك بن محمّد الجزري، النهاية في غريب الحديث: ج٣، ص٢٧.

(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المخطوطة.

(٥) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص١١٧.

أنس، عن بعض أصحاب أبي عبد الله في حديث قال فيه: يا أبا حنيفة إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأتِ به الآثار والسنة كيف تصنع؟

فقال: أصلحك الله أقيس وأعمل فيه برأيي.

قال: يا أبا حنيفة إنّ أولَ من قاس إبليس الملعون (قاس على ربنا تبارك وتعالى)[١] فقال: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[٢] فسكت أبو حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة. فقال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟ فسكت. الحديث[٣].

وفي حديث آخر: «ويحك أيّهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟

قال: قتل النفس، قال: فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلّا أربعة» الحديث[٤].

[١١] باب مفهوم الوصف

قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم،

---

(١) بين القوسين من المصدر.

(٢) ص: ٧٦.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٩٠، باب٨١، ح٥؛ وعنه المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢، ص٢٩٣، باب٢٤، ح١٣.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٨٧، باب٨١، ح٢.

(٥) المائدة: ٤.

عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في [حديث][1] أنّه قال: فأمّا خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور[2] واشتباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركتَ ذكاته؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي[3] يؤكل إلّا أنْ تدرك ذكاته[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر[5].

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام [6] قال: ما خلا الكلاب ممّا يصيد، الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكلن من صيده إلّا ما أدركتَ ذكاته، لأنّ الله قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلّا أنْ تدرك ذكاته[7].

[١٢] باب حُجيّة مفهوم الشرط

قال الله تعالى: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾[8].

(١) بين المعقوفتين من المصنّف قدّس سرّه.
(٢) في المصدر: (يصيد الفهد والصقر).
(٣) في المصدر: (ممّا يؤكل).
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٢٠٥، باب صيد الكلب والفهد، ح١٤.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢٤، ح٩٨، إلّا أنّ فيه: (خلاف الكلاب).
(٦) في المصدر: زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٧) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٣٢٣، ح٢٩، الآية الرابعة من المائدة؛ والحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٣، أبواب الصيد باب٩، وباب٥.
(٨) الأنبياء: ٦٣.

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١].

معاني الأخبار: أبي رحمه الله[٢] قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن رجلٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ في قصّة إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾[٣] قال: ما فعله كبيرهم، وما كذّب إبراهيم، فقلت:وكيف[٤] ذلك؟ قال: إنما قال إبراهيم: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ إنْ نطقوا فكبيرهم فعل، وإنْ لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً فمانطقوا وما كذّب إبراهيم عليه السلام[٥].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان،عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نُريد أنْ نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس وكانت ليلة النفر، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإنّ الله جلّ ثناؤه يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلو سكت لم يبقَ أحد إلّا تعجل ولكنه قال ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) بين القوسين من المصدر.

(٣) الأنبياء: ٦٣.

(٤) في المصدر: (فكيف ذلك).

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٢٠٩، باب معنى قول إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾، ح١.

إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(١) ٢].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] قال: ما أبينها مَنْ شهد الشهر فليصمه، ومن سافر فلا يصمه[٤]. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير (يعني المرادي)[٦] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تُذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال: لا تأكل إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل، أو طرفت العين فكل[٧]. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير[٨].

مَنْ لا يحضره الفقيه: عن هشام بن الحكم [أنّه تناظر][٩] مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص[١٠]، وأبي موسى

(١) البقرة: ٢٠٣.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٥١٩، باب النفر من منى، ح١.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص١٢٦، باب (كراهية الصوم في السفر) ح١.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص١٤١، ح١٩٧٤.
(٦) بين القوسين من المصنف. وأبو بصير هو: [ليث بن البختري المرادي من أصحاب الإجماع ويُعتبر من حواري الإمام الصادق عليه السلام وفي روايةٍ أنّ الإمام الصادق عليه السلام ضمن له الجنّة] (القمّي: عباس بن محمّد رضا، هدية الأحباب: ص١٣).
(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٥٧، ح٢٤٠.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص٣٢٧، ح٤١٧١.
(٩) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(١٠) عمرو بن العاص خبيث ملعون، كان مبغضاً لرسول الله صلى الله عليه وآله ومؤذياً له ولآله عليهم السلام. راجع ترجمته تفصيلاً في سفينة البحار: ج٦، ص٤٦٤، فهناك ترى العجب من سيرته المشؤومة.

الأشعري[١]، فقال المخالف: إنّ الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين الإصلاح[٢] بين الطائفتين.

فقال هشام: بل كانا غير مريدين للإصلاح بينهما[٣]، فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عَزَّوَجَلَّ[٤] في الحكمين (حيث يقول)[٥]: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[٦] علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح[٧].

الكافي، التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء[٨]. ورواه الكليني[٩]، والصدوق أيضاً[١٠].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس (يعني ابن

---

(١) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس، كان والياً على البصرة من قبل عمر وعثمان، وكان عامل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على الكوفة، وكان يخذّل أهل الكوفة عن حرب الجمل في نصرة أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو أحد الحكمين في صفين وقصته معروفة مع عمر بن العاص. وروي أنّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يلعنه في قنوت صلاة الفريضة. (القمّي، عباس بن محمّد رضا، هدية الأحباب: ص٥٦).

(٢) في المصدر: (للإصلاح).

(٣) في المصدر: (بين الطائفتين).

(٤) بين القوسين من المصدر.

(٥) بين القوسين من المصدر.

(٦) النساء: ٣٥.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص٥٢٣، ح٤٨١٧.

(٨) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٤٠، ح٤٦؛ والاستبصار: ج١، ص٦، ح١.

(٩) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٢، ح٢، الماء الذي لا ينجسه شيء.

(١٠) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص٩، ح١٢. يستدل بمفهوم هذا الخبر على نجاسة الماء القليل بالملاقاة.

معروف)[١] عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لـه: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كرٍّ لم ينجسه شيء الخبر[٢][٣].

التهذيب: محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير[٤]، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: إنْ تغيّر الماء فلا تتوضأ منه، وإنْ لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه[٥].

وبإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يُشرب[٦].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى عن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان قال: سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر[٧] ـ عن غديرٍ أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إنْ كان الماءُ قاهراً ولا

---

(١) بين القوسين من المصنف رحمه الله.

(٢) وجه الاستدلال بهذه الأخبار اكتفاؤهم عليهم السلام بالشرط في الجواب مع وقوع السؤال عمّا يتوقف فهمه على المفهوم والمنطوق (منه رحمه الله). ولكن في المخطوطة هذه التعليقة ليست هنا محلّها سوف يأتي في نهاية هذا الباب.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٤١٤، ح٢٧.

(٤) في المصدر: (عن ياسين البصري).

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٤٠، ح٥٠.

(٦) المصدر نفسه: ص٢١٦، ح٧.

(٧) في المصدر: (وأنا جالس).

يوجد منه الريح فتوضأ[١].

مَنْ لا يحضره الفقيه: سُئل (الصادق عليه السلام[٢] عن غديرٍ فيه جيفة؟ فقال: إنْ كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل[٣].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغُسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغُسلُ والمهر والرجم[٤].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل (يعني ابن بزيع)[٥] قال: سألتُ الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[٦].

وبهذا المضمون أخبار أُخر والتقريب فيها اكتفاء الأئمة عليهم السلام بالشرط في الجواب مع وقوع السؤال عمّا يتوقف فهمه على المفهوم والمنطوق.

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٤، ح٤.

(٢) في المصدر هكذا: وسُئِلَ عليه السلام.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص١٦، ح٢٢.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٤٦، باب ما يوجب الغُسل على الرجل، ح١.

(٥) بين القوسين من المصنف رحمه الله.

(٦) نفس المصدر: ح٢.

[١٣] باب إنّ الواو العاطفة إذا وردت في القرآن فيما يتعلّق بالتكاليف يحكم بوجوب الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، و(عن)[١] محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد (بن عيسى)[٢]، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزّوجلّ: ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين ولا تقدمنَّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمِرتَ به، وإنْ غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإنْ مسحتَ الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل، ابدأ ما بدأ الله عزّوجلّ[٣] به[٤]. ورواه الصدوق مرسلاً[٥]، ورواه الشيخ مسنداً، عن الكليني[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارةقال: سُئِل أحدهما عليهما السلام عن رجلٍ بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه قال: يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان (فعل)[٧].

التهذيب: (ما)[٨] روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّه طاف وخرج من المسجد

---

(١) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٢) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٣) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٣٤، ح٥.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص٤٥.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج١، ص٧٣، باب ٤٣، ح١٢٢٣؛ والتهذيب: ج ١، ص٩٧، ح١٠٠.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٩٧، ح١٠١، وبين القوسين زيادة في الاستبصار وليس في التهذيب، راجع: الاستبصار: ج١، ص٧٣، ح٢٢٤.

(٨) بين القوسين أثبتناه من المصدر.

فبدأ بالصفا وقال: ابدؤوا بما بدأ الله به[١].

الكافي: علي (بن إبراهيم)[٢] عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد (ابن إسماعيل)[٣]، عن الفضل، عن صفوان، وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدؤوا[٤] بما بدأ الله عزّ وجلّ[٥] به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٦] الحديث. ورواه الشيخ[٧].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنينَ لم يحج ثمّ أنزل الله تعالى عليه[٨]: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٩].

فأمر المؤذنين أنْ يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحجّ في عامه هذا، فعلم به مَنْ حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحجِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يُؤمرون به ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه ـ إلى أنْ قال ـ: ثمّ صلّى ركعتين

---

(١) المصدر نفسه: ص٩٦، ح٩٩.
(٢) بين القوسين أثبتناه من المصدر.
(٣) بين القوسين أثبتناه من المصدر.
(٤) في المصدر: (أبدأ) بصيغة المفرد.
(٥) بين القوسين من المصدر.
(٦) البقرة: ١٥٨.
(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص١٤٥، ح٦.
(٨) في المصدر: (ثمَ أنزل الله عزّ وجلّ عليه).
(٩) الحج: ٢٧.

خلف مقام إبراهيمعَلَيْهِ السَّلَامُ ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه، ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] فابدأ بما بدأ الله تعالى. الحديث[2].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ [في حديثٍ حكى فيه حجَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ][3] قال: ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: ابدأ بما بدأ الله عَزَّوَجَلَّ[4] به فأتى الصفا فبدأ بها ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً. الحديث[5].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذكر حجّ رسول الله ـ إلى أن قال ـ: ثمّ خرج إلى الصفا، ثمّ قال: ابدأ بما بدأ الله به، ثمّ صعدَ على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة[6].

التهذيب: علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقتك وجعلتُ عتقك مهرك، فقال: أُعتِقتْ وهي بالخيار إنْ شاءت تزوجته وإنْ شاءتْ فلا، فإن تزوجته فليعطها شيئاً، وإنْ قال: قد تزوجتُكِ وجعلتُ مهركِ عتقكِ فإنّ النكاح واقعٌ ولا

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٢٤٥، باب حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٣) بين المعقوفتين من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) بين القوسين من المصدر.

(٥) المصدر نفسه: ص٢٤٩، ح٦.

(٦) نفس المصدر: ح٧.

يعطيها شيئاً[١]. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر[٢].

والحميري في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله إلّا أنه قال: كان النكاحُ واجباً[٣].

وبإسناده، عن محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلتُ صداقكِ عتقكِ قال: جاز العتقُ والأمر إليها إنْ شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل فإنْ زوّجته نفسها فأحبّ له أنْ يعطيها شيئاً[٤].

[١٤] باب إنّ العطف يقتضي المغايرة في أصل الوضع

الكافي: علي بن محمّد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن محمّد بن زيد الرزامي، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ـ في حديث ـ قال فيه: قلت: جُعِلتُ فداك الروح ليس هو جبرئيل؟ قال الروح أعظم من جبرئيل، إنّ جبرئيل من الملائكة وإنّ الروح هو خلقٌ أعظم من الملائكة، أليس يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، وأحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن المختار بن زياد، عن محمّد بن

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٨، ص٢١٠، ح١٦.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص٤١٣، ح٤٤٤٤.
(٣) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص ٢٥١، ح٩٩٣.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٨، ص٢٠١، ح١٥.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٣٨٥، ح١؛ والآية (٥) من سورة القدر.

سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير مثله[١].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن الحسين بن أبي العلاء، عن سعد الإسكاف قال: أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن الروح، أليس هو جبرئيل؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: جبرئيل عليه السلام من الملائكة والروح غير جبرئيل. الحديث[٢] [٣].

[١٥] باب إنّ (أو) للتخير وللإبهام وأن كلَّ شيءٍ فيه لفظ (فمَنْ لم يجد) فهو للترتيب

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن حمزة، عن جعفر عليه السلام قال: إنّ الله فوّض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارب أنْ يصنعَ ما شاء، وقال: كلُّ شيءٍ في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار[٤].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، (يعني بن أبي نجران)[٥] عن حماد، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه: فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٦] ـ إلى أنْ قال ـ : وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيءٍ

(١) المصدر نفسه: ص٣٨٦، ح٢، باب مواليد الأئمة.

(٢) في الخبر الثاني تأييد للأول. (منه رحمه الله).

(٣) المصدر نفسه: ص٢٧٤، ح٦، باب الروح التي يسدد الله بها الأئمة عليهم السلام.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٨، ص٢٩٩، ح٩٩.

(٥) بين القوسين من المصنف رحمه الله.

(٦) البقرة: ١٩٦.

في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن (فَمَنْ لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار(١).

بيان:

يعني فالأوّل المختار ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً(٢).

ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام(٣).

النوادر: لأحمد بن محمّد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه (فيه) بالخيار(٤).

تفسير الإمام: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾(٥) قال: إنما هي قساوة الأحجار أو أشد قسوة أبهم على السامعين ولم يبين لهم، كما يقول القائل: أكلتُ خبزاً أو لحماًوهو لا يريد أنّي لا أدري بل به يريد أن يبهم على السامع حتّى لا يعلم ماذا أكل، وإنْ كان يعلم أنّه قد أكل.

وليس معناه: بل أشد قسوة؛ لأنّ هذا استدراك غلط، وهو عزّ وجلّ يرتفع [عن] أن يغلط في خبر ثمّ يستدرك على نفسه الغلط، لأنّه العالم بما كان وما يكون وبما لا يكون أنْ لو كان كيف يكون، إنما يستدرك الغلط على نفسه المخلوق المنقوص(٦).

---

(١) المصدر نفسه: ج٥، ص٣٣٣، ح٦٠.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، المقنع: ص١٨٢.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٥٨، باب (العلاج للمحرم إذا مرض...)، ح٢. إلا أنّ في الكافي: (وكلّ شيءٍ من القرآن) وايضاً فيه: (فالأولى الخيار).

(٤) الأشعري القمّي، أحمد بن محمّد: النوادر: ص٧٢، ح١٥١.

(٥) البقرة: ٧٤.

(٦) العسكري، الإمام الحسن بن علي عليه السلام، تفسير العسكري عليه السلام: ص٢٨٣.

[١٦] باب إنّ لعل إذا وقعت في القرآن تفيد الوقوع والوجوب

تفسير الإمام: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١)، قال عليه السلام: و(لعل) من الله واجب. الحديث(٢).

[١٧] باب إنّ عسى في القرآن تفيد الوقوع والوجوب

تفسير العياشي(٣): عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤) قال: والعسى من الله واجب، وإنما نزلت في شيعتنا المذنبين(٥). وروي في حديثٍ آخر أنّ عسى من الله واجب(٦).

تفسير فرات: ابن إبراهيم عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾(٧)، قال: وعسى من الله واجب، وإنما نزلت في شيعتنا

---

(١) البقرة: ٢١.

(٢) العسكري، الإمام الحسن بن علي عليه السلام، تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص١٤٢.

(٣) محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السلمي السمرقندي، أبو النضر المعروف بالعياشي: ثقة صدوق، عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها، وقيل إنّه من بني تميم، جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالروايات، مطّلع بها، له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف، وكان في أوّل أمره عامي المذهب وسمع حديث العامة وأكثر منه، ثمّ تبصّر وعاد إلينا، أنفقَ على العلم والحديث تركة أبيه، وكانت ثلاثمائة ألف دينار. (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: رقم ٣٨٦).

(٤) التوبة: ١٠٢.

(٥) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ٢، ص١٠٥، ح١٠٥.

(٦) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ٢، ص١٠٦.

(٧) التوبة: ١٠٢.

المذنبين[1].

مَنْ لا يحضره الفقيه: روى محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله (تعالى)[2]: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[3] فإني سمعت الله عزّ وجلّ يقول بعقبها: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ﴾[4] وعسى موجبة[5].

[١٨] باب إنّ اللاّم الجارة تفيد الاختصاص

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، وسُليمان بن خالد، وأبي بصير (كلهم)[6] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر[7]، ولا لأهل سَرِف[8] متعة وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

(١) الكوفي: فرات بن إبراهيم، تفسير فرات: ص١٧١، ح٢١٨.

(٢) بين القوسين من المصدر.

(٣) الكهف: ٣٩.

(٤) الكهف: ٣٩ ـ ٤٠.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص٣٩٣، ح٥٨٣٥.

(٦) بين القوسين الظاهر من المصنف رحمه الله.

(٧) مرّ: بالفتح والتشديد موضع بينه وبين مكة خمسة أميال.

(٨) في المخطوطة (شرف) وسَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة.

أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١][٢].

التهذيب: وعنه، عن علي بن جعفر قال: قلتُ لأخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكة أنْ يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أنْ يتمتعوا لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣]. ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه[٤].

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر نحوه[٥].

التهذيب: محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ليس لأهل سرف، ولا لأهل مر، ولا لأهل مكة متعة يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٦].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج مثله[٧].

[١٩] باب في الضمير واسم الإشارة

التوحيد: حدّثنا أبو محمّد جعفر بن علي بن أحمد الفقيه القمّي،

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص٣٢، ح٢٥.
(٣) نفس المصدر: ح٢٦. والآية في سورة البقرة: ١٩٦.
(٤) علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر: ص٢٦٥، ح٦٣٧.
(٥) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٢٤٤، ح٩٦٧.
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص٤٩٢، ح٤١١، والآية في سورة البقرة: ١٩٦.
(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٢٩٩، باب (حجّ المجاورين)، ح١.

قال: حدثني أبو سعيد عبدان بن الفضل، قال: حدثني أبو الحسن محمّد بن يعقوب بن محمّد بن يوسف، قال: حدثني أبو بكر محمّد بن أحمد بن شجاع الفرغاني، قال: حدثني أبو محمّد الحسن بن حماد العنبري بمصر قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الجليل البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي الباقر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] قال: (قل) أي أظهر ما أوحينا إليك ونبأناك به بتأليف الحروف التي قرأناها لك ليهتدي بها من ألقى السمعَ وهو شهيد.

و(هو): اسم مكنّى ومشار إلى غائب، فالهاء تنبيه على معنى ثابت، والواو إشارة إلى الغائب عن الحواس، كما أنّ قولك هذا إشارة إلى المُشاهَد[٢] عند الحواس[٣].

التوحيد: قال وهب بن وهب القرشي: سمعتُ الصادق عليه السلام يقول قدم وفد من (أهل)[٤] فلسطين على الباقر عليه السلام فسألوه عن مسائلٍ فأجابهم، ثمّ سألوه عن الصمد[٥]، فقال: تفسيره فيه، الصمد خمسة أحرف: فالألف دليل على إنيّته وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٦] وذلك تنبيه وإشارة إلى الغائب عن درك الحواس، الحديث[٧].

(١) الاخلاص: ١.
(٢) في المصدر الشاهِد بصيغة الفاعل.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد، ص٨٨، باب٤، تفسير قل هو الله أحد.
(٤) بين القوسين من المصدر.
(٥) في سورة التوحيد من قوله تعالى: (الله الصمد).
(٦) آل عمران: ١٨.
(٧) المصدر نفسه: ص٩٢، ح٦.

[٢٠] باب إنّ لفظة (إنما، وما، ولا، وإلّا) للحصر

التهذيب: المفيد[١]، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللّبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد[٢].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس (يعني ابن معروف)[٣] عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين عليهما السلام قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللّبن فلا يتوضأ إنّما هو الماء أو التيمم[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟

فقال: يا زرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قلت: فإنْ حرّكَ إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلّا فإنّه

---

(١) المفيد هو: أبو عبد الله بن محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي، شيخ المشايخ الأجلّة ورئيس رؤساء الملّة، فخر الشيعة ومحي الشريعة... واتفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته. قال ابن النديم في عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة إليه... دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً. توفي ليلة الثالث من شهر رمضان سنة ٤١٣هـ وقبره في البقعة الكاظمية المقدسة. (القمّي: عباس بن محمّد رضا، هديّة الأحباب: ص٣٢٦).

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص١٨٨، ح ١٤.

(٣) بين القوسين من المصنف قدس سره.

(٤) المصدر نفسه: ص٢١٩، ح١١.

على يقين من وضوئه، ولا يَنقُضُ اليقين أبداً بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر(١).

الكافي: محمّد الحسن (يعني الصفار)(٢) عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكلِّ دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم اللهُ بهما عليك(٣).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألتُ الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح(٤). ورواه الشيخ(٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين إنّ الله تعالى يقول: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾(٦). إنّ علياً عليه السلام كان يقول: مَنْ وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء(٧).

---

(١) المصدر نفسه: ص٨، ح١١.

(٢) بين القوسين من المصنف رحمه الله. والصفار هو: (محمّد بن الحسن بن فرّوخ، كان وجهاً في أصحابنا القميّين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية صاحب كتاب بصائر الدرجات الكبرى، توفي بقم سنة ٢٩٠هـ) النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص٣٥٤، رقم ٩٤٨).

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٣٧، ح١٣.

(٤) المصدر نفسه: ص٣٦، ح٢.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص١١، ح١٨، ولكن فيه (الناصور) بالصاد بدلاً من (الناسور) بالسين ولكن معناهما واحد.

(٦) القيامة: ١٤.

(٧) المصدر نفسه: ص٨، ح١٠.

الكافي: (عليّ)[1] بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يصيب الفخذ؟ فقال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنّه لم يخرج من مخرج المني، إنما هو بمنزلة النخامة[2].

التهذيب: المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة عن زيد الشحام قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء؟

قال: لا، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط[3].

التهذيب: المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال: ما هو عندي إلّا كالنخامة[4]. ورواه الكليني[5].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق[6].

الكافي: العدّة[7]، عن أحمد بن محمّد، عن أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور

(١) بين القوسين من المصدر.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٤٠، ح٤.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص١٧، ح٤٠.
(٤) نفس المصدر: ح٣٨.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٣٩، ح٢، ولكن بتفاوت يسير.
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٢١، ح٥١.
(٧) أي عدّة من أصحابنا.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بالَ ثمّ توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل(١).

قرب الإسناد: محمّد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: الرجل يبول وينقض ويتوضأ ثمّ يجد البلل بعد ذلك قال: ليس ذلك بشيء إنما ذلك من الحبائل(٢).

التهذيب: المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككتَ في شيءٍ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيءٍ، إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تجزه(٤).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتّى يجد الشهوة فهو يرى أنّه قد احتلم فإذا استيقظ لم يرَ في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغُسل. وقال: كان علي عليه السلام يقول: إنما الغُسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص١٩، ح٢.

(٢) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص١٢٦، ح٤٤٤، وعنه المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٨٠، ص٣٦٠، ح٤. والحبائل: عروق ظهر الإنسان. (الطريحي: فخر الدين، مجمع البحرين: ج٥، ص٣٤٨).

(٣) ابن أبي يعفور هو عبد الله ثقة جليل القدر، توفي في أيام الإمام الصادق عليه السلام. وروي عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلتُ لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: والله لو فلقتَ رمانةً بنصفين فقلتَ هذا حرام وهذا حلال لشهدتُ أنّ الذي قلتَ حلال حلال وأنّ الذي قلت حرام حرام.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «رحمك الله، رحمك الله». (القمّي: عباس بن محمّد رضا، هدية الأحباب: ص٦٧).

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص١٠١، ح١١١.

يرَ الماء الأكبر فليس عليه الغُسل[1].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [في][2] رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم يرَ به شيئاً؟ قال: يُصلي فيه. قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ليس عليه غسل إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنما الغُسل من الماء الأكبر[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئِل عن سباع الطير والوحوش حتّى ذكرَ له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلَّا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم[4].

التهذيب: الحسين (سعيد)[5]، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعته له فقال: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٤٨، باب (احتلام الرجل والمرأة)، ح١.

(٢) بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٣٦٨، ح١٤.

(٤) المصدر نفسه: ج٩، ص٤١، ح١٧٦.

(٥) بين القوسين من المصدر. والحسين هو: بن سعيد بن حماد بن مهران الأهوازي، مولى علي بن الحسين عليه السلام، ثقة، عين، جليل القدر، روى عن الرضا عليه السلام، وعن أبي جعفر، وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام، أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان، وتوفي بقم رحمه الله. (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص١١٤، رقم ٢٧٨).

لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

التهذيب: عنه، عن التميمي[٢]، عن عاصم بن حميد، عن محمّد [بن مسلم][٣]، قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الجرّي والمارماهي والزمير وما (ليس)[٤] له قشر من السمك حرام هو؟

فقال لي: يا محمّد اِقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[٥] قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها[٦].

[٢١] باب ورود (من) للتبعيض

الكافي: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن عباد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير قال: كنت أنا وأبو بصير، ويحيى البزاز، وداود بن كثير في مجلس أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ خرج إلينا وهو مغضب، فلما أخذ مجلسه قال: يا عجباً لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب، ما يعلم الغيب إلّا الله عَزَّوَجَلَّ، لقد هممت بضرب جاريتي فلانة، فهربت مني فما علمت في أي بيوت الدار هي، قال سدير: فلما أن قام من مجلسه وصار في منزله دخلت أنا وأبو بصير وميسر وقلنا

(١) الأنعام: ١٤٥. المصنّف لم يُكمل الآية.
(٢) في المصدر عن (عبد الرحمان بن أبي نجران...).
(٣) بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) بين القوسين غير موجود في المصدر.
(٥) الأنعام: ١٤٥.
(٦) م. ن: ص٦، ح١٦.

له: جعلنا (الله)[١] فداك. سمعناك وأنت تقول كذا وكذا في أمر جاريتك ونحن نعلم أنك تعلم علماً كثيراً ولا ننسبك إلى علم الغيب قال: فقال: يا سدير! ألم تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[٢] قال: قلت: جُعِلتَ فداك قد قرأته، قال: فهل عرفت الرجل؟ وهل علمت ما كان عنده من علم الكتاب؟ قال: قلت: أخبرني به؟ قال: قدر قطرة من الماء في البحر الأخضر فما يكون ذلك من علم الكتاب؟! قال: قلت: جعلت فداك ما أقل هذا، فقال: يا سدير: ما أكثر هذا، أن ينسبه الله عَزَّوَجَلَّ إلى العلم الذي أخبرك به يا سدير، فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أيضاً: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٣] قال: قلت: قد قرأته. جعلت فداك قال: أفمن عنده علم الكتاب كله أفهم أم من عنده علم الكتاب بعضه؟ قلت: لا، بل من عنده علم الكتاب كله، قال: فأومأ بيده إلى صدره وقال: علم الكتاب والله كله عندنا، علم الكتاب والله كله عندنا[٤].

تفسير فرات: بن إبراهيم، معنعناً عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ما بعثَ اللهُ نبياً إلَّا أعطاه من العلم بعضه ما خلا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإنّه أعطاه من العلم كلّه فقال: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٥] وقال: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾، وقال: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٦] (ومن)[٧] لا يقع

(١) بين القوسين في المصدر غير موجود.
(٢) النمل: ٤٠.
(٣) الرعد: ٤٣.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٥٧، ح٣.
(٥) النحل: ٨٩.
(٦) النمل: ٤٠.
(٧) في المصدر: (والمن).

من الله على الجميع الحديث[١] ويدلّ على ذلك حديث زرارة الآتي.

[٢٢] باب ورود «الباء» للتبعيض

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة[٢].

مَـنْ لا يحضره الفقيه: عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ ألا تخبرني من أين علمتَ وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك، وقال: يا زرارة قاله رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ونزل به الكتاب من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٣] فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤] فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أنْ يُغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام[٥] فقال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٦] فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أنّ المسحَ ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٧] فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثمّ فسر ذلك

(١) الكوفي، فرات بن إبراهيم، تفسير فرات: ص١٤٥، ح١١.
(٢) لم أجده في الكافي.
(٣) المائدة: ٧.
(٤) المائدة: ٧.
(٥) في بعض النسخ (بين الكلامين).
(٦) المائدة: ٧.
(٧) المائد: ٧.

رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه[١] ثمّ قال: فإن لم ﴿تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٢] فلمّا أنْ وضع الوضوءَ عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: (بوجوهكم) ثمّ وصل بها (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجرِ على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها. الحديث[٣].

ورواه في التهذيب نحوه[٤]، ورواه الصدوق في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز عن زرارة[٥].

(١) في بعض النسخ (فضعوه)

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص١٠٣، ح٢١٢.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٦١، ح١٧؛ والاستبصار: ج١، ص٦٣، ح٥١٨٦؛ والكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٣٠، ح٦.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٢٧٩، باب ١٩٠، ح١.

المبادئ الأحكامية

[٢٣] باب إنّ الأمر صيغة ومفهوماً للوجوب والنهي صيغة ومفهوماً للتحريم

الآيات:

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٤).

وقال تعالى في مقام الذم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾(٦).

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) البقرة: ٦٨.

(٤) النحل: ٥٠.

(٥) المرسلات: ٤٨.

(٦) المجادلة: ٨.

مَنْ لا يحضره الفقيه: روي عن زرارة[1] ومحمّد بن مسلم[2] أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي، وكم هي؟ فقال: إنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟

فقالعَلَيْهِ السَّلَامُ: أوليس قد قالعَزَّوَجَلَّ في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4] ألا تروْن أنّ الطواف بهما واجب مفروض؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه. الحديث[5].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة بن أعين،عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ [في حديث][6] قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟

(١) قال النجاشي: أحمد بن علي في رجاله: ص١٧٥، رقم ٤٦٣: (زرارة بن أعين بن سنسن مولىً لبني عبد الله بن عمرو السمين... وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه... ومات زرارة سنة خمسين ومائة).

(٢) محمّد بن مسلم بن رياح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى، ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، ورع فقيه، صاحب أبا جعفر وأبا عبد اللهعَلَيْهِمَا السَّلَامُ وروى عنهما، وكان من أوثق الناس. (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٢٥١، رقم ٨٥٧).

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) البقرة: ١٥٨.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص٣٣٤، ح١٢٦٥، (الصلاة في السفر).

(٦) بين المعقوفتين من المخطوطة.

ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١] وإنما نزلت العمرة بالمدينة[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله[٣].

العلل: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمُير، وحماد وصفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على مَنْ استطاع إليه؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤][٥].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ [في حديث] قال: ليس لأحدٍ أنْ يُصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾[٦] فإنْ صلَّيتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة[٧][٨].

التهذيب: وعنه، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله الأبزاري قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: يُعيدهما خلف المقام؛ لأنّ

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص٤٣٣، ح١٤٨.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٤، ص٢٦٥، ح٤.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٤٠٨، باب١٤٤، ح١.

(٦) البقرة: ١٢٥.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص١٣٧، ح١٢٣.

(٨) فيه دلالة على اقتضاء النهي الفساد، وأنّ الشروط واقعية لا يتفاوت فيها العلم والجهل، والنسيان والتذكر (منه رَحِمَهُ اللهُ).

الله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾[1] يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة[2].

التهذيب: وعنه، عن الحسين بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير (يعني المرادي)[3] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي أنْ يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾[4] حتّى ارتحل فقال: إنْ كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره انْ يرجع ولكن يصلي حيثُ يذكر[5].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني مَنْ سألته عن رجلٍ ينسى ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج فقال: يوكل، قال ابن مسكان: وفي حديثٍ آخر إنْ كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصليهما فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾[6].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي أنْ يُصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة، فقال: إنْ كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص١٣٨، ح١٢٦.

(٣) بين القوسين من المصنّف.

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص١٤٠، ح١٣٣.

(٦) نفس المصدر: ح١٣٥، والآية من سورة البقرة: ١٢٥.

﴿إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾[١] وإنْ كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع[٢]. ورواه الشيخ[٣].

مجمع البيان: عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه[٤] سُئِل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة، ونسي أنْ يُصلّي ركعتين عند مَقام إبراهيم، فقال: يُصلّيهما ولو بعد أيام، إنّ الله تعالى قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾[٥].

ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلّا أنّه قال: وجهل أنْ يصلي[٦].

مَنْ لا يحضره الفقيه: داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباق قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يتزوّج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[٧][٨].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأمة تزوّج بغير إذن أهلها قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا إنّ الله يقول: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[٩][١٠].

مَنْ لا يحضره الفقيه: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لولا أنْ أشقَّ على أمّتي لأمرتهم

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٤٢٥، باب (السهو في ركعتي الطواف)، ح١.

(٣) تقدّم تخريجه من التهذيب.

(٤) في المصدر هكذا: (وقد ...).

(٥) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج١، ص٣٨٠.

(٦) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٥٨، ح٩٢؛ والبحراني: هاشم بن سُليمان، البرهان في تفسير القران: ج١، ص١٥٢.

(٧) النساء: ٢٤.

(٨) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص٤٥١، ح٤٥٦٠.

(٩) النساء: ٢٤.

(١٠) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٣٤٨، ح١٤٢٤، والاستبصار: ج٣، ص٢١٩، ح٧٩٤.

بالسواك عند وضوء كلِّ صلاة[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عمّا فرض الله عَزَّ وَجَلَّ من الصلاة فقال، خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سماهن وبينهن الله في كتابه؟ قال: نعم:

قال الله تعالى لنبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ**﴾[٢] ـ إلى أنْ قال ـ: وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ**﴾[٣] وطرفاه المغرب والغداة ﴿**وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ**﴾[٤] وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ**﴾[٥] وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاّها رسول الله وهي وسط النهار الحديث[٦]. ورواه الصدوق [في مَنْ لا يحضره الفقيه][٧] عن زرارة. ورواه الشيخ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حماد[٨]. ورواه الصدوق في العلل، ومعاني الأخبار[٩].

مَنْ لا يحضره الفقيه: وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما أُسري به

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٥، ح١٢٣.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٢٧١، باب (فرض الصلاة)، ح١.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص١٩٥، (أبواب الصلاة)، ح٦٠٠.

(٨) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٢، ص٢٤١، ح٢٣.

(٩) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣٥٤، باب٦٧، ح١؛ ومعاني الأخبار: ص ٣٣٢، باب (معنى الصلاة الوسطى) ح٥.

أمره ربّه بخمسين صلاة فمرّ على النبيين نبيّاً نبيّاً لا يسألونه عن شيء حتّى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام، فقال: بأي شيء أمرك ربّك؟

فقال: بخمسين صلاة، فقال: اسألْ ربك التخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً ـ إلى أنْ قال ـ: حتّى مرّ بموسى فقال: بأي شيء أمرك ربُّك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: أسأل ربّك التخفيف فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرَّ بالنبيين نبيّاً نبيّاً لا يسألونه عن شيءٍ حتّى مرّ بموسى عليه السلام، فقال: بأي شيءٍ أمرك ربُّك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه عزّ وجلّ فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرَّ بالنبيين نبيّاً نبيّاً لا يسألونه عن شيءٍ حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربّك؟ فقال بعشرين صلاة قال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيءٍ حتّى مرّ بموسى عليه السلام، فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلوات فقال: اسأل ربك التخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك ـ إلى أن قال ـ: أمرني بخمس صلوات، فقال: اسأل ربك التخفيف عن أمّتك فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك فقال: إني لأستحي أنْ أعودَ إلى ربي[1].

مَنْ لا يحضره الفقيه: بإسناده عن الحسن بن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال فيه: وهي [يعني ساعة الزوال] الساعة التي يصلي عليَّ فيها ربي جلَّ جلاله ففرض اللهُ عليَّ وعلى أمّتي فيها الصلاة وقال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ الحديث[2].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، (عن بسطام بن

(١) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص١٩٧، ح٦٠٢.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢١٢، ح٦٤٣. وما بين المعقوفتين ليس من المصدر.

مرة)[1] عن علي بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تيماً، وعدياً، وبني أمية يركبون منبره أفظعه، فأنزل الله تبارك وتعالى قرآناً يتأسى به: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾[2].

ثمّ أوحى إليه: يا محمّد! إنّي أمرتُ فلم أطع فلا تجزع أنت إذا أمرت فلم تطع في وصيّك[3].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن بسطام بن مرّة، عن إسحاق بن حيان، عن الهيثم بن واقد، عن علي بن الحسين العبدي، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ بن نُباتة أنّه سألَ أمير المؤمنين عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[4] فقال: الوالدان اللذان أوجب الله لهما الشكر، هما اللذان ولدا العلم، وورثا الحكمة وأمر الناس بطاعتهما...[5].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ عن أبن أذينة، عن بريد العجلي قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ ذكره[6]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[7].

قال: إيانا عنى، أن يؤدي الأول إلى الإمام الذي بعده الكتب والعلم

(١) في المخطوطة والمصدر هكذا: (... عن معلّى بن محمّد، عمّن أخبره) وما بين القوسين من المطبوع، والظاهر من الزوائد المطبعيّة.

(٢) طه: ١١٦.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٤٢٦، ح٧٣.

(٤) لقمان: ١٤.

(٥) المصدر نفسه: ص٤٢٨، ح٧٩.

(٦) في المصدر: عزّ وجلّ.

(٧) النساء: ٥٨.

والسلاح.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الذي في أيديكم، ثمّ قال للناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١] إيانا عنى خاصة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا، فإنْ خفتم تنازعاً في أمرٍ فردوه إلى الله وإلى الرسول والى أولي الأمر منكم، كذا نزلت وكيف يأمرهم الله عَزَّوَجَلَّ بطاعة ولاة الأمر ويرخص في منازعتهم؟ وإنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر قال: سألت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٣] قال: هم الأئمة من آل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يؤدي الإمام الإمامة[٤] إلى ما بعده ولا يخصُّ بها غيره ولا يزويها عنه[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٦] قال: أمر الله الإمام الأول

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) م. ن: ص٢٧٦، باب: إنّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يعرف الإمام الذي يكون من بعده، ح١.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) في المصدر: (الأمانة) بدل (الإمامة) ولكن ما أثبته المصنّف موافق لما في بعض النسخ. وعلى كلٍ المؤدّى واحد، إلَّا أن ما في المصدر أعمّ.

(٥) ن. م: ح٢.

(٦) النساء: ٥٨.

أنْ يدفع إلى الإمام الذي بعده كلَّ شيء[١].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء قال: سألتُ الرضا عليه السلام، فقلتُ له: جُعِلتُ فداك: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]؟ فقال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون، قلت: فأنتم المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: حقّاً علينا أنْ نسألكم؟ قال: نعم، قلت: حقّاً عليكم أنْ تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا. الخبر[٣]. وبمضمونه أخبار أُخر.

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الأوصياء طاعتهم مفترضة؟ قال: نعم هم الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٤] الحديث[٥]. ونحوه خبر آخر[٦].

الكافي: أحمد بن مهران، عن محمّد بن علي، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ماجاء به علي عليه السلام أُخِذَ به وما نهى عنه أُنتهِيَ عنه، جرى له من الفضل مثل ما جرى لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم من الفضل على جميع مَنْ خلق الله عزّ وجلّ - إلى أن قال -: وكذلك يجري لأئمة الهدى واحداً بعد واحد[٧].

---

(١) ن. م: ص٢٧٧، ح٤.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) م. ن: ص٢١٠، باب: (إنّ أهل الذكر... هم الأئمة عليهم السلام، ح٣.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١٨٩، ح١٦.

(٦) نفس المصدر: ح١٧.

(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١٩٦، باب: (أن الأئمة عليهم السلام هم أركان الأرض)،

روضة الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذِّن، عن أبي عبد الله عليه السلام، و[1]عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه وفيها:

فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فإنّ مَنْ يجهل هذا وأشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبّه على وجهه في النار ـ إلى أنْ قال ـ: فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فإنّ الله لا يُدرك بشيء من الخير عنده إلَّا بطاعته واجتناب محارمه التي حرّم الله في ظاهر القرآن وباطنه، فإنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[2] ـ إلى أنْ قال ـ: واعلموا أنّ ما أمر الله به أن تجتنبوه[3].

فقد حرمه ـ إلى أن قال ـ: واعلموا أنّه إنما أمر ونهى ليطاع فيما أمر به ولِيُنتهى عمّا نهى عنه فمَن اتّبع أمره فقد أطاعه وقد أدرك كلَّ شيء من الخير عنده، ومَن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فإنْ ماتَ على معصيته أكبّه الله على وجهه في النار...[4].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في حديث قال:

ح١.

(١) معطوف على ابن فضال؛ لأنّ إبراهيم بن هاشم من رواته.

(٢) الأنعام: ١٢٠.

(٣) فيه دلالة على أنّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده. منه رحمه الله. [هذه التعليقة غير موجود في المخطوطة].

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، روضة الكافي: ص٥، ح١.

إنّ الله عَزَّوَجَلَّ[1] فرض الصلاة ركعتين، ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[2] إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة ـ إلى أنْ قال ـ: فأجاز الله عَزَّوَجَلَّ[3] له ذلك ـ إلى أنْ قال ـ: فوافق أمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر الله عَزَّوَجَلَّ[4] ونهيه نهي الله وجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى[5].

قرب الإسناد: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، يجب عليهم أن يؤمّنوا: قال:

إنْ شاؤوا فعلوا، وإن شاؤوا سكتوا، فإن دعا وقال لهم: آمنا، وجب عليهم أنْ يفعلوا[6].

وروي عن الكتاب المذكور بإسنادٍ قوي عن موسى بن بكر قال: دفع إليَّ أبو الحسن[7] عَلَيْهِ السَّلَامُ ورقةً فيها حوائج وقال لي: اعمل بما فيها.

فوضعتها تحت المصلّى وتوانيت عنها، فمررتُ فإذا الرقعة في يده، فإذا يسألني[8] عن الرقعة، فقلت: في البيت. فقال: يا موسى إذا أمرت بشيء[9] فاعمله، وإلا غضبتُ عليكَ فعلمت أنّ الذي دفعها إليه بعض

---

(١) بين القوسين من المصدر.

(٢) بين القوسين من المصدر.

(٣) بين القوسين من المصدر.

(٤) بين القوسين من المصدر.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٦٧، ح ٤.

(٦) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص ٢٩٨، ح١١٧٣، وعنه المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٩٣، ص٣٩٣، ح١.

(٧) في المصدر: (دفع إليَّ أبو الحسن الأولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٨) في المصدر: (فسألني عن الرقعة).

(٩) في المصدر: (... بالشيء).

صبيان الجن[١].

مَنْ لا يحضره الفقيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لولده محمّد بن الحنفية إنّه قال: يا بني لا تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم، فإنّ الله (تبارك وتعالى قد)[٢] فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتجُّ بها عليكَ يوم القيامة ـ إلى أنْ قال ـ: فقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٣].

ـ إلى أنْ قال ـ: ثمّ استعبدها بطاعته، فقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح ـ إلى أنْ قال ـ: ففرض على السمع أنْ لا تصغي به إلى المعاصي، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾[٥][٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٧].

ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض على البصر أنْ لا ينظر إلى ما حرّم الله عليه،

---

(١) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص ٣٣٢، ح١٢٣٤، وعنه المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٨، ص٤٤، ح٢٤.

(٢) بين القوسين من المصدر.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) النساء: ١٤٠.

(٦) يدلّ على أنّ الأمر بالشيء يدلُّ على النهي عن ضده (منه رحمه الله). ولكن هذه التعليقة غير موجودة في المخطوطة المعتمدة.

(٧) الأنعام: ٦٨.

فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[١] فحرم أنْ ينظر أحد إلى فرج غيره.

وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عَزَّوَجَلَّ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[٢] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٣] ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض على اليدين أنْ لا تمدهما إلى ما حرّم الله تعالى[٤] وأنْ تستعملهما بطاعته فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٥] وقال عَزَّوَجَلَّ[٦]: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٧].

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعة الله[٨] وأن لا تمشِ بهما مشيةَ عاصٍ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾[٩] الحديث[١٠].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري[١١]، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث

---

(١) النور: ٣٠.
(٢) البقرة: ١٣٦.
(٣) البقرة: ٨٣.
(٤) في المصدر: (الله عَزَّوَجَلَّ عليكَ).
(٥) المائدة: ٦.
(٦) بين القوسين من المصدر.
(٧) محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ٤.
(٨) في المصدر: (في طاعته).
(٩) الإسراء: ٣٧.
(١٠) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٢٢٦، ح٣٢١٥.
(١١) هكذا في المصدر ولكن في مخطوطة رقم (٢): [عن أبي عمير والزبير]. وفي مخطوطة رقم (١): [عن أبي عميرو الزيدي] وفي المطبوع: [عن أبي عمير والزبيري].

طويل فيه نحو ممّا تقدم[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن إبراهيم، عن يونس بن يعقوب قال في حديثٍ: يا هشام ألا تخبرني كيف صنعتَ بعمرو بن عبيد وكيف سألته؟

قال هشام: يابن رسول الله إنّي أجلّك واستحييك ولا يعمل لساني بين يديك، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا أمرتكم بشيء فافعلوا. الحديث[٢].

والتقريب فيه: إنّ قوله: (ألا تخبرني) بمعنى أخبرني، ولذا سمّاه أمراً وقوله: (افعلوا) للوجوب بقرينة المقام، فلزم كون أوامره للوجوب، وكذا أوامر غيره لعدم الفرق اتفاقاً ودليلاً.

الكافي: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن جارود[٣] بن أبي المنذر قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول سيد الأعمال (ثلاثة)[٤]: إنصاف الناس من نفسك حتّى لا ترضى بشيءٍ إلّا رضيتَ لهم مثله، ومؤاساتك الأخ في المال، وذكر الله على كلِّ حال ليس (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر) فقط، ولكن إذا ورد عليكَ شيءٌ أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به أخذتَ به، أو إذا ورد عليك شيء نهى الله عَزَّ وَجَلَّ عنه تركته[٥]. ورواه الصدوق في معاني الأخبار[٦]، والشيخ في المجالس نحوه[٧].

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٣٣، باب: (أنّ الإيمان مثبوت لجوارح البدن كلها)، ح١.

(٢) م. ن: ج١، ص١٦٩، ح٣.

(٣) هكذا في المصدر ولكن في المخطوطة: [عن جابر...].

(٤) بين القوسين من المصدر.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص١٤٤، ح٣.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ١٩٢، باب (معنى ذكر الله كثيراً)، ح٤.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي، ص٨٨، المجلس الثالث، ح٤٤.

الخصال: الحسن بن حمزة العلوي[١]، عن محمّد بن يزداد، عن عبد الله بن أحمد، عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّدعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سُئِلَ أبيعَلَيْهِ السَّلَامُ عمّا حرم الله عَزَّوَجَلَّ من الفروج في القرآن، وعمّا حرم رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في سنته، فقال: الذي حرم الله عَزَّوَجَلَّ (من ذلك)[٢] أربعة وثلاثون وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة، فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٣].

ونكاح امرأة الأب قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٤] ـ إلى أنْ قال ـ: والحائض حتّى تطهر قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٥].

والنكاح في الاعتكاف قال الله تعالى[٦]: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[٧][٨].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم[٩] قال: قال لي أبو الحسن الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ: يا أبا محمّد ما تقول في رجل يتزوج[١٠] نصرانية على مسلمةٍ؟

(١) في المصدر: (حمزة بن علي).
(٢) بين القوسين غير موجود في المصدر.
(٣) الاسراء: ٣٢.
(٤) النساء: ٢٧.
(٥) البقرة: ٢٢٢.
(٦) في المصدر (قال الله عَزَّوَجَلَّ).
(٧) البقرة: ١٨٧.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٥٣٢، أبواب الثلاثين وما فوقه، ح١٠.
(٩) في المصدر: (الحسن بن جهم).
(١٠) في المخطوطة (١ و٢): [تزوّج ...].

قلتُ: جُعلتُ فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فإنّ ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة.

قال: ولِمَ؟ قلتُ: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١].

قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢]!

قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثمّ سكت[٣].

الكافي: وعنه، عن أحمد [بن محمّد][٤]، عن ابن فضال عن أحمد ابن عمر، عن درست الواسطي، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جُعِلتُ فداك وأين تحريمه؟

قال: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنّه قال: لو لم يحرّم على الناس أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٣٥٧، باب (نكاح الذميّة)، ح٦.

(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٣٥٧، ح٧، والآية في الممتحنة: ١٠.

أَبَدًا﴾[1] حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] لا يصلح للرجل أنْ ينكحَ امرأة جده[3].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب[4]، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كلّ مسكر فكل مسكر حرام فقلت له: فالظروف التي يُصنع فيها منه؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت: وما ذلك قال: الدباء القرع، والمزفت الدنان، والحنتم جرار خضر، والنقير خشب كانت أهل الجاهلية ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها[5][6].

ورواه بإسناده عن الحسن بن محبوب[7]، والصدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب[8].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن أسباط،

---

(١) الأحزاب: ٥٣.
(٢) النساء: ٢٢.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٢٠، ح١.
(٤) الحسن بن محبوب السراد، ويقال الزرّاد، يُكنى أبا علي، كوفي، ثقة، عين، وكان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره. ومات الحسن بن محبوب رحمه الله في آخر سنة (٢٢٤هـ) وكان من أبناء (٧٥) سنة. (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٩٧، رقم ٢٢٢).
(٥) الظاهر أنّ المعنى يصنعون فيها النبيذ، أو يضعونه فيها.
(٦) م.ن: ج٦، ص٤١٨، ح٣.
(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص١١٥، ح٢٣٤.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢٢٤، باب معنى الدباء...، ح١.

عن محمّد بن حمران، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(١)؟ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيثُ أمركم الله(٢).

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: (أم حبيب) وكانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أمّ حبيب العلم الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلّا أنْ يكون حراماً فتنهاني عنه(٣).

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنْ أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة(٤).

الكافي: العدّة، عن سهل، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال، عن رجلٍ قال: كنتُ مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان، فأفطر، فقلت له: جُعِلتُ فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٤١٤، ح٢٩.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص١١٨، باب (كسب الماشطة والخافضة)، ح١؛ وج٦، ص٣٨، باب (خفض الجواري)، ح٦.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٢٢، باب (السواك)، ح١.

وأنت مفطر؟

فقال إنّ ذاك تطوّع ولنا أنْ نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أنْ نفعل إلّا ما أمرنا[1]. ورواه الشيخ[2].

مَنْ لا يحضره الفقيه: روي أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى منادٍ: حُرِّم البيعُ[3] لقوله عزّوجلّ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4][5].

[٢٤] باب استعمال الأمر في الندب، والنهي في الكراهة في الكتاب والسنة

العيون: أبي، وابن أبي الوليد، عن سعد، عن المسمعي، عن الميثمي[6]، عن الرضا عليه السلام في الحديثين المختلفين قال في جملته:

فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي حرام [ثمّ][7] جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به - إلى أنْ قال -: وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافةً وكراهةً، وأمر بأشياء ليس فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين - إلى أنْ قال -:

(١) م. ن: ج٤، ص١٣١، ح٥.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج٢، ص١٠٣، ح٤، باب٥٣؛ والتهذيب: ج ٤، ص٢٣٦، باب٥٨، ح٦٨.

(٣) في المصدر ومخطوطة رقم (١): لم يُكرر (حُرِّمَ البيعَ) فكانت واحدة.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٩٩، ح٩١٣.

(٦) الميثمي لعلّه منسوب إلى ميثم التمار صاحب أمير المؤمنين عليه السلام.

(٧) بين المعقوفتين في المصدر غير موجود.

فما كان رسول الله ﷺ نهى أعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه ـ إلى أنْ قال ـ: فما كان في السنة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره وكان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثمّ كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة الحديث[(١)(٢)].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه (عن ابن أبي عمير)[(٣)]، عن عمر ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت؛ لأنّها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله عزّ وجلّ[(٤)] في القرآن[(٥)]. ورواه الشيخ كذلك[(٦)].

ورواه الصدوق في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير مثله[(٧)].

الكافي: محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله ﷺ بإكفاء القدور ولم يقل: إنّها حرام وكان ذلك إبقاء على

---

(١) فيه دلالة على جواز حمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهية في مقام التعارض. (منه رحمه الله).

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٢٢، باب٣٠، ح٤٥.

(٣) بين القوسين من المصدر.

(٤) بين القوسين من المصدر.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٢٤٥، ح١٠.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٤١، ح١٧١.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٥٦٣، باب٣٥٩، ح١.

الدواب[(١)].

مَنْ لا يحضره الفقيه: إنما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير الإنسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم[(٢)].

العلل: محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أنْ يفنوها وليس الحمير بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ**﴾[(٣)] الآية[(٤)].

ورواه في المقنع مرسلاً[(٥)].

العلل: وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سُئلَ أبي عن لحوم الحمر الأهلية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلها؛ لأنّها كانت حمولة الناس يومئذٍ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن (وإلّا فلا)[(٦)].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟ قال: نهى عنها رسول الله ﷺ، وإنما نهى عنها؛ لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أنْ يفنوها[(٧)].

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٢٤٦، ح١١.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٣، ص٣٣٥، ح٤١٩٧.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٥٦٣، باب ٣٥٩، ح٢.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، المقنع، ص٤١٨، باب الصيد والذبائح.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٥٦٣، ح٣، باب٣٥٩، وما بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٧) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٢٧٥، ح١٠٩٦، عنه المجلسي، محمّد باقر،

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير (يعني المرادي)[١] قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الناس أكلوا لحومَ دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرّمها[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئلَ عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر (عن أكل لحوم الحمير)[٣]، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها، وليس الحمير بحرام ثمّ قال: اقرأ هذه الآية: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ**﴾[٤] الخ[٥].

الكافي، التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟

فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئه ثمّ قال: لا تأكله، ثمّ قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول أنّه حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، أنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[٦].

بحار الأنوار: ج٦٥، ص١٧١، ح٤.

(١) بين القوسين من المصنف رحمه الله.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٤١، ح١٧٣.

(٣) بين القوسين أثبتناه من المصدر.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٤٢، ح١٧٦.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٢٦٤، ح٩، والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٨٧، ح١٠٣.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا ـ يعني الثوم ـ ولم يقل أنّه حرام[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام ثمّ قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إنّ علياً عليه السلام أمر المقداد أنْ يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ، قال: لا بأس[٢].

[٢٥] باب إنّ النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه في العبادات وغيرها

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن ابن أبي شعبة (يعني عبيد الله بن علي الحلبي)[٣] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر فقال: إنْ كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإنْ لم يكن بلغه فلا شيءَ عليه[٤].

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٩٦، ح١٥٣.

(٢) م.ن: ج١، ص١٧، ح٤٣.

(٣) بين القوسين من المصنف رحمه الله. والحلبي هو: عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبيّ مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي كوفي يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا،... وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون. وكان عبيد الله كبيرهم وجههم، وصنّف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام وصحّحه قال عند قراءته: (أترى لهؤلاء مثل هذا). [النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص٢٣٠، رقم ٦١٢].

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٤، ص٢٢١، ح١٩.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١]. ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الكليني[٢]. ورواه الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه بإسناده عن الحلبي[٣].

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ صام شهر رمضان في السفر فقال: إنْ كان لم يبلغه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم[٤].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: سألته، عن مملوكٍ تزوّج بغير إذن سيده، فقال ذاك إلى سيده إنْ شاء أجازه، وإنْ شاء فرّق بينهما، قلت: أصلحك الله إنّ الحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام إنّه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه له فهو جائز[٥]. ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي بكير، عن زرارة مثله[٦].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته، عن رجلٍ تزوّج عبده بغير إذنه فدخل بها ثمّ اطلّعَ على ذلك

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص١٢٨، باب (مَن صام في السفر بجهالة)، ح١.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٤، ص٢٢٠، ح١٨.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٢، ص١٤٤، ح١٩٨٧.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٤، ص٢٢١، ح٢١.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٧٨، ح٣.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٣، ص٥٤١، ح٤٨٦٢.

مولاه.

فقال: ذلك لمولاه إنْ شاء فرّق بينهما وإنْ شاء أجاز نكاحهما، فإنْ فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلَّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإنْ أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل، فقلتُ لأبي جعفر عليه السلام: فإن (في)[1] أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله إنما عصى سيده ولم يعصِ الله، إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عزّ وجلّ[2] عليه من نكاح في عدّة وأشباهه[3]. ورواه الصدوق بإسناده، عن موسى بن بكر مثله[4].

مَنْ لا يحضره الفقيه: داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباق قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل بالأمة[5] بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[6][7].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أيوب، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديثٍ قال: إنما الطلاق الذي أمر الله عزّ وجلّ به فمَنْ خالف لم يكن له طلاق[8].

الكافي: عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فيه كل شيء خالف كتاب الله عزّ وجلّ

(١) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٢) بين القوسين أثبتناه من المصدر.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٧٨، باب (المملوك يتزوج بغير إذن مولاه)، ح٢.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٣، ص٤٤٦، ح٤٥٤٨.

(٥) في المصدر: (الأَمَة).

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) نفس المصدر: ص٤٥١، ح٤٥٦٠.

(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٥٨، ح٧.

فهو ردّ إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وقال: لا طلاق إلّا في عدّة[1].

الكافي: العدّة، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبرهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان عن أبي بصير، عن عمرو بن رباح، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: بلغني أنّك تقول: مَن طلّق لغير السنة أنّك لا ترى طلاقه شيئاً؟ فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما أقوله بل الله عَزَّوَجَلَّ يقوله الحديث[2].

العلل: أحمد بن الحسن القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لا يقع الطلاق إلّا على الكتاب والسنة؛ لأنّه حدٌّ من حدود الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[3].

ويقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4] ـ إلى أنْ قال ـ: وإنّ رسول الله ردّ طلاق عبد الله بن عمر؛ لأنّه كان خلافاً للكتاب والسنة[5].

الكافي: العدّة، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمّد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بالكوفة فقال: إنّي طلّقتُ امراتي بعدما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: أشهدتَ رجلين ذوي عدل كما أمرك الله عَزَّوَجَلَّ؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإنّ طلاقك ليس

(١) المصدر نفسه: ص٦١، ح١٥. ومثله في: ج٥، ص٢١٢، ح١٧.

(٢) المصدر نفسه: ج٦، ص٥٧، باب (مَنْ طلّق لغير الكتاب والسنة)، ح١.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٥٠٦، باب٢٧٥، ح١.

بشيء[1].

وبهذا المضمون أخبار كثيرة، والتقريب فيها أنّه لا ريبَ أنّ النهي الصريح أقوى من النهي الضمني المستفاد من الآيات الواردة في الأمر بالطلاق للعدّة، والأمر بالاشهاد فإذا دلَّ النهيُ الضمني على الفساد فالصريح أولى، ومن ذلك الأخبار الدالة على بطلان الطلاق في الحيض، والنفاس وفي غير طهر لم يجامعها فيه وبدون شاهدين عدلين، وبدون الشرائط المعتبرة وهي أخبار كثيرة جداً[2].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، وحماد، وابن أُذينه، وابن بكير وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا عتقَ إلّا ما أريد به وجه الله تعالى[3][4].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن علي بن أبي حمزة، (عن أبي بصير)[5]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا عتقَ إلّا ما طلب به وجه الله عزّ وجلّ[6].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه قال)[7]: في رجلٍ كاتب على نفسه وماله وله أمة (وقد)[8] شرط عليه أنْ لا يتزوج

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٦٠، ح١٤.

(٢) راجع: الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢٢، ص١٥، باب٧، وص٢٥، باب١٣، وص٢٣، باب٧ ...

(٣) في المصدر: (الله عزّ وجلّ).

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص١٧٨، ح١.

(٥) بين القوسين من المصدر.

(٦) م. ن: ح٢.

(٧) بين القوسين من المصدر.

(٨) بين القوسين غير موجود في المصدر.

فأعتق الأمة وتزوجها، فقال: لا يصلح له أنْ يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث(١).

التهذيب: محمّد بن يعقوب مثله(٢). ورواه الصدوق بإسناده، عن معاوية بن وهب(٣).

[٢٦] باب إنّ الأمر بالشيء يقتضي الأمر بما لا يتمّ إلّا به إيجاباً أو ندباً

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال يهريقهما جميعاً ويتيمم(٤).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد، وبإسناده، عن محمّد بن يعقوب(٥).

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: سُئِلَ، عن رجلٍ معه إناءان فيهماماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو (وحضرت

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٧٨، ح٦.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٣٥٢، ح٦٥.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، منْ لا يحضره الفقيه: ج٣، ص١٣٠، ح٣٤٨٤.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص١٠، ح٦.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٢٢٩، ح٤٥، والاستبصار: ج١، ص٢١، ح٣٤٨.

الصلاة)[١] وليس يقدر على ماء غيرهما[٢] قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمّد، عن أحدهما عليه السلام (في حديث)[٤] في المنيّ الذي يُصيب الثوب قال: فإنْ عرفتَ مكانه فاغسله، وإنْ خفي عليكَ فاغسله كله[٥].

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيءٌ من مني ـ إلى أنْ قال ـ: قلت: فإنّي قد علمتُ أنّه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله؟ فقال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك الخبر[٦].

ورواه الصدوق في العلل، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٧].

التهذيب: وعنه، عن عثمان (بن عيسى)[٨]، عن سماعة قال: سألته، عن بول الصبي يصيب الثوب، فقال: اغسله، فقلت: فإنْ لم أجد مكانه؟ قال اغسل الثوب كلّه[٩].

التهذيب: وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المني يُصيب الثوب فلا يدري

---

(١) بين القوسين في المصدر غير موجود.

(٢) في المصدر: (... على ماءٍ غيره).

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٢٤٨، ح٤٣.

(٤) بين القوسين من المصنف قدس سره.

(٥) نفس المصدر: ص٢٦٧، ح٧١.

(٦) نفس المصدر: ص٤٢٢، ح١.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣٦١، باب٨٠، ح١.

(٨) بين القوسين غير موجود في المصدر، والظاهر من المصنف.

(٩) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٢٥١، ح١٠، باب تطهير الثياب من النجاسات.

أين مكانه؟ قال: يغسله كلّه وإنْ علم مكانه فليغسله[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث قال ـ: إنْ استيقن أنّه قد أصابه (يعني المني)[٢] ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنّه أحسن[٣].

الكافي: وبالإسناد عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم في حديثٍ قال: سألتُ[٤] أبا عبد الله عليه السلام، عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال: اغسله فإنْ لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإنْ شككت فانضحه[٥] [٦].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المني يُصيب الثوب؟ قال: إنْ عرفت مكانه فاغسله وإنْ خفي عليكَ مكانه فاغسله كلّه[٧].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الثوب، قال: اغسل الثوب كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً أو كثيراً[٨]. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن

---

(١) نفس المصدر: ح١٦.

(٢) بين القوسين من المصنَّف.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٥٤، باب (المني والمذي...)، ح٤. ولكن في المخطوطة [١ و٢] بدلاًمن (ثوبه).

(٤) في المصدر: (وسألته).

(٥) النضح: الرش. الرازي: محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح: ص٣٨٢ (ن ض ح).

(٦) المصدر السابق: ص٥٧، ح٢، باب (أبواب الدواب وأرواثها).

(٧) المصدر السابق: ص٥٣، باب (المني والمذي...)، ح١.

(٨) الكليني محمّد بن يعقوب الكافي: ج٣، ص٥٤، ح٣.

يعقوب، وكذلك كل ما قبله[١].

الوسائل: عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعرق في الثوب (و)[٢] يعلم أنّ فيه جنابة، كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يُصلّي قبل أن يغسل؟ قال: إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه[٣].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٤]، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيَّمم وليصلِّ الحديث[٥]. يب: محمّد بن يعقوب مثله[٦].

يب: وبإسناده عن الصفار، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة سهم إن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك[٧].

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص٢٥١، ح١٤.

(٢) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٣) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٣، ص٤٠٤، باب٧، ح١٠.

(٤) ابن أبي عمير هو: محمّد بن زياد بن عيسى، أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة وأورعهم وأعبدهم، كان من أصحاب الإجماع، جليل القدر أدرك أبا الحسن موسى والإمامين بعده عليهم السلام، وأصحابنا يسكنون إلى مراسيله، توفّي سنة ٢١٧. (القمّي: عباس بن محمّد رضا، هديّة الأحباب: ص٦٦).

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٦٣، ح٢.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص١٩٢، ح٢٩.

(٧) م.ن: ص٢٠٢، ح٦٠.

يب: الحسين (بن سعيد[١]) عن النضر، عن ابن سنان (يعني عبد الله[٢])، عن أبي عبد الله أنّه قال، في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أنْ يعطش قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة الحديث[٣]. وبمضمونه أخبار أخر.

كايب: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ،عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟

قال: لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأتُ الخبر[٤]. وروى الصدوق نحوه[٥].

تفسير العياشي: عن الحسين بن أبي طلحة قال: سألتُ عبداً صالحاً عن قول الله عزّ وجلّ[٦]: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٧].

ما حدّ ذلك؟ فإنْ لم تجدوا بشراء أو بغير شراء إن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته[٨].

(١) بين القوسين من المصنّف رحمه الله.

(٢) بين القوسين من المصنّف رحمه الله.

(٣) م.ن: ص٤٠٤،باب٢٠،(التيمم وأحكامه) ح٥.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٧٤، ح١٧، والطوسي في التهذيب: ج١، ص٤٠٦، ح١٤.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٥١، ح٧١.

(٦) في المصدر: (...في قوله).

(٧) النساء :٤٣.

(٨) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٢٧١، ح١٤٦، سورة النساء، والبحراني: هاشم بن سُليمان، البرهان في تفسير القرآن: ج١، ص٣٧٢، ح١٧، والظاهر المراد من (عبداً صالحاً) الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأنّه عرف بهذا اللقب.

الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في السفر ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً؟

فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه[1]. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب[2].

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن الحلبي، عن أبي عبد الله[3] عليه السلام.

ورواه الحلي في السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن حمّاد بن عيسى[4].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه فقال: مَنْ أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأمّا مَنْ أكله ولم يأتِ المسجد فلا بأس[5]. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير[6]. وروى الصدوق بإسناده عن عمر بن أُذينة نحوه[7].

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٦٧، ح١.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص١٩١، ح٢٧، وقال رحمه الله بعد نقله هذا الخبر: (فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يتمكن من استعماله من بردٍ أو غيره).

(٣) البرقي: أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ص٣٧٢، ح١٤٣.

(٤) الحلّي: محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٦١٢.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٦، ص٣٧٥، باب الثوم، ح١.

(٦) الظاهر حسب تتبعي لم يروها الشيخ الطوسي ولكن بهذا السند المذكور رواها الشيخ الصدوق في العلل: ج١، ص٥١٩، باب٢٩٥.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٣٥٩، ح٤٢٦٩.

قال الشيخ: قال ابن أُذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدّثني من أصدق من أصحاب أنّه سُئِلَ أحدهما[١] عليه السلام عن ذلك فقال: اعد كلَّ صلاةٍ صلّيتها ما دمتَ تأكله[٢].

يب: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن أحدهما عليه السلام أنّه سُئِلَ عن الرجل يُقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال:لا[٣]. ورواه الحلّي في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب[٤].

المقنع، للصدوق قال: روي إن أجنبتَ في أرض ولم تجد إلّا ماء جامداً، ولم تخلص إلى الصعيد، فصلِّ بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها[٥] دينك[٦].

يب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلّا بطهور[٧].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن قاسم ابن بريد قال: حدثنا أبو عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال فيه: (إن)[٨] الله فرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرّم الله،

---

(١) في المصدر هكذا: (... من أصحابنا قال: سألتُ أحدهما عليه السلام ...)

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٩، ص٩٦، ح١٥٤.

(٣) م.ن: ج١، ص٤٠٥، ح٨.

(٤) الحلي: محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٦١٢.

(٥) في المصدر: (التي يوبق فيها ...) وما في المتن موافق لما في الوسائل: ج٣،ص٣٩١، أبواب التيمم باب٨٢، ح٣.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، المقنع: ص٤٣، باب الغسل من الجنابة وغيرها.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص١٤٠، ح٤، باب٩.

(٨) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر، وإنما فيه: (... وفرض الله على اليدين ...).

أن يبطش بهما إلى ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ[١] وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلاة الحديث[٢]....

التهذيب: [محمّد بن علي بن محبوب][٣] عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّ على الإمام أنْ يخرج المحبوسين[٤] في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن[٥].

الفقيه: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا يشرب أحدُكم الدواء يوم الخميس، فقيل: يا أمير المؤمنين ولِمَ ذلك؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة[٦].

الفقيه: عن السري، عن أبي الحسن علي بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:يُكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فإما بعد الصلاة فجائز يتبرك به[٧].

مصباح الكفعمي: عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ما يؤمن مَن سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن يحفظه الله في سفره[٨].

الفقيه: روي أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى منادٍ:

---

(١) بين القوسين من المصدر.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٣٤، باب (في أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها).

(٣) بين المعقوفتين من المخطوطة ١ و٢.

(٤) في المخطوطة: (المحبسين) وهو موافق لما في المصدر.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٣، ص٢٨٥،ح٨.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٢٧، ح١٢٦١.

(٧) م.ن: ص٢٢٤، ح١٢٥٢.

(٨) الكفعمي، إبراهيم، المصباح: ص١٨٤، وذكره المفيد في مزاره: ص٦٥.

حُرِّمَ البيع لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[(١)(٢)].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عصام بن حميد، عن أبي بصير (المرادي[(٣)]) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنتَ بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد[(٤)].

الفقيه: عن أبي بصير مثله[(٥)].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن أسباط، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مَنْ نسي صلاة من صلاة يومه واحدة، ولم يدرِ أيَّ صلاةٍ هي؟ صلّى ركعتين، وثلاث، وأربعاً[(٦)].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط مثله[(٧)].

مجالس البرقي[(٨)]: عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، رفع الحديث قال: سُئل أبو عبد

(١) سورة الجمعة: ٩.
(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه، ج١، ص٢٩٩، ح٩١٣.
(٣) بين القوسين من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تميزاً عن أبي بصير الأسدي المسمى بـ(يحيى بن القاسم) الذي اختلف الأصحاب في وثاقته، خلافاً للمرادي الذي أجمعت الأصحاب على وثاقته، وتقدمت ترجمته.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٣، ص٢٨٩، ح٩.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥١١، ح١٤٧٦، إلَّا أنّ فيه: (إذا أردتَ الشخوص في يوم العيد).
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص١٩٧، ح٧٥.
(٧) ن.م: ح٧٦.
(٨) أي كتاب (المحاسن) ولكن في المخطوط كُتب (محاسن البرقي) إلَّا أنّها بخطٍ غير واضح.

الله عليه السلام عن رجلٍ نسي صلاةً من الصلوات الخمس، لا يدري أيتها هي؟ قال: يُصلي ثلاثة، وأربعة، فإن كانت الظهر والعشاء، كان قد صلّى وإن كان المغرب والغداة فقد صلّى[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليَّ نوافل كثيرة فكيف اصنع؟

فقال: اقضها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلتُ:لا أحصيها قال: توخ[٢] الحديث[٣]. التهذيب: محمّد بن يعقوب كما تقدم[٤]. ورواه الصدوق في العلل، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله[٥].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تجتمع عليَّ، قال: تحرَّ واقضها[٦].

قرب الإسناد: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟ قال: يقضي حتى يرى أنّه قد زاد على ما عليه واتم[٧].

---

(١) البرقي: أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج٢، ص٣٢٥، ح٦٨.
(٢) توخي مرضاته: تحرّى وقصد أي تحرَّ وجدَّ حتى تستيقن. هذه التعليقة من المطبوع.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢،ص٣٢٥،ح٤.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص١٢، ح١٦.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢،ص٣٦٢، ح٢، باب٨٢.
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب :ج٢، ص٢٧٥، ح١٣١.
(٧) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص١٩٣، ح٧٣٠.

الفقيه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلتُ له: أخبرني عن رجلٍ عليه من صلاة النوافل ما يدري ما هو من كثرتها[١] كيف يصنع؟

قال: فليصلِّ حتى لا يدري كم صلّى من كثرتها فيكن قضى بقدر علمه من ذلك. الحديث[٢].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣] عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه[٤]فلم أدر أيّ الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟

فوقّع بخطه: الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر أبو الحسن (يعني علي بن مهزيار)[٥] أنه سأله عن هذه المسألة فقال: لا تصلِّ في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته[٦].

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار مثله[٧].

الكافي: علي بن محمّد رفعه قال: قيل لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمِنْ أجلِ ذلك وقع التحريف

---

(١) الضمير راجع إلى (ما) باعتبار الصلاة. ولكن في تهذيب الشيخ: (من كثرته).

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٥٦٨، ح١٥٧٣.

(٣) في الكافي والمخطوطة: (الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٤) في الكافي: (وفي الثوب الذي يليها).

(٥) في الكافي والتهذيب: (أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٦) الطوسي، التهذيب:ج٢،ص٢٠٥، ح١٦.

(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٣٩٩، ح٨.

على اليسار[١]. التهذيب: محمّد بن يعقوب مثله[٢].

الفقيه: عن المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لما أُنزلَ (به)[٣] من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّه إثنا عشر ميلاً، فإذا انحرفَ الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة[٤]. ورواه الشيخ في يب[٥]، والصدوق في العلل[٦].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ: لا يؤم الأعمى في الصحراء إلّا أن يوّجه إلى القبلة[٧].

الفقيه: روى في مَن لا يهتدي إلى القبلة في مفازةٍ أنّه يُصلّي إلى أربعة جوانب[٨]، ورواه الكليني مرسلاً أيضاً[٩].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

(١) م.ن ص٤٨٨، ح٦.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢،ص٤٤، ح٩.
(٣) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٧٢، ح٨٤٥..
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص٤٤، ح١٠،باب القبلة.
(٦) الصدوق، محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣١٨، باب (علّة القبلة والتحريف إلى اليسار)، ح١.
(٧) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٣٧٥، ح٢.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١،ص٢٧٨، ح٨٥٤.وهذا المضمون مأخوذ من الخبر لا لفظه، راجع: التهذيب.
(٩) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٢٨٦، ح١٠.

مغيرة، عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ: جُعلتُ فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما تقولون إذا كان ذلك فليصلِّ لأربع وجوه[١].

التهذيب: الحسين بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أصلحك الله إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لا نقدر أن نُصلّي إلّا على الثلج قال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون. ثم قال: لا تطلب التجارة في أرضٍ لا تستطيع أن تصلي إلّا على الثلج[٢].

ورواه الكليني عن العدة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله نحوه[٣].

التهذيب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن معلى بن عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر (قال: يكن ركوب البحر للتجارة[٤]) إنّ أبي كان يقول: أنّه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم[٥][٦].

الخصال: بإسناده عن علي عليه السلام في الحديث الأربعمائة قال: لا

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص٤٥، ح١٢.
(٢) م.ن: ج٦، ص٣٨١، ٢٤٢.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٢٥٧، باب (ركوب البحر للتجارة)، ح٦.
(٤) بين القوسين من المصدر.
(٥) في المصدر هكذا: (... إنك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعايشهم)
(٦) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٣٨، ح٢٤٠.

يخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه وصلاته[١].

الفقيه: قال أبو جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ ملك موكل يقول: مَنْ باتَ عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه[٢].

قال: وروى: مَنْ نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنّه يقضي، ويصبح صائماً عقوبة، وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل[٣]. وبمضمونها أخبار أخر.

التهذيب: محمّد بن مسعود، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعتُ أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماءٍ يخوضه لا يقدر على الأرض قال: إنْ كان في حربٍ أوفي سبيل الله فليوم إيماءً، وإن كان في تجارةٍ فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يُصلّي، قال:قلت: وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع[٤].

الكافي، والتهذيب: علي بن إبراهيم،عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن الرجل يخوض الماء[٥]فتدركه الصلاة فقال: إن كان في حرب فإنّه يجزيه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي[٦].

والتقريب: أنّهعَلَيْهِ السَّلَامُ منع من دخول الماء قبل الصلاة لأجل الإتيان بها

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ج٢، ص٦٣٠.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١،ص٢٢١، ح٦٦٤.

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٢١٩، ح٦٥٩.

(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص٣٨٢، باب١٩ (من الزيادات) ح٢.

(٥) أي يركب السفينة.

(٦) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٣٨٩،ح٥، والطوسي في التهذيب: ج٢، ص٣٧٥، ح٨٩.

قبل الوقت إذا كان يؤدّي إلى عدم إمكان الخروج قبل الصلاة.

وقوله في الحديث السابق: (وقد ضيّع) أي ضيّع مع الأداء بالإيماء، لأنّ الأداء لا يسقط في حالٍ بسبب المكان ونحوه.

[٢٧] باب إنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه إذا كان رافعاً للقدرة عليه، وحكم اجتماع الأمر والنهي والصلاة في المكان المغصوب واللّباس المغصوب

الفقيه: عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه عن جعفر بن محمّد [عن آبائه في وصية النبيﷺ لعلي قال]:[١] يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، ـ إلى أنْ قال ـ: والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط[٢].

معاني الأخبار: محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد،عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول اللهﷺ: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يُصلّي بهم وهم له كارهون،

---

(١) بين المعقوفتين من المصنّف ولكن في المصدر هكذا: (...عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبيﷺ ...).

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٣٥٨، باب النوادر ،ح٥٧٦٢. ومثله في ج١، ص٥٩، ح١٣١.

والزبين، فقيل[١]: يا رسول الله ما الزبين؟ قال: الذي يدافع البول والغائط والسكران، فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة[٢].

الكافي: العدة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء: لا تطوِّلْنَ صلواتكن لتمنعن أزواجكن[٣].

الكافي: وعنهم عن أحمد عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها: لعلكِ من المسوفات، قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟

قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام[٤] فتلك (التي) [٥] لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها[٦].

عقاب الأعمال: مسندا عن النبي عليه السلام قال: مَنْ كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدّهر، وقامت [الليل][٧]، وأعتقت الرّقاب، وأنفقت الأموال في سبيل

---

(١) في المصدر (قالوا ...)

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٤٠٤، باب النوادر المعاني، ح٧٥، ولكن فيه: [لا تُقبل لهم صلاة].

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٥٠٨، باب (كراهية أنْ تمنع النساء أزواجهنَ) ح١.

(٤) في المصدر: (وينام).

(٥) بين القوسين في المصدر غير موجود.

(٦) ن.م: ح٢.

(٧) بين المعقوفتين من المصدر.

الله وكانت أول من يرد[1] النار.

ومَنْ كانت له امرأة ولم توافقه ولم يصبر على ما رزقه الله تعالى وشقّت عليه وحمّلته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتّقي بها حرّ النار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك[2].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد بن عمر الجلاب قال، قال: أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يُتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها (كغسلها من جنابتها)[3].

الكافي: وعنه عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا يُرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل إزاره خيلاء[4].

الكافي: وعنه، عن أبي عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم كارهون[5].

الخصال: أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن محمّد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه،

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي، عقاب الأعمال: ص٣٣٢، باب (يجتمع عقوبات الأعمال).

(٢) المصدر نفسه :ص٣٣٦.

(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٥٠٧، باب (حق الزوج على المرأة)ح٢. وما بين القوسين من المصدر. ولكن في المخطوطة رقم (١): (لم يقبل الله منها صلاة).

(٤) ن م: ح٣.

(٥) ن م :ح٥.

عن جابر بن يزيد الجعفي[١]، عن الباقر عليه السلام في حديث قال فيه: لا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلَّا بإذن زوجها، أن تصوم تطوعاً، إلَّا بإذن زوجها، ـ إلى أن قال ـ: ولا يجوز أن تحجَّ تطوعاً إلَّا بإذن زوجها[٢].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرّم الله فقال عزّ وجلّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٣]فحرم أنْ ينظر أحد إلى فرج غيره. الحديث[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم ابن يزيد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال فيه: وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله عليه، وأن يعرض عمّا نهى الله عنه، مما لا يحلّ له وهو عمله وهو من الإيمان، فقال تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٥] أن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ إليه وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٦] من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها

(١) جابر بن يزيد أبو عبد الله ـ وقيل أبو محمّد ـ الجُعفي، عربي قديم، نسبه: ابن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرار بن جُعفي. لقي أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام ومات في أيامه، سنة ١٢٨هـ. (النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص١٢٨، رقم ٣٣٢).

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٥٨٨، باب (السبعين وما فوقه)، ح١٢.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٢٨، ح١.

(٥) النور: ٣٠.

(٦) النور، ٣١.

وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها(١).

روضة: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذّن، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه فيها: واعلموا أنّ ما أمر الله به أن تجتنبوه فقد حرّمه الحديث(٢).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال(٣): لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله عزّ وجلّ به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، لو أخذوا من حقٍ وينفقوه في حق(٤). ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً(٥).

تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال: يا كميل... وانظر فيما تُصلّي وعلى ما تُصلّي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول(٦).

بشارة المصطفى: عن إبراهيم بن الحسن البصري، عن محمّد بن الحسين بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدبيلي، عن علي بن أحمد العسكري، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمّد بن

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٣٥، ح١.
(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، روضة الكافي: ص٧، ح١.
(٣) في المصدر: [عن إسماعيل بن جابر قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول...].
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٤، ص٣٢، ح٤.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٢،ص٥٧، ح١٦٩٤.
(٦) الحراني: الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول: ص١٧٤، (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد).

إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد مثله[1].

[٢٨] باب الوجوب الموسّع والمضيّق

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن حسن بن علان[2] (جميعاً)[3]عن حمّاد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار[جميعاً][4] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ من الأشياء أشياء موسّعة، وأشياء مضيّقة فالصلاة[5] مما وسع فيه تُقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة ممّا ضُيّقَ فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[6].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ من الأمور أموراً مضيّقة وأموراً موسعة، وإنّ الوقت وقتان، [وإنّ][7] الصلاة مما فيه السعة فربما عجَّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وربما أخَّر إلَّا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم

(١) الطبري: محمّد بن أبي القاسم، بشارة المصطفى: ص٥٠، ح٤٣. وفي النسخة الخطيّة رقم (١) بعد هذا الخبر تعليقة من المصنّف فقال: [وفي بعض الأخبار السابقة كالخبر المروي في الكافي والتهذيب وما قبله دلالة على ذلك. منه].

(٢) في بعض النسخ: [زعلان].

(٣) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٥) في بعض النسخ (فالصلوات).

(٦) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣،ص٢٧٣، ح٢.

(٧) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»[١].

الفقيه: قال أبو جعفرعليه السلام:« وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق، وصلاة العصر يوم الجمعة في الوقت الأولى في سائر الأيام»[٢].

مصباح: الشيخ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن وقت الصلاة، فجعل لكلّ صلاة وقتين، إلّا صلاة الجمعة في السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكلّ صلاة وقتان[٣].

المحاسن: عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان[٤]، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد اللهعليه السلام في حديث قال: «إنّ من الأشياء أشياء مضيّقة، ليس يجري إلّا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس وقتها إلّا واحد حين تزول الشمس[٥]. وفي بصائر الدرجات قريب منه[٦].

ويدل على ذلك أخبار كثيرة مذكورة في أوقات اليومية، وفي وقت الجمعة.

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب :ج٣،ص١٣، ح٤٦.
(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٢٣٢، ح٦٦٦.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص٢٦٤، وقت صلاة الجمعة.
(٤) ابن مُسْكان هو: عبد الله بن مُسْكان أبو محمّد، مولى عنزة، ثقة عين، روى عن أبي الحسن موسىعليه السلام وروي أنّه لا يدخل على أبي عبد الله الصادقعليه السلام شفقةً أنْ لا يوفيه حقّ إجلاله وكان يسمع من أصحابه، ويأبى أنْ يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً. (النجاشي: أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص٢١٤، رقم ٥٥٩).
(٥) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج٢، ص٢٩٩،ح٤، كتاب العلل.
(٦) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٣٤٨، ح٢، باب٩.

[٢٩] باب الوجوب والاستحباب الكفائي

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم[١].

الكافي: وعنه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم[٢].

الكافي: العدة عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن بكير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن يُسلّم واحد منهم إذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردَّ واحد منهم[٣].

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الخفار[هلال بن محمّد[٤]] عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن بشير بن عمر، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليسلّم الراكب على الماشي، وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم»[٥].

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٦٤٧، ح٢.

(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٦٤٧، ح٣.

(٣) ن.م: ح١.

(٤) بين المعقوفتين من المصنّف. ولكن في المصدر [الحفار].

(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٣٥٩، ح٨٨، المجلس الثاني عشر.

[٣٠] باب الوجوب التخييري

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن [يعني: ابن أبي نجران[(١)]] عن حماد، عن حزير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٢)] إلى أن قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلُّ شيءٍ في القران: (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار[(٣)]. (يعني الأول المختار)[(٤)]. ورواه الكليني[(٥)]، والصدوق[(٦)].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، [عن أبيه أن علياً عليه السلام[(٧)]] قال: إنّ الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما شاء وقال: كلُّ شيءٍ في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار[(٨)].

النوادر: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن أبي

---

(١) بين المعقوفتين من المصنّف رحمه الله. وهو: [عبد الرحمان بن أبي نجران، واسمه عمرو بن مسلم التميمي، مولى كوفي، أبو الفضل، روى عن الرضا عليه السلام، وروى أبوه أبو نجران عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان عبد الرحمان ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه] العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص٢٠٥، رقم ٥٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٣٣٣، ح٦٠.

(٤) بين القوسين من المصنف.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٤، ص٣٥٨، ح٢، ولكن فيه: [فالأول بالخيار].

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، المقنع: ص٢٣٩، باب الحج.

(٧) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر ولكن فيه: (...قال: سمعته يقول...).

(٨) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ص٧٢، ح١٥١.

عبد الله عليه السلام قال: كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار[1].

[٣١] باب العموم والخصوص

إنّ للعموم صيغاً تخصّه وإنّ (ما) الموصولة والشرطية و(كل، والجمع المضاف) من أدوات العموم، وإنّه يجب العمل بالعام، والحكم به على جميع الأفرادإلّا ماخرج بالدليل.

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف،عن علي بن مهزيار، قال: قرأتُ في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال له: وما هو؟ فقال الأرز، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوقّع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كلِّ ما كيل بالصاع الحديث[2].

التهذيب: علي بن الحسين بن فضال، عن الحلبي والعباس بن عامر جميعاً، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن الطيار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاة، فقال: في تسعة أشياء الذهب والفضة

(١) الأشعري، أحمد بن محمّد بن عيسى، النوادر: ص٧٢،ح١٥١.

(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٥١٠، باب (ما يُزكّى من الحبوب)، ح٣.

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللهﷺ عمّا سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، (قال)[١] فقال: ما هو؟ قلت: الأرز قال: نعم ما أكثره، فقلت: أفيه زكاة فزبرني قال، ثم قال: أقول لك إنّ رسول اللهﷺ عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي إنّ عندنا حباً كثيراً فيه الزكاة[٢].

التهذيب: وعنه عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن دراج،عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول اللهﷺ الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر: إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له الأرز، فقال له أبو عبد اللهعليه السلام: وعندنا حب كثير، قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك أنّ رسول اللهعليه السلام عفا عمّا سوى ذلك[٣].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه،ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن عبيدة الهمداني قال: قال الرضاعليه السلام: ما يقول أصحابُك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون اللّبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنّه حرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك الحديث[٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان [يعني عبد الله][٥] عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سُئل وأنا

---

(١) بين القوسين غير موجود في المصدر.

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٤، ص٤، ح٩.

(٣) م.ن ص٥، ح١٠.

(٤) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٤٤١،ح٧.

(٥) بين المعقوفتين من المصنّف. وهو: [عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، ويقال:

حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال: لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، ثم قال: أليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [١]؟ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله[٢].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ [٣] لحرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٤] ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده»[٥].

الكافي: العدة، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

مولى بني طالب، ويقال: مولى بني العباس... وكان كوفياً، ثقة من أصحابنا جليلاً، لا يُطعن عليه في شيء، روى عن الصادق عليه السلام، وقيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ولم يثبت]. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص١٩٢، رقم٦٠٠.

(١) م.ن: ص٤٤٦،ح١٦.

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٣٦،ح٥.

(٣) الأحزاب:٥٣.

(٤) النساء: ٢٢.

(٥) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٤٤١، ح١.

﴿أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[(١)(٢)]. التهذيب: محمّد بن يعقوب مثله[(٣)].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه؟ قال: نعم، لأنه مكلّب وذكر اسم الله عليه[(٤)].

بيان: أشير بذلك إلى الآية[(٥)]. ورواه الشيخ[(٦)]، والصدوق[(٧)] أيضاً في الصحيح.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن بكير، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٨)] الكبائر فما سواها قال: قلت: دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال:نعم[(٩)].

الكافي: وبالإسناد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الكبائر فيها استثناء أنْ يغفرَ لمن يشاء؟ قال: نعم[(١٠)].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا،

---

(١) المائدة، ٤.

(٢) م.ن: ج٦،ص٢٠٤،ح٨.

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب :ج٩،ص٢٤،ح٩٣.

(٤) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي : ج٢، ص٢٠٩، ح١.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾٤.

(٦) الطوسي،محمّد بن الحسن، التهذيب :ج٩،ص٣٠،ح١١٨.

(٧) الصدوق،محمّد بن علي، الفقيه : ج٣، ص٣١٥،ح٤١٢٣.

(٨) النساء :٤٨.

(٩) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي : ج٢،ص ٢٨٤،ح١٨.

(١٠) نفس المصدر : ح١٩.

عن محمّد بن الأشعث[1]، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت[2] أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربّما قال لي الرجل: طفْ عنّي أسبوعاً وصلِّ عني ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعتُ لم أدر ما أقول لـه، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصلِّ ركعتين وقل: «اللهم إنّ هذا الطوف وهاتين الركعتين، عن أبي وأُمّي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتّي[3] وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم» فلا تشاء أن قلتَ للرجل أنّي قد طفتُ عنك وصليتُ عنك ركعتين إلَّا كنت صادقاً، فإذا أتيتَ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضيت ما يجب عليكَ فصلّ ركعين، ثمّ قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قل: «السلام عليكَ يا نبي الله من أبي وأمّي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم، وأبيضهم وأسودهم» فلا تشاء أنْ تقول للرجل: إني أقرأتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنك السلام إلَّا كنت صادقاً[4]. ورواه الشيخ في [التهذيب]، عن محمّد بن محبوب مثله[5].

الخصال: محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ فقال: ألا أخبرك بما يجمع

---

(١) في المخطوط: [ابن أبي شعيب] وما في المتن أثبتناه من المصدر.

(٢) في بعض النسخ [فلقيتُ أبا الحسن موسى عليه السلام].

(٣) في بعض النسخ: [حامّتي].

(٤) المصدر السابق: ج٤، ص٣١٦، ح٨.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٦، ص١٠٩، ح٩.

لكل هذا وأشباهه: كل ما غلب الله عليه من أمر الله أعذر لعبده وزاد فيه غيره إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب[١].

تفسير القمي[٢]: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٣] [قال: قلتُ له:][٤] دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال: نعم[٥].

[٣٢] باب إنّ الجمع المحلّى باللاّم يُفيد العموم زيادة على ما في الباب السابق

الكافي: أبو محمّد القاسم بن العلاء رفعه، عن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام في حديثٍ طويل في صفات الإمام قال فيه: «إنّ الإمامة خصَّ الله عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل بعد النبوة والخلّة [مرتبة ثالثة][٦]، فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[٧] فقال الخليل عليه السلام سروراً بها ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فأبطلت هذه الآية إمامة كلِّ ظالم إلى يوم القيامة وصارت في الصفوة. الحديث[٨].

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٦٤٤، ح٢٤.

(٢) في المخطوطة رواية القمّي يكون محلُّها قبل رواية الخصال والكافي المتقدمتين.

(٣) النساء: ٤٨.

(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

(٥) القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج ١، ص١٤٠.

(٦) بين المعقوفتين من المصدر.

(٧) البقرة: ١٢٤.

(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١٩٩، ح١.

وقريب منه أخبار أُخر.

[٣٣] باب إنّ النكرة الواقعة في سياق النفي تُفيد العموم

الكافي: عن أبي العباس محمّد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم؛ لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء[1].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عنده وأنا أسمع عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[2] قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلّا بإذن مولاه[3].

التهذيب: علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي[4] قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إنْ كانت أمتك فلا إنّ الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ وإنْ كانت أمة قوم آخرين، أو حرة جاز طلاقه[5].

---

(١) المصدر السابق: ج٥، ص٤٨٥، ح٤.

(٢) النحل: ٧٥.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٣٤٧، ح٥٢.

(٤) هو أبو بصير الثقة تقدمت ترجمته.

(٥) المصدر السابق: ص٣٣٨، ح٥٤.

[٣٤] باب تخصيص العام بالمتصل والمنفصل

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم ابن بريد، عن أبي عمير والزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ طويل قال فيه: «وفُرِضَ على السمع أنْ يُنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله وأنْ يعرض عمّا لا يحلُّ له ممّا نهى الله عزّ وجلّ عنه، والإصغاء إلى ماأسخط الله فقال في ذلك: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾(١) ثمّ استثنى الله عزّ وجلّ موضع النسيان فقال: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢)(٣). وروى الصدوق في [مَنْ لا يحضره الفقيه] نحوه(٤).

[٣٥] باب إنّ أقلَّ الجمع اثنان

الآيات:

قال الله تعالى في قضية داود وسليمان: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾(٥).

وقال تعالى في قضية الخصمين: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾(٦).

---

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) الأنعام: ٦٨.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٣٥، ح١.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٢٢٦، ح٢٢١٥.

(٥) الأنبياء: ٧٨.

(٦) صَ: ٢١.

وقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾[١].

وقال تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾[٢].

وقال تعالى في قصّة موسى وهارون: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[٣].

وقال تعالى حكاية عن يعقوب: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾[٤]؛ والمراد يوسف وأخوه.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٦]؛ والحجب يتحقق بأخوين إجماعاً.

وقال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[٧]؛ ولولا عموم النساء للاثنتين لخلا هذا الوصف والتقييد عن الفائدة.

الكافي، التهذيب: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه: وإنما جعل الوقت إنْ توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرف أيامها: دعي الصلاةَ أيام أقرائك فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنَّ لها الإقراء وأدناه حيضتان فصاعداً. الحديث[٨]. مَنْ لا يحضره الفقيه: قال عليه السلام: الاثنان

---

(١) الحج: ١٩.

(٢) ص: ٢٢.

(٣) الشعراء: ١٥.

(٤) يوسف: ٨٣.

(٥) الحجرات: ٩.

(٦) النساء: ١١.

(٧) النساء: ١١.

(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٨٨، ح١. والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص٣٨٤، ح٦.

جماعة[١]. العيون: مسنداً عن النبيﷺ قال: الاثنان فما فوقهما جماعة[٢].

العلل: علي بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر في حديث قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام فلأي علّةٍ يسلّم [أي المصلي][٣] على اليمين ولا يسلّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات ـ إلى أنْ قال ـ: قلت: فلِمَ لا يقال: السلام عليك والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم قال: ليكون قد سلّم عليه وعلى مَنْ على اليسار. الحديث[٤].

[٣٦] باب وجوب العمل بالمطلق حتّى يردَ المقيّد

مَنْ لا يحضره الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «كلُّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٥][٦].

أمالي الشيخ: الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣٧٦، ح١٠٩٤.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٦٦، ح٢٤٨.

(٣) بين المعقوفتين من المصنّف رحمه الله.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣٥٩، باب٧٧، ح١.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٣١٧، ح٩٣٧.

(٦) هذا الخبر يدلُّ على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة وينافي القول بأنّ الأصل الحرمة.

الله عليه السلام قال: «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليكَ أمرٌ [أو][1] نهي، وكلّ شيءٍ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، ما لم تعرف الحرام منه فتدعه»[2].

الكافي: العدّة عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن إسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طلّق امرأته طلاقاً لا تحلُّ لـه حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد، ثمّ طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3][4]، وقال هو أحد الأزواج[5].

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره، عن أحمد بن محمّد[6].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (فأتاه رجلٌ)[7] فسأله عن رجلٍ تزوّج امرأةً فماتت قبل أنْ يدخل بها أيتزوج بأمّها؟

فقال عليه السلام: قد فعله رجلٌ منا فلم يرَ به بأساً، فقلت لـه: جُعِلتُ فداك ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية[8] التي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك ثمّ أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له

---

(١) بين المعقوفتين في المصدر (و) بدل من (أو).

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٦٦٩، المجلس٣٦، ح١٢.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) فيه دلالة على أنّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها. (منه).

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٢٥، ح٣.

(٦) الأشعري، أحمد بن محمّد بن عيسى، النوادر: ص١١٢، ح٢٧٧.

(٧) بين القوسين من المصدر.

(٨) هكذا في المخطوطة والمصدر؟ ولعلّ وُسِمتْ المسألة (بالشمخيّة) بالنسبة الى ابن مسعود فإنّه عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ.

علي عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]. فقال علي: إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم الخبر»[2].

ومراده عليه السلام بالاستثناء: التقييد، وبالإرسال: الإطلاق كما هو ظاهر[3].

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٢٢، ح٤.

(٣) فيه دلالة على أنّ الاستثناء المتعقب للجمل يعود إلى الأخير. منه.

أبواب الأدلة الشرعية

باب الكتاب المجيد

[٣٧] باب حُجيّة محكماته نصّها وظاهرها، ووجوب العمل بما يُفهم منها والأخذ بها

الآيات:

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ

(١) البقرة: ١ـ٢.

(٢) البقرة: ٩٩.

(٣) البقرة: ١٨٥.

وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[٩].

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) آل عمران: ٣ـ ٤.

(٣) آل عمران: ٥٨.

(٤) آل عمران: ٦٢.

(٥) آل عمران: ١٣٨.

(٦) النساء: ٨٢.

(٧) النساء: ١٧٤.

(٨) المائدة: ١٥ـ ١٦.

(٩) الأنعام: ١٩.

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[١٠].

---

(١) الأنعام: ٩٢.

(٢) الأنعام: ١٥٥.

(٣) الأعراف: ٢-٣.

(٤) الأعراف: ٥٢.

(٥) الأعراف: ١٧٠.

(٦) البقرة: ٦٣.

(٧) الأعراف: ١٧٤.

(٨) الجاثية: ٢٠.

(٩) يونس: ١.

(١٠) يونس: ٥٧.

وقال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[٩].

---

(١) هود: ١.

(٢) يوسف: ٢ـ٣.

(٣) يوسف: ١١١.

(٤) الرعد: ٣٧.

(٥) إبراهيم: ١.

(٦) إبراهيم: ٥٢.

(٧) الحجر: ١.

(٨) النحل: ٨٩.

(٩) النحل: ١٠٣.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُوا۟ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴾(٩).

---

(١) الإسراء: ٩.

(٢) الإسراء: ٤١.

(٣) الإسراء: ٨٩.

(٤) الإسراء: ١٠٥ـ ١٠٦.

(٥) الكهف: ١ـ ٢.

(٦) الكهف: ٥٤.

(٧) مريم: ٩٧.

(٨) طه: ١ـ ٣.

(٩) طه: ٩٩ـ ١٠٠.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿طسٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾(٩).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ

---

(١) طه: ١١٣.

(٢) الأنبياء: ١٠.

(٣) الأنبياء: ١٠٦.

(٤) الحج: ١٦.

(٥) النور: ١.

(٦) النور: ٣٤.

(٧) النور: ٤٦.

(٨) الفرقان: ١.

(٩) الشعراء: ١ـ٢.

قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ - إلى قوله -: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾

---

(١) الشعراء: ١٩٢ـ ١٩٩.
(٢) النمل: ١ـ٢.
(٣) النمل: ٧٦ـ ٧٧.
(٤) العنكبوت: ٥١.
(٥) الروم: ٥٨.
(٦) لقمان: ١ـ٣.
(٧) ص: ٢٩.
(٨) الزمر: ٢٧ـ ٢٨.

بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[١١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ

---

(١) فصلت: ٣ـ ٤.
(٢) فصلت: ٤٤.
(٣) الزخرف: ٣.
(٤) الزخرف: ٤٤.
(٥) الدخان: ٥٨.
(٦) الجاثية: ٢٠.
(٧) الأحقاف: ١٢.
(٨) محمد ﷺ: ٢٤.
(٩) القمر: ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠.
(١٠) الحاقة: ٤٨.
(١١) الطارق: ١٣ـ ١٤.

ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٩).

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ

---

(١) البقرة: ٩٧.
(٢) البقرة: ٩٩.
(٣) الأنعام: ١١٩.
(٤) البقرة: ١٥٩.
(٥) المائدة: ٨٣.
(٦) المائدة: ٨٩.
(٧) البقرة: ١٨٧.
(٨) البقرة: ٢٢١.
(٩) البقرة: ٢٣٠.

تَعۡقِلُونَ﴾(١)، وفي أخرى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾(٢)، وفي أخرى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ هُمۡ يَصۡدِفُونَ﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾(٩).

وقال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ﴾(١٠).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾(١١).

---

(١) البقرة: ٢٤٢.
(٢) آل عمران: ١٠٣.
(٣) البقرة: ٢١٩.
(٤) آل عمران: ١١٨.
(٥) النساء: ٧٨.
(٦) النساء: ٨٢.
(٧) النساء: ١٧٤.
(٨) الأنعام: ٤٦.
(٩) الأنعام: ٥٥.
(١٠) الأنعام: ١٠٤.
(١١) الأنعام: ١٠٥.

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا

(١) الأنعام: ١٥١.
(٢) الأنعام: ١١٤.
(٣) الأنعام: ١٥٤ ـ ١٥٧.
(٤) الأعراف: ٥٢.
(٥) الأعراف: ١٧٤.
(٦) الأعراف: ١٨٥.

تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٥).

وقال لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(٧).

---

(١) الأنفال: ٢.

(٢) التوبة: ١٢٤.

(٣) التوبة: ٦.

(٤) يونس: ١٥.

(٥) هود: ١٢٠.

(٦) يوسف: ١١١.

(٧) النحل: ٩٠.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (١٠٢) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا (٤٥) وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا (١٠٦) قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾[٦].

---

(١) النحل: ١٠١ـ ١٠٣

(٢) الإسراء: ٩.

(٣) الإسراء: ٤٥ـ ٤٦.

(٤) الإسراء: ٨٢.

(٥) الإسراء: ١٠٦ـ ١٠٩.

(٦) مريم: ٧٣.

وقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ

---

(١) طه: ١٢٣.

(٢) الأنبياء: ٢ ـ ٣.

(٣) الحج: ٧٢.

(٤) المؤمنون: ٦٦ ـ ٦٨.

(٥) المؤمنون: ١٠٥.

(٦) الفرقان: ٢٧ ـ ٣٠.

﴿أُولَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓ ۚ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۖ قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓا۟ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴿٤٨﴾ قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ۞ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٦).

---

(١) الفرقان: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٥.

(٣) النمل: ٧٦ ـ ٧٧.

(٤) النمل: ٩١ ـ ٩٢.

(٥) القصص: ٤٧ ـ ٥١.

(٦) العنكبوت: ٥١.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُكُمْ وَقَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ مُّفْتَرًى ۚ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٣﴾ وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ

---

(١) لقمان: ٧.

(٢) لقمان: ٢٠ـ ٢١.

(٣) سبأ: ٦.

(٤) سبأ: ٤٢ـ ٤٣.

(٥) يس: ٦٨ـ ٦٩.

(٦) الزمر: ١٧ـ ١٨.

جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟

(١) الزمر: ٢٣.
(٢) الزمر: ٥٥.
(٣) الزمر: ٧١.
(٤) الجاثية: ٢٥.
(٥) الأحقاف: ٧ـ٨.
(٦) الأحقاف: ٢٩ـ ٣٠.

فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾(٥).

إيضاح:

دلالة هذه الآيات على المطلوب واضحة كالنور على الطور لا يعتريها ريب ولا فتور ولا قصور؛ لأنّه سبحانه وصف كتابه الكريم بإحكام آياته، وتفصيل بياناته، وحسن تفسيره، وجودة تقريره، وأمتنَّ على عباده بكونه بلسانٍ عربي مبين، خالٍ من العوج والاختلاف، وأمر بتعقّله وتدبّره والاهتداء به، والاقتباس من أنواره، وكونه موعظة وبلاغاً وتذكرةً وشفاء، ومبشّراً ومنذراً، ومدحَ أقواماً يهتدون بسماعه ويتبعون أحكامه، ويذمّ مَنْ لم يتدبّر مرامه، ويخالف أحكامه ويطلب الاهتداء بغيره، أترى أنّه مع جميع ذلك لغز ومعمّى لا يُفهم منه المعنى؟ كلا إنّ هذا قول مَنْ لم يتدبر آياته، ولم يفرّق بين محكماته ومتشابهاته وقد قال تعالى: ﴿هُوَ

---

(١) محمّد ﷺ: ٢٠ـ ٢٣.

(٢) ق: ٣٧.

(٣) ق: ٤٥.

(٤) الطلاق: ١٠ـ ١١.

(٥) الجن: ١ـ ٢.

﴿ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[١].

ذمّهم تعالى على اتّباع المشابه دون المحكم، ووصف المحكمات بكونها إمّا لرجوع المتشابهات إليها، وخصّ العلم بالتأويل بالراسخين بالعلم، ثمّ إنما صحَّ الاستدلال بالآيات لتعاضد بعضها ببعض، وبالأخبار الآتية التي يتعرف الخصم بحجيتها، ولحصول القطع منها بالمطلوب؛ ولأنّ جملةمنها قد فُسِرتْ بما يفهم منها.

ففي تفسير الإمام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[٢] [إنّ هذا القرآن][٣] «هدى» بيان من الضلالة «للمتقين» الذي يتّقون الموبقات، ويتّقون تسليط السفه على أنفسهم[٤].

وفيه: في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ﴾[٥] الآية إنّ جبرئيل نزّل بهذا القرآن [على قلبك] بأمر الله [مصدّقاً لما بين يديه] من سائر كتب الله (وهدىً) من الضلالة ﴿وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وولاية علي عليه السلام ومن بعده من الأئمة بأنّهم أولياء الله حقّاً[٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾[٧] الآية بيّنات دالاّت على صدقك في نبوّتك، بيّنات عن إمامة عليّ أخيك[٨]، ثمّ ذكر

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) البقرة: ٢.

(٣) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٤) الإمام العسكري، الحسن بن علي عليه السلام: تفسير الإمام العسكري: ص٦٣.

(٥) البقرة: ٩٧.

(٦) المصدر السابق: ص٣٥٨.

(٧) البقرة: ٩٩.

(٨) المصدر السابق: ص٣٦٠.

أنّ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(١) الآية.

تأييد وتسديد

إنّ جملة من المحدثين وأساطين المتقدمين قد صدّروا كتبهم والاستدلال على مطالبهم بالآيات القرآنية كصاحب روضة الواعظين(٢)، وصاحب دعائم الإسلام(٣)، ومؤلف جامع الأخبار(٤) وغيرهم، وقال ثقة الإسلام في الكافي:

وأنزل إليه الكتاب فيه البيان والتبيان، قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون(٥)، ثمّ قال: وخلف في أمّته كتاب الله ووصيه أمير المؤمنين، وإمام المتقين [صلوات الله عليه](٦)، صاحبين مؤتلفين، يشهد كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه بالتصديق(٧)، ثمّ استدلَّ بجملةٍ من الآيات على وجوب التفقه في

---

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) هو الحافظ الواعظ الشهيد السعيد أبو علي محمّد بن الحسن بن علي بن أحمد المعروف بابن الفتال النيسابوري. المتوفى (٥٠٨هـ)، وكان من مشايخ ابن شهر آشوب، يروي عن الشيخ الطوسي؛ وعن السيد المرتضى. راجع: القمّي، عباس بن محمّد رضا، الكنى والألقاب: ج٣، ص٩.

(٣) هو القاضي أبو حنيفة النُعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، صاحب كتاب (دعائم الإسلام) وكتاب (المناقب والمثالب) وكتاب (شرح الأخبار) وغيرها توفي في سنة (٣٦٣هـ).

(٤) جامع الأخبار؛ للشيخ محمّد بن محمّد السبزواري من أعلام القرن السابع الهجري، ولهذا الكتاب اسم آخر تحت عنوان (معارج اليقين في أصول الدين) ويُعتبر هذا الكتاب من الكتب التي جمعت بين علمي الكلام والأخلاق، وطبع في قم المقدسة سنة (١٤١٤) من قبل مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣.

(٦) بين المعقوفتين من المصدر.

(٧) ن. م.

الدين، وأورد جملة من الأخبار الدالة على وجوب العمل بظاهر القرآن كما يأتي إن شاء الله.

واستدل الصدوق في الفقيه في باب المياه[١]، وباب القنوت وباب الجماعة[٢]، وباب صلاة الليل[٣] وغيرها بجملة من الآيات ولم يورد خبراً في تفسيرها.

وله في أول الإكمال كلام صريح[٤] في ذلك، ولم يزل جملة من أصحاب الأئمة يستدلون على مطالبهم بالآيات القرآنية كما يأتي.

قال الفاضل الخليل القزويني في شرح العدّة: إنّ حجية القرآن وإنْ لم يحصل العلم بالمراد به ضروري الدين إنْ علم أنّه الظاهر فيجب العمل به ويجوز الحكم بأنّه الظاهر وإنْ لم يجز الحكم بأنّه مراد[٥].

وقال في موضع آخر: إنّ جواز التمسك بظاهر القرآن في مسائل الأصول والفروع ثابت، ضرورة من الدين وبإجماع خاص معلوم تحققه، وإفادته القطع وإنْ لم يعلم حجيّة كلٍّ إجماع[٦].

وقال في موضع آخر ثالث: إنّ طريقة قدماء أصحابنا وهم الأخباريون أنّه يجوز مع بذل الوسع في المطلب وعدم وجدان الحكم في ظاهر الكتاب العمل بأخبار الآحاد خاصة[٧].

وقال المدقق الرضي القزويني في لسان الخواص[٨]: إنّ وجوب

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج١، ص٦، باب المياه.
(٢) م. ن: ص٢٤٥.
(٣) م. ن: ص٣٠٧.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، إكمال الدين وإتمام النعمة: ج١، ص٣٢.
(٥) القزويني: خليل بن الغازي، حاشية عدّة الأصول: ص٤٥.
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، عدّة الأصول: ج١، ص١١.
(٧) القزويني: خليل بن الغازي، حاشية عدّة الأصول: ص٦٠.
(٨) وهو العلامة المدقق رضي الدين محمّد بن الحسن القزويني المتوفى (١٠٩٦)، وهو معاصر

العمل بظاهر القرآن وإنْ كان من ضروريات الدين ولكنه لا يستلزم العلم بالحكم الواقعي والحكم الواقعي انما يعلم من نصه السالم من احتمال خلافه المعلوم بقاء حكمه، ثمّ قال: إنّ القول بعدم جواز استنباط الأحكام من ظواهر الكتاب بدون سؤال الأئمةعليهم السلام عن تفسيرها ساقط بالضرورة الدينية والأخبار المتواترة معنى[1].

وقال صاحب الفوائد الغروية[2]: إنّ المتتبع يعلم أنّ دأب العلماء السابقين وكذا أصحاب الأئمة هو العمل بالظواهر من جملة الضروريات، وقال أيضاً: لا خلاف في جواز العمل وصحة الاستدلال بما يكون نصاً غير منسوخ والمشهور بل طريقة أصحابنا السلف والخلف إلّا الشاذ الذي أسلفنا ضعف مذهبه هو جواز العمل بالظاهر أيضاً وصحة الاستدلال به[3].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: أيها الناس إنّكم في دار هدنة وأنتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يُبليان كلّ جديد ويقرّبان كلّ بعيد ويأتيان بكل موعود

للعلامة المجلسي والحرّ العاملي.

(١) القزويني: رضي الدين، لسان الخواص: ص٣٦، مخطوط في المكتبة المرعشية، تحت رقم: ٧٤.

(٢) للمولى أبي الحسن بن محمّد طاهر بن عبد الحميد بن موسى الفتوني النباطي الأصفهاني المتوفى (١١٣٨هـ) كما وجد بخط أحفاده، كان ابن أخت الأمير محمد بن صالح الخاتون آبادي، وجد صاحب الجواهر من طرف أمّ والده. صاحب تفسير مشكاة الأنوار المطبوع في مقدمة تفسير البرهان. انظر، الصدر: حسن، تكملة أمل الآمل: ص٤٤٢، رقم٤٣٥.

(٣) الفتوني النباطي: أبو الحسن محمّد، الفوائد الغروية: ص١٠٧، مخطوط، ضمن مجموعة رسائل. في المكتبة المرعشية تحت رقم ٧٠٠٤.

فأعدّوا الجهاز[1] لبعد المجاز [قال][2]: فقام المقداد بن الأسود فقال: يا رسول الله وما دار الهدنة؟ قال: دار بلاغ وانقطاع فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع وماحل مصدّق، ومَنْ جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومَنْ جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل يدلّ على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له تخوم وعلى تخومه تخوم[3] لا تُحصى عجائبه، ولا تُبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى، ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب ويتخلص من نشب فإن التفكر حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلّة التربص[4].

بيان:

قال في الوافي: ماحل أي يمحل بصاحبه إذا لم يتبع ما فيه أعني يسعى به إلى الله تعالى، وقيل: معناه خصم مجادل، والأنيق الحسن المعجب، والتخوم بالمثناة الفوقية والمعجمة: جمع تخم بالفتح وهو منتهى الشيء، وفي بعض النسخ بالنون والجيم، لمن عرف الصفة: ايّ صفة التعرف وكيفية الاستنباط، والعطب الهلاك، والنشب والوقوع فيما لا مخلص منه[5].

الكافي: محمّد ين يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد

(١) في بعض النسخ: [فأعدّوا الجهاد].

(٢) بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) وفي بعض نسخ الكافي: (له نجوم وعلى نجومه نجوم).

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٥٩٨، ح٢.

(٥) الفيض الكاشاني، محمّد بن مرتضى، الأصول الأصيلة: ص٣٩، وتفسير الصافي: ج١، ص١٦.

بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله قال: «إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره، ويفتح للضياء نظره فإنّ التفكر [فيه][١] حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور»[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٣]: كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه[٤]: «اعلموا أنّ القرآن هدى النهار، ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقه»[٥].

بيان:

أي: يهدي بالنهار إلى طريق الحق، وسبيل الخير بتعليمه وتبيان أحكامه ومواعظه، وينوّر بالليل المظلم قلب المتهجد التالي له في قيامه بالصلاة بأنواره وأغواره وأسراره على ما كان عليه المهتدي به والمتنور من المشقة والفقر فإنّهما لا يمنعانه من ذلك.

الكافي: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن الخشاب، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله لا يرجع الأمر والخلافة إلى فلان وفلان[٦] أبداً ولا إلى بني أمية أبداً ولا في ولد طلحة والزبير أبداً؛ وذلك أنّهم نبذوا القرآن، وأبطلوا السنن، وعطّلوا الأحكام، وقال رسول

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٦٠٠، ح٥.

(٣) في المصدر هكذا [قال: قال أبو عبد الله عليه السلام].

(٤) في المصدر والمطبوع والمخطوطة رقم (١) [أصحابه] ولكن ما أثبتناه من المخطوطة رقم (٢).

(٥) م.ن: ح٦.

(٦) في المصدر هكذا: [إلى آل أبي بكر وعمر...] ولكن ما في النسخة المخطوطة رقم (٢): (فلان الأوّل وفلان الثاني..).

الله ﷺ: القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى، واستقالة من العثرة ونور من الظلمة[1]، وضياء من الأجداث، وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية، وبيان من الفتن، وبلاغ من الدنيا والآخرة وفيه كمال دينكم وما عدلَ أحد عن القرآن إلّا إلى النار»[2].

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار»[3].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن سنان أو عن غيره، عمّن ذكره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان أهما شيئان أم شيء واحد؟ فقال عليه السلام: «القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به»[4].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزل القرآن بإياك أعني واسمعي يا جارة»[5].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحجال، عن علي بن عقبة، عن داود بن فرقد عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ القرآن نزل أربعة أرباع، ربع حلال وربع حرام، وربع سنن وأحكام،

(١) في بعض النسخ: [من الضلالة].
(٢) نفس المصدر: ح٨.
(٣) المصدر نفسه: ص٦٠١، ح٩.
(٤) المصدر نفسه: ص٦٣٠، ح١١.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٦٣١، ح١٤، وهذا الحديث هو عبارة عن مثل يُضرب لمَنْ يتكلّم بكلام يُريد به غير المخاطب.

وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم»[١].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر قرّاء القرآن اتقوا الله عزّ وجلّ فيما بلغكم[٢] من كتابه فإني مسؤول وإنكم مسؤولون، إني مسؤول عن تبليغ الرسالة وأمّا أنتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله [عزّ وجلّ][٣] وسنتي»[٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «أنا وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أمّتي، ثمّ أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي»[٥].

الفقيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصاياه لابنه محمّد بن الحنفية رضي الله عنه: «وعليك بتلاوة[٦] القرآن والعمل فيه، ولزوم فرائضه وشرائعه، وحلاله وحرامه، وأمره ونهيه، والتهجّد به وتلاوته في ليلك ونهارك، فإنّه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كلّ مسلم أنْ ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية» الخبر[٧].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد

---

(١) المصدر نفسه: ص٦٢٧، ح٣.

(٢) في المصدر: (فيما حملكم).

(٣) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٤) المصدر نفسه: ص٦٠٦، ح٩.

(٥) المصدر نفسه: ص٦٠٠، ح٤.

(٦) في المصدر: (عليك بقراءة القرآن).

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٢، ص٦٢٨، ح٣٢١٥.

الله عليه السلام قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة»[1].

الكافي: الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: «أيّها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله» الخبر[2].

الكافي: محمّد بن أبي عبد الله رفعه، عن يونس بن عبد الرحمان قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: «بِمَ أوحِّد الله؟ فقال: يا يونس لا تكن[3] مبتدعاً، مَنْ نظر برأيه هلك، ومَنْ ترك أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ضلّ، ومَنْ ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر»[4].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة رسول الله فننظر فيها؟ فقال: لا، أما إنّك إنْ أصبت لم تؤجر، وإنْ أخطأت كذبت على الله عزّ وجلّ»[5].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ على كلِّ حقٍّ حقيقة، وعلى كلِّ صوابٍ نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٦٠٣، ح٢.
(٢) المصدر السابق: ج١، ص٥٤، ح١، باب (البدع والرأي...).
(٣) في المصدر: [لا تكونن].
(٤) المصدر نفسه: ص٥٦، ح١٠.
(٥) نفس المصدر: ح١١.

فدعوه»[١].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان[٢]، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: وحدثني حسين بن أبي العلاء أنّه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه مَنْ نثق به وفيهم مَنْ لا نثق به قال: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلّا فالذي جاءكم أولى به»[٣].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلُّ شيءٍ مردود إلى الكتاب والسنة، وكلُّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[٤].

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فقال: «أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»[٥].

الكافي: وبهذا الإسناد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ خالف كتاب الله وسنّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر»[٦].

---

(١) المصدر السابق: ص٦٩، باب (الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب)، ح١.

(٢) قال العلامة في خلاصة الأقوال: ص٧٤، رقم ١٢١: [إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحُّ عن أبان بن عثمان والاقرار له بالفقه].

(٣) نفس المصدر: ح٢.

(٤) نفس المصدر: ح٣.

(٥) نفس المصدر: ح٥.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٧٠، ح٦.

الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالو [له][(١)]: انسب لنا ربك، فلبث ثلاثاً لا يجيبهم، ثمّ نزلت[(٢)] قل هو الله أحد إلى آخرها»[(٣)].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: قال سُئِلَ علي بن الحسين عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ علم أنّه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون فأنزل الله ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٤)] والآيات من سورة الحديد إلى قوله: ﴿وَهُوَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[(٥)] فمَن رام وراء ذلك فقد هلك»[(٦)].

الكافي: محمّد بن أبي عبد الله رفعه، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: «كلُّ مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وآمن بها فقد عرف التوحيد، قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرؤها الناس وزاد فيه كذلك الله ربي، كذلك الله ربي»[(٧)].

الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى إنّ أبا قرة المحدث سأل الرضا عليه السلام عن الرؤية إلى أنْ قال: قال أبو قرة فتكذب بالروايات؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها. وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٢) في المصدر [ثمّ نزلَ...].
(٣) المصدر السابق: ص٩١، باب النسبة، ح١.
(٤) الإخلاص: ١.
(٥) الحديد: ١ـ ٦.
(٦) المصدر السابق: ح٣.
(٧) المصدر السابق: ح٤.

علماً ولا تدركه الأبصار وليس كمثله شيء»[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان بن عتيك القصير قال: كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام إنّ قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة وبالتخطيط فإنْ رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليّ بالمذهب الصحيح من التوحيد؟ فكتب إليّ - إلى أنْ قال- : «فاعلم رحمك الله أنّ المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله - إلى أنْ قال -: ولا تعدوا القرآن فتضلّوا بعد البيان»[٢].

الكافي: سهل، عن السندي بن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن حفص أخي مرازم، عن المفضل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء من الصفة، فقال: «لا تجاوز ما في القرآن»[٣].

الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن الأحمر، عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال [لي][٤]: اكتب فأملى عليَّ: «إنّ من قولنا إنّ الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم، ثمّ أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب فأمرَ فيه ونهى، أمر فيه بالصلاة والصيام...» الخبر[٥].

الاحتجاج: روى عبد الله بن الحسن[٦] بإسناده عن آبائه عليهم السلام: إنّه

---

(١) المصدر السابق: باب (إبطال الرؤية)، ح٢.

(٢) المصدر السابق: ص١٠٠، ح١.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١٠٢، ح٧.

(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٥) المصدر السابق: ص١٦٤، ح٤.

(٦) هو عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وإنما سُمي المحض؛ لأنّ أباه الحسن بن الإمام الحسن المجتبى، وأُمه فاطمة بنت الإمام الحسين عليه السلام وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله.

لما أجمع أبو بكر على منع فاطمةعليها السلام فدكاً [وبلغها ذلك][1] لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمةٍ من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشدٍ من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة فجلست ثم أنّتْ أنّةً أجهش القومُ لها بالبكاء ـ وساق خطبتهاعليها السلام إلى أن قالت ـ: «أنتم عباد الله نصب أمره ونهيه، وحملة دينه ووحيه، وأُمناء الله على أنفسكم، وبلغاؤه إلى الأمم، وزعمتم حقّ الله لكم فيكم[2]، وعهد قدمه إليكم، وبقية استخلفها عليكم: كتاب الله الناطق، والقرآن الصادق، والنور الساطع، والضياء اللاّمع، بينة بصائره، منكشفة سرائره، منجلية ظواهره، مغتبطة به أشياعه، قائداً إلى الرضوان أتباعه، مؤدَ إلى النجاة استماعه، به تنال حجج الله المنورة، وعزائمه المفسرة، ومحارمه المحذرة، وبيناته الجالية، وبراهينه الكافية، وفضائله المندوبة، ورخصه الموهوبة، وشرائعه المكتوبة ـ إلى أن قالت ـ: فهيهات منكم، وكيف بكم، وأنّى تؤفكون، وكتاب الله بين أظهركم، أموره ظاهرة، وأحكامه زاهرة وأعلامه باهرة، وزواجره لائحة، وأوامره واضحة، وقد خلفتموه وراء ظهوركم. أرغبة عنه تريدون[3] أم بغيره تحكمون؟ بئس للظالمين بدلاً ـ إلى أن قالت ـ: «وأنتم الآن تزعمون: أنْ لا إرثَ لنا، أفحكم الجاهلية تبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ أفلا تعلمون؟ بل قد تجلى لكم كالشمس الضاحية: أني ابنته أيّها المسلمون أغلب على إرثي! يابن أبي قحافة! أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرِثُ أبي؟ لقد جئتَ شيئاً فريا! أفعلى عمد تركتم كتاب الله

(١) بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: [زعيم حق له فيكم].
(٣) في بعض النسخ: [تُدبرون].

ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[١] وقال: فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[٢] وقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣] وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤] وقال: ﴿خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥] - إلى أن قال ـ: فقال لها أبو بكر: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ذهباً ولافضة ولا داراً ولا عقاراً وإنما نورث الكتاب والحكمة ـ إلى أنْ قال ـ: فقالت عليها السلام: «سبحان الله! ما كان أبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كتاب الله صادفاً، ولا لأحكامه مخالفاً! بل كان يتبع أثره ويقفو سوره، أفتجمعون [وتميلون][٦] إلى الغدر [وعدم الوفاء][٧] اعتلالاً عليه [واعتذاراً][٨] بالزور وهذا [الذي صدر عنكم][٩] بعد وفاته شبيه بما بغي له من الغوائل والدواهي في حياته هذا كتاب الله حكماً عدلاً، [لا جور فيه][١٠] وناطقاً فصلاً يقول: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[١١] ﴿وَوَرِثَ

(١) النمل: ١٦.
(٢) مريم: ٥ـ٦.
(٣) الأنفال: ٧٥.
(٤) النساء: ١١.
(٥) البقرة: ١٨٠.
(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٧) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٨) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٩) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(١٠) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(١١) مريم: ٥ـ٦.

﴿سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[1] فبيّن عَزَّوَجَلَّ فيما وزع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث، وأباح من حظ الذكران والإناث، ما أزاح به علّة المبطلين، وأزال التظّني والشبهات في الغابرين». ـ إلى أنْ قالت ـ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾![2] إلى آخر كلامها وخطبتها[3].

وهي ظاهرة كمال الظهور كالنور على الطور في المطلوب، وحقيّة مضامينها يُغني عن ملاحظة سندها على أنّها مرويّة من طرق العامة والخاصة بأسانيد عديدة، ومتون سديدة فقد رواها السيد ابن طاوس في الطرائف[4]، وعلي بن عيسى الإربلي في كشف الغمة[5]، والسيد المرتضى في الشافي[6]، وروى الصدوق في العلل[7] جملة منها، ورواها من المخالفين الجوهري في كتاب السقيفة[8]، والمرزباني وصاحب الفائق، والحافظ ابن أبي الحديد[9] وغيرهم، وقد شرحناها في رسالة منفردة[10].

نهج البلاغة: «ثمّ اختار سبحانه لمحمّدصَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ لقاءه ورضي له ما عنده وأكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقارنة البلوى فقبضه إليه

(١) النمل: ١٦.
(٢) محمّد صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ: ٢٤.
(٣) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص١٣١.
(٤) ابن طاوس، علي بن موسى، الطرائف: ص٢٦٧.
(٥) الإربلي، علي بن عيسى، كشف الغمة: ج٢، ص١٠٩.
(٦) المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الشافي في الإمامة: ج٤، ص٦٩ ـ ٧٨.
(٧) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٢٤٨، باب ١٨٢، ح٢.
(٨) الجوهري: أحمد بن عبد العزيز، السقيفة وفدك: ص١٠٠. وابن طيفور: أحمد بن أبي طاهر، بلاغات النساء: ص٢٣ ـ ٢٨. والأندلسي: ابن عبد ر بّه، العقد الفريد: ج٢، ص٢٣٨. والباعوني الدمشقي: محمد، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (ع): ١٥٥ ـ ١٦٩.
(٩) المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله المدائني، شرح نهج البلاغة: ج١٦، ص٢١١.
(١٠) تحت عنوان: (كشف المحجّة في شرح خطبة اللّمة) طبعت مؤخراً في مدينة قم المقدسة.

كريماً صلى الله عليه وآله وسلم، وخلف فيكم ما خلفت الأنبياء في أممها، إذ لم يتركوهم هملاً بغير طريق واضح، ولا علم قائم كتاب ربكم مبيّناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله وناسخه، ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وخاصّه وعامّه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه، مفسراً مجمله ومبيّناً غوامضه، بين مأخوذ في ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله. وبين مثبت في الكتاب فرضه، ومعلوم في السنة نسخه، وواجب في السنة أخذه، ومرّخص في الكتاب تركه. وبين واجب بوقته. وزائل في مستقبله. ومباين بين محارمه من كبير أوعد عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه، وبين مقبول في أدناه موسع في أقصاه»[1].

نهج البلاغة: «فانظر أيّها السائل فما دلّك عليه القرآنُ من صفته فائتمّ به واستضئ بنور هدايته، وما كلّفكَ الشيطانُ علمه ممّا ليس في الكتاب عليك فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة الهدى أثره فكل علمه إلى الله سبحانه. فإنّ ذلك منتهى حق الله عليك»[2].

نهج البلاغة: قال عليه السلام في التحكيم: «إنا لم نحكّم الرجال وإنما حكّمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور[3] بين الدفتين لا ينطق بلسان، ولا بدّ له من ترجمان، وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أنْ يحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى، وقال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4] فردُّه إلى الله أن نحكم بكتابه وردُّه إلى الرسول أن يؤخذ بسنته»[5] الخ.

(١) أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة: ج١، ص٢٥ (صفة خلق آدم).
(٢) المصدر السابق: رقم الخطبة (٩١) تُعرف بخطبة الأشباح.
(٣) في المصدر: [خط مستور].
(٤) النساء: ٥٩.
(٥) المصدر السابق: ج٢، رقم الخطبة (١٢٥).

نهج البلاغة: «انتفعوا ببيان الله، واتعظوا بمواعظ الله، واقبلوا نصيحة الله. فإنّ الله قد أعذر إليكم بالجلية، واتخذ عليكم الحجة وبيّن لكم محابه من الأعمال ومكارهه لتتبعوا هذه وتجتنبوا هذه ـ إلى أنْ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: «واعلموا أنّ هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضل، والمحدِّث الذي لا يكذب، وما جالس هذا القرآن أحدٌ إلّا قام عنه بزيادة أو نقصان: زيادة في هدى أو نقصان من عمَى» ـ إلى أنْ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: «فكونوا من حرثته وأتباعه واستدلوه على ربكم، واستنصحوه على أنفسكم، واتهموا عليه آراءكم واستغشوا فيه أهواءكم»[1].

نهج البلاغة: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذكر القرآن: «فالقرآن آمر زاجر، وصامت ناطق. حجّة الله على خلقه أخذ عليهم ميثاقهم وارتهن عليه أنفسهم»[2].

نهج البلاغة: في وصف المتقين: «أما الليل فصافون أقدامهم تالون لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم ويستثيرون به دواء دائهم. فإذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلّعت نفوسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم، وإذا مرّوا بآيةٍ فيها أصغوا إليها مسامع قلوبهم وظنوا أنّ زفير جهنم وشهيقها في أصول آذانهم»[3].

نهج البلاغة: ثمّ أنزل عليه الكتاب نوراً لا تُطفأ مصابيحه، وسراجاً لا يخبو توقده، وبحراً لا يُدرَك قعره، ومنهاجاً لا يضلّ نهجه، وشعاعاً لا يظلم ضوؤه، وفرقاناً لا يُخمد برهانه، وتبياناً لا تهدم أركانه وشفاء لا تخشى أسقامه، وعزّاً لا تُهزم أنصاره، وحقّاً لا تُخذل أعوانه. فهو معدن الإيمان وبحبوحته، وينابيع العلم وبحوره، ورياض العدل وغدرانه، وأثافي الإسلام وبنيانه، وأودية الحق وغيطانه، وبحر لا ينزفه

---

(١) المصدر السابق: ص٩٢، رقم الخطبة (١٧٦).

(٢) المصدر السابق: ص١١١، رقم الخطبة (٣١٨).

(٣) المصدر السابق: ص١٦١، رقم الخطبة (١٩٣).

المستنزفون، وعيون لا ينضبها الماتحون، ومناهل لا يغيضها الواردون، ومنازل لا يضلّ نهجها المسافرون، وأعلام لا يعمى عنها السائرون، وآكام لا يجوز عنها القاصدون. جعله الله ريّاً لعطش العلماء، وربيعاً لقلوب الفقهاء، ومحاجَّ لطرق الصلحاء، ودواء ليس بعده داء، ونوراً ليس معه ظلمة، وحبلاً وثيقاً عروته، ومعقلاً منيعاً ذروته، وعزّاً لمن تولاه، وسلماً لمن دخله، وهدى لمن ائتمَّ به، وعذراً لمن انتحله، وبرهاناً لمن تكلّم به، وشاهداً لمن خاصم به، وفلجاً لمن حاجَّ به، وحاملاً لمن حمله، ومطيّةً لمن أعمله، وآيةً لمن توسّم، وجُنّة لمن استلأَم، وعِلماً لمن وعى، وحديثاً لمن روى، وحكماً لمن قضى»[١].

نهج البلاغة: «وأنزل عليكم الكتاب تبياناً لكلِّ شيء وعمّر فيكم نبيّه أزماناً حتّى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه دينه الذي رضي لنفسه وأنهى إليكم على لسانه محابه من الأعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره، فألقى إليكم المعذرة واتّخذَ عليكم الحجة، وقدّم إليكم بالوعيد، وأنذركم بين يدي عذابٍ شديد»[٢].

نهج البلاغة: «ومن كلام له عَلَيْهِ السَّلَامُ عند تلاوته: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾[٣]: «إنّ الله سبحانه جعلَ الذكرَ جلاءً للقلوب تسمع به بعد الوقرة وتبصر به بعد العشوة، وتنقاد به بعد المعاندة»[٤].

نهج البلاغة: ومن كتابه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الأشتر أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته واتّباع ما أمر به في كتابه من فرائضه، وسننه التي لا يسعد أحد إلّا باتّباعها ولا يشقى إلّا مع جحودها وإضاعتها ـ إلى أنْ قال ـ: «واردد إلى

(١) المصدر السابق: ص١٧٧، رقم الخطبة (١٩٨).

(٢) المصدر السابق: ج١، ص١٥٠، رقم الخطبة (٨٦).

(٣) النور: ٣٧.

(٤) المصدر السابق: ج٢، ص٢١١، رقم الخطبة (٢٢٢).

الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المفرقة ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: «والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدّمك من حكومة عادلةٍ، أو سنةٍ فاضلة، أو أثرٍ عن نبيّنا صلى الله عليه وآله أو فريضةٍ في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدتَ ممّا عمِلنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتبّاع ما عهدتُ إليك في عهدي هذا»[2].

نهج البلاغة: ومن كتاب له عليه السلام إلى الحارث الهمداني: «وتمسك بحبل الله وانتصحه، وأحلَّ حلاله، وحرّم حرامه، وصدّق بما سلف من الحق»[3].

العيون: عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد [جميعاً][4]، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الرضا عليه السلام في حديث قال فيه في الخبرين المتعارضين: «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب»[5].

الصحيفة السجادية: قال عليه السلام في دعاء ختم القرآن: «اللهم إنّك أعنتني على ختم كتابك الذي أنزلته نوراً، وجعلته مهيمناً على كلّ كتابٍ

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) المصدر السابق: ج٣، ص٩٧، رقم الكتاب (٥٣) عهده عليه السلام لمالك الأشتر.

(٣) المصدر السابق: ص١٢٩، رقم الكتاب (٦٩).

(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٢٢، ح٤٥، باب٣٠.

أنزلته، وفضّلته على كلّ حديثٍ قصصته، وفرقاناً فرّقت به بين حلالك وحرامك، وقرآناً أعربت به عن شرائع أحكامك، وكتاباً فصّلته لعبادك تفصيلاً، ووحياً أنزلته على نبيّكَ محمّد صلواتك عليه وآله تنزيلاً وجعلته نوراً نهتدي به من ظُلم الضلالةِ والجهالة باتّباعه»(١).

وقال عليه السلام في وداع شهر رمضان: «أنتَ الذي فتحت لعبادك باباً إلى عفوك سمّيته التوبة، وجعلتَ على ذلك الباب دليلاً من وحيك لئلا يضلّوا عنه، فقلت تبارك اسمك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢).

نهج البلاغة: «وكتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعييْ لسانه، وبيتٌ لا تُهدم أركانه، وعزّ لا تهزم أعوانه» ـ إلى أنْ قال عليه السلام ـ: «كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسعون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه ببعض، ولا يختلف في الله، ولا يخالف بصاحبه عن الله»(٣).

نهج البلاغة: «إنّ مَنْ أحبّ عباد الله إليه عبداً أعانه الله على نفسه» ـ إلى أنْ قال ـ: «وقد أمكن الكتاب من زمامه فهو قائده، وإمامه يحلُّ حيث حلَّ ثقله، وينزل حيث كان منزله»(٤).

العيون: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه [عليهم السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كأنّي قد دعيت فأجبت وأنّي تارك فيكم الثقلين أحدهما

(١) الإمام السجاد، علي بن الحسين بن علي عليهما السلام، الصحيفة السجادية: ص١٤٢، رقم الدعاء (٤٢).
(٢) التحريم: ٨. تتمة الآية الكريمة من عندنا.
(٣) الإمام أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة: ج٢، ص١٦، رقم الخطبة١٣٣.
(٤) المصدر السابق: ج١، ص١٥٢، رقم الخطبة (٨٧).

أكبر من الآخر كتاب الله [تبارك وتعالى][1] حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[2].

بيان:

أخبار الثقلين مستفيضة، بل قريبة التواتر بين الفريقين وفي بعضها: «أنّي مخلّف فيكم ما إنْ تمسكتم بهما لن تضلّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[3].

وفي بعضها: «مستخلف فيكم»[4]، وفي بعضها ذكر خليفتين بعد الثقلين أو بدله[5].

وفي بعضها: ألا وهما الخليفتان من بعدي[6]، وفي بعضها: ألا وإنّ مثلهما فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومَن تخلّف عنها غرق[7].

والتقريب: إنّه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الكتاب حجّة وخليفة كأهل البيت، ومعنى عدم افتراقهما:

أما في الوجود كما دلّت الأدلة على وجوب وجود الحجّة قبل الخلق وبعدهم ومعهم، وأنّ كلاً منهم يأمر باتّباع الآخر ويصدّقه ويشهد بتصديقه.

أو المراد عدم حصول الافتراق والاختلاف بينهما، وتفسير عدم الافتراق بوجوب الرجوع في معاني القرآن إلى العترة تكلّف ظاهر،

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٣٤، باب٣١، ح٤٠.

(٣) انظر: المصدر السابق: ج٢، ص٦٠، ح٢٥، وح٢٦.

(٤) النوري: الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج٧، ص٢٥٤، ح٨١٨١.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، إكمال الدين، ص٢٤٠، ح٦٠.

(٦) المصدر السابق: ص٦٤.

(٧) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٨، والبحراني، يوسف، الحدائق الناظرة: ج١٤، ص١٧٠.

بل المفرق مَنْ قصر العمل على أحدهما دون الآخر كما قالوا: [حسبنا كتاب الله][١] ويشهد لذلك ما تقدم من تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢] ويشهد لذلك ما في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله: «أولهما كتاب الله فيه النور فخذوا كتاب الله واستمسكوا به»[٣]، وفي بعضها الثقل الأكبر «كتاب الله طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلّوا»[٤].

ولعلّ وصف الكتاب بكونه الثقل الأكبر لكونه أصلاً؛ لقول أهل البيت، ودليلاً على إمامتهم ومؤكداً لحجّتهم، أو لأنّ قضاء الله وحكمته جرياً بظهوره دائماً دون الآخر، ولذا ورد الأمر بعرض الأخبار المشتبه عليه.

العيون: عن البيهقي، عن الصولي، عن محمّد بن موسى الرازي، عن أبيه قال: ذكر الرضا عليه السلام يوماً القرآن فعظّم الحجّة فيه، والآية المعجزة في نظمه فقال: «هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى المؤدّي إلى الجنة، والمنجي من النار لا يخلُق من الأزمنة ولا يغث على الألسنة؛ لأنّه لم يجعل لزمان دون زمان، بل جعل دليل البرهان، والحجة على كل إنسان ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[٥][٦].

معاني الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن

---

(١) الجوهري، أحمد بن العزيز، السقيفة وفدك: ص٧٦؛ والمفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الأمالي: ص٣٦.
(٢) النساء: ٥٩.
(٣) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٢٣، ص١٠٨، ح١٠.
(٤) النعماني، محمّد بن إبراهيم، الغيبة: ص٢٩.
(٥) فصلّت: ٤٢.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٣٧، باب٣٥، ح٩.

إبراهيم بن هاشم، عن ابن سنان وغيره عمّن ذكره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان: أهما شيئان أم شيء واحد؟ قال: فقال: «القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به»[١].

تفسير العياشي: عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان؟ قال: «القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون، والفرقان المحكم الذي يعمل به، وكل محكم فهو فرقان»[٢].

تفسير القمّي: عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفرقان هو كلُّ أمرٍ محكم، والكتاب هو جملة القرآن الذي يُصدّقه مَنْ كان قبله من الأنبياء»[٣].

تفسير العياشي: بأسانيده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيها الناس إنكم في زمان هدنة وأنتم على ظهر السفر، والسير بكم سريع، فقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يُبليان كلَّ جديد، ويُقرّبان كلَّ بعيد، ويأتيان بكل موعود، فأعدّوا الجهاز لبعد المفاز، فقام المقداد فقال: يا رسول الله ما دار الهدنة؟ قال: دار بلاء وانقطاع، فإذا التبست عليكم الفتن كقطع اللّيل المظلم، فعليكم بالقرآن فإنّه شافع مشفّع، وماحل مُصدّق، مَن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومَنْ جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدلُّ على خير سبيل، وهو كتاب [فيه][٤] تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل، ليس بالهزل، له ظهر وبطن، فظاهره حكمة وباطنه علم، ظاهره

(١) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ١٩٠، ح١، باب معنى القرآن والفرقان.
(٢) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٩، ح٢.
(٣) القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج ١، ص٩٦.
(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم[1] لا تُحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنار[2] الحكمة، ودليل على المعروف لمن عرفه»[3].

نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله إلى قوله: «ودليل على المعرفة لمن عرف النصفة، فليرع رجل بصره وليبلغ النصفة نظره، ينجو من عطب ويتخلص من نشب، فإنّ التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، يحسن التخلص ويقل التربص»[4].

جامع الأخبار: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «القرآن مأدبة الله فتعلّموا مأدبته ما استطعتم، إنّ هذا القرآن هو حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع»[5] الخبر.

وقال الحسين بن علي عليه السلام: «كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أشياء: على العبارة، والإشارة، واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء»[6].

المجازات النبوية: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ القرآن شافع مشفّع، وماحل مصدق» وهذا القول مجاز، والمراد أنّ القرآن سبب لثواب العامل به، وعقاب العادل عنه، فكأنّه يشفع للأوّل فيُشفّع، ويشكو من الآخر فيُصدّق، والماحل هنا الشاكي إلى آخره[7].

(١) في المصدر: (له تخوم وعلى تخومه تخوم).
(٢) في المصدر: (ومنازل).
(٣) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٢، ح١.
(٤) الراوندي: السيد ضياء الدين، النوادر: ص١٤٢.
(٥) السبزواري: محمّد بن محمّد، جامع الأخبار: ج١١٤، ح٢٠٠، فصل ١١.
(٦) المصدر السابق: ص١١٦، ح٢١١.
(٧) الشريف الرضي: محمّد بن الحسن الموسوي، المجازات النبوية: ص٣٠٧، رقم ٢٣٣.

تفسير العياشي: عن يوسف بن عبد الرحمان رفعه إلى الحارث الأعور قال: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين إنا إذا كنّا عندك سمعنا الذي نستر[1] به ديننا وإذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء مختلفة مغموسة ولا ندري ما هي؟

قال: أوقد فعلوها قال: قلت: نعم. قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد ستكون في أمتك فتنة. قلت: فما المخرج منها؟ فقال: كتاب الله فيه بيان ما قبلكم من خبر، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل مَنْ وَلِيَهُ من جبار فعمل بغيره قَصَمَهُ الله، ومن التمس الهدى في غيره أضلّه الله وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم لا تزيغه[2] الأهوية ولا تلبسه الألسنة، ولا يخلق على الرد، ولا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء هو الذي لم تكنّه الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾[3] من قال به صدّق، ومن عمل به أجر، ومن اعتصم به فقد هدي إلى صراط مستقيم، وهو الكتاب العزيز الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[4][5].

تفسير العياشي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن جدّه عليهما السلام قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام خطبة فقال فيها: «نشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بكتاب فصّله وأحكمه» ـ إلى أنْ قال ـ: «من قال به صدّق، ومَنْ

(١) في المصدر (نسدُّ) وفي تفسير الصافي والبرهان (نشدُّ).
(٢) في بعض النسخ: (لا تذيقه).
(٣) الجن: ١.
(٤) فصلّت: ٤٢.
(٥) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٣، ح٢.

عمل به أجر، ومَنْ خاصم به فلج، ومَنْ قاتل به نصر، ومَنْ قام به هُدِيَ إلى صراط مستقيم، فيه نبأ من كان قبلكم والحكم فيما بينكم ـ إلى أنْ قال ـ: فجعله الله نوراً يهدي للتي هي أقوم وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[١]، وقال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[٢]، ـ إلى أنْ قال ـ: «وفي تركه الخطأ المبين، قال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[٣] فجعل في اتّباعه كل خير يرجى في الدنيا والآخرة، فالقرآن آمر وزاجر حدَّ فيه الحدود، وسنَّ فيه السنن، وضرب فيه الأمثال، وشرع فيه الدين إعذاراً من نفسه وحجة على خلقه»[٤].

وفيه أيضاً: عن أبيه، عن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي سخيلة قال: حججت أنا وسلمان الفارسي من الكوفة فمررت بأبي ذر، فقال: «انظروا إذا كانت بعدي فتنة وهي كائنة فعلكيم بخصلتين، بكتاب الله وبعلي بن أبي طالبَ، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لعلي: هذا أوّل مَنْ آمن بي، وأول مَنْ يصافحني يوم القيامة، وهو الصدّيق الأكبر، وهو الفاروق يفرّق بين الحق والباطل، وهو يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين»[٥].

وفيه عن الحسن بن موسى الخشاب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يرفع[٦] الأمر والخلافة إلى أبي فلان أبداً ولا إلى آل فلان أبداً[٧] ولا

(١) القيامة: ١٨.
(٢) الأعراف: ٣.
(٣) طه: ١٢٣.
(٤) المصدر السابق: ص٧، ح١٦.
(٥) المصدر السابق: ص٤، ح٤.
(٦) في رواية الكافي: (لا يرجع).
(٧) في المخطوطة رقم (٢) هكذا: [إلى آل أبي فلان الأوّل. ولا إلى فلان الثاني] والمصدر: (آل أبي

إلى آل بني أميّة، ولا ولد طلحة والزبير أبداً، وذلك أنهم بتروا القرآن، وأبطلوا السنن وعطّلوا الأحكام[1].

وقال: القرآن هدى من الضلالة، وتبيان من العمى، واستقالة من العثرة، ونور من الظلمة، وضياء من الأحزان، وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية، وبيان من الفتن، وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة وفيه كمال دينكم فهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقرآن، وما عدل أحد عن القرآن إلّا إلى النار»[2].

وفيه أيضاً، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله جعل ولايتنا أهل البيت قطب القرآن، وقطب جميع الكتب، عليها يستدير محكم القرآن، وبها نوهت الكتب ويستبين الإيمان، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُقتدى بالقرآن وآل محمّد، وذلك حيث قال في آخر خطبةٍ خطبها: إني تارك فيكم الثقلين: الثقل الأكبر، والثقل الأصغر، فأما الأكبر فكتاب ربي، وأما الأصغر فعترتي أهل بيتي فاحفظوني فيهما فلن تضلّوا ما تمسكتم بهما»[3].

وفيه عن الحسن بن علي قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ أمتك ستفتتن فسُئِلَ ما المخرج من ذلك؟ فقال: كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، مَنْ ابتغى العلم في غيره أضلّه الله، ومَنْ وُلِّي هذا الأمر من جبار فعمل بغيره قصمه الله وهو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل، وهو

بكر أبداً، ولا إلى آل عمر...).

(١) المصدر السابق: ص٥، ح٧.

(٢) المصدر السابق: ح٨.

(٣) المصدر السابق: ح٩.

الذي سمعته الجن فلم تناها أنْ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾[١] لا يخلق على طول الردّ، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه[٢].

وفيه عن ابن سنان عمّن ذكره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان أهما شيئان أم شيء واحد؟ فقال: «القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به»[٣].

تفسير الإمام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ هذا القرآن هو النور المبين، والحبل المتين، والعروة الوثقى، والدرجة العليا، والشفاء الأشفى، والفضيلة الكبرى، والسعادة العظمى، مَنْ استضاء به نوّره الله، ومَنْ عقد[٤] به في أموره عصمه الله، ومَنْ تمسك به أنقذه الله، ومَنْ لم يفارق أحكامه رفعه الله، ومَنْ استشفى به شفاه الله، ومَنْ آثره على ما سواه هداه الله، ومَنْ طلب الهدى في غيره أضلّه الله، ومَنْ جعله شعاره ودثاره أسعده الله، ومَنْ جعله إمامه الذي يقتدي به ومعوله الذي ينتهي إليه، أواه[٥] الله إلى جنات النعيم، والعيش السليم، فلذلك قال:

(وهدى) يعني هذا القرآن هدى (وبشرى للمؤمنين)يعني بشارة لهم في الآخرة[٦] ـ إلى أنْ قال ـ: وقال الحسن بن علي عليه السلام [إنّ هذا القرآن فيه مصابيح النور، وشفاء الصدور فليجل جال بصره ليبلغ الصفة فكره فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور][٧].

---

(١) الجن: ١ـ٢.
(٢) المصدر السابق: ح١١.
(٣) المصدر السابق: ص٨٠، ح١٨٥.
(٤) في المصدر: (اعتقد به).
(٥) في المصدر: (أدّاه).
(٦) الإمام العسكري: الحسن بن علي عليه السلام، تفسير الإمام العسكري: ص٤٥، ح٢٩٧.
(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص١٩٥، ولم نعثر على هذا المقطع الذي بين

مَنْ لا يحضره الفقيه: عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفرعليه السلام ألا تخبرني من أين علمتَ وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، وقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١] فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢] فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أنْ يُغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام[٣] فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٤] فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أنّ المسحَ ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٥] فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما» الخبر[٦].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن زرارة مثله[٧].

التهذيب: محمّد بن يعقوب إلى آخر ما تقدّم إلَّا أنّه أسقط: «فوصل اليدين» إلى قوله: «ثمّ فصل»[٨].

الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القماط، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

المعقوفتين في تفسير الإمام العسكري عليه السلام.

(١) المائدة: ٧.

(٢) المائدة: ٧.

(٣) في بعض النسخ (بين الكلامين).

(٤) المائدة: ٧.

(٥) المائد: ٧.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص١٠٣، ح٢١٢.

(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٣٠، ح٤.

(٨) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٦١، ح١٦٨.

المؤمنين عليه السلام: «ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه؟ مَنْ لم يقنّط الناس من رحمة الله، ومَنْ يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خيرَ في عبادةٍ ليس فيها تفكّر، وفي روايةٍ أخرى ألا لاخير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خيرَ في قراءةٍ ليس فيها تدّبر»[١] الخبر.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان بن عتيك القصير قال: كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام: «فاعلم رحمك الله أنّ المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله جلّ وعزّ فانفِ عن الله البطلان والتشبيه فلا نفيَ ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عمّا يصفه الواصفون، ولا تَعْدُ القرآن فتضلّوا بعد البيان»[٢].

الاحتجاج: عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الزنديق الذي سأله عن آي من القرآن زاعماً تناقضاً وذكر فيه بعدما بيّن دلالة جملة من الآيات بالرمز، والإشارة على إمامة الأئمة عليهم السلام: «ولو علم المنافقون (لعنهم الله) ما عليهم مَن ترك هذه الآيات التي بينّت لك تأويلها، لأسقطوها مع ما أسقطوا منه، ولكن الله تبارك اسمه ماضٍ حكمه بإيجاب الحجة على خلقه، كما قال الله تعالى، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[٣] أغشى أبصارهم، وجعل على قلوبهم أكنّةً عن تأمل ذلك، فتركوه بحاله، وحُجِبوا عن تأكيد الملتبس بإبطاله، فالسعداء يثبتون عليه، والأشقياء يعمون عنه[٤]،

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٣٦، ح٣، باب (صفة العلماء).
(٢) المصدر السابق: ص١٠٠، ح١، باب (النهي عن الصفة...).
(٣) الأنعام: ١٤٩.
(٤) في المصدر: (فالسعداء ينهون عليه، والأشقياء يعمون عنه).

ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور. ثم إنّ الله جلَّ ذكره لسعة رحمته، ورأفته بخلقه، وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه، قسَّم كلامه ثلاثة أقسام، فجعل قسماً منه: يعرفه العالم والجاهل، وقسماً: لا يعرفه إلّا مَنْ صفى ذهنه، ولطف حسّه، وصحّ تميزه، ممّن شرح الله صدره للإسلام، وقسماً: لا يعرفه إلّا الله، وأمناؤه، والراسخون في العلم، وإنما فعل الله ذلك لئلا يدّعي أهلُ الباطل من المستولين على ميراث رسول الله ﷺ من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الائتمار لمن ولاه أمرهم» ـ إلى أنْ قال ـ: «فأما ما علمه الجاهل والعالم، فمن فضل رسول الله في كتاب الله، فهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[2] ولهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله: (صلّوا عليه) والباطن قوله: (وسلّموا تسليما) أي سلموا لمن وصّاه واستخلفه، وفضّله عليكم، وما عهد به إليه تسليماً، وهذا مما أخبرتك: أنّه لا يعلم تأويله الاّ من لطف حسّه، وصفى ذهنه، وصحَّ تمييزه، وكذلك قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[3] لأنّ الله سمّى به النبي ﷺ حيث قال: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[4]» الخبر[5].

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن جدّه عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ فيكم مَن يقاتل على تأويل

(١) النساء: ٨٠.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) الصافات: ١٣٠.

(٤) يس: ١ ـ ٣.

(٥) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص٣٧٦.

القرآن كما قاتلت على تنزيله، وهو علي بن أبي طالب»(١).

الدرة الباهرة: قال الصادق عليه السلام: «كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أشياء: على العبارة والإشارة، واللطائف، والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء»(٢).

منية المريد: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أعربوا القرآن، والتمسوا غرائبه»(٣). وعن ابن عباس قال: الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره كالأعرابي يهذ الشعر هذّا(٤).

أسرار الصلاة: روي أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلّمه القرآن فانتهى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(٥) فقال: يكفيني هذا، وانصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «انصرف الرجل وهو فقيه»(٦).

الخصال: في الثلاثيات عن العسكري، عن أحمد بن محمّد بن أسيد، عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي غسان، عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٧): «أشدّ ما يتخوف على أمّتي من بعدي ثلاثة خصال: أنْ يتأولوا

(١) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص١٥، ح٦.

(٢) الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة: ص٣٠ رقم ٧١ عنه المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٨٩، ص١٠٣، ح٨١، وكتاب الدّرة الباهرة، يُنسب وكما هو المشهور للشهيد الأول رحمه الله تعالى.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين علي بن أحمد، منية المريد: ص٣٦٨.

(٤) السيوطي، جلال الدين، الاتقان: ج٤، ص١٩٨.

(٥) الزلزلة: ٧ـ٨.

(٦) عنه المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٨٩، ص١٠٧، ح٢، باب٩.

(٧) في سند هذه الرواية وقع لبس لأنّ السند المذكور لغير هذا المتن فهو لروايةٍ ذكرت في الخصال: ص١٦٣، رقم ٢١٤، باب الثلاثة، وأما المتن المذكور فسنده كالتالي: [حدّثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الأسواريُّ المذكّر قال: حدّثنا أبو يوسف أحمد بن محمّد بن قيس

القرآن على غير تأويله، أو يتبعوا زلّة العالم، أو يظهر فيهم المال حتّى يطغوا ويبطروا، وسأنبأكم المخرج من ذلك؛ أمّا القرآن فاعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه، وأمّا العالم فانتظروا فيئه ولا تتبعوا زلّته، وأمّا المال فإنّ المخرج منه شكر النعمة، وأداء حقّه»[١].

التوحيد: عن الدقاق، عن الأسدي، عن البرمكي، عن علي بن عباس، عن إسماعيل بن إسحاق، عن فرج بن فروة، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبةٍ قال في جملتها: «ما دلّك القرآن عليه من صفته فاتبعه ليوصل بينك وبين معرفته وأتمَّ به واستضئ بنور هدايته، فإنها نعمة [وحكمة][٢] أوتيتهما فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين، وما دلّك الشيطان عليه ممّا ليس في القرآن عليك فرضه ولا في سنة الرسول وأئمة الهدى أثره فكل علمه إلى الله عزّ وجلّ، فإنّ ذلك منتهى حق الله عليك.

واعلم أنّ الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن الاقتحام في السدد المضروبة دون الغيوب فلزموا الإقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾[٣] فمدح الله عزّ وجلّ اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً، وسمّى تركهم التعمّق في ما لم يكلّفهم البحث عنه منهم رسوخاً، فاقتصر على ذلك، ولا تقدّر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين[٤].

السجزيُ المذكّر قال: حدّثنا أبو يعقوب قال: حدّثنا علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى، عن أبي عبيدة، عن محمّد بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما ...].

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٦٤، ح٢١٦، باب الثلاثة.

(٢) بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص ٥٥، ح١٣.

تفسير العياشي: بإسناده عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به، ونعمل به وندين به، وأمّا المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به»(١).

وفيه عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «مَنْ لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن»(٢).

وفيه أيضاً، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقولوا لكلِّ آية هذه رجل وهذه رجل إنّ من القرآن حلالاً ومنه حراماً، وفيه نبأ مَنْ قبلكم، وخبر مَنْ بعدكم وحكم ما بينكم، فهكذا هو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفوّض فيه إنْ شاء فعل الشيء وإن شاء ترك حتّى إذا فرضت فرائضه، وخمست أخماسه، حق على الناس أن يأخذوا به، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٣)(٤).

أمالي الشيخ: عن التمار(٥)، عن محمّد بن القاسم الأنباري، عن محمّد بن علي بن عمر، عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يعذّب الله قلباً وعى القرآن»(٦).

وفيه عن الحفار [عن السماك](٧) عن عبد الملك بن محمّد [الرقاشي](٨) عن أبيه، عن محمّد بن مروان، عن معارك بن عباد، عن

(١) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص١١، ح٦.
(٢) المصدر السابق: ص١٣، ح١.
(٣) الحشر: ٧.
(٤) المصدر السابق: ص١٨، ح ٤.
(٥) في المصدر: [أبو الطيّب].
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٧، ح٧، المجلس الأوّل.
(٧) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٨) بين المعقوفتين من المخطوطة.

سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعلّموا القرآن، وتعلّموا غرائبه، وغرائبه فرائضه وحدوده، فإنّ القرآن نزل على خمسة وجوه: حلال، وحرام، ومحكم ومتشابه، واعتبروا بالأمثال»(١).

معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن على الكوفي، عن محمّد البرقي، عن بعض رجاله، عن البرقي، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ألا أخبركم بالفقيه حقّاً»! قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: «مَنْ لم يُقنّط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر، ألا لا خير في عبادةٍ ليس فيها تفقه»(٢).

عدّة الداعي: عن حفص بن غياث، عن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: «آيات القرآن خزائن العلم، فكلّما فتحت خزانةً فينبغي لك أنْ تنظر فيها»(٣).

تفسير الصافي: قال ﷺ: «القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن الوجوه»(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إلا أنْ يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن»(٥).

---

(١) م. ن: ص٣٥٧، ح٨٢، المجلس الثاني عشر.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ٢٢٦، ح١، باب (معنى الفقيه).

(٣) ابن فهد الحلي، أحمد، عدّة الداعي ونجاح الساعي: ص٢٦٧.

(٤) الفيض الكاشاني، محمّد بن مرتضى، تفسير الصافي: ج١، ص٣٦.

(٥) ن. م.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ فهم القرآن فسر جمل العلم»[١].

الكافي: العدّة، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: [قول الله عَزَّ وَجَلَّ][٢]: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]؟ قال: «ما أبينها!! من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه»[٤]. ورواه الصدوق بإسناده، عن عبيد بن زرارة[٥].

العيون: أبي عن علي، عن أبيه، عن أبي حيوان مولى الرضا، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ ردّ متشابه القرآن إلى محكمه [فقد][٦] هُديَ إلى صراط مستقيم» ثمّ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن فردّوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»[٧].

أمالي الشيخ: المفيد، عن علي بن خالد المراغي، عن أحمد بن الصلت، عن حاجب بن الوليد، عن الوصاف بن صالح، عن أبي إسحاق، عن خالد بن طليق، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ قال فيه: فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين، فمَنْ نسأل بعدك وعلى ما نعتمد؟ فقال: «استفتحوا بكتاب الله، فإنه إمام مشفِق، وهادٍ مرشِد، وواعظ ناصح، ودليل يؤدّي إلى جنة الله عَزَّ وَجَلَّ»[٨].

---

(١) ن.م.

(٢) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص١٢٦، ح١.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٢، ص١٤١، ح١٩٧٤.

(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ج٢، ص٢٦١، ح٣٦، باب٢٨.

(٨) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٢٣٥، ح٨، المجلس التاسع.

الاحتجاج: عن سُليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على جملة من المهاجرين والأنصار بعد أن احتجَّ بجملة من الآيات، والروايات وذكر ما يتعلق بالقرآن قال له طلحة: فأخبرني عمّا كتب عمر، وعثمان أقرآن كلّه أم فيه ما ليس بقرآن؟ قال: «بل قرآن كلّه»، وقال: «إنْ أخذتم بما فيه نجوتم من النار، ودخلتم الجنة»[١] الحديث.

تفسير العياشي: عن هشام رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قيل له: روي عنكم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال؟ فقال عليه السلام: «ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون»[٢].

كنز الفوائد: قال جاء في الحديث: إنّ قوماً أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له: ألستَ رسولاً من الله تعالى؟ قال لهم: بلى، قالوا له: وهذا القرآن الذي أتيت به كلام الله تعالى؟ قال: نعم، قالوا: فاخبرنا عن قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[٣] إذا كان معبودهم معهم في النار فقد عبدوا المسيح عليه السلام أفتقول أنّه في النار؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله أنزل القرآن عليَّ بكلام العرب والمتعارف في لغتها. وعند العرب إنّ (ما) لا يُعقل و(مَنْ) لمن يعقل، والذي يصلح لهما جميعاً فإنْ كنتم من العرب فأنتم تعلمون هذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ يريد الأصنام التي عبدوها وهي لا تعقل، والمسيح عليه السلام لا يدخل في جملتها؛ لأنه يعقل ولو قال: إنّكم ومَنْ تعبدون لدخل المسيح عليه السلام في الجملة. فقال القوم: صدقت يا رسول الله»[٤].

---

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص٢٢٦.
(٢) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٣٤١، ح١٨٨.
(٣) الأنبياء: ٩٨.
(٤) الكراجكي، محمّد بن علي، كنز الفوائد: ص٢٨٥.

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمّد ما تقول في رجل يتزوّج نصرانية على مسلمةٍ؟

قلتُ: جُعلتُ فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة.

قال: ولِمَ؟ قلتُ: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1].

قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]!

قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثمّ سكت[3]. ورواه الشيخ في التهذيب أيضاً[4].

ولولا جواز الاحتجاج بظواهر الآيات لما ساغ التقرير منه عليه السلام، بل ربما كان تبسّمه عليه السلام ممّا يؤذن بتحّسنه ذلك.

الفقيه: عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي، وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[5] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٣٥٧، باب (نكاح الذمية)، ح٦.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٢٩٧، ح١.

(٥) النساء: ١٠١.

أوجب التمام في الحضر؟

فقال عليه السلام: أوليس قد قال عزّ وجلّ في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض؛ لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلّى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه[2] الخبر.

فانظر كيف أقرّهما عليه السلام على ما فعلا، وعارضهما بآيةٍ أخرى، ولو كان القرآن لا يجوز تفسيره والأخذ بظاهره بدون نص، لقال لهما: ما أنتما وهذا وشبهه.

الكافي، والمحاسن: عن محمّد بن منصور قال سألت عبداً صالحاً عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[3].

فقال عليه السلام: إنّ القرآن له ظاهر وباطن فجميع ما حرم الله في القرآن فهو حرام على ظاهره والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحلّ الله في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الهدى[4].

تفسير العياشي: في سورة المائدة، عن هشام رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قيل له: روي عنكم أنّ الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام رجال؟ فقال عليه السلام: «ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون»[5].

الخصال: عن هشام بن سالم[6]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القرّاء

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص٣٣٤، ح١٢٦٥، (الصلاة في السفر).

(٣) الأعراف: ٣٣.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣٧٤.

(٥) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٣٤١، ح١٨٨.

(٦) هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان أبو الحكم، كان من سبي الجوزجان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة ثقة. (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٢٨٩، رقم ١٠٦٢).

ثلاثة، ثمّ ذكرهم وذمَّ اثنين ومدح واحداً وهو مَنْ قرأ «فاستتر به تحت برنسه، فهو يعمل بمحكمه، ويؤمن بمتشابهه، ويُقيم فرائضه، ويحلُّ حلاله، ويحرّم حرامه» قال: «فهذا ممّن ينقذه الله من مضلاّت الفتن، وهو من أهل الجنة ويشفع فيمن شاء»[١].

الاحتجاج: عن الحسن عليه السلام في احتجاجه على جماعة بحضرة معاوية قال عليه السلام: «أنشدكم بالله أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حجة الوداع: «أيّها الناس أني قد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي فاحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه»[٢].

السيد المرتضى: في رسالة المحكم والمتشابه[٣]، نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين (سلام الله عليه) في ذكر أقسام القرآن قال عليه السلام: «أما المحكم الذي لم ينسخه شيء من القرآن فهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[٤]، وإنما هلك الناس في المتشابه؛ لأنّهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم، وقال عليه السلام: والمحكم مما ذكرته في الأقسام ممّا تأويله في تنزيله من تحليل ما أحل الله سبحانه في كتابه، وتحريم ما حرم الله فيه من المآكل والمشارب

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٤٣، ح١٦٥.

(٢) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج١، ص٤٠٦.

(٣) السيّد المرتضى: علي بن الحسين بن موسى، رسالة المحكم والمتشابه، ص٥، ١٣، ١٦.

(٤) آل عمران: ٧.

[والمناكح][1] ومنه ما فرض الله عَزَّوَجَلَّ من الصلاة، والزكاة، والصيام والحج والجهاد وممّا دلّهم مما لا غنى بهم عنه في جميع تصرفاتهم مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[2] الآية وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج في تأويله أكثر من التنزيل، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ...﴾[3] فتأويله في تنزيله.

ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[4] إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تأويله[5].

---

(١) بين المعقوفتين من البحار.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٩٠، ص١١، باب١٢٨.

ثمّ قال عليه السلام في موضع آخر من الحديث: فأمّا الذي تأويله في تنزيله فهو كلُّ آيةٍ محكمة نزلت في تحريم أمر[١] من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب، تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢] الآية وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٥] قال:

---

(١) في البحار: [شيء من الأمور].

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) الأنعام: ١٥١. وتمام الآية: ﴿..وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حرّم الله سبحانه، لا يحتاج المستمع إلى مسألة عنه، الحديث[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: «قد سمعتم ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه»، فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال: «لا تأكلوها» الخبر[٢].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكيتموه إلّا الكلب المكلّب، قلت: فإن قتله؟ قال: كلْ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣].

تفسير العياشي: عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الصيد يأخذه الكلبُ فيتركه الرجل حتّى يموت؟ قال: نعم كُل، إنّ الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

وعن أبي جميلة، عن ابن حنظلة عنه عليه السلام في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه، ثمّ يموت في يده أيأكل منه؟ قال: نعم إنّ الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

---

(١) م. ن: ص٦٨.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٦٦، ح١٧.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٣٢٤، ح٣١.

(٥) م. ن: ح٣٢.

الكافي: العدّة، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين يُذكيّه بها أيدعه حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[1][2].

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكلنّ من صيده إلّا ما أدركتَ ذكاته؛ لأنّ الله قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلّا أنْ تدركه ذكاته»[3].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّ أبا بكر أتى برجلٍ قد شرب الخمر فقال: لِمَ شربتَ الخمر وهي محرمة؟ فقال: إني أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها، فقال علي عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه مَنْ يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تُلِيَ عليه آية التحريم فلا شيء عليه، ففعل فلم يشهد عليه أحد فخلي سبيله[4].

الفقيه: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً دخل في

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٢٠٤، ح٨.

(٣) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٢٩٥، ح٢٩.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٢١٧، ح١٦، والمصنّف هنا قد نقلَ الخبر المذكور ليس نصّاً وإنما بتصرّف، فراجع.

الإسلام فأقرَّ به ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلَّا أنْ تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإنْ ركبه بعد ذلك جلدته وأقمتُ عليه الحد[١].

الكافي، التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن أبي بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً[٢] فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم قال: ولِمَ وهي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معضلة وليس لها إلَّا أبو الحسن، فقال: ادع لنا علياً فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومَنْ حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقصَّ الرجل قصته قال: فقال: ابعثوا معه مَنْ يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به ولم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: إنْ شربتَ بعدها أقمنا عليك الحد[٣].

الكافي: أبو عبد الله الأشعري، عن بعض أصحابنا، رفعه عن هشام ابن الحكم قال: قال لي أبو الحسن [موسى بن جعفر][٤] عليه السلام: «يا هشام

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٥٥، ح٥٠٨٨.

(٢) في الكافي: [شرب رجلُ الخمر على عهد أبي بكر...].

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٢١٧، ح١٦، والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١٠، ص٩٤، ح١٨.

(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

إنّ الله تبارك وتعالى بشّر أهل العقل والفهم في كتابه فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1][2] الخبر، وفيه شواهد كثيرة على المطلوب.

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قال[3]: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأُغمِي عليه فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحكِ أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى قال: أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾[4][5].

ورواه الشيخ[6]، والصدوق[7] بإسنادهما عن محمّد بن أبي عمير مثله.

الكافي: عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله ما هو؟ فقال: «ما أعلم

---

(١) الزمر: ١٧_ ١٨.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص١٣، ح١٢.

(٣) كذا في الأصل ولا يبعد أنّ الأصح قالت. ولكن في نسخة التهذيب: (قالت) بدل (قال).

(٤) الرعد: ٢١.

(٥) م. ن: ج٧، ص٥٥، ح١٠.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٩، ص٢٤٦، ح٤٧.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٣١، ح٥٥٥١، ولكن فيه: (سلمى) بدل (سالمة) وأيضاً (قالت) بدل (قال).

شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[(١) (٢)].

الاحتجاج: عن العسكري عليه السلام في قصة هاروت وماروت، وفي تفسير الإمام أيضاً أنّه عليه السلام قال للراويين لمّا قالا له: فعلى هذا لم يكن إبليس [أيضاً][(٣)] ملكاً.

قال: لا بل كان من الجن. أما تسمعان الله يقول: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾[(٤)(٥)(٦)].

وعنه[(٧)] عليه السلام قال: ذُكِرَ عند الصادق عليه السلام الجدالُ في الدين، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة قد نهوا عنه، فقال الصادق عليه السلام: لم ينه مطلقاً ولكن نهى عن الجدال بغير التي هي أحسن، أما تسمعون الله يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(٨)] وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(٩)(١٠)].

التهذيب: أحمد بن محمّد، عن بن محبوب، عن علي بن الحسين ابن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟

---

(١) مريم: ٣١.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٢٦٤، ح١.
(٣) بين المعقوفتين من تفسير الإمام العسكري عليه السلام.
(٤) الكهف: ٥٠.
(٥) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٢٦٦.
(٦) الإمام العسكري عليه السلام، محمّد بن علي، تفسير الإمام: ص٤٧٦، ح٣٠٤.
(٧) أي الإمام العسكري عليه السلام.
(٨) العنكبوت: ٤٦.
(٩) النحل: ١٢٥.
(١٠) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص١٤.

قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] امسح عليه[٢].

الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد مثله[٣].

تفسير العياشي: عن إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن علي بن الحسين، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها[٤] في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في بردٍ يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥][٦].

الكافي، والتهذيب: عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال فيه: فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٧] فلو سكت لم يبقَ أحد إلّا تعجل لكنه قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٨].

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت كيف

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ١، ص٣٦٣، ح٢٧.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٣٣، ح٤.

(٤) في المصدر: [يجزيه المس بالماء ...].

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٢٦٢، ح١٠٢.

(٧) البقرة: ٢٠٣.

(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٥١٩، ح١، والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٥، ص٢٧١، ح٢.

يُمسَح الرأس؟ قال: إنّ الله يقول: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[١] [٢].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عنده وأنا أسمع عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع [قول][٣] الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٤] قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلَّا بإذن مولاه[٥].

التهذيب: علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إنْ كانت أمتك فلا. إنّ الله تعالى يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٦] وإنْ كانت أمةَ قومٍ آخرين، أو حرةٍ جاز طلاقه»[٧].

التهذيب: علي بن الحسين بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٨] والمتعة ليس

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٣٠٠، ح٥٣.
(٣) بين المعقوفتين غير موجود المصدر.
(٤) النحل: ٧٥.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٣٤٧، ح٥٢.
(٦) النحل: ٧٥.
(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج ٧، ص٣٤٨، ح٥٤.
(٨) البقرة: ٢٣٠.

فيها طلاق[١].

تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف يُمسح الرأس؟ قال: إنّ الله يقول: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٢] فما مسحتَ من رأسك فهو كذا ولو قال: امسحوا رؤوسكم فكان عليك المسح بكله[٣].

وفيه، عن عبد الله بن خليفة أبي العريف الهمداني قال: قام ابن الكوّا إلى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين؟ فقال: بعد كتاب الله تسألني؟ قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٤] ثم قام إليه ثانية فسأله، فقال له مثل ذلك ثلاث مرّات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية[٥].

وفيه عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمتَ وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك، ثمّ قال[٦]: يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزل به الكتاب من الله؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٧] فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٨] ثمّ فصل بين الكلامين[٩] فقال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟

---

(١) م. ن: ج٨، ص٣٤، ح٢٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٣٢٩، ح٥٣.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) م. ن: ص٣٣٠، ح٦١.

(٦) في المصدر: [فضحك فقال].

(٧) المائدة: ٧.

(٨) المائدة: ٧.

(٩) في بعض النسخ (بين الكلامين).

بِرُءُوسِكُمْ﴾[١] فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أنّ المسحَ ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢] فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما» الحديث[٣].

وفيه: عن زرارة وبكير ابني أعين، عن الباقر عليه السلام في حديث قال فيه: «إنّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٤] فليس له أنْ يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس ينبغي له أنْ يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله؛ لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثمّ قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٥] فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزاه. الخبر[٦].

عن محاسن البرقي: في باب (المؤمن صدّيق شهيد) قال: قلتُ: جُعِلتُ فداك أنى يكون ذلك وعامّتهم يموتون على فراشهم؟ قال: أما تتلو كتاب الله في الحديد: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[٧] قال: فقلت: كأنّي لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله عزّ وجلّ قط[٨].

---

(١) المائدة: ٧.

(٢) المائد: ٧.

(٣) م. ن: ص٣٢٨، ح٥٢.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) م. ن: ص٣٢٧، ح٥١.

(٧) الحديد: ١٩.

(٨) البرقي: أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ص١، ص١٦٤، ح١١٥.

وبإسناده عن منهال القصاب، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ادع الله لي بالشهادة، فقال: «إنّ المؤمن لشهيد حيث مات، أوما سمعت قول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[١] الآية[٢].

وبإسناده، عن يوسف بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يضرّ مع الإيمان عمل، ولا ينفع مع الكفر عمل، ثمّ قال: ألا ترى أنّه قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾[٣][٤].

عن بصائر الدرجات؛ للصفار: بإسناده عن اليسع قال: دخل حمران بن أعين على أبي جعفر عليه السلام فقال له: جُعِلتُ فداك يبلغنا أنَّ الملائكة تنزل عليكم، فقال: والله تنزل علينا قيظاً وشتاءً أما تقرأ كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾[٥][٦].

الفقيه: عن هشام بن الحكم[٧] أنّه قال في مناظرته مع بعض

---

(١) الحديد: ١٩.

(٢) ن. م: ح١١٧.

(٣) التوبة: ٥٤.

(٤) ن. م: ص١٦٦، ح١٢٣.

(٥) فصّلت: ٣٠.

(٦) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١١١، ح٣.

(٧) هشام بن الحكم أبو محمّد، مولى كندة وكان ينزل ببني شيبان بالكوفة وانتقل إلى بغداد سنة ١٦٩، ويقال إنّ في هذه السنة مات. وكانت ولادته بالكوفة، ومنشأه واسط، وتجارته

المخالفين في أمر الحكمين بصفين: إنّهما: كانا غير مريدين للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عَزَّوَجَلَّ في الحكمين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[١] فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمرٍ واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنّهما لم يريدا الإصلاح[٢].

العلل: عن اللّيثي، عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث الطينة في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾[٣] قال: هو في الظاهر ما تفهمونه وفي الباطن كذا[٤].

رجال الكشي: بإسناده عن محمّد بن حكيم قال ذُكِرَ عند أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ سلمان، فقال: ذاك سلمان المحمّدي، إنّ سلمان منّا أهل البيت، إنّه كان يقول للناس: هربتم من القرآن إلى الأحاديث، وجدتم كتاباً رقيقاً[٥] حوسبتم فيه على النقير، والقطمير والفتيل وحبة خردل فضاق ذلك عليكم وهربتم إلى الأحاديث التي اتسعت عليكم[٦].

مجمع البيان: عن ابن عباس أنّه قسّم وجوه التفسير إلى أربعة أقسام: تفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العرب بكلامها، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلّا الله. فأمّا الذي لا يعذر أحد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن، وجلّ دلائل التوحيد،

بغداد... وكان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص٢٨٨، رقم ١٠٦١).

(١) النساء: ٣٥.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص٥٢٣، ح٤٨١٧.

(٣) يوسف: ٧٩.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٦٠٩، ح٨١.

(٥) في المخطوطة: [رفيعاً].

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٧١، ح٤٢.

وأما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة، وموضوع كلامهم. وأمّا الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه، وفروع الأحكام. وأما الذي لا يعلمه إلّا الله فهو ما جرى مجرى الغيوب، وقيام الساعة(١).

[٣٨] باب إنّ الإحاطة بجميع معاني القرآن، والعلم ببواطنه وأسراره وتأويله مختص بالنبي والأئمة (عليهم السلام) ولا يجوز لأحد الخوض في المتشابه وفي البطون إلّا بنصٍ وارد منهم (عليهم السلام)

الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أيوب بن الحر وعمران بن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله»(٢).

الكافي: علي بن محمّد، عن عبد الله بن علي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن بريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾(٣) فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الراسخين في العلم، قد علمه الله عزّ وجلّ جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه» الخبر(٤).

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن

(١) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج١، ص٢٦.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٢١٣، ح١.
(٣) آل عمران: ٧.
(٤) ن.م: ح٢.

أورمة، عن علي بن حسان، عن عبد الحميد بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الراسخون في العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده»[١].

الكافي: أحمد بن مهران، عن محمّد بن علي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[٢] فأومأ بيده إلى صدره[٣].

الكافي: عنه عن محمّد بن علي، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ قال: هم الأئمة عليهم السلام[٤].

الكافي: وعنه عن محمّد بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام هذه الآية: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ قال: أما والله يا أبا محمّد ما قال بين دفتي المصحف؟ قلت: مَنْ هم؟ جُعِلتُ فداك؟ قال: مَنْ عسى أن يكونوا غيرنا[٥]؟

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ قال: هم الأئمة خاصّة[٦].

الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) ن.م: ح٣.
(٢) العنكبوت: ٤٩.
(٣) ن.م: ح١.
(٤) م.ن: ص٢١٤، ح٢.
(٥) ن.م: ح٣.
(٦) ن.م: ح٤.

محمّد بن الفضيل قال: سألته عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ قال: هم الأئمة خاصة[1].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، أو غيره، عن أخيه محمّد بن حماد، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول[2] عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ قال فيه: «إنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[3] وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذي فيه ما تسير به الجبال، وتقطع به البلدان، وتُحيى به الموتى، ونحن نعرف الماء تحت الهواء، وأنّ في كتاب الله لآيات مايراد بها أمر (كذا) إلّا أن يأذن الله به مع ما قد يأذن الله ممّا كتبه الماضون، جعله الله لنا في أمّ الكتاب، إنّ الله يقول: ﴿وَمَا مِنْ غَآئِبَةٍ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[4] ثمّ قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[5] فنحن الذين اصطفانا الله عَزَّوَجَلَّ، وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كلّ شيء[6].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ما ادّعى أحدٌ من الناس أنّه جمع القرآن كلّه كما أنزل، إلّا كذّاب، وما جمعه ولا حفظه كما أنزله الله تعالى إلّا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[7].

---

(١) ن . م : ح٥.
(٢) أي: الإمام موسى بن جعفر (الكاظم) عليه السلام.
(٣) الرعد: ٣١.
(٤) النمل: ٧٥.
(٥) فاطر: ٣٢.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٢٦، ح٧.
(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٢٨، ح١.

محمّد بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل، عن جابر، عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: «ما يستطيع أحد أنْ يدّعي أنّ عنده جميع القرآن كلّه ظاهره وباطنه غير الأوصياء»[١].

الكافي: علي بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن الربيع، عن عبيد بن عبد الله بن أبي هاشم الصيرفي، عن عمرو بن مصعب، عن سلمة بن محرز قال: سمعت أبا جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «إنّ من علم ما أوتينا تفسير القرآن وأحكامه. وعلم تغيير الزمان وحدثانه...»[٢] الخبر.

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: والله إني لاعلم كتاب الله من أوله إلى آخره كأنّه في كفّي فيه خبر السماء وخبر الأرض، وخبر ما كان، وخبر ما هو كائن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: (فيه تبيان كل شيء)[٣][٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن الخشاب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[٥] قال: ففرج أبو عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ بين أصابعه فوضعها في صدره، ثم قال:

---

(١) ن. م: ح٢.
(٢) م. ن: ح٣.
(٣) في المصحف هكذا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل: ٨٩).
(٤) ن. م: ح٤.
(٥) النمل: ٤٠.

«وعندنا والله علم الكتاب كلّه»[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسن، عمن ذكره جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٢] قال: إيانا عنى، وعليّ أوّلنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان[٤]، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الله أجلّ وأكرم من أنْ يُعرَف بخلقه، بل الخلق يُعرَفون بالله، قال: صدقتَ ـ إلى أنْ قال ـ: قلت للناس: تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الحجّة من الله على خلقه؟

قالوا: بلى قلت: فحين مضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ كان الحجة على خلقه؟

فقالوا: القرآن فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجئ، والقدري والزنديق، الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجة إلّا بقيّم، فما قال فيه من شيء كان حقاً، فقلت لهم: مَن قيّم القرآن ـ إلى أنْ قال ـ: فأشهد أنّ علياً عليه السلام كان قيّم القرآن [وكانت طاعته مفترضة وكان الحجّة على الناس بعد رسول

---

(١) ن.م: ح٥.

(٢) الرعد: ٤٣.

(٣) ن.م: ح٦.

(٤) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمّد الأزدي النيسابوري... وكان ثقةً جليلا فقيهاً متكلماً، له عظم شأن في هذه الطائفة. قيل: إنّه صنّف ١٨٠ كتاباً، وترّحم عليه أبو محمّد عليه السلام مرّتين، وروي ثلاثاً. (العلامة الحلي: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص٢٢٩، رقم ٧٦٩).

الله ﷺ](١) وأنّ ما قال في القرآن فهو حق، فقال: رحمك الله(٢).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عمّن ذكره، عن يونس بن يعقوب وساق مباحثة الشامي مع هشام بمحضر الصادق عليه السلام، فسأله هشام عن الحجّة على الخلق مَنْ هو؟ قال رسول الله ﷺ: قال هشام فبعد رسول الله ﷺ مَنْ؟ قال: الكتاب والسنة، قال هشام: فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا؟ قال الشامي: نعم، قال: فِلمَ اختلفنا أنا وأنت وصرتَ إلينا من الشام في مخالفتنا إيّاك؟!(٣).

الكافي: علي بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ إناساً تكلّموا في القرآن بغير علم وذلك أنّ الله [تبارك وتعالى](٤) يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾(٥) فالمنسوخات من المتشابهات، والناسخات من المحكمات(٦).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد: «إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله

---

(١) بين المعقوفتين من المصدر.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١٦٨، ح٢.
(٣) م. ن: ص١٧١، ح٤.
(٤) بين المعقوفتين من المصدر.
(٥) آل عمران: ٧.
(٦) م. ن: ج٢، ص٢٨، ح١.

علياً عليه السلام ثم[1] قال: وعلمنا والله[2].

الكافي: وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن السياري، عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نُباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنّه قال: «ما من شيء تطلبونه إلَّا وهو في القرآن، فمن أرادَ ذلك فليسألني عنه»[3].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سُليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي: «ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلَّا كفر»[4].

ورواه الصدوق في معاني الأخبار وقال: وسألت محمّد بن الحسين رحمه الله عن معنى الحديث، فقال: هو أن تُجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آيةٍ أُخرى[5].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآياتٍ من القرآن في الإيثار والزهد قال عليه السلام: «ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلَّ مَنْ ضلّ وهلك مَنْ هلك من هذه الأمة؟ قالوا له: أو بعضه فأمّا كلّه فلا، فقال لهم: فمن هنا أُتيتم. وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى أنْ قال ـ: فبئسما ما ذهبتم إليه، وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله، وسنة نبيه وأحاديثه التي يصدقّها الكتاب المُنزل وردّكم إياها لجهالتكم

(١) [ثمّ] ليس من المصدر.
(٢) م. ن: ج٧، ص٤٤٢، ح١٥.
(٣) م. ن: ج٢، ص٦٢٤، ح٢١.
(٤) م. ن: ص٦٣٢، ح١٧.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص ١٩٠، ح١.

وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي ـ إلى أنْ قال ـ: دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علمَ لكم به وردّوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه وما أحلَّ الله فيه مما حرم فإنّه أقرب لكم من الله الخبر[1].

الكافي: العدّة عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[2] فقال: إنّ لهذا تأويلاً لا يعلمه إلَّا الله والراسخون في العلم من آل محمّد صلوات الله عليهم ـ إلى أنْ قال ـ: «ألم أقل لكم أنّ لهذا تأويلاً وتفسيراً والقرآن ناسخ ومنسوخ»[3].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ قال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنك تفسّر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام:.. فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت ـ إلى أنْ قال ـ: ويحك يا قتادة إن كنت إنّما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت.. ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به[4].

أمالي الصدوق: محمّد بن عمر الحافظ البغدادي، عن محمّد بن أحمد بن ثابت، عن محمّد بن الحسن عن العباس الخزاعي، عن حسن

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٧٠، ح١.

(٢) الروم: ١ـ٣.

(٣) م. ن: ج٨، ص٢٧٠، ح٣٩٧.

(٤) م. ن: ص٣١١، ح٤٨٥.

ابن حسين العرني، عن عمرو بن ثابت، عن عطا بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ـ إلى أنْ قال ـ: إنّ الله أنزل عليَّ القرآن، وهو الذي مَنْ خالفه ضلَّ، ومَنْ ابتغى علمه عند غير علي هلك[١] الحديث.

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمّد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: فيه لابن الجهم: اتقِ الله ولا تتأول برأيك، فإن الله يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٢][٣].

التوحيد: عن جعفر بن علي القمي الفقيه، عن معيدان بن المفضل، عن محمّد بن يعقوب بن محمّد الجعفري، عن محمّد بن أحمد بن شجاع الفرغاني، عن الحسن بن حماد العنبري، عن إسماعيل بن عبد الجليل البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: إنّ أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن علي عليهما السلام يسألونه عن الصمد، فكتب إليهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فلا تخوضوا في القرآن، ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم، فإنّي[٤] سمعت جدّي رسول الله ﷺ يقول: مَنْ قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» الحديث[٥].

العيون: بإسناده عن الفضل بن شاذان قال عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: محض الاسلام شهادة أنْ لا إله إلّا الله ـ إلى أنْ قال ـ:

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص١٢١، ح١١، المجلس الخامس عشر.

(٢) آل عمران: ٣.

(٣) م. ن: ص١٥١، ح٣، المجلس العشرون.

(٤) في المصدر: [فقد سمعتُ].

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص٩١، ح٥.

«وأنه حق [كلّه][1] من فاتحته إلى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، ووعده ووعيده، وناسخه ومنسوخه، وقصصه وأخباره، وأنّ الدليل بعده والحجة على المؤمنين، والقائم بأمر المسلمين، والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه، أخوه وخليفته ووصيّه ووليه والذي كان منه بمنزلة هارون من موسى علي بن أبي طالب عليه السلام - وذكر الأئمة عليهم السلام ثمّ قال -: «وأنّ كلّ من خالفهم ضال مضل باطل تارك للحق والهدى، وأنّهم المعبرون عن القرآن...»[2].

الخصال[3]: محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن سعد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لعن الله المجادلين[4] في دين الله على لسان سبعين نبياً، ومَنْ جادل في آيات الله فقد كفر، قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[5] ومَنْ فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب الخبر[6].

محاسن البرقي: الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عمّن حدّثه، عن معلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رسالته: «وأما ما سألت من القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة، لأنّ القرآن ليس على ما ذكرت، وكلّ ما سمعتَ فمعناه غير ما ذهبت

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٣٠، ح١، باب ٣٥.
(٣) لم أعثر على هذه الرواية في الخصال وإنما كانت في إكمال الدين.
(٤) في بعض النسخ: [لُعِنَ المجادلون].
(٥) غافر: ٤.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، إكمال الدين وإتمام النعمة: ص٢٥٧، ح١، باب٢٤.

إليه، وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم، ولقوم يتلونه حقّ تلاوته، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه، وأما غيرهم فما أشد إشكاله عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس شيء بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلَّا مَن شاء الله، وإنما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه» ـ إلى أنْ قال ـ: وإياك وإياك وتلاوة القرآن برأيك، فإن الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين عليه ولا على تأويله إلَّا من حدّه وبابه الذي جعله الله له فافهم»(١) الخبر.

البصائر: عن محمّد بن الحسن، عن النضر بن شعيب، عن خالد ابن ماد القلانسي، عن أبي داود، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي أنت تُعلّم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون، فقال [علي](٢): ما أبلغ رسالتك من عبدك يا رسول الله؟ قال: تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن»(٣).

الاحتجاج: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «سلوني عن كتاب الله عزّ وجلّ، فوالله ما نزلت آية من كتاب الله في ليل ونهار، ولا مسير ولا مقام، إلَّا وقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلّمني تأويلها» الخبر(٤).

وروى الشيخ في الأمالي نحوه(٥).

أمالي الصدوق: عن الطالقاني، عن الجلودي، عن مغيرة بن محمّد،

---

(١) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٦٨، ح٣٥٦.

(٢) بين المعقوفتين غير موجود المصدر.

(٣) الصفار محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٢١٢٥، ح٣.

(٤) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج١، ص٣٨٨.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٥٢٣، ح٦٥، المجلس الثامن عشر.

عن إبراهيم بن محمّد بن عبد الرحمان، عن قيس بن الربيع، ومنصور ابن إبراهيم الأسود، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي عليه السلام: «ما نزلت في القرآن آية إلّا وقد علمتُ أين نزلت وفيمَنْ نزلتْ، وفي أي شيء نزلت، وفي سهل نزلت، أو في جبل نزلت»[1] الخبر.

أمالي الشيخ: عن المفيد، عن الجعاني، عن ابن عقدة، عن محمّد ابن الحسن، عن علي بن إبراهيم بن يعلي، عن علي بن يوسف بن عميرة، عن أبيه، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما نزلت آية إلّا وأنا عالم متى نزلت، وفي مَنْ نزلت، ولو سألتموني عمّا بين اللوحين لحدثتكم»[2].

تفسير القمي: عن أبيه[3]، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الراسخين في العلم قد علم جميع ما أنزل الله عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه»[4].

وعن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ القرآن تبيان كلّ شيء حتّى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج العباد إليه إلّا بيّنه للناس حتّى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا نزل في القرآن إلّا وقد أنزله الله

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٣٥٠، ح١٥، المجلس السادس والأربعون.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص١٧٠، ح٣٨، المجلس السادس.

(٣) أي: الشيخ الثقة الثبت (إبراهيم بن هاشم) رحمه الله.

(٤) القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج ١، ص٩٦.

فيه»[١].

الاحتجاج: عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ثمّ قال ـ في بعض حديثه ـ: إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال. فقيل له: يابن رسول الله: أين هذا من كتاب الله عزّ وجلّ؟

قال: قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[٢] وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٣] وقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤][٥].

البصائر: عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن المنذر، عن عمر بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدل عليه»[٦].

وعن محمّد بن حماد، عن أخيه، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال فيه: «إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾[٧] فقد ورثنا نحن هذا القرآن ففيه ما تُقطع به الجبال، وتُقطع به البلدان، ويحيي به الموتى ـ إلى أنْ قال ـ: «ثمّ قال:

(١) م. ن: ج٢، ص٤٥١؛ والمجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٨٩، ص٨١، ح٩.
(٢) النساء: ١١٤.
(٣) النساء: ٥.
(٤) المائدة: ١٠١.
(٥) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٥٥.
(٦) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٢٦، ح٣.
(٧) الرعد: ٣١.

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[١] فنحن الذين اصطفانا الله فقد ورثنا هذا الذي هو كلُّ شيء[٢].

وعن علي بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو الزيات، عن يونس، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأعلم ما في السماء وأعلم ما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان، واعلم ما يكون علمت ذلك من كتاب الله، إنّ الله يقول: (فيه تبيان كل شيء)[٣ ٤].

وعن محمّد بن عبد الجبار، عن منصوب بن يونس، عن حماد اللّحام قال: قال أبو عبد الله: «نحن والله نعلم ما في السماوات وما في الأرض، وما في الجنة وما في النار، وما بين ذلك فبُهِتُّ أنظر إليه فقال: يا حمّاد إنّ ذلك من كتاب الله قالها ثلاثاً ثمّ تلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٥] ـ إلى أنْ قال ـ: إنّه من كتاب الله فيه تبيان كلّ شيء[٦]. ونحوه خبر آخر.

وعن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ما يستطيع أحد أنْ يدّعي أنّه جمع القرآن كلّه ظاهره وباطنه غير الأوصياء»[٧]. ونحوه أخبار أُخر.

---

(١) فاطر: ٣٢.
(٢) م. ن: ص١٣٤، ح٣.
(٣) لعله نقل في المعنى، وهكذا في الكافي، وشرحه للمازندراني، والبحار؛ لأنّ ما في المصاحف: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل: ٨٩).
(٤) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص١٤٨، ح٦.
(٥) النحل: ٨٩.
(٦) ن. م: ح٤.
(٧) م. ن: ص٤١٣، ح١.

وعن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «والله إني لأعلم كتاب الله من أوله إلى آخره كأنّه في كفّي فيه خبر السماء وخبر الأرض، وخبر ما يكون[١]، وخبر ما هو كائن قال الله: (فيه تبيان كل شي)[٢].

تفسير العياشي: عن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ للقرآن بطناً وظهراً، ثمّ قال: يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه، أنّ الآية لينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء، وآخرها في شيء، وهو كلام متصل منصرف على وجوه»[٣].

وعن الفضل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: [ما في القرآن آية إلّا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف إلّا وله حد ولكلّ حد مطّلع] ما يعني بقوله لها ظهر وبطن؟

قال: ظهره وبطنه تأويله، منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلّما جاء منه شيء وقع قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[٤] نحن نعلمه[٥].

وعن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء في تفسير القرآن فأجابني، ثمّ سألته ثانيةً فأجابني بجواب آخر، فقلت: جُعِلتُ فداك كنت أجبتَ في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال عليه السلام لي: يا جابر إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطن وظهر، وللظهر ظهر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية ليكون أولها في شيء

(١) في الكافي: [وخبر ما كان].
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٢٩، ح ٤.
(٣) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص٢٢٩، ح ٤.
(٤) آل عمران: ٧.
(٥) ن.م: ح٥.

وآخرها في شيء وهو كلام متصل يتصرف على وجوه[١].

وعن أبي عبد الله السلمي[٢] إنّ علياً مرّ على قاضٍ فقال: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه[٣].

وعن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن، كانت فيه أسماء الرجال فألقيت، وإنما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة[٤].

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن جدّه، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ فيكم مَنْ يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله، وهو علي بن أبي طالب[٥].

وعن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث فينا مَنْ يعلم كتابه من أوله إلى آخره، وأنّ عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا كتمانه ما نستطيع أن نحدِّث به أحداً[٦].

وعن بشير الدهان عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلاً، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا كرائم القرآن، ولا أقول لكم إنا أصحاب الغيب، ونعلم كتاب الله وكتاب الله يحتمل كلّ شيء[٧].

وعن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: ما بين

(١) م. ن: ص١٢، ح٨.
(٢) في الوسائل: [عبد الرحمان السلمي] بدل [أبي عبد الله].
(٣) ن. م: ح٩.
(٤) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص١١، ح١٠.
(٥) م. ن: ص١٥، ح٦.
(٦) م. ن: ص١٦، ح٨.
(٧) ن. م: ح٧.

اللوحين شيء إلّا وأنا أعلمه[١].

وعن سليمان الأعمش، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام ما نزلت آية إلّا وأنا علمت فيمن أُنزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إنّ ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً[٢].

وعن أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله علّم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام»[٣].

وعن يونس، عن عدّة من أصحابنا قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إني لأعلم خبر السماء وخبر الأرض، وخبر ما كان وما هو كائن كأنّه في كفي، ثم قال: من كتاب الله أعلمه أنّ الله يقول: (فيه تبيان كل شيء)[٤].

وعن منصور بن حماد اللّحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نحن والله نعلم ما في السماوات وما في الأرض وما في الجنة وما في النار، وما بين ذلك، قال: فبهتُّ أنظر إليه فقال: يا حمّاد إنّ ذلك في كتاب الله ثلاث مرات، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٥] آية من كتاب الله(فيه تبيان كل شيء)[٦].

وعن عبدالله بن الوليد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال الله لموسى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[٧] علمنا أنه لم يكتب

(١) م. ن: ص١٧، ح١١.
(٢) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٨٩، ص٩٧، ح٦٠.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٧، ص٤٤٢، ح١.
(٤) البحراني: هاشم بن سُليمان، ينابيع المعاجز: ص٧.
(٥) النحل: ٨٩.
(٦) الحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين: ج٣، ص٧٣، ح١٧٢.
(٧) الأعراف: ١٤٥.

لموسى الشيء كلّه، وقال الله لعيسى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾، وقال الله لمحمّدﷺ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1].

أسرار الصلاة: قال عليعليه السلام: «لو شئت لأوقرتُ سبعين بعيراً من تفسير فاتحة الكتاب»[2].

سعد السعود: للسيد ابن طاوسرحمه الله، روى النقاش أيضاً حديث تفسير الحمد، فقال بعد إسناده عن ابن عباس قال: قال لي عليعليه السلام: يا بن عباس إذا صلّيت عشاء الآخرة فالحَقْني إلى الجبّانة، قال: فصلّيت ولحقته وكانت ليلةً مقمرةً قال: فقال لي: ما تفسير الألف من الحمد؟ قال: [قلتُ: لا أعلم جميعاً][3] قال: فما علمتُ حرفاً فأجيبه، قال فتكلّم في تفسيرها ساعة تامّة، ثمّ قال: فما تفسير اللاّم من الحمد؟ قال: فقلت: لا أعلم، قال: فتكلّم في تفسيرها ساعة تامة، ثم قال لي: فما تفسير الحاء من الحمد؟ قال: فقلت: لاأعلم، قال: فتكلّم في تفسيرها ساعة، ثم قال لي: فما تفسير الميم من الحمد؟ قال: فقلت: لا أعلم قال: فتكلّم في تفسيرها ساعة، ثم قال فما تفسير الدال من الحمد؟ قال: قلت: لا أدري، فتكلّم فيها إلى أن برق عمود الفجر، قال: فقال لي: قم يا بن عباس إلى منزلك فتأهب لفرضك، فقمت وقد وعيت كلّما قال، ثم تفكرت فإذا علمي بالقرآن في علم علي كالقرارة في المثعنجر[4]. قال القرارة الغدير، والمثعنجر البحر.

---

(١) النحل: ٨٩.
(٢) ن.م: ح١٧٣.
(٣) بين المعقوفتين من المخطوطة.
(٤) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٤٠، ص١٥٧.

تفسير العياشي: عن زرارة،عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية ينزل أولها في شيء، وأوسطها في شيء، وآخرها في شيء»(١). الخبر.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبداللهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَن فسَّر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثمه عليه(٢).

وعن أبي الجارود قال: قال أبو جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ «ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فإنّ الرجل ينزع بالآية فيخر بها أبعد ما بين السماء والأرض»(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَن فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ فهو أبعد من السماء»(٤).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعتُ أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن»(٥).

وعن عمارة بن موسى، عن أبي عبداللهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومَنْ فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر»(٦).

وعن زرارة، عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إيّاكم والخصومة فإنّها تحبط العمل، وتمحق الدين، وإنّ أحدكم لينزع بالآية يقع منها أبعد من السماء»(٧).

---

(١) ابن طاوس، علي بن موسى، سعد السعود : ص٢٨٥.
(٢) العياشي : محمّد بن مسعود، تفسير العياشي : ج١، ص١٧، ح١.
(٣) ن. م : ح٢، ولكن في تفسير البرهان : ج١، ص١٩ [هشام بن سالم عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ] ولكن مافي العياشي هو المختار؛ لأنّ هشام بن سالم لا يروي عن أبي جعفر الباقرعَلَيْهِ السَّلَامُ.
(٤) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار : ج٨٩، ص١١٠، ح١٢.
(٥) العياشي : محمّد بن مسعود، تفسير العياشي : ج١، ص١٧، ح٤.
(٦) ن. م : ح٥.
(٧) م. ن : ص١٨، ح٦.

منية المريد: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ تكلّم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: مَن قال في القرآن بغير علمٍ جاء يوم القيامة ملجماً بلجامٍ من نار، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أكثر ما أخاف على أمّتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه[1].

تفسير العياشي: سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن المحكم والمتشابه، قال «المحكم ما يُعمَل به، والمتشابه ما أُشتبه على جاهله»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ القرآن محكم ومتشابه، فأمّا المحكم فنؤمن به، ونعمل به وندين به، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[3] إلى أن قال: «والراسخون في العلم هم آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم»[4].

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ القرآن، فيه محكم ومتشابه فأمّا المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، وأمّا المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به»[5].

وعن مسعدة بن صدقة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه؟ قال: الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد كان يُعمَل به، ثم جاء ما نسخه، والمتشابه ما أُشتبه على جاهله»[6].

---

(١) الشهيد الثاني: زين الدين بن علي، مُنية المريد: ص٣٦٧ و٣٦٩.

(٢) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص١٦٢، ح٣.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص١٦٢، ح٤.

(٥) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص١١، ح٦.

(٦) ن.م: ح٧.

وعن أبي محمّد الهمداني، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه؟ قال: «الناسخ الثابت، والمنسوخ ما مضى، والمحكم ما يُعمل به، والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضاً»(١).

[٣٩] باب وجوب العمل بما في أيدينا من القرآن الكريم، وعدم تجاوزه، وعدم جواز القراءة بما حُذِف منه وأنّ ما بين الدفتين حجة يجب العمل بها

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم عليه السلام فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الحديث(٢).

الكافي: العدّة عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جُعِلتُ فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: لا، اقرؤوا كما تعلّمتم فسيجيئكم مَن يُعلّمكم(٣).

---

(١) م. ن: ص١٠، ح١.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٦٣٣، ح٢٣.
(٣) م. ن: ص٦١٩، ح٢.

أقول: قد تقدم في الباب السابق ما يدلُّ على ذلك، ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث طلحه: إنْ أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة[1]. وغيره.

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج١، ص٢٢٥.

أبواب السُنّة

[٤٠] باب لزوم العمل بالسُّنة

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَن خالف كتاب الله، وسنة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر» [١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد، عن يونس رفعه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: «إنّ أفضل الأعمال عند الله ما عمل بالسّنة وإن قل» [٢].

الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القماط وصالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب [٣]،

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٧٠، ح٦.

(٢) ن.م: ح٧.

(٣) قال العلامة: الحسن بن يوسف، في خلاصته: ص٧٣، رقم ١١٩: أبان بن تغلب بن سعيد البكري الجريري...، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا لقي أبا محمّد علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام وقد روى عنهم. وقال له الباقر عليه السلام: اجلس في مسجد المدينة، وأفتِ الناس، فإني أحبُ أنْ يُرى في شيعتي مثلك. ومات في حياة أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقال لما أتاه نعيه: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان، ومات سنة (١٤٠هـ).

عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئِلَ عن مسألة فأجاب فيها، قال: فقال الرجل: إنّ الفقهاء لا يقولون هذا، فقال: يا ويحك وهل رأيت فقيهاً قط؟ إنّ الفقيه حقاً الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسّك بسنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

الكافي: العدة عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبيدي، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قول إلَّا بعلم، ولا قول ولا عمل إلَّا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلَّا بإصابة السنة»[2].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «ما من أحد إلَّا وله شِرّة وفترة، فمن كانت فترته إلى سنّة فقد اهتدى، ومَنْ كانت فترته إلى بِدعة فقد غوى»[3].

الكافي: علي بن محمّد، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن علي بن حسان، ومحمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ تعدّى السنّة ردّ إلى السنة»[4].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «السنة سنّتان: سنة فريضة الأخذ بها هدى، وتركها ضلالة، وسنة في غير فريضة

---

(١) ن . م : ح٨.

(٢) ن . م : ح٩.

(٣) ن . م : ح١٠. (والشِرّة) بكسر الشين وتشديد الراء بمعنى النشاط والرغبة.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٧٠، ح١١.

الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة»[١].

أمالي الشيخ: ابن مخلد، عن محمّد بن عبد الواحد النحوي، عن موسى بن سهل الوشاء عن إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة»[٢].

وعنه، عن أبي جعفر المروزي محمّد بن هشام، عن يحيى بن عثمان، عن إسماعيل بن علية، عن أبان،عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل قول إلّا بعمل، ولا يقبل قول ولا عمل إلّا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلّا بإصابة السنة»[٣].

وبإسناد المجاشعي، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «عليكم بسنتي، فعمل قليل في سنّةٍ خير من عمل كثير في بدعة»[٤].

[لعلّ التفضيل هنا على سبيل المماشاة مع الخصم، أي لو كان في البِدعة خير فقليل من السنة خير من كثير من البدعة][٥].

محاسن البرقي: أبي عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن علي، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تمسك بسنّتي في اختلاف أمّتي كان له أجر مائة شهيد»[٦].

وعن علي بن سيف، عن أبي حفص الأعمش، عن الصادق، عن

---

(١) م. ن: ص٧١، ح١٢.

(٢) الطوسي محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٣٨٥، ح٨٩، المجلس الثالث عشر.

(٣) ن. م: ح٩٠.

(٤) م. ن: ص٥٢٢، ح٦٠، المجلس التاسع عشر.

(٥) بين المعقوفتين غير موجود في المخطوطة.

(٦) البرقي: أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٢٤، ح١٤٤، باب١١.

آبائه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله[١].

وعن ابن يزيد عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَن خالف سنة محمّد فقد كفر»[٢].

وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[٣] قال: «يعني أنْ يأتي الأمر من وجهه أي الأمور كان»[٤].

وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمان البصري، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: مرَّ موسى بن عمران عليه السلام برجلٍ وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فقال: «يا رب هذا عبدك رافع يديه إليك يسألك حاجته، ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له؛ قال: فأوحى الله إليه يا موسى لو دعاني حتّى تسقط يداه أو ينقطع لسانه ما استجبت له حتّى يأتيني من الباب الذي أمرته»[٥].

الراوندي: في القصص بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعيد ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق عليه السلام قال: «أُمر إبليس بالسجود لآدم، فقال: يا رب وعزّتك إنْ اعفيتني من السجود لآدم لأعبدك عبادةً ما عبدك أحد قط مثلها، قال الله جلّ جلاله: إني أحبّ أنْ أطاع من حيث أريد»[٦].

---

(١) ن. م.
(٢) م. ن: ص٢٢٠، ح١٢٦، باب١١.
(٣) البقرة: ١٨٩.
(٤) م. ن: ص٢٢٤، ح١٤٣.
(٥) البرقي: أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ص٢٢٤، ح١٤١.
(٦) الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبةالله، قصص الأنبياء: ص٤٦، ح٦.

[٤١] باب وجوب العمل برواية الثقة، ووجوب الرجوع إلى الرواة عن النبي والأئمة (عليهم السلام)، والأخذ بأخبارهم والعمل بآثارهم

الكافي: محمّد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت له: مَنْ اعامل وعمّن آخذ وقول مَن أقبل؟ فقال له: العمري[١] ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعني يؤدّي، وماقال لك عنّي فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون»[٢].

وبالإسناد عن أحمد بن إسحاق أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: «العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عني فعني يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان» الحديث[٣].

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بإسناده، عن محمّد ابن يعقوب[٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث إلى أن قال ـ: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى مَنْ كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا

---

(١) العمري هو عثمان بن سعيد العمري الأسدي الكوفي. انظر: المامقاني: عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال: ج٢، ص٢٤٥.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٣٢٩، ح١.

(٣) م. ن: ص٣٣٠.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، كتاب الغيبة: ص٢٤٣.

الراد على الله وهو على حد الشرك بالله» الحديث[1]. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن محمّد بن عيسى[2]. ورواه بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى نحوه[3].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها، فقال: إنْ وثق به فلا بأس بأنْ يأتيها الحديث[4]. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير مثله[5].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال: يعتزلها شهراً إنْ كانت قد مُسَّت، قال: أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت قال: إنْ كان عندك أميناً فمُسَّها[6]. الخبر. ورواه الشيخ، عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان[7].

التهذيب: الحسن بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٦٧، ح١٠.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢١٨، ح٦.
(٣) م. ن: ص٢١٧، كتاب القضايا والأحكام.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٧٢، ح٤.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٨، ص ١٧٣، ح ٢٧، والاستبصار: ج٣، ص٣٥٩، ح٢.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٧٣. ح٧.
(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٨، ص١٧٣، ح٢٥.

وهي طاهرة ويزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضت فقال: «ان أمنته فمُسَّها»(١).

المقنعة روى: أنّه لا بأس أنْ يطأ الجارية من غير استبراءٍ لها إذا كان بايعها قد أخبره باستبرائها، وكان صادقاً في ظاهره مأموناً(٢).

الفقيه: محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه: «إنّ الوكيل إذا وكلّ ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقةٍ يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة»(٣). ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد، عن محمّد بن أبي عمير نحوه(٤).

التهذيب: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من دلك القمر ونامَ حتّى طلعت الشمس فأخبره أنّه صلّى بليل قال: يُعيد صلاته(٥). ورواه الكليني(٦).

العيون: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عبد الله الغروي، عن أبيه، عن الفضل بن الربيع في حديث حبس الكاظم عليه السلام: إنّه يعقّب في دبر صلاته إلى أنْ تطلع الشمس، ثم يسجد سجدةً فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشمس وقد وكل مَنْ يترصد

(١) م. ن: ص ١٧٣، ح٢٨.
(٢) المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، المقنعة: ص٥٣٨.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٨٧، ح٣٣٨٥.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢١٣، ح٢.
(٥) م. ن: ج٢، ص١٤٠، ح٦.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٢٨٥، ح٤.

له الزوال فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس إذا وثب فيبتدئ الصلاة ـ إلى أنْ قال ـ: فلا يزال يُصلّي في جوف اللّيل حتّى يطلع الفجر فلست أدري متى يقول الغلام: إنّ الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر فهذا دأبه منذ حول. الخبر[١].

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهّم أشدُّ شيءٍ مواظبةً على الوقت»[٢]... ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

تفسير العياشي: عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده جماعة[٤] من أصحابنا وهو يقول: تصلّون قبل أنْ تزول الشمس؟ قال: وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله ما نُصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكة، قال: فلا بأس أما أنّه، إذا أذّن فقد زالت الشمس[٥].

بصائر الدرجات: عن عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن عبد الله، عن يونس، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت مَنْ لم يقر بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكر ولم يجحده، فقال: أمّا إذا قامت عليه الحجة من يوثق به في علمنا فهو كافر، وأمّا مَنْ لم يسمع فهو في عذر حتّى يسمع، ثم قال

(١) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص٩٨، ح١٠، باب٨.
(٢) الطوسي: محمد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص٢٨٤، ح٣٨.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٢٩١، ح٨٩٩.
(٤) في المصدر: [عنده نفر].
(٥) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ٢، ص٣٠٩، ح١٤٠.

أبو عبدالله عليه السلام: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

المحاسن: عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن مسكان، عن أبي بصير [يعني المرادي][٢] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيتَ الراد على هذا الأمر كالراد عليكم، فقال: يا أبا محمّد مَنْ ردَّ عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى الله عزّ وجلّ[٣].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد مثله[٤].

رجال الكشي: عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد توقيع يعني من المهدي عليه السلام على القاسم بن العلا وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: «فإنّه لا عذرَ لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما ترويه[٥] عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا، ونحمِّلهم إياه إليهم» الحديث[٦].

وفيه: عن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بشر المخبتين بالجنّة يريد ابن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة أربعة نجباء أمناء الله على

---

(١) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٢٤٤، ح١٥.
(٢) بين المعقوفتين من المصنف رحمه الله.
(٣) البرقي: أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص١٨٥.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص١٤٦، ح١٢٠.
(٥) في المصدر [فيما يؤدّيه].
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٨١٦، ح١٠٢٠.

حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»[1].

وفيه: عن جعفر بن محمّد بن معروف، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن أبي بصير، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال له في حديث: «لولا زرارة ونظراؤه لظننت أنّ أحاديث أبي عليه السلام ستذهب»[2].

وفيه: عن حمدويه بن نصر، عن محمّد بن الحسن بن أبي طالب، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمار، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن ترده»[3].

وفيه: عنه عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «رحم الله زرارة، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام»[4].

وفيه: عن محمّد بن قولويه، والحسين بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه عليه السلام ذمّ رجلاً وقال: إنّه ذكر أقواماً كان أبي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك هم عندي اليوم ـ إلى أنْ قال ـ: قلت: مَنْ؟ قال: «بريد، وأبو بصير، وزرارة ومحمّد بن مسلم»[5].

---

(١) م. ن: ج١، ص٣٩٨، ح٢٨٦.

(٢) م. ن: ص٣٤٥، ح٢١٠، والحر العاملي، محمّد بن الحسن، الفصول المهمة: ج١، ص٥٨٨، ح٩١٠.

(٣) م. ن: ص٣٤٦، ح٢١١.

(٤) م. ن: ص٣٤٧، ح٢١٧.

(٥) م. ن: ص٣٤٨، ح٢٢٠.

وفيه عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب الهمداني قال: قلت للرضاعليه السلام: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت فعمّن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا»(١).

وفيه: عن صالح بن السندي، عن أميّة بن علي، عن مسلم بن أبي حبة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ أنّه قال له: «اِئت أبان بن تغلب فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عني»(٢).

وفيه: عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز ابن المهتدي، والحسن بن علي بن يقطين، عن الرضاعليه السلام قال: قلت: لا أكاد أصلُ إليك أسألك عمّا أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمان ثقة، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ قال: «نعم»(٣).

وفيه: عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن أبيه قال: بعث زرارة عبيداً ابنه، يسأل عن خبر أبي الحسن عليه السلام فجاءه الموت قبل رجوع عبد الله فأخذ المصحف فأعلاه فوق رأسه وقال: إنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد، اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه، من الذين أوجب الله طاعتهم على عبده، أنا مؤمن به، قال: فأخبر بذلك أبو الحسن عليه السلام، فقال: كان زرارة مهاجراً إلى الله ورسوله(٤).

قال الشيخ الحر: «فيه وفي أمثاله دلالة على إفادة خبر الثقة العلم،

---

(١) م. ن: ج٢، ص٨٥٨، ح١١١٢.
(٢) م. ن: ص٣٣١، ح٦٠٤.
(٣) م. ن: ص٧٨٤، ح٩٣٥.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٢٨٢، ح٢٥٤.

وإلّا فكيف يجوز الاعتماد عليه في الإمامة وتعيين الإمام؟ وقد قرر أبو الحسن عليه السلام واستصوب فعله[١]، والوجدان شاهد بعدم احتمال النقض عند خبر بعض الثقات وكذلك كان الأئمة ينصّون على الإمام عند ثقة أو ثقتين، ثم يحكمون بوجوب القبول على كلٍّ مَنْ بلغه ذلك»[٢].

وفيه: عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج وغيره قال: وجّه زرارة عبيداً ابنه إلى المدينة يستخبر له خبر أبي الحسن عليه السلام وعبد الله بن أبي عبد الله فمات قبل أنْ يرجع إليه[٣].

وفيه: قال محمّد بن أبي عمير: حدثني محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: وذكرت له زرارة وتوجيهه ابنه عبيداً إلى المدينة فقال: إني لأرجو أنْ يكون زرارة ممّن قال الله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٤][٥].

وفيه: عن محمّد بن عيسى، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن محمّد الحجال، عن العلاء بن زرين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ليس ألقاك كلّ ساعة ـ إلى أنْ قال ـ: فقال: وما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقة فإنّه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً[٦].

---

(١) في المصدر: [وقد قرر أبو الحسن عليه السلام فعل زرارة واستصوبه وأثنى عليه].
(٢) الحر العاملي: محمّد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة: ج١، ص٥٨٩، ح٩١٧.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٣٧٢، ح٣٥٥.
(٤) النساء: ١٠٠.
(٥) ن.م.
(٦) م. ن: ح٢٧٣.

كمال الدين: عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب في حديثٍ أنّه ورد عليه بخط صاحب الزمان عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله [عليهم][1] وأما محمّد بن عثمان العمري - رضي الله عنه وعن أبيه من قبل- فهو ثقتي وكتابه كتابي»[2]. ورواه الشيخ[3] والطبرسي[4].

الفقيه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمن وحده حُجّة، والمؤمن وحده جماعة»[5].

الفقيه: عن أبان بن عثمان إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي حديثاً كثيراً فما رواه عني فاروه عني»[6].

الفقيه: عن عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يُشّك فيه من شهر رمضان[7]، فقال: يا غلام اذهب انظر أصام السلطان[8] أم لا؟ فذهب ثم عاد، فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه»[9].

غيبة الشيخ: عن أبي الحسن بن تمام [حدثني عبد الله][10] الكوفي - خادم الشيخ الحسين بن روح - عن الحسين بن روح، عن أبي محمّد

(١) بين المعقوفيتن أثبتناه من إكمال الدين.

(٢) الصدوق محمّد بن علي، إكمال الدين وإتمام النعمة: ص٤٨٤، ح٤، باب٤٥.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، الغيبة: ص٢٩١.

(٤) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج١، ٢٨٣.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه، ج١، ص٣٧٦، ح١٠٩٦.

(٦) م. ن: ج٤، ص٣٤٥.

(٧) في المصدر: [في اليوم الذي يشكُّ فيه الناس].

(٨) في بعض النسخ: [هل صام الأمير؟].

(٩) م. ن: ج٢، ص١٢٧، ح١٩٢٦.

(١٠) بين المعقوفتين من المصدر.

الحسن بن علي عليه السلام أنّه سئل عن كتب بني فضال، فقال: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته، عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة فقال: «إنْ كان ثقةً فلا يقر بها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه»[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المتعة، فقال: القَ عبد الملك بن جريح، فسله عنها فإنّ عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليَّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جريح: أنّه ليس لها وقت ولا عدد ـ إلى أن قال ـ: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق وأقرَّ به[٣].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو يدار بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أنْ تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»[٤].

الفقيه: قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللهم ارحم خلفائي

---

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن،الغيبة: ص٣٨٩، ح٣٥٥.
(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٤٦١، ح٥٣
(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٤٥١، ح٦.
(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٣٠٣، ح٥٣.

[ثلاثة][(١)]، قيل: يا رسول الله ومَنْ خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي»[(٢)]. ورواه الصدوق في العيون.[(٣)]

معاني الأخبار، والعلل: عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قوماً يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ اختلاف أمّتي رحمة؟ فقال: صدقوا، قلت: إنْ كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث ذهبتَ وذهبوا، إنما أراد قول الله عزوجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[(٤)] فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله إنما الدين واحد[(٥)].

معاني الأخبار: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس رحمه الله، عن علي بن محمّد قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي[(٦)]، قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «رحم الله عبداً أحيى أمرنا، قلت: وكيف يُحيى أمركم؟ قال: يتعلّم علومنا ويعلمها

---

(١) بين المعقوفتين غير موجود في الفقيه ولكن في العيون هكذا [ثلاث مرات]

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٤، ص٤٢٠، ح٥٩١٩.

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام :ج١، ص٤٩، ح٩٤.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار، ص١٥٧، ح١، علل الشرائع: ج١ ص ٨٥ ح٤ باب ٧٨.

(٦) عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهرويّ روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، صحيح الحديث. (النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي: ص٢٤٥، رقم ٦٤٣).

الناس»[١] الحديث.

وعن أحمد بن محمّد، عن الهيثم، عن أحمد بن يحيى، عن بكر ابن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من استأكل بعلم[٢] افتقر. قلت: إنّ في شيعتك قوماً يتعلمون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون [على ذلك][٣] منهم البر والصلة والإكرام، فقال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين إنّما ذلك[٤] الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا».[٥]

رجال الكشي: عن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن قاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أحب الناس إليَّ أحياءً وأمواتاً: [أربعة][٦] بريد بن معاوية العجلي، وزرارة، ومحمّد بن مسلم، والأحول وهم أحبّ الناس إليَّ أحياءً وأمواتاً»[٧].

وعن محمّد بن قولويه، عن سعد بن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: للفيض بن المختار في حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس وأومأ بيده إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه؟

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص١٨٠، ح١.
(٢) في المصدر: [بعلمه].
(٣) بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) في المصدر: [إنما المستأكل بعلمه]
(٥) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار، ص١٨٠، ح١.
(٦) بين المعقوفتين من المصدر.
(٧) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٣٤٧، ح٢١٥.

فقالوا: زرارة بن أعين[١].

وفيه: عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلّا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة[٢].

وفيه: عن الحسين بن بندار، عن سعيد بن عبد الله، عن علي بن سليمان بن داود، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: زرارة، وأبو بصير، ومحمّد بن مسلم، وبريد من الذين قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾[٣][٤].

وفيه: عن محمّد بن قولويه، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن محمّد الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: كنّا عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: أما لكم من مفزع، أما لكم من مستراحٍ تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري؟[٥].

وفيه: عن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أنّه ذمّ رجلاً فقال:

---

(١) ن.م: ح٢١٦.
(٢) م.ن: ص٣٤٨، ح٢١٩.
(٣) الواقعة:١٠.
(٤) م.ن: ح٢١٨.
(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٦٢٨، ح٦٢٠.

لا قدَّس الله روحه ولا قدس مثله إنّه ذكر أقواماً كان أبيعَلَيْهِ السَّلَامُ يأتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي. مستودع سري أصحاب أبي حقّاً. إذا أراد الله بأهل الأرض سوءً صرف بهم عنهم السوء. هم نجوم شيعتي أحياءً وأمواتاً هم الذين أحيوا ذكر أبيعَلَيْهِ السَّلَامُ بهم يكشف الله كلَّ بِدعةٍ. ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين، ثم بكى.

فقلت: مَنْ هم؟ فقال: مَنْ عليهم صلوات الله عليهم ورحمته أحياءً وأمواتاً: بريد العجلي[1]، وأبو بصير، وزرارة، ومحمّد بن مسلم[2].

وفيه: عنه، عن سعد، عن المسمعي، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن سنان، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «إني لأحدّث الرجل بالحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيتناول حديثي على غير تأويل» إلى أن قال: «إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني زرارة، ومحمّد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي، وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط، وهؤلاء السابقون السابقون وأولئك المقربون»[3].

وفيه: عنه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب الهمداني قال: قلت للرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ: شقّتي بعيدة فلست أصل إليك في كلِّ وقت فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريا

---

(١) بريد بن معاوية العجلي، أبو القاسم، روي أنّه من حواريي الباقر والصادقعَلَيْهِمَا السَّلَامُ وروى عنهما، ومات في حياة أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقيه، له محل عند الأئمةعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإنّه ممّن اتفقتْ العصابة على تصديقه..، ومات سنة (١٥٠هـ). (العلامة: الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص٨١، رقم١٦٤).

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٣٤٨، ح٢٢٠.

(٣) م.ن: ص٣٩٨، ح٢٨٧.

بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه[١].

وفيه: وعن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن المفضل الكناسي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة، قال: قلت: نعم جُعِلتُ فداك رجل يقال له عروة القتات، وهو رجل له حظ من عقل، يجتمع عنده فيتكلّم ويتساءل ثم يرد ذلك إليكم، قال: لا بأس[٢].

وفيه: وعن علي بن محمّد القتيبي، عن الفضل بن شاذان، عن عبد العزيز بن المهتدي، وكان خير قمّي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كلِّ وقت فعمَّنْ أخذ معالم ديني؟ فقال: خذ من يونس بن عبد الرحمن[٣].

وفيه: وعن جبرئيل بن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ شقتي بعيدة فلست أصل إليك في كلِّ وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم[٤].

وفيه: وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أنّك تقعد في الجامع وتفتي الناس، قال: قلت: نعم وقد أردت أن أسألك، عن ذلك قبل أن أخرج إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل يسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم

---

(١) م.ن: ج٢، ص٨٥٨، ح١١١٢.

(٢) م.ن: ص٦٦٩، ح٦٩٢.

(٣) م.ن: ص٧٧٩، ح٩٠.

(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٧٨٥، ح٩٣٦.

أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بحبكم أو مودتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري مَنْ هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فإنّي كذا أصنع[١].

وعن علي بن محمّد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: «فإنّه لا عذرَ لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما ترويه[٢]عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّنا ونحمّلهم إياه إليهم»[٣].

وفيه: وعن حمدويه وإبراهيم بْنَي نصير، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن علي بن حبيب المدايني، عن علي بن سويد السائي قال: كتب إليَّ أبو الحسن الأول عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو في السجن، وأما ما ذكرتَ يا علي ممّن تأخذ معالم دينك: لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فإنّك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم أنّهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله، ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة[٤].

وفيه: وعن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن علي بن فيروزان القمي، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يحمل هذا الدين في كل قرنٍ عدول ينفون عنه تأويل المبطلين

---

(١) م.ن: ص٥٢٢، ح٤٧٠.

(٢) في المصدر: [فيما تؤدّيه].

(٣) م.ن: ص٨١٦، ح١٠٢٠.

(٤) م.ن: ج١، ص٧، ح٤.

وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد»[١].

وفيه: وعن جبريل بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - عمّن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك فكتب عليه السلام إليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكم على كل مستنٍ[٢] في حبنا وكلٍّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهم كافوكما إن شاء الله[٣].

الوسائل: في كتاب الغيبة، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن صالح الهمداني قال: كتبت إلى صاحب الزمان: إنّ أهل بيتي يقرعوني بالحديث الذي روي، عن آبائك عليهم السلام أنّهم قالوا: خدّامنا وقومنا شرار خلق الله، فكتب، ويحكم ما تقرأون اما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾[٤] [٥] والقرى الظاهرة: الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا وشيعتنا إلى شيعتنا وقوله: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ فالسير مثل للعلم، يسيرُ به ليالي وأياماً مثلاً لما يسير به من العلم في الليالي والأيام عنّا إليه في الحلال والحرام والفرائض، آمنين فيها إذا أخذوا عن معدنها، الذي أُمروا أن يأخذوا عنه آمنين من الشك والضلال الخبر[٦].

أقول: وفي أكثر الأبواب الآتية دلالة على المقصود فلا تغفل.

---

(١) م.ن: ص١٠، ح٥.

(٢) في بعض نسخ رجال الكشي [مُسِن] بضم الميم وكسر السين، على اسم الفاعل.

(٣) م.ن: ص١٥، ح٧.

(٤) سبأ :١٨.

(٥) الحر العاملي: محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٧، ص١٥١، ح٤٦، إلى هنا المصنف السيّد شبر رحمه الله نقل عن الوسائل، عن غيبة الشيخ ولكن تأويل الخبر المذكور أخذه عن احتجاج الطبرسي ولم يكمله من الغيبة، فراجع.

(٦) م.ن: ص١٥٢، ح٤٧،، عن الاحتجاج.

[٤٢] باب وجوب العمل بالأحاديث والروايات المنقولة من الكتب المعتمدة، عن النبي والأئمة صلوات الله عليهم وفضل كتابتها وروايتها والتمسك بها

الكافي: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يبثُّ ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعلَّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيّهما أفضل؟ قال عليه السلام: الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد[١].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العلماء ورثة الأنبياء وذلك أنّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمَن أخذ بشيءٍ منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[٢]. ورواه الصفار في البصائر[٣]، عن أحمد بن محمّد، والذي قبله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان.

الكافي: عنه، عن أحمد، عن عبد الله بن محمّد الحجال، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تذاكروا وتلاقوا وتحدّثوا فإنّ الحديث جلاء القلوب، إنّ القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث»[٤].

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣٣، ح٩.
(٢) م.ن: ص٣٢، ح٢.
(٣) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٣٠، ح١.
(٤) الكليني، محمّد بن يعقوب الكافي: ج١،ص٤١، ح٨.

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَن أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومَنْ أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة»[١].

الكافي: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمّد بن مروان، عن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اعرفوا منازل الشيعة على قدر رواياتهم عنا»[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله جلَّ وثناؤه: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٣] قال: «هو الرجل يسمع الحديث فيحدِّث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه».[٤]

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: إن كنت تُريد معانيه فلا بأس»[٥].

الكافي: عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أنْ أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: فتعمد[٦] ذلك؟ قلت: لا، فقال: تريد

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب الكافي: ج١، ص٤٦، ح٢، ح٣، ولكن بسندٍ آخر.

(٢) م.ن: ص٥٠، ح١٣.

(٣) الزمر: ١٨.

(٤) ن.م: ص٥١، ح١.

(٥) ن.م: ح٢.

(٦) في بعض النسخ [فتتعمد].

المعاني: قلت: نعم، قال: فلا بأس[1].

الكافي: عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث اسمعه منك أرويه، عن أبيك أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء إلّا أنّك ترويه عن أبي أحبُّ إليَّ. وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل: ما سمعته منّي فاروه عن أبي[2].

الكافي: عنه، عن أحمد بن محمّد، والحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني القوم فيستمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً وآخره حديثاً[3].

الكافي: وعنه بإسناده، عن أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عنّي يجوز لي أنْ أرويه؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه[4].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم فإنْ كان حقّاً فلكم وإنْ كان كذباً فعليه»[5].

الكافي: علي بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي

---

(١) ن.م: ح٣.
(٢) ن.م: ح٤.
(٣) م.ن: ص٥٢، ح٥.
(٤) ن.م: ح٦.
(٥) ن.م: ح٧.

بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتى تكتبوا»(١).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها»(٢).

الكافي: العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي سعيد الخيبري، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم(٣).

قال في الوسائل: أقول: ومثل هذا كثير جداً في أنّهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجلس الأئمة عليهم السلام بأمرهم، وربما كتب لهم الأئمة عليهم السلام بخطوطهم(٤).

وقد تقدّم في الزيارات حديث محمّد بن مارد، عن الصادق عليه السلام في فضل زيارة أمير المؤمنين اكتب هذا الحديث بماء الذهب(٥).

وفي الأمر بالمعروف في حديث إذاعة الحق مع الخوف اكتب هذا

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب الكافي: ج١، ص٥٢، ح٩.

(٢) ن.م: ح١٠.

(٣) ن.م: ح١١.

(٤) الحر العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٧، ص٨٣، ح٢٤.

(٥) م.ن: ج١٤، ص٣٧٦، ح٣، بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد المجاور، عن أبي محمّد بن المغيرة، عن الحسين بن محمد بن مالك، عن أخيه جعفر، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار جدّك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا بن مارد مَنْ زار جدي عارفاً بحقّه كتب الله لـه بكلّ خطوةٍ حجة مقبولة وعمرةً مبرورة، والله يا بن مارد ما تطعم النار قدماً تغيّرتْ في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ما شياً كان أو راكباً. يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب.

بالذهب[١]، وفي بصائر الدرجات في فضل الأئمة عليهم السلام يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب[٢].

الكافي: عنهم، عن أحمد، عن محمّد بن علي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إيّاكم والكذب المفترَع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: أن يحدِّثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه[٣].

الكافي: أحمد بن حمران، عن عبد العظيم الحسيني، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن أيمن، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٤] الخ فقال: هم المسلّمون لآل محمّد صلى الله عليه وآله الذين إذا سمعوا لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه، جاؤوا به كما سمعوه[٥].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن علي بن أسباط، عن الرضا عليه السلام في حديث الكنز الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾[٦] قال: قلت له: جعلت فداك أريد أن أكتبه قال: فضرب والله يده إلى الدواة ليضعها بين يدي، فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته[٧].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج[٨] قال: قال أبو عبد

(١) م.ن: ج٢٧، ص٨٣، ح١٩.
(٢) م.ن: ح٢١.
(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥٢، ح١٢.
(٤) الزمر: ١٨.
(٥) م.ن: ص٣٢٢، ح٨.
(٦) الكهف: ٨٢.
(٧) م.ن: ج٢، ص٥٩، ح٩.
(٨) جميل بن درّاج أبو علي النخعي، وجه الطائفة، ثِقة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام،

الله عليه السلام: «أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء»[١].

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين عليه السلام حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله عزّ وجلّ[٢].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن أبي خالد [شينويه][٣] قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جُعِلتُ فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو[٤]عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال: حدثوا بها فإنها حق[٥].

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن أحمد ابن إدريس[٦]، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح قال: سمعت كلاماً

وأخوه نوح بن دراج القاضي أيضاً من أصحابنا، وكان يخفي أمره، وكان أكبر من نوح، وعُمِيَ في آخر عمره، وماتَ في أيام الرضا عليه السلام أخذ عن زرارة، له أصل. وأنّه ممّن اجتمعتْ العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه فيما يقول والإقرار له بالفقه. (العلامة: الحسن بن يوسف الخلاصة: ص٩٢، رقم ٢٠٩).

(١) م.ن: ج١، ص٥٢، ح١٣.

(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥٣، ح١٥.

(٣) بين المعقوفتين في المصدر: [شينُوله] وفي المخطوطة رقم (٢) غير موجود.

(٤) في بعض النسخ [لم يرووا].

(٥) ن.م: ح١٥.

(٦) في المصدر: [عديس].

يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي بن أبي طالب فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشقي مَنْ شقي في بطن أمّه الخ[1]. ورواه الصدوق بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح نحوه.[2].

الكافي: محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار أنّه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلّا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى الخبر[3]. ورواه البرقي في المحاسن، عن ابن فضال نحوه[4].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا وذكر الحديث ـ إلى أن قال ـ: فقال صدق[5]. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله[6].

الكافي: وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض، عن أمير المؤمنين عليه السلام على

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٨،ص٨١ ،ح٣٩.
(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي ،ص٣٩٤، ح١.
(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥٠ ،ح١٠.
(٤) البرقي،أحمد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢١٦، ح١٠٣.
(٥) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٢٧٥، ح١.
(٦) الطوسي، محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج١، ص٢٦٠، ح٧.

أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح[١].

الكافي: العدة، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام يعني كتاب الديات[٢]. ورواه الصدوق[٣]. والشيخ، وذكر أنّه عُرض على أبي عبد الله وعلى الرضا عليهما السلام[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن فلان الرافعي قال: كان لي ابن عم يقال له: الحسن بن عبد الله وكان زاهداً، فقال له أبو الحسن عليه السلام: اذهب فتفقه واطلب الحديث، قال: عمّن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة ثم اعرض عليَّ الحديث[٥].

الكافي: وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن نهمان[٦] قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا الحديث[٧].

الكافي: وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جُعِلتُ فداك فقّهنا في الدين وأغنانا الله بكم، عن الناس حتى أنّ الجماعة منا لتكون في مجلس ما يسأل رجل

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٧، ص٣٣٠، ح١.
(٢) ن.م: ح٢.
(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه، ج٤، ص٨٠، ح٥١٥٠.
(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١٠، ص٢٥٨، ح٥٢.
(٥) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣٥٢، ح٨.
(٦) في المصدر: [عن زرارة] وفي المخطوطة كُتب بخطٍ غير واضح ومفهوم ولكن ما أثبتناه في الهامش أقرب.
(٧) م.ن: ج٣، ص٣٧١، ح١.

صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما مَنَّ الله علينا بكم الخبر[1].

الكافي: بالإسناد المتقدم في الأوامر والنواهي، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في رسالته إلى أصحابه: أيتها العصابة [الحافظ الله لهم أمرهم][2] عليكم بآثار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وسنته، وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [من بعده وسنتهم][3]، فإنّه مَنْ أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه فقد ضلّ؛ لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم[4].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: قال: سمعته يقول: «المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت: وكيف يكونون خدماً بعضهم لبعض؟ فقال: يفيد بعضهم بعضاً الحديث»[5].

الكافي: عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «تزاوروا فإنّ في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكراً لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإنْ أخذتم بها رشدتم ونجوتم وإن تركتموها ضللتم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم»[6].

الكافي: عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال:سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «والله إنّ أحب أصحابي إليَّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وإنّ

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب،الكافي: ج١ ص٥٦، ح٩.

(٢) بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) بين المعقوفتين من المصدر.

(٤) الكليني، محمّد بن يعقوب، روضة الكافي: ص٨، ح١.

(٥) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ح٩.

(٦) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص١٨٦، ح٢.

أسواهم عندي حالاً وأمقتهم الذي[١] إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه وجحد وكفَّر مَنْ دان به وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسنِد، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا.[٢] ورواه الحلي في السرائر نقلاً عن كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب[٣].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد ابن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: التقيّة ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقيةَ له، إنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عَزَّوَجَلَّ به فيما بينه وبين الله[٤]، فيكون له عزاً في الدنيا ونوراً في الآخرة وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه له ذلاً في الدنيا وينزع الله عَزَّوَجَلَّ ذلك النور منه[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سمعته يقول: «إنّ مما خصَّ الله عَزَّوَجَلَّ به المؤمن أن يعرف برَّ إخوانه وإن قل، وليس البرُّ بالكثرة وذلك أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٦] ومن عرفه الله عَزَّوَجَلَّ بذلك أحبه الله ومن أحبه الله تبارك وتعالى وفاه أجره يوم القيامة بغير حساب، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا جميل اروِ هذا الحديث

---

(١) في المصدر: [للذي].
(٢) م.ن: ص٢٢٣، ح ٧.
(٣) الحلي، محمّد بن منصور، مستطرفات السرائر: ص٥٩١.
(٤) في المصدر: [فيما بينه وبينه...].
(٥) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٢٢١، ح٢٣.
(٦) الحشر: ٩

لإخوانك فإنّه ترغيب في البر»[١].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جميل بن دراج وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»[٢]. الكافي[٣]: محمّد بن يعقوب مثله[٤].

أمالي: الصدوق، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المؤمن إذا مات وترك ورقةً واحدةً عليها علم، تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكلِّ حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات»[٥].

صحيفة الرضا: عن الرضا عليه السلام، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات» قيل: يا رسول الله[٦] ومَن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنتي ويعلّمونها الناس من بعدي»[٧].

غوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وزاد في آخره «أولئك رفقائي في الجنة»[٨].

الخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن خطاب بن مسلمة، عن الفضيل قال:قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا

(١) م.ن: ص٣٠٦، ح٦.
(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٦، ص٤٧، ح٥.
(٣) يبدو هنا (الكافي) سهواً وإلّا المراد به (التهذيب).
(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٨، ص١١١، ح٣٠.
(٥) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي: ص٩١، ح٤، المجلس العاشر.
(٦) في المصدر [يا نبي].
(٧) الإمام الرضا: علي بن موسى عليه السلام، صحيفة الرضا: ص١١٥، ح٧٤.
(٨) الاحسائي: محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللالئ: ج٤، ص٦٤، ح١٩.

فضيل إنّ حديثنا يُحيي القلوب»[١].

الخصال: أبي، عن علي بن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن خيثمة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «تزاوروا في بيوتكم فإنّ ذلك حياةً لأمرنا، رحم الله عبداً أحيى أمرنا»[٢].

البصائر: ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين أحدهما فقيه راوية للحديث والآخر عابد ليس له مثل روايته، فقال: الراوية للحديث المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية[٣].

وعن علي بن إسماعيل، عن موسى بن طلحة، عن حمزة بن عبد المطلب بن عبد الله الجعفي قال: دخلتُ على [أبي الحسن][٤] الرضا عليه السلام ومعي صحيفة أو قرطاس[٥] فيه، عن جعفر عليه السلام: «إنّ الدنيا مثلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة فقال: يا حمزة ذا والله حق انقلوا إلى أديم»[٦].

مجالس المفيد: ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن سليمان بن سلمة، عن ابن غزوان وعيسى بن أبي منصور، عن ابن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفس المهموم لظلمنا تسبيح، وهمّه لنا عبادة، وكتمان سرّنا جهاد في سبيل الله، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٢٢، ح٧٦.

(٢) م.ن: ح٧٧.

(٣) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٢٨، ح١٠.

(٤) بين المعقوفتين أثبتناه من إختصاص المفيد.

(٥) في ينابيع المعاجز للسيد هاشم البحراني [صحيفة قرطاس].

(٦) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٤٢٨، ح٢.

يجب أن يكتب هذا الحديث [بماء][١] الذهب[٢].

فرحة: يحيى بن سعيد، عن محمّد بن أبي البركات بن إبراهيم الصنعاني، عن الحسين بن رطبة، عن أبي علي، عن شيخ[٣] الطائفة، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد الرازي، عن أبي محمّد بن مغيرة، عن الحسين بن محمّد بن مالك، عن أخيه جعفر، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند الصادقعَليَّكِلاِ وقد ذكر أمير المؤمنينعَليَّكِلاِ فقال: يا بن مارد مَنْ زار جدّي عارفاً بحقه، كتب الله له بكلِّ خطوةٍ حجّة مقبولة، وعمرة مبرورة والله يا بن مارد والله ما يطعم الله النار قدماً تغيّرت[٤] في زيارة أمير المؤمنينعَليَّكِلاِ ماشياً كان أو راكباً، يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب[٥].

غوالي اللئالئ: روى جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر قال: قلت: يا رسول الله أقيّد العلم؟ قال: نعم، قلت: وما تقييده؟ قال كتابته[٦].

وعن حماد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله أكتب كلَّ ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول في ذلك كلّه إلّا الحق[٧].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصير، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد اللهعَليَّكِلاِ

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٢) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الأمالي: ص٣٣٨، ح٣، المجلس الأربعون.
(٣) في المصدر: [عن أبي علي الطوسي]
(٤) في المصدر: [تغبّرت]
(٥) ابن طاوس، عبد الكريم، فرحة الغري: ص١٠٣، ح٥٥، وتقدّم أيضاً تخريجه، عن الوسائل.
(٦) الإحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج١،ص٦٨، ١١٩.
(٧) ن.م: ح١٢٠.

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضّرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي وحفظها وبلّغها مَنْ لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه الحديث[1]. ورواه أيضاً، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور مثله[2].

الكافي: محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن مسكين، عن رجل من قريش قال: قال لي سفيان الثوري اذهب بنا إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال فذهبت معه إليه فقال له سفيان: يا أبا عبد الله حدّثنا بحديث خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف، إلى أنْ قال: فقال سفيان: مر لي بدواة وقرطاس حتى أثبته فدعا به ثم قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وبلّغها مَنْ لم تبلغه يا أيها الناس ليبلّغ الشاهد الغائب، فربّ حامل فقه ليس بفقيه وربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه» الحديث[3].

الكافي: علي بن الحسين، عن محمّد الكناسي، عمّن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[4] قال: هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبون أبدانهم حتى يدخلوا علينا[5] حديثنا فينقلوه إليهم فيعيه هؤلاء ويضيّعه هؤلاء، فأولئك الذين جعل الله لهم

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٤٠٣، ح١.،

(٢) ن.م.

(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٤٠٣،ح٢.

(٤) الطلاق: ٢ـ٣.

(٥) كذا في الأصل ولا يبعد أن يكون قد سقط (فيسمعون).

مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون[١].

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ ممّن يوثق به أنّ أمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ تكلّم بهذا وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة: «اللهم إنّه لا بدَّ لك من حججٍ في أرضك، حجة بعد حجة على خلقك، يهدونهم إلى دينك، ويعلّمونهم علمك كيلا يتفرّق أتباع أوليائك، ظاهرغير مطاع، أو مكتتم يترقب، إنْ غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم ثبوت علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبّتة، فهم بها عاملون»[٢].

عدّة الطوسي: عن الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا أنزلت بكم حادثة لا تعلمون[٣] حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه، عن عليعَلَيْهِ السَّلَامُ فاعملوا به»[٤].

عن الاختصاص: عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[٥].

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٨، ص١٧٨، ح٢٠١.
(٢) م.ن: ج١، ص٣٣٩، ح١٣.
(٣) في المصدر [لاتجدون].
(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه: ج١، ص١٤٩.
(٥) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الاختصاص: ص٢، ح.

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيها»(١).

أمالي الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن جمهور القمي(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذبه»(٣).

الفقيه: عن أبان بن عثمان قال: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: إنّ أبان بن تغلب روى عني روايةً كثيراً فما رواه لك عنّي فاروه عني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللّهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومَنْ خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي(٤).

ورواه في الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن علي بن عيسى، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله وزاد ثم يعلّمونها أمّتي(٥).

وبإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي قال: «يا علي اعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٤٩، ح٧.

(٢) في المصدر: [العمّي].

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي: ص٣٨٢، ح١٣، المجلس الخمسون..

(٤) الصدوق، محمّد بن علي،الفقيه: ج٤، ص٤٢٠، ح٥٩١٩.

(٥) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي: ص٢٤٧، ح٤، المجلس الرابع والثلاثون.

النبي، وحُجِبَ عنهم الحجّة فآمنوا بسوادٍ على بياض»[١]. وفي كتاب إكمال الدين نحوه[٢].

العيون: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن علي بن محمّد ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام الهروي، عن الرضا عليه السلام قال: «رحم الله عبداً أحيى أمرنا» قلت: كيف يُحيي أمركم؟ قال: «يتعلّم علومنا ويُعلّمها الناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتَّبعونا» الحديث[٣].

وروي بأسانيدٍ عديدة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللّهم ارحم خلفائي (ثلاث مرات) قيل: يا رسول الله ومَنْ خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويروون أحاديثي وسنتي، فيعلّمونها الناس من بعدي[٤].

ورواه في معاني الأخبار، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام مثله[٥].

وفي معاني الأخبار أيضاً، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن رجل قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: روي لنا عن آبائكم عليهم السلام أنّ حديثكم صعب مستصعب لا يتحمّله ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا مؤمن [امتحن الله قلبه

(١) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٣٦٦، ح٥٧٦٢.
(٢) الصدوق، محمّد بن علي، إكمال الدين وإتمام النعمة: ص٢٨٨، ح٨، باب ٢٥.
(٣) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص٢٧٥، ح٦٩، باب ٢٨.
(٤) النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج١٧، ح٢٨٨، ح٢١٣٦٥.
(٥) الصدوق محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٣٧٥، ح١.

للإيمان][1] قال: فجاء الجواب: إنما معناه أنّ الملك لا يحتمله في جوفه حتى يخرجه إلى ملك مثله، ولا يحتمله نبي حتى يخرجه إلى نبي، ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه إلى مؤمن مثله، إنما معناه أنّه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه إلى غيره[2].

الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن خطاب بن سلمة، عن الفضيل بن يسار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا فضيل إنّ حديثنا يُحيي القلوب»[3].

وعن طاهر بن محمّد ابن حبوة الفقيه، عن محمّد بن عثمان الهروي قال: عن جعفر بن محمّد بن سوار، عن علي بن حجر السعدي، عن سعيد بن نجيح، عن عطا، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة»[4].

وبإسناده، عن جعفر بن سوار، عن عيسى بن أحمد، عن عروة بن مروان، عن ربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حفظ عنّي من أمتي أربعين حديثاً في أمر دينه يُريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[5].

وعن محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن إسماعيل، عن الدهقان، عن إبراهيم بن موسى المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « مَنْ حفظ من أمّتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه

---

(١) بين المعقوفتين، من المصدر.

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص١٨٨، ح١.

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٢٢، ح٢٢، ح٧٦.

(٤) م.ن: ص٥٤١، ح١٦.

(٥) ن.م: ح١٧.

من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[١].

وعن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي، وعبد الله بن محمّد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلّهم، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن الحسين بن شبل، عن علي بن محمّد الساري، عن علي بن يوسف، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «من حفظ عنا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذبه». وروي مثله أيضاً بسندٍ آخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أمالي: الصدوق، عن محمّد بن علي، عن علي بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير المدني، عن العباس بن حمزة، عن أحمد بن سوار، عن عبيد[٢] الله بن عاصم، عن سلمة بن داود، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «المؤمن إذا مات وترك ورقةً واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكلِّ حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم، إلَّا ناداه ربّه عَزَّ وَجَلَّ جلستَ إلى حبيبي، فوعزّتي وجلالي لأسكننك الجنة معه ولا أُبالي»[٣].

وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن جمهور القمّي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عصام بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة عالماً فقيهاً ولم يعذبه»[٤].

---

(١) م.ن: ص٥٤١، ح١٥.

(٢) في بعض النسخ [عبد].

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي: ص٩١، ح٤، المجلس العاشر.

(٤) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي: ص٣٨٢، ح١٣، المجلس الخمسون.

العيون، والعلل: بإسنادٍ يأتي إنْ شاء الله، عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعَلَيْهِ‌السَّلَامُ في حديثٍ قال فيه وإنما أُمروا بالحج لعلّة الوفادة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وطلب الزيادة والخروج من كلّ ما اقترف العبد ـ إلى أن قال ـ: مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمةعَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ إلى كل صقع وناحية كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1][2].

العلل: عن علي بن أحمد بن محمّد بن أحمد السائي، والحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن هشام جميعاً، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل، عن العباس، عن عمر ابن عبد العزيز، عن رجل، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد اللهعَلَيْهِ‌السَّلَامُ، عن العلة التي كلّف الله العباد الحج والطواف بالبيت، فقال: «إنّ الله خلق الخلق ـ إلى أنْ قال ـ: فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ـ إلى أن قال ـ: «ولتعرف آثار رسول اللهصَلَّى‌اللهُ‌عَلَيْهِ‌وَآلِهِ‌وَسَلَّمَ، وتُعرف أخباره ويُذكر ولا يُنسى» الحديث.[3]

المحاسن: عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شمر، عن جعفر بن محمّد[4]عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قال: «سارعوا في طلب العلم والذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادقٍ خيّر من الدنيا وما حملت من ذهبٍ وفضّة الحديث.[5]

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضاعَلَيْهِ‌السَّلَامُ: ج١، ص ١٢٦، ح١، وعلل والشرائع، ج١، ص٢٧٣، باب ١٨٢.

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٤٠٦، ح٦، باب ١٤١.

(٤) المصدر: [عن أبي جعفرعَلَيْهِ‌السَّلَامُ]

(٥) البرقي، أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٢٢٧، ح١٥٦.

وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب»[١]. ورواه الحلي في السرائر وكذا ما قبله[٢].

وعن محمّد بن عبد الحميد، عن عمّه عبد السلام بن سالم، عن رجلٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خيّر من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة»[٣].

رجال الكشي: عن جعفر بن معروف، عن سهل بن بحر، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن أحمد بن أبي خلف قال: كنت مريضاً فدخل عليَّ أبو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول: رحم الله يونس[٤] رحم الله يونس[٥].

وعن أبي بصير حماد بن عبيد الله بن أسد الهروي، عن داود بن القاسم الجعفري قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفة يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظره وتصفّحه كلّه ثم قال: هذا ديني ودين آبائي هو الحق كلّه[٦].

---

(١) ن.م: ح١٥٧.

(٢) الحلي، محمّد بن ادريس، السرائر: ج٣، ص٦٤٥.

(٣) البرقي، أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٢٢٩، ح١٦٦.

(٤) يونس بن عبد الرحمان، مولى علي بن يقطين، أبو محمّد كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً عظيم المنزلة، روى عن أبي الحسن موسى وعن الرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يُشير إليه في العلم والفتيا. مات يونس بن عبد الرحمان سنة ثمان ومائتين رحمه الله وقدّس روحه. (العلامة: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص٢٩٦، رقم ١١٠٣).

(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٧٧٩، ح٩١٣.

(٦) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٧٨٠، ح٩١٥.

وعن إبراهيم بن المختار، عن محمّد بن العباس، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ مثله(١).

وعن سعيد بن جناح الكشي، عن محمّد بن إبراهيم الوراق، ، عن [نورق النوشجاني](٢) وذكر أنّه من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير قال: خرجت إلى سر من رأى معي كتاب يوم وليلة فدخلت على أبي محمّدعَلَيْهِ السَّلَامُ وأريته ذلك الكتاب وقلت له: إن رأيتَ أن تنظر فيه وتتصفحه ورقة ورقة، فقال هذا صحيح ينبغي أن تعمل به(٣).

جامع الأخبار: عن أبي ذر قال: قال رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا أبا ذر من خرج من بيته يلتمس باباً من العلم كتب الله عَزَّوَجَلَّ له بكلِّ قدم ثواب نبي من الأنبياء وأعطاه الله بكل حرف يسمع أو يكتب مدينة في الجنة الخبر(٤).

أمالي الصدوق: محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: قال الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جلس مجلساً يُحيي فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب»(٥).

العيون: القطان، والنقاش، والطالقاني جميعاً، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: قال الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تذكر مصابنا فبكى وأبكى لم تبكِ عينه يوم تبكي العيون، ومَنْ جلس مجلساً يُحيي فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(٦).

---

(١) ن م: ح٩١٦.

(٢) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٣) م.ن: ص٨١٧، ح١٠٢٣.

(٤) السبزواري، محمّد بن محمّد، جامع الأخبار: ص١١٠ ح١٩٥، الفصل العشرون، والمجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج١، ص٧٨١،ح٩٠.

(٥) الصدوق، محمّد بن علي الأمالي، ص١٣١، ح٤، المجلس السابع عشر.

(٦) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ: ج٢، ص٢٦٤،ح ٤٨.

أمالي: الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سمعته يقول لخيثمة: اقرأ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يشهد أحياؤهم جنازة أمواتهم[١] وأن يتلاقوا في بيوتهم فإنّ لقياهم حياةُ أمرنا قال: ثم رفع يده عليه السلام فقال: رحم الله مَنْ أحيى أمرنا[٢].

وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن حماد الأنصاري لداود بن سرحان: يا داود، أبلغ عنّي السلام، وأنيّ أقول: رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكر أمرنا فإنّ ثالثهم ملك يستغفر لهما، وما اجتمع اثنان على ذكرنا إلّا باهى الله تعالى بهما الملائكة فإذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر، فإنّ في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياءنا، وخير الناس مَنْ ذاكر بأمرنا ودعا إلى ذكرنا[٣].

الاحتجاج: بالإسناد إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: مَنْ كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه قال الله عزّ وجلّ: يا أيّها العبد الكريم المواسي لأخيه أنا أولى بالكرم منك، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كلِّ حرف علمه ألف ألف قصر وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم[٤].

وبهذا المضمون أخبار كثيرة مرويّة في الاحتجاج، وفي تفسير الإمام

---

(١) في المصدر: [جنائز أمواتهم].

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، الأمالي: ص١٣٥، ح٣١، المجلس الخامس.

(٣) م.ن: ص٢٢٤، ح٤٠، المجلس الثامن.

(٤) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، ج١، ص٨.

يأتي ذكرها في الاجتهاد والتقليد إن شاء الله.

ثواب الأعمال: العطار، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن محمّد البرقي، عمّن رواه، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يتكلم الرجل بكلمة حق يُؤخذ بها إلّا كان له مثل أجر مَنْ أخذ بها، ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلّا كان عليه وزر مثل مَنْ أخذ بها»[1].

المحاسن: أبي، عن البزنطي، عن أبان، عن العلا، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من علم باب هدى، كان له أجر مَنْ عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم» الخبر[2]. ونحوه أخبار كثيرة.

تفسير العياشي: عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾[3] قال: كتاب عليٍّ لا ريبَ فيه. ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ قال: المتقون شيعتنا ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ ومما علمناهم يبثّون[4].

الخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله، عن القداح، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله ما العلم؟ قال: الإنصات له، قال ثم مه؟ قال: الاستماع له، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: ثم العمل به، قال: ثم مه؟ قال: ثم نشره[5].

الاحتجاج: في قوله تعالى: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ قال بيان وشفاء للمتقين

(١) الصدوق، محمّد بن علي، ثواب الأعمال: ص١٣٢.
(٢) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ح٩، باب٧.
(٣) البقرة: ١ـ٣.
(٤) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٢٥، ح١.
(٥) الصدوق، محمّد بن علي الخصال: ص٢٨٧، ح٤٣.

من شيعة محمّد وعلي، أنهم اتقوا أنواع الكفر وتركوها، واتقوا الذنوب الموبقات فرفضوها، واتقوا ستر العلوم عن أهلها المستحقين لها وفيهم نشروها[١].

أمالي الصدوق: ابن شاذويه المؤدب، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن مدرك بن الهزهاز قال: قال الصادق جعفر بن محمّدعليه السلام: يا مدرك، رحم الله عبداً اجترَّ مودة الناس إلينا فحدّثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون[٢].

الخصال: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير مثله[٣]. ونحوه في أمالي الشيخ[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: تذاكر العلم بين عبادي[٥] مما تحيى عليه القلوب الميّتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمري.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعتُ أبا جعفرعليه السلام يقول: «رحم الله عبداً أحيى العلم. قال: قلتُ:وما إحياؤه؟ قال: أنْ يتَذاكر به أهل الدين وأهل الورع»[٦].

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد الحجال، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: تذاكروا

---

(١) أخرجناه من تفسير الإمام العسكريعليه السلام: ص٦٧، ح٣٣.

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي ص١٥٩، ح٧، المجلس الحادي والعشرون.

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٢٥، ح٨٩.

(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٨٦، ح٤٠، المجلس الثالث.

(٥) كذا في الأصل ولا يبعد أن يكون الحديث قدسياً.

(٦) ن. م: ص٤١، ح٧.

وتلاقوا وتحدّثوا فإنّ الحديث جلاء للقلوب، إنّ القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد[1].

غوالي اللئالئ: روي عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «تلاقوا وتحادثوا العلم، فإنّ بالحديث تُجلى القلوب الرائنة، وبالحديث إحياء أمرنا، فرحم الله من أحيا أمرنا»[2].

رجال الكشي: وعن محمّد بن الحسين بن محمّد الهروي، عن حامد ابن محمّد، عن الملقّب في حديث أنّ أبا محمّد الحسنعليه السلام تناول كتاباً وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان فترحّم عليه وقال: «أغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم»[3].

وعن محمّد بن الحسن البراثي، عن الحسن بن علي بن كيسان، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن ابن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، قال: هذه نسخة كتاب سُليم بن قيس العامري ثم الهلالي، رفعه إلى أبان بن أبي عياش وقرأه، وزعم أبان أنّه قرأه علي بن الحسين فقال: «صدقَ سُليم هذا حديث نعرفه»[4].

غيبة الطوسي: عن أبي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي ـ خادم الشيخ الحسين بن روح ـ عن أبي محمّد الحسن بن عليعليه السلام أنّه سُئِلَ عن كتب بني فضال، فقال: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»[5].

رجال النجاشي: لأحمد بن علي بن أحمد بن عباس، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد

---

(١) ن.م: ح٨. وفي نسخةٍ [جلاؤه الحديث].

(٢) الاحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللئالئ، ج٤، ص٦٧، ح٢٧.

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختبار معرفة الرجال: ج٢، ص٨٢٠، ح١٠٢٧.

(٤) م.ن: ج١، ص٣٢١، ح١٦٧.

(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، الغيبة: ص٣٩٠، ح٣٥٥.

الله بن جعفر الحميري قال: عرضت على أبي محمّد العسكري عليه السلام[1] كتاب يوم وليلة، فقال لي: تصنيف مَنْ هذا؟. فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكلِّ حرفٍ نوراً يوم القيامة[2].

وذكر النجاشي: إنّ كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عُرِضَ على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه[3].

تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: «قولوا ما قيل لكم، وسلّموا لما روي لكم، ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فإنما تبعته عليكم واحذروا الشبهة فإنها وضعت للفتنة»[4].

[٤٣] باب وجوب التسليم للأخبار المروّية عنهم (عليهم السلام) والنهي عن ردّها وتكذيبها

قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5].

بصائر الدرجات: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن ابن بشير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكذّبوا بحديثٍ أتاكم به أحدٌ فإنكم لا تدرون لعلّه من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه».[6]

---

(١) في المصدر: [عرضت على أبي محمّد صاحب العسكر عليه السلام].
(٢) النجاشي، أحمد بن علي الأسدي، رجال النجاشي: ص٤٤٧، رقم ١٢٠٨.
(٣) م.ن: ص٢٣٠، رقم ٦١٢.
(٤) الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول: ص١٥٥.
(٥) يونس: ٣٩.
(٦) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٥٥٨، ح٥.

وعن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمزة بن بزيع، عن علي السائي، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه كتب إليه في رسالته: ولا تقل لما بلغك عنا أو نُسِبَ إلينا هذا باطل وإنْ كنت تعرف خلافه فإنّك لا تدري لِمَ قلنا وعلى أيّ وجهٍ وصفه؟[1].

وعن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سمعته يقول: أما والله إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا[2] وإنّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي إذا سمع الحديث يُنسب إلينا ويروى عنّا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه، وجحده وكفر بمَنْ دان به وهو لا يدري لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا[3].

وعن الهيثم الهندي، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن يونس، عن أبي يعقوب بن إسحاق بن عبد الله، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّ الله تبارك وتعالى خصّ عباده بآيتين من كتابه أنْ لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا أنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[4] وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾[5][6].

وعن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو، عن عبد الله بن

---

(١) م.ن: ج٤.
(٢) في المصدر: [بحديثنا]
(٣) م.ن: ص٥٥٧، ح١.
(٤) الأعراف: ١٦٩.
(٥) يونس: ٣٩.
(٦) ن.م: ح٢.

جندب، عن سفيان بن سمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلتُ فداك إنّ الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فتضيق بذلك صدورنا حتى نُكذّبه قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أليس عنّي يُحدّثكم؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فيقول لليل أنّه نهار وللنهار أنّه ليل؟ قال: فقلت: لا، قال: فقال: ردّه إلينا فإنّك إنْ كذبت فإنما تكذبنا[1].

وعن ابن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ حديث آل محمّد صعب مستصعب لا يؤمن به إلّا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمّد فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمأزت قلوبُكم وأنكرتموه فردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وإنما الهالك أنْ يحدّث أحدكم بشيءٍ منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا ثلاثاً والإنكار هو الكفر[2].

وعن محمّد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حديثنا صعب مستصعب لا يؤمن به إلّا ملك مقرّب أو نبي مرسل، أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان فما عرفت قلوبُكم فخذوه وما أنكرت فردّوه إلينا[3].

وعن عبد الله بن عامر، عن البرقي، عن الحسين بن عثمان، عن محمّد بن الفضيل، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[4].

وعن عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن

---

(١) م.ن: ص٥٥٧، ح٣.
(٢) م.ن: ص٤١، ح١،باب ١١.
(٣) م.ن: ح٤.
(٤) م.ن: ص٤٢، ح٦.

ابن أبي هاشم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إنّ حديثنا صعب مستصعب أجرد ذكوان وعر شريف كريم فإذا سمعتم منه شيئاً ولانت له قلوبكم فاحتملوه واحمدوا الله عليه وإن لم تحتملوه ولم تطيقوه فردّوه إلى الإمام العالم من آل محمّدصلى الله عليه وآله وسلم فإنما الشقي الهالك الذي يقول: والله ما كان هذا ثم قال: يا جابر إنّ الإنكار هو الكفر بالله العظيم»[1].

وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سدير قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: تركت مواليك مختلفين يتبرأ بعضهم من بعض قال: وما أنت وما ذاك؟ إنما كلّف الله الناس ثلاثة معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما يرد عليهم والرد إليهم فيما اختلفوا فيه[2].

وعن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام، عن قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾[3] قال: هم الأئمةعليهم السلام ويجري فيمَنْ استقام من شيعتنا وسلّم لأمرنا وكتم حديثنا عند عدونا فتستقبلهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة وقد والله مضى أقوام كانوا على مثل ما أنتم عليه من الدين فاستقاموا وسلّموا لأمرنا وكتموا حديثنا ولم يذيعوه عند عدونا، ولم يشكوا كما شككتم فاستقبلتهم الملائكة بالبشرى من الله بالجنة[4].

وعن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفرعليه السلام: من سمع من رجل أمراً لم يحط

---

(١) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٤٢، ح٩.

(٢) م.ن: ص٥٤٣، ح٢٠.

(٣) فصلت: ٣٠.

(٤) م.ن: ص٥٤٤، ح٢٢.

به علماً فكذب به ومَنْ أمره الرضا بنا والتسليم لنا فإنّ ذلك لا يكفره[١].

بيان: قال في البحار: لعلّ المراد أنّه إذا كان تكذيبه للمعنى الذي فهمه وعلم أنّه مخالف لما علم صدوره عنا، ويكون في مقام الرضا والتسليم، ويقرّ بأنّه لأي معنى صدر عن المعصوم فهو الحق فذلك لا يصير سبباً لكفره[٢].

أقول: ويحتمل أن يكون الكفر في الأخبار السابقة محمولاً على أحد معانيه وهنا محمولاً على معناه المعروف.

البصائر: عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن منصور[٣] الصيقل قال: دخلت أنا والحرث بن المغيرة وغيره على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له الحرث: إنّ هذا ـ يعني منصور الصيقل ـ لا يريد إلَّا أنْ يسمع حديثنا فوالله ما يدري ما يقبل مما يرد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا الرجل من المسلِّمين إنّ المسلمين هم النجباء[٤].

وعن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي[٥]، عن القاسم بن محمّد، عن مسلمة بن حيان، عن أبي الصباح الكناني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال يا أبا صالح قد أفلحَ المؤمنون، قال أبو عبد الله عليه السلام: قد أفلح المسلِّمون قالها ثلاثاً، وقلتها ثلاثاً، ثم قال: إنّ المسلِّمين هم المنتجبون يوم القيامة هم أصحاب الحديث[٦].

وعن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن حمّاد بن عيسى، عن

(١) ن.م: ح٢٣.
(٢) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢، ص٢٠٢، ح٧٧.
(٣) في المصدر: [صفوان]
(٤) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٥٤٤، ٢٤.
(٥) أي: الحسين بن سعيد الأهوازي.
(٦) ن.م: ح٢٥، باب ٢٠.

الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: إنّ عندنا رجلاً يُسمّى كليباً فلا نتحدّث عنكم شيئاً إلّا قال: أنا أُسلِّم، فسميناه كُليب التسليم قال: فترحم عليه، ثم قال: أتدرون ما التسليم؟ فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَخْبَتُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[1][2].

وعن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن حماد بن عيسى، عن منصور بن يونس، عن بشير الدهان قال: سمعت كاملاً يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: قد أفلح المؤمنون أتدري مَنْ هم؟ قلت: جُعِلتُ فداك أنت أعلم؟ قال: قد أفلح المسلمون إنّ المسلمين هم النجباء[3].

وعنه، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ من قرة العين التسليم إلينا أنْ تقولوا لكلٍّ ما اختلف عنا أن تردوا إلينا[4].

وعن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن داود بن فرقد، عن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتدري بما أمروا؟ أمروا بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا[5].

السرائر: عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أما والله

---

(١) هود: ٢٣.
(٢) م.ن: ص٥٤٥، ح٢٨.
(٣) ن.م: ح٢٩.
(٤) ن.م: ح٣١.
(٥) ن.م: ح٣٢.

إنّ أحبّ أصحابي إليّ، وأورعهم وأفقههم وأكتمهم[١] لحديثنا، وإنّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي إذا سمعَ الحديث يُنسب إلينا ويُروى عنّا، فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشماز منه، وجحده، وكفر بمَنْ دان به[٢]وهو لا يدري لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا[٣].

العلل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن بزيع، عن ابن بشير، عن ابن حصين، عن أبي بصير، عن أحدهماعَلَيْهِ السَّلَامُ قالوا: لا تُكذّبوا بحديثٍ أتاكم به مرجئٌ ولا قدري ولا خارجي نسبه إلينا، فإنكم لا تدرون لعلّه شيءٌ من الحق فتكذبوا الله عَزَّوَجَلَّ فوق عرشه[٤]. وروى البرقي في المحاسن، عن ابن بشير، عن أبي بصير مثله[٥].

معاني الأخبار: أبي، وابن الوليد وعن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي، قال: حدّثني مَنْ سأله ـ يعني الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ ـ هل يكون كفر لا يبلغ الشرك؟ قال: إنّ الكفر هو الشرك، ثم قام فدخل المسجد فالتفتَ إليّ وقال: «نعم الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيردّه عليه وهي نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك»[٦].

وعن أبيه، عن محمّد العطار، عن سهل، عن جعفر بن محمّد الكوفي، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن ابن عبد الحميد، عن

---

(١) كذا في الأصل والظاهر زيادة إحدى الواوات.
(٢) في المصدر: [وكفر به وبمن دان به]
(٣) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٥١٩.
(٤) الصدوق، محمّد بن علي، علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٥، ح١٤، باب ١٣١.
(٥) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٣٢٠، ح١٧٥.
(٦) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص١٣٧، ح١.

أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا هل عسى رجل يكذّبني وهو على حشاياه متكئ؟ قالوا: يا رسول الله ومَنْ الذي يكذّبك؟ قال: «الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله قط فما جاءكم عنّي من حديث موافق للحق فأنا قلته، وما أتاكم عنّي من حديث لا يوافق الحق فلم أقله ولن أقول إلّا الحق»[1].

بيان: على حشاياه أي: فرشه المحشوة وظاهر آخره أنّ المراد التكذيب بمحض الرأي من غير عرض على الكتاب والسنّة المعلومة، ويُحتمل أنْ يكون المراد لا تعلموا بما لا يوافق الحق الذي في أيديكم، ولا تُكذّبوا الخبر أيضاً إذ لعلّه موافق للحق ولم تعرفوا معناه.

الخصال: في الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردّوه إلينا وقفوا عنده، وسلّموا حتى يتبيّن لكم الحق ولا تكونوا مذاييع عجلى»[2].

بيان: المذاييع جمع مذياع، مَنْ أذاع الشيء إذا أفشاه.

رجال الكشي: جبرائيل بن أحمد، عن اليقطيني، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن جابر بن يزيد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا جابر حديثنا صعب مستصعب أمرد ذكوان وعر أجرد لا يحتمله والله إلّا نبي مرسل، أو ملك مقرّب، أو مؤمن ممتحن، فإذا ورد عليكَ يا جابر شيء من أمرنا فلانَ له قلبُك فاحمد الله، وإن أنكرته فردّه إلينا أهل البيت، ولا تقل كيف جاء هذا وكيف كان وكيف هو، فإنّ هذا والله الشرك بالله العظيم[3].

وعن حمدوية، عن الحسن بن موسى، عن إسماعيل بن مهران،

(١) م.ن: ص٣٩٠، ح٣٠.

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٦٢٧.

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٤٣٩، ح٣٤١.

عن محمّد بن منصور، عن علي بن سويد السائي، قال: كتبَ إليَّ أبو الحسن عليه السلام وهو في الحبس أما بعد: فإنك أمرؤٌ أنزلك الله من آل محمّد بمنزلةٍ خاصة مودة بما ألهمك من رشدك، وبصرّك[1] من أمر دينك، بتفضيلهم وردّ الأمور إليهم والرضا بما قالوا ـ إلى أن قال ـ: وادع إلى صراط ربك فينا مَنْ رجوت إجابته، ووالِ آل محمّد ولا تقل لما بلغت عنّا أو نسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه فإنّك لا تدري لِمَ قلناه وعلى أي وجهٍ وضعناه الخبر[2].

البحار، عن كتاب سُليم بن قيس: إنّ علي بن الحسين عليه السلام قال: لأبان بن أبي عياش: يا أخا عبد قيس[3]، فإنْ وضح لك أمر فاقبله وإلّا فاسكت تسلم وردّ علمه إلى الله، فإنّك في أوسع مما بين السماء والأرض[4].

[٤٤] باب مَنْ بلغه من روايات النبي والأئمة (عليهم السلام) ثواب على عمل فأتى به أوتي ذلك الثواب وإنْ لم يكن الخبر مطابقاً للواقع، وفيه أيضاً دلالة على حجيّة أخبارهم (عليهم السلام)

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ سمع شيئاً من الثواب على

(١) في المصدر: [ونصرك].
(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٧٥٣، ح٨٥٩.
(٣) في كتاب سليم: [يا أخا عبد القيس].
(٤) الهلالي: سليم بن قيس، كتاب سليم، ص١٢٩، والمجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢، ص٢١١، ح١٠٧.

شيءٍ فصنعه، كان له وإن لم يكن على ما بلغه»(١).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «مَنْ بلغه ثواب من الله على عملٍ فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب، أوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه».(٢)

الإقبال؛ لعلي بن موسى بن جعفر بن طاوس نقلاً، عن كتاب هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه كان له وإن لم يكن كما بلغه.(٣)

وروي عن الصادق عليه السلام قال: مَنْ بلغه شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن لم يكن الأمر على ما بلغه(٤).

عدّة الداعي: روى الصدوق، عن محمّد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام: «إنّ مَنْ بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإنْ لم يكن الأمر كما نُقِلَ إليه»(٥).

المحاسن: عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله»(٦).

المحاسن: عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء فيه الثواب، ففعل

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٨٧، ح١.

(٢) ن م: ح٢.

(٣) ابن طاوس، علي بن موسى، إقبال الأعمال: ص١٧١، وفلاح السائل: ص١٢.

(٤) ابن طاوس، علي بن موسى إقبال الأعمال ص١٧٠ ولكن فيه [وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله].

(٥) ابن فهد الحلي، أحمد، عدّة الداعي، ص٩.

(٦) البرقي، أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٢٥، ح٢.

ذلك طلب قول النبيّ ﷺ، كان له ذلك الثواب، وإن كان النبيّ ﷺ لم يقله»[١].

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ بلغه شيء من الثواب على شيءٍ من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإنْ كان رسول الله ﷺ لم يقله»[٢][٣].

العيون: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام[٤]، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾[٥] قال: «مَنْ يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنّته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن إليه» الحديث[٦].

[٤٥] باب ثواب من حفظ أربعين حديثاً، وفيه دلالة على حجيّة الخبر

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عمّن ذكره، عن أبي عبد

(١) ن.م: ح١.
(٢) الصدوق، محمّد بن علي، ثواب الأعمال: ص١٣٣.
(٣) وفي نسخةٍ أخرى: [وإنْ لم يكن على ما بلغه].
(٤) في المصدر [سألتُ الرضا عليه السلام].
(٥) الأنعام: ١٢٥.
(٦) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص١٢٠، ح٢٨.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً»[١].

الأمالي: أبي، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن جمهور القمي[٢]، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله [عَزَّوَجَلَّ][٣] يوم القيامة عالماً ولم يعذبه»[٤].

الاختصاص: ابن قولويه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلى، عن محمّد بن جمهور، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً»[٥].

الخصال: ابن الوليد، عن الصفار، عن علي بن إسماعيل، عن عبد الله بن الدهقان، عن إبراهيم بن موسى[٦] المروزي، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ حفظ من أمّتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[٧].

ثواب الأعمال: العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن إسماعيل، عن عبد الله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم المروزي،

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٤٩، ح٧.

(٢) في المصدر [العمّي]

(٣) بين المعقوفتين في المصدر غير موجود.

(٤) الصدوق، محمّد بن علي الأمالي: ص٣٨٣، ح١٣، المجلس الخمسون.

(٥) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الاختصاص :ص٢.

(٦) في جميع النسخ [إبراهيم بن موسى] وهو من تصحيف النساخ والصواب هو: [موسى بن إبراهيم] كما في أربعين الشيخ البهائي وغيره مروياً، عن الصدوق والمعنون في كتب الرجال، يروي عنه عبيد الله بن عبد الله الدهقان.

(٧) الصدوق محمّد بن علي، الخصال: ص٥٤١،ح١٥.

عنه عليه السلام مثله[1].

الاختصاص: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن الدهقان مثله[2].

الخصال: طاهر بن محمّد، عن عثمان الهروي، عن جعفر بن محمّد بن سوار، عن علي بن حجر السعدي، عن سعيد بن نجيح، عن ابن جريح، عن عطا، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ حفظ من أمّتي أربعين حديثاً من السّنة كنتُ له شفيعاً يوم القيامة»[3].

الخصال: بالإسناد المتقدم، عن ابن سوار، عن عيسى بن أحمد العسقلاني، عن عروة بن مروان البرقي، عن ربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ حفظ عنّي من أمّتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله عزّ وجلّ والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[4].

الخصال: العجلي والصائغ، والوراق جميعاً، عن حمزة العلوي، عن ابن شبل، عن علي الساري، عن علي بن يوسف، عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ حفظ عنّا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذبه»[5].

الخصال: الدقاق، والمكتب، السناني، والأسدي، عن النخعي، عن عمّه النوفلي، عن ابن الفضل الهاشمي، والسكوني جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام قال:

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي ثواب الأعمال: ص١٣٤.

(٢) المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، الاختصاص: ص٢.

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٥٤١، ح١٦.

(٤) م.ن: ص٥٤٢، ح١٧.

(٥) ن.م: ح١٨.

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان فيما أوصى به أن قال له: «يا علي من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله عزّ وجلّ والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا»(١) الحديث.

صحيفة الرضا: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه اللهُ يوم القيامة في أمرة الفقهاء والعلماء، ومَنْ حفظ على أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً»(٢).

غوالي اللئالئ: روى معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ حفظ على أمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها في أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً(٤).

[٤٦] باب آداب الرواية

قال الله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾(٥).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لقول الله

(١) م.ن: ص٥٤٣، ح١٩.

(٢) الإمام الرضا، علي بن موسى عليه السلام، صحيفة الرضا: ص٧٥.

(٣) الإحسائي، محمّد بن علي، غوالي اللئالئ: ج١، ص٩٥، ح١، الفصل السادس.

(٤) النوري: الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: ج١٧، ص٢١٨، ح١٢.

(٥) الحاقّة: ١٢.

تعالى[١]: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٢] قال: هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه[٣].

الكافي: محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين، عن السراد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً[٤].

الكافي: عنه بإسناده، عن أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنّي يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه[٥].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه النوفلي، عن السكوني، وعلي، عن البرقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا حدّثتم فأسندوه إلى الذي حدّثكم فإنْ كان حقّاً فلكم وإن كان كذباً فعليه[٦].

الكافي: العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن علي رفعه قال: قال: أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إياكم والكذب المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: أنْ يحدّثكم الرجل بالحديث فتتركه وترويه، عن الذي لم يحدثك به[٧].

---

(١) في المصدر: [قول الله جل ثناؤه].

(٢) الزمر: ١٨.

(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥١، ح١.

(٤) م.ن: ص٥٢، ح٥.

(٥) ن.م: ح٦.

(٦) ن.م: ح٧.

(٧) ن.م: ح١٢.

الكافي: محمّد بن عيسى، عن البزنطي، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء[١].

أمالي الشيخ: حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن محمّد ابن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن حمزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ روى عنّي حديثاً وهو يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين.

ويدلُّ على عدم جواز رواية الخبر المعلوم الكذب وإنْ أسنده إلى راويه.

معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمّد بن علي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والكذبَ المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: أنْ يحدثك الرجل بالحديث فترويه عن غير الذي حدثك به[٢].

وفيه: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن محمّد بن مارد، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلتُ فداك حديث يرويه الناس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: حدّث عن بني إسرائيل ولا حرج، قال: نعم، قلت فنحدث، عن بني إسرائيل بما سمعناه ولا حرج علينا؟ قال: أما سمعت ما قال: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع؟ فقلت: فكيف هذا؟ قال: ما كان في الكتاب أنّه كان في بني إسرائيل فحدث أنّه كان في هذه الأمّة ولا حرج[٣].

بيان: وجهه أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر بأنّ ما وقع في بني إسرائيل يقع في هذه الأمّة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، وفيه دلالة على أنّه لا ينبغي نقل

(١) ن.م: ح١٣.
(٢) الصدوق ،محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص١٥٨، ح١.
(٣) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص١٥٩،ح١.

كلام مَنْ لا يوثق به.

البصائر: محمّد بن عيسى، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعَلَيْهِالسَّلَامُ في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا﴾[1] قال: فقال: الإقتراف التسليم لنا، والتصديق علينا وأن لا يكذّب علينا[2].

غوالي اللئالئ: قال النبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: اتقوا الحديث عنّي إلّا ما علمتم، فمَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[3].

وفيه: روي عن النبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ إنّه قال: رحم الله امرءً سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها فربّ حامل فقه ليس بفقيه[4]. وفي رواية: فربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه[5].

روضة الواعظين: قال أمير المؤمنينعَلَيْهِالسَّلَامُ اعقلوا الخبر إذا سمعتموه، عقل رعاية لا عقل رواية فإنّ رواة العلم كثير ورعاته قليل[6].

رجال الكشي: وجدت في كتاب جبرائيل بن أحمد بخطّه حدثني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الهيثم بن واقد، عن ميمون بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال رسول اللهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: «من كذّب علينا أهل البيت حشره الله يوم القيامة أعمى يهودياً وإن أدرك الدجال آمن به في قبره»[7].

وفيه: علي بن محمّد بن قتيبه، عن جعفر بن أحمد بن محمّد بن

(١) الشورى:٢٣.
(٢) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٥٤١، ح٦.
(٣) الإحسائي، محمّد بن علي، غوالي اللئالئ: ج١، ص١٨٦، ح٢٦٢.
(٤) م.ن: ج٤، ص٦٦، ح٢٤.
(٥) ن.م: ح٢٥.
(٦) ابن الفتال: محمّد، روضة الواعظين: ص٤.
(٧) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٦٩٩، ح٧٤١.

خالد أظنّه البرقي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن القاسم بن عوف قال: كنت أتردد بين علي بن الحسينعَلَيْهِ السَّلَامُ وبين محمّد ابن الحنفية، وكنت آتي هذا مرة وهذا مرة. قال: ولقيت علي بن الحسينعَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال لي: يا هذا إياك أن تأتي أهل العراق فتخبرهم إنا استودعناك علماً، فإنّا والله ما فعلنا ذلك وإياك أن تترأس بنا فيضعك الله، وإياك أن تستأكل بنا فيزيدك الله فقراً، واعلم أنك إن تكن ذنباً في الخير خير لك من أن تكون رأساً في الشر، واعلم أنّه مَنْ يُحدِّث عنّا بحديث سألناه يوماً فإنْ حدّث صدقاً كتبه الله صدِّيقاً وإنْ حدث كذباً كتبه الله كذّابا، وإياك أن تشد راحلة ترحلها فإنما ههنا تطلب[1] العلم حتى يمضي لكم بعد موتي سبع حجج، ثم يبعث الله لكم غلاماً من ولد فاطمةعَلَيْهَا السَّلَامُ ينبت الحكمة في صدره كما ينبت الطل الزرع قال: فلمّا مضى علي بن الحسين (صلوات الله عليه) حسبنا الأيام والجمع والسنين والشهور[2]، فما زادت يوماً ولا نقصت حتى تكلّم محمّد بن علي بن الحسين باقر العلم[3].

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه، إنّ على كلِّ حقٍّ حقيقة وعلى كلِّ صوابٍ نوراً فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه[4].

---

(١) في المصدر: [ههنا يُطلب].

(٢) في المصدر [والشهور والسنين].

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١،ص٣٣٩، ح١٩٦.

(٤) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٨، ح٢.

[٤٧] باب نقل الحديث بالمعنى

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص؟ قال: إنْ كنت تريد معانيه فلا بأس[١].

الكافي: محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أنْ أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: فتعمد[٢] ذلك؟ قلت: لا، فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس[٣].

السرائر: السياري، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبت معنى حديثنا فأعرب عنه بما شئت، وقال بعضهم: لا بأس إن نقصت أو زدتَ أو قدّمت أو أخرّتَ، إذا أصبت المعنى، وقال: هؤلاء يأتون بالحديث مستوياً كما يسمعونه، وإنّا ربما قدّمنا وأخرّنا وزدنا ونقصنا، فقال: ذلك زخرف القول غروراً إذا أصبتَ المعنى فلا بأس[٤].

بيان: قال المجلسي: الإعراب الإبانة والإفصاح،[٥] وضمير (بعضهم) راجع إلى الأئمة عليهم السلام، وفاعل قال في قوله: (قال هؤلاء) أحد الرواة. وفي قوله: فقال (الإمام) قوله: ذلك أي الذي ترويه العامة زخرف القول، أي الأباطيل الموهمة من زخرفه إذا زيّنه يغرّ به الناس، أو هو داخل في قوله تعالى في شأن المبطلين: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥١، ح٢.
(٢) في بعض النسخ: [فتتعمد]
(٣) ن.م: ح٣.
(٤) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٥٧٠.
(٥) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٦٩، ص١١٤.

﴿الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾(١). والحاصل أنّ أخبارهم موضوعة مصنوعة وإنما يُزيّنونها ليتغيّر بها الناس.

[٤٨] باب علل اختلاف الأخبار، وكيفية الجمع بن الأخبار المختلفة، ووجوه الاستنباط، وبيان أنواع ما يجوز الاستدلال به

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى(٢)، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاء أيحلُّ ذلك؟ قال: مَن تحاكم إليهم في حقٍ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يُحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفرَ به، قال الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾(٣).

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى مَنْ كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفَّ

---

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) صفوان بن يحيى، أبو محمّد البجلي، مولى ابن بجيلة، بيّاع السابري، كوفي.
قال: الشيخ الطوسي رحمه الله: إنّه أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث، وكان يُصلّي كلّ يوم وليلة (١٥٠) ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في السنّة ثلاث مرّات. وكان له عند الرضا عليه السلام منزلة شريفة. (العلامة: الحسن بن يوسف، الخلاصة، ص١٧٠، رقم ٥٠٠).

(٣) نساء: ٦٠.

بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله[١] وهو على حدّ الشرك بالله.

قلت: فإن كان رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكون الناظرين في حقهّما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما[٢] عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند[٣] أصحابنا فيؤخذ له من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيُتّبع، وأمر بيّن غيّه فيُجتنب، وأمر مشكل يُرد علمه إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: حلال بيّن، وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمَنْ ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومَنْ أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكما[٤] مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيُؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جُعِلتُ فداك أرأيت إنْ كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحدَ الخبرين موافقاً للعامة والأمر الآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يُؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: جُعِلتُ فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك

---

(١) في بعض النسخ: [كالراد على الله].

(٢) في المصدر [روايتهم]

(٣) في المصدر [من].

(٤) يعني الباقر والصادق عليهما السلام.

فأرجه حتى تلقي إمامك فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات(١).

الكافي: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن عياش، عن سُليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني كنت سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم تخالفونهم وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، أفترى الناس يُكذّبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين، ويُفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليٌّ فقال: قد سألت فافهم الجواب.

إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كُذِّب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيّها الناس قد كثرت عليَّ الكذّابة فمَنْ كذّبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ثم كُذِّب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان متصنّع بالإسلام لا يتأثّم ولا يتحرّج أنْ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمّداً، فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه ولم يصدِّقوه ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم، فقال: عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾(٢) ثم بقوا بعده فتفرّقوا إلى أئمة الضلالة والدعاة

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٦٧، ح١٠.
(٢) المنافقون: ٣.

إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلّا مَنْ عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمّد كذباً فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنّه وهم لرفضه. ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيءٍ ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، لو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يُكذِّب على رسول الله ﷺ مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ لم ينسه بل حفظ ما سمع منه على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فإنّ أمر النبي ﷺ مثل القرآن ناسخ ومنسوخ، خاص وعام، ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] فيشتبه على مَنْ لم يعرفه ولم يدرِ ما عنى الله به ورسوله ﷺ، وليس كلُّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم مَنْ يسأله ولا يستفهمه حتى أنْ كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا، وقد كنت أدخل على رسول الله كلّ يوم دخلة، وكلّ ليلةٍ دخلة فيخلّيني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب

(١) الحشر: ٧.

رسول الله ﷺ أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربّما كان في بيتي يأتيني رسول الله ﷺ أكثر من ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه ببعض منازله أخلاني وأقام عنّي نساءه، فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة ولا أحد من بني، وكنتُ إذا سألته أجابني، وإذا أمسكت[1] عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله ﷺ آيةٌ من القرآن إلّا أقرأنيها وأملىها عليّ فكتبتُها بخطي وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها، وحفظها، فما نسيت آيةً من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً ممّا علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب مُنزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنسَ حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أنْ يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمّي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنسَ شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه افتتخوف عليَّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا لست أتخوّف عليك النسيان والجهل[2].

ورواه الصدوق في الخصال،[3] والطبرسي في الاحتجاج[4].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ﷺ لا يُتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنّ الحديث يُنسخ كما يُنسخ

---

(١) في المصدر: [سكتُّ].

(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٦٤، ح١.

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٢٥٥، ح١٣١.

(٤) لم أعثر عليه في كتاب الاحتجاج.

القرآن[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما بالي أسالك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجوابٍ آخر؟ فقال: إنّا نُجيب الناس على الزيادة والنقصان، قال: قلت: فأخبرني، عن أصحاب محمّد[٢] صلى الله عليه وآله صدقوا على محمّد أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: أما تعلم أنّ الرجل كان يأتي يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً[٣].

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممّن يتولانا بشيءٍ من التقية؟ قال: قلت له: أنت أعلم جُعِلتُ فداك، قال: إنّ أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً، وفي روايةٍ أخرى إن أخذ به أوجر، وإن تركه والله أثم[٤].

الكافي: أحمد بن علي، عن محمّد بن عبد الجبار، عن الحسن بن على، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن مسألةٍ فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبتَ كلّ واحدٍ منهما بغير ما أجبت به

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٦٤،ح٢.
(٢) في المصدر: [من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].
(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٦٤، ح٣.
(٤) م.ن: ص٦٥،ح٤.

صاحبه؟ فقال: يا زرارة إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو أجمعتم على أمرٍ واحد لصدّقكم الناس علينا ولكان أقلُّ لبقائنا وبقائكم. قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه[1].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، والحسن ابن محبوب جميعاً، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمره بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقى مَنْ يخبره، فهو في سعةٍ حتى يلقاه، وفي روايةٍ أخرى بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك[2].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرأيتك لو حدّثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيّهما كنتَ تأخذ؟ قال: كنت آخذ بالأخير فقال لي: رحمك الله[3].

الكافي: وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أوّلكم وحديث عن آخركم بأيّهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإنْ بلغكم عن الحي فخذوا قوله، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّا والله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم وفي حديثٍ آخر

---

(١) م.ن: ح٥.

(٢) م.ن: ص٦٦، ح٧.

(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٦٧، ح٨.

خذوا بالأحدث[١].

الكافي: وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ على كلِّ حقٍّ حقيقة، وعلى كلِّ صوابٍ نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه[٢].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن الحكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه مَنْ نثق به ومنهم مَنْ لا نثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلَّا فالذي جاءكم به أولى به[٣].

الكافي: وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عيسى بن أبي فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد[٤]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ويسعهم أنْ يأخذوا بما يقول وإن كان تقية»[٥].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلُّ شيءٍ مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديثٍ لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[٦].

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي

(١) ن م: ح٩.
(٢) م.ن: ص٦٩، ح١.
(٣) م.ن: ح٢.
(٤) في الكافي هكذا أُسند هذا الخبر: [علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:...]
(٥) م.ن: ص٤٠، ح٤.
(٦) م.ن: ص٦٩، ح٣.

عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فقال: «أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»[1].

الكافي، والفقيه: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه اختلاف[2] فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، على قول أيّهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر[3].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن أحمد بن محمّد أبي نصر، عن داود بن الحصين مثله[4].

الاحتجاج: روي عن الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وجدتم في كتاب الله عزّ وجلّ فالعمل به لازم، ولا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله عزّ وجلّ وكان في سنّةٍ منّي فلا عذر لكم في ترك سُنّتي، وما لم يكن فيه سنة منّي فما قال أصحابي فقولوا به، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بأيّها أُخِذ أهتُدي، وبأيّ أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة. قيل: يا رسول الله مَنْ أصحابك؟ قال: أهل بيتي[5]. [فيه وفيما قبله دلالة على حجية السنة النبوية][6].

---

(١) م.ن: ح٥.

(٢) في الفقيه: [فيه خلاف].

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٨، ح٣٢٣٢.

(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٣٠١، ح٥٠.

(٥) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج٢، ص١٠٥.

(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط.

قال محمّد بن الحسين بن بابوية القمّي رضي الله عنه: أهل البيت لا يختلفون ولكن يفتون الشيعة بمر الحق وربما افتوهم بالتقية فما يختلف من قولهم فهو للتقية، والتقية رحمة للشيعة، ويؤيّد تأويله رضي الله عنه، أخبار كثيرة منها: ما رواه محمّد بن سنان، عن نصر الخثعمي[١] قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: من عرف من أمرنا أن لا نقول إلّا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منّا خلاف ما يعلم فليعلم أنّ ذلك من دفاع واختيار له[٢].

وعن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث، فتحا كما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحلُّ ذلك؟ قال: عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبت والطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، ومَنْ أمر الله عَزَّوَجَلَّ أن يكفر به، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾[٣] قلت: فكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: ينظران إلى مَنْ كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضيا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكم[٤] فإنما بحكم الله استخف، وعلينا ردّ والراد علينا كافر ورادّ على الله، وهو على حدٍ من الشرك بالله، قلت: فإنْ كان كلّ واحدٍ منهما اختار

(١) [نصر الخثعمي] لم نعثر فيما بين أيدينا من كتب الرجال على ترجمة لصاحب هذا الاسم. ولعله [نصير الخثعمي] الذي ذكره الأردبيلي في جامع الرواة (ج٢،ص٢٩٢) فقال: [نصير أبو الحكم الخثعمي، محمّد بن سنان عنه، عن أبي عبد الله في محاسن البرقي في باب أنّ المؤمن صنفان].

(٢) م.ن: ص١٠٦.

(٣) النساء: ٦٠.

(٤) وفي نسخةٍ: [بحكمنا ولم يقبله] وفي نسخةٍ: [لم يُقبل منه].

رجلاً من أصحابنا، فرضيا أنْ يكونا الناظرين في حقّهما فيما حكما، فإنّ الحكمين اختلفا في حديثكم؟ قال: إنّ الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنهما عدلان مرضيان، عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه؟ قال: ينظر الآن إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما، المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، فإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيُتّبع، وأمر بيّن غيّه فيُجتنب، وأمر مشكل يُرد حكمه إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإلى رسولهﷺ (وقد قال رسول اللهﷺ[١]. حلال بين حرام، وشبهات تتردد بين ذلك فمَنْ ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومَنْ أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات،وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإنْ كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكما[٢]؟

قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق[٣] العامة قلت: جُعِلتُ فداك أرأيت إنْ كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة، والآخر يخالف، بأيهما نأخذ من الخبرين؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه يميلون، فإنّ ما خالف العامة ففيه الرشاد.

قلت: جُعِلتُ فداك فإنْ وافقهم الخبران جميعاً؟ قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكّامهم وقضاتهم، فاتركوا جانباً وخذوا بغيره.

---

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٢) في المصدر [عنكم].

(٣) كذا في الأصل وربما كان الصحيح (وخالف العامة).

قلت: فإنْ وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد(١).

غوالي اللئالئ: روى محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحسين، عن عمر بن حنظلة مثله(٢).

الاحتجاج: الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ قال: ما جاءكم عنّا فقسه على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منّا وإن لم يشبهها فليس منّا، قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة، بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيّهما الحق؟ فقال: إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت(٣).

وعن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فتردّه إليه(٤).

وعن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه؟ قال: لا تعمل بواحدٍ منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه. قال: قلت: لا بدَّ من أن نعمل بأحدهما. قال: خذ بما فيه خلاف العامة(٥).

وروي أيضاً عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا عليكم

(١) الطبرسي، محمّد بن علي، الاحتجاج: ج٢، ص١٠٧.
(٢) الإحسائي، محمّد بن علي، غوالي اللئالئ: ج٤، ص١٣٥، ح٢٣١.
(٣) الطبرسي، أحمد بن علي الاحتجاج: ج٢، ص١٠٨.
(٤) ن.م، ولكن فيه: [فتردّه عليه]
(٥) م.ن: ص١٠٩.

فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فإنّه لا ريب فيه[١].

وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: قد كثرت عليَّ الكذابة وستكثر بعدي فمَنْ كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنّتي، فما وافق كتاب الله وسنّتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنّتي فلا تأخذوا به الخبر[٢].

ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمّد العسكري عليه السلام في رسالته إلى أهل الأهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض أن قال: أجمعت الأمّة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك: إنّ القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع أمّتي على ضلالة فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنّ ما اجتمعت عليه الأمّة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق، فهذا معنى الحديث لا ما تأوّله الجاهلون، ولا ما قاله المعاندون من إبطال حكم الكتاب، واتّباع حكم الأحاديث المزوّرة والروايات المزخرفة، واتّباع الأهواء المردية المهلكة التي تخالف نصّ الكتاب، وتحقيق الآيات الواضحات النيّرات، ثم قال عليه السلام: فإذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فأنكرته طائفة من الأمة، وعارضته بحديث من هذه الأحاديث المزورة؛ صارت بإنكارها ودفعها الكتاب كفاراً ضلالاً الخ[٣]. [فيه دلالة على حجيّة الكتاب][٤].

أمالي: الصدوق، عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه،

---

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج٣، ص١٠٩.

(٢) م.ن: ص٢٤٦.

(٣) م.ن: ص٢٥١.

(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المخطوط.

عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي عليه السلام: إنّ على كلِّ حقٍ حقيقة، وعلى كلِّ صوابٍ نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه[١].

قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتابٍ لعليٍّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّه سيكذب عليّ كما كذّب على مَنْ كان قبلي فما جاءكم عنّي من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي»[٢].

العلل، والعيون: حدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ومحمّد بن موسى البرقي ومحمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن علي بن هشام وعلي بن عيسى المجاور رضي الله عنهم قالوا حدّثنا علي بن محمّد ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد السياري قال: حدّثنا علي بن أسباط قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر من أمري لا أجد بدّاً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد استفتيه من مواليك قال: فقال عليه السلام: أئت فقيه البلد فاستفته في أمرك فإذا أفتاكَ بشيءٍ فخذ بخلافه فإنّ الحقَّ فيه[٣].

العيون: أبي وابن الوليد، عن سعد، عن المسمعي، عن الميثمي أنّه سُئِلَ الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد، فقال عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم حراماً وأحلَّ حلالاً وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أُحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي: ص٤٤٩، ح١٨.

(٢) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٩٢، ح٣٠٥.

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، علل الشرائع، ج٢، ص٥٣١، ح١، باب ٣١٦، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص٢٤٩، ح١٠.

رسمها بيّن قائم بلا ناسخٍ ذلك فذلك ممّا لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرّم ما أحلَّ الله، ولا ليحلل ما حرّم الله ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه ـ إلى أنْ قال ـ: قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا ليس في الكتاب وهو في السّنة، ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله نهيَ حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله تعالى ووافق في ذلك أمره أمر الله عزّ وجلّ[١] فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام، ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما أمر به لأنّا لا نرخّص فيما لا يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا نأمر بخلاف ما أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا لعلّة خوف وضرورة، فأمّا أن نستحلَّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نحرّم ما استحلّه رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلّمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربّه عزّ وجلّ مسلّماً له، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[٢] وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أشياءٍ ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياءٍ ليس [أمر][٣]فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين ثم رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع احتمال[٤] الرخص فيه[٥] إذا ورد عليكم عنّا فيه الخبران باتفاق يرويه مَنْ يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما

---

(١) في المصدر: [تعالى].

(٢) الحشر: ٧.

(٣) بين المعقوفتين في المصدر غير موجود.

(٤) في المصدر [استعمال].

(٥) فيه دلالة على الحمل على الاستحباب مع الاختلاف.

يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً، أو بأيّهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركاً بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كان في السنة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر إلزام فاتّبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره، وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة، ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرّمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيّهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع، والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبيت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا[2].

أمالي الشيخ: المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي، عن أبيه، عن اليقطيني، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: دخلنا على أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام ونحن جماعة بعدما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له: أوصنا يا بن رسول الله، فقال: ليعن قويّكم ضعيفكم وليعطف غنيّكم على فقيركم، ولينصح الرجل أخاه كنصحه لنفسه، واكتموا أسرارنا ولا تحملوا الناس على أعناقنا، وانظروا أمرنا وما جاءكم عنّا، فإنْ وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، وإنْ اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرحَ

(١) في المصدر: [على سنن النبي].

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٢٢، ح٤٥.

لكم من ذلك ما شرح لنا، الخبر(١).

العلل: أبي، عن سعد، عن محمّد بن الوليد والسندي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد ابن بشير وحريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّه ليس شيءٌ أشدّ عليَّ من اختلاف أصحابنا قال: ذلك من قبلي(٢).

بيان: أي بما أمرتهم من جهة التقيّة، وأمرتهم به للمصلحة.

العلل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن الخراز، عمّن حدّثه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال: إذا كان ذلك جمعتكم على أمرٍ واحد، وسُئِلَ عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمرٍ واحد لأخذ برقابكم(٣).

بيان: قوله: (إذا كان ذلك) أي ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام.

العلل: أبي، عن سعد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن الحسن بن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن مسألةٍ فأجابني قال: ثم جاء رجل فسأله فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبتَ كلَّ واحدٍ منهما بغير ما أجبتَ به الآخر قال: فقال: يا زرارة إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمرٍ واحد لقصدكم الناس ولكن أقل لبقائنا وبقائكم، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال: فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات،

---

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٢٣١، ح٢، المجلس التاسع.

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣٩٥، ح١٤، باب ١٣١.

(٣) ن.م: ح١٥.

فأجابني بمثل جواب أبيه[١].

العلل: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لِمَ أمرتهم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا ندري، فقال: إنّ علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالفَ عليه الأمّة إلى غير إرادةٍ لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس[٢].

العلل: جعفر بن علي، عن علي بن عبد الله، عن معاذ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أجلس فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنّه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإن كان ممّن يقول بقولكم أخبره بقولكم، فإن كان ممّن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، قال: رحمك الله هكذا فاصنع[٣].

البصائر: أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن موسى بن أشيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته، عن مسألةٍ فأجابني فبينا أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ففزعت من ذلك وعظم عليَّ فلمّا خرج القوم نظر إليَّ، فقال: يا بن أشيم كأنّك جزعت؟ قلت: جعلني الله فداك إنما جزعت من ثلاثة أقاويل في مسألةٍ واحدة، فقال: يا بن أشيم إنّ الله فوّض إلى داود أمر ملكه فقال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٤] وفوّض

(١) ن.م: ح١٦.
(٢) م.ن: ص٥٣١، ح١، باب ٣١٥.
(٣) ن.م: ح٢.
(٤) ص: ٣٩.

إلى محمّد ﷺ أمر دينه فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[١] فإنّ الله تبارك وتعالى فوّض إلى الأئمة منّا وإلينا ما فوّض إلى محمّد ﷺ فلا تجزع[٢].

البصائر: محمّد بن عيسى قال: اقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وجوابه بخطّه، فقال: نسألك، عن العلم المنقول إلينا، عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل به على اختلافه إذا نرد إليك فقد اختلف فيه فكتب وقرأته: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردّوه إلينا[٣].

وعن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن الفضيل، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يختلف أصحابُنا فأقول قولي هذا قول جعفر بن محمّد، قال: بهذا نزل جبرئيل[٤].

المحاسن: أبي، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلُّ شيءٍ مردود إلى كتاب الله والسنة، وكلُّ حديثٍ لا يوافق كتاب الله فهو زخرف[٥].

وعن ابن أبي عمير، عن كليب بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أتاكم عنّا من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو باطل[٦].

وعن أبي أيوب، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جميعاً وغيرهما قال: خطب النبي ﷺ بمنى فقال: أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب

---

(١) الحشر :٧.
(٢) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٤٠٣، ح٢.
(٣) م.ن: ص٥٤٤، ح٢٦.
(٤) ن.م: ح٢٧.
(٥) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد: المحاسن: ج١، ص٢٢٠، ح١٢٨.
(٦) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٢١،ح١٢٩.

الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله[١].

وعن ابن فضال، عن علي، عن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا حدّثتم عنّي بالحديث فأنحلوني أهنأه وأسبله وأرشده فإنْ وافق كتاب الله فأنا قلته، وإنْ لم يوافق كتاب الله فلم أقله[٢].

وعن الواسطي، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه: «كلُّ مَنْ تعدى السنة رُدّ إلى السنة. وفي آخر: مَنْ جهل السنة رد إلى السنة»[٣].

وعن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال علي: وحدّثني الحسين بن أبي العلاء أنّه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن اختلاف الحديث يرويه مَنْ نثق به وفيهم مَنْ لا نثق به؟ فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلّا فالذي جاءكم به أولى به[٤].

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إنّ على كلّ حقٍ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه[٥].

وعن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عمر بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي عبد الله[٦] عليه السلام: كيف اختلفَ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح

---

(١) ن م: ح١٣٠.

(٢) ن م: ح١٣١.

(٣) ن.م: ح١٣٢.

(٤) م.ن: ص٢٢٥، ح١٤٥.

(٥) م.ن: ص٢٢٦، ح١٥٠، باب١٤.

(٦) في المصدر [لأبي جعفر عليه السلام]

على الخفين؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه، فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشيء ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعمل به زماناً ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وأمّته حتى قال أناس: يا رسول الله إنّك تأمرنا بالشيء حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه، أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فأنزل الله عليه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[1].

وعن علي بن نعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى قال: سأل علي بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام، عن مسألةٍ وأنا حاضر فأجابه فيها، فقال له علي: فإن كان كذا وكذا فأجابه بوجهٍ آخر، حتى أجابه بأربعة أوجه، فقال علي بن حنظلة: يا أبا محمّد هذا باب قد أحكمناه، فسمعه أبو عبد الله عليه السلام فقال له: لا تقل هذا يا أبا الحسن، فإنّك رجل ورع، إنّ من الأشياء أشياء مضيّقه ليس تجري إلّا على وجهٍ واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلّا حدٌّ واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسّعة، تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله إنّ له عندي سبعين وجهاً[2].

وعن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله يقول: من علم أنّا لا نقول إلّا حقّاً فليكتفِ منّا بما نقول، فإن سمع منّا خلاف ما يعلم فليعلم أنّ ذلك دفاع منّا عنه[3].

تفسير العياشي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

(١) م. ن: ج٢، ص٢٢٩، ح١، كتاب العلل، والآية في سورة الأحقاف: ٩.
(٢) م. ن: ص٣٠٠، ح٤.
(٣) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج٢، ص٣٣٥، ح١٠٨.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في خطبته بمنى أو بمكة: يا أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق القرآن فأنا قلته وما جاءكم عنّي لا يوافق القرآن فلم أقله(١).

وعن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمّد ما جاءك في رواية في برٍ أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في روايةٍ من برٍ أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به(٢).

وعن سدير قال: قال: كان أبو جعفر، وأبو عبد الله عليه السلام: لا يصدّق علينا إلّا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم(٣).

وعن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام: إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل(٤).

السرائر: من كتاب المسائل من مسائل محمّد بن علي بن عيسى حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد بن علي بن موسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه والرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب ما علمتم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا(٥).

غوالي اللئالئ: روى العلامة (قدست نفسه) مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جُعِلتُ فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيّهما نأخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر

(١) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٨، ح١.
(٢) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٨، ح٣.
(٣) م.ن: ص٨، ح٦.
(٤) العياشي محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٩، ح٧.
(٥) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٥٨٣.

بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدي إنّهما معاً معروفان مشهوران مأثوران[١] فقالعَلَيْهِ السَّلَامُ: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك، فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيان موثّقان؟ فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم، فقلت: ربّما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال: إذاً فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط، فقلت: إنّهما موافقان[٢] للاحتياط أو مخالفان[٣] له فكيف اصنع؟ فقالعَلَيْهِ السَّلَامُ: إذاً فتخيّر أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر[٤]. وفي رواية أنّهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذاً فأرجِه حتى تلقى إمامك فتسأله[٥].

رجال الكشي: ابن قولويه، عن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن المفضل قال: سمعت أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ يوماً ودخل عليه الفيض بن المختار، فذكر له آيةً من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: أوّلها أبو عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ فقال له الفيض: جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: وأيُّ اختلاف يا فيض؟ فقال له الفيض: إني لأجلس في حلقهم بالكوفة فأكاد أن أشكَّ في اختلافهم في حديثكم، حتى أرجع إلى المفضل بن عمر، فيوقفني من ذلك على ما تستريح إليه نفسي، ويطمئن إليه قلبي، فقال أبو عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ: أجل هو كما ذكرت يا فيض، إنّ الناس أولعوا بالكذب علينا إنّ الله افترض عليهم ما لا يريد منهم غيره وإني أحدِّث أحدّهم

---

(١) في المصدر [مرويان مأثوران عنكم...].

(٢) في المصدر: [أنهما موافقين للاحتياط أو مخالفين] في حالة النصب ،ولكن الصحيح في حالة الرفع كما في المتن.

(٣) في المصدر: [أنهما موافقين لاحتياط أو مخالفين] في حالة النصب ،ولكن الصحيح في حالة الرفع كما في المتن.

(٤) الإحسائي، محمّد بن علي، غوالي اللئالئ:ج٤، ح٢٢٩.

(٥) ن.م: ح١٣٠.

بالحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوّله على غير تأويله، وذلك أنّهم لا يطلبون بحديثنا وبحبّنا ما عند الله وإنما يطلبون به الدنيا، وكل يحب أنْ يدّعي رأساً، أنّه ليس من عبد يرفع نفسه إلّا وضعه الله، وما من عبد وضع نفسه إلّا رفعه الله وشرّفه.

فإذا أردتَ حديثنا فعليك بهذا الجالس وأومأ بيده إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين(١).

وعن حمدويه بن نصير، عن اليقطيني، عن يونس، عن عبد الله بن زرارة، وحدّثنا محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن معاً، عن سعد، عن هارون بن الحسين بن محبوب، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ منّي على والدك السلام وقل له: إنّي إنما أعيبك دفاعاً منّي عنك فإنّ الناس والعدو يُسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في مَنْ نحبّه ونقرّبه، ويرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كلَّ مَنْ عبناه نحن وأنْ يُحمد أمره. فإنما أعيبك لأنّك رجل اشتهرت بنا وبميلك(٢) إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودّتك لنا وبميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك، يقول الله جلّ وعزّ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾(٣) هذا التنزيل من عند الله صالحة، والله ما عابها إلّا لكي تسلم من الملك ولا تعطب

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٣٤٧، ح٢١٦.
(٢) في المصدر: [وليملك].
(٣) الكهف: ٧٩.

على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها[١] مساغ والحمد لله.

فافهم المثل يرحمك الله، فإنّك والله أحبُّ الناس إليّ وأحب أصحاب أبيعَلَيْهِ السَّلَامُ حيّاً وميّتاً، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، أنّ من ورائك ملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كلّ سفينةٍ صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً ثم يغصبها وأهلها.

ورحمة الله عليكَ حيّاً ورحمته ورضوانه عليك ميّتاً، ولقد أدّى إليَّ أبناك الحسن الحسين رسالتك، أحاطهما الله وكلأهما ورعاهما وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين.

فلا يضيقنَّ صدرُك من الذي أمرك أبيعَلَيْهِ السَّلَامُ وأمرتك به، وإنْ أتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلّا بأمرٍ وسعنا ووسعكم الأخذ به، ولكلّ ذلك عندنا تصاريف ومعاني توافق الحق، ولو أُذِنَ لنا لعلمتم أنّ الحق في الذي أمرناكم به، فردوا إلينا الأمر وسلّموا لنا واصبروا لأحكامنا وارضوا بها، والذي فرّق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، وهو أعرف بمصلحة غنمه في فسادها، الخبر[٢].

وعن محمّد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن مندار[٣] معاً، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن، أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمّد ما أشدّك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابُنا، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ يقول:

لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه

(١) في المصدر: [منها].

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٣٤٩، ح٢٢١.

(٣) في المصدر: [بندار].

شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدِّث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنة نبينا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فإنا إذا حدثنا، قلنا قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أنْ تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام.

وقال لي: إنّ أبا الخطاب كذّب على أبي عبد الله عليه السلام لعن اللهُ أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدّسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنّا إنْ تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنّا عن الله وعن رسول الله نُحدِّث، ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامُنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصداق[1] لكلام آخرنا، وإذا أتاكم مَنْ يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا أنت أعلم بما جئت به فإنّ مع كلِّ قول منّا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقةَ معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان[2].

وبهذا الإسناد، عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسُّ فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي عبد الله عليه السلام ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن

(١) في المصدر: [مصادق لكلام أخرنا].
(٢) م.ن: ج٢، ص٤٨٩، ح٤٠١.

يبثّوها في الشيعة فكلّما كان في كتب أصحاب أبي عبد الله من الغلو فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم[١].

وعن محمّد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حريز، عن زرارة قال: قال، يعني أبا عبد الله عليه السلام: إنّ أهل الكوفة قد نزل فيهم كذّاب.

أما المغيرة: فإنّه يكذب على أبي يعني أبا جعفر عليه السلام قال: حدّثه أن نساء آل محمّد صلى الله عليه وآله إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله، عليه لعنة الله: ما كان من ذلك شيء ولا حدثه.

وأما أبو الخطاب، فكذب عليَّ، وقال إنّي أمرته أن يُصلّي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كواكب [في نسخة كوكباً][٢] كذا، يقال له: القنداني، والله إنّ ذلك الكوكب لا أعرفه[٣].

وعن محمّد بن مسعود، عن علي بن محمّد، عن ابن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: جميل لا تحدّث أصحابنا بما لم يجمعوا عليه فيكذبوك[٤].

التهذيب: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل إنسان وأنا حاضر فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يُصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقتٍ واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم[٥].

---

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٤٩١، ح٤٠٢.

(٢) بين المعقوفتين من المصنّف.

(٣) م.ن: ص٤٩٤، ح٤٠٧.

(٤) م.ن: ص٥٢١، ح٤٦٨.

(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص٢٥٢، ح٣٧.

التهذيب: الحسن بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت منّي يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه[١].

[٤٩] باب معنى العدالة وأنّ حُسن الظاهر كافٍ فيها

الفقيه: بإسناده، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بِمَ تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال: أنْ تعرفوه بالستر والعفاف، وكفِّ البطن والفرج واليد واللّسان ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمور، والزنا والربا، وعقوق الوالدين،والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كلّه أنْ يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه[٢]، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن،وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلين[٣] وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلَّا من علّةٍ فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلَّا خيراً، مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلاّه، فإنّ ذلك يُجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك أنّ الصلاة ستر، وكفارة

(١) م.ن: ج٨، ص٩٨، ح٩.

(٢) في المصدر هكذا: [لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك].

(٣) في التهذيبين: [بإحضار جماعة المسلمين] بدون لفظه [من].

للذنوب وليس يُمكن الشهادة على الرجل بأنّه يُصلّي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يُعرف مَنْ يصلّي ممن لا يُصلّي، ومَنْ يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ مَنْ لا يُصلّي لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم همَّ بأنْ يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم[1] من يُصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم: لا صلاةَ لمن لا يُصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة[2].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أبي يعفور، عن محمّد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور نحوه إلّا أنّه أسقط قوله: فإذا كان كذلك لازماً لمصلاّه إلى ومَنْ يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع وأسقط قوله: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم همّ بأن يحرق إلى قوله بين المسلمين وزاد فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا غيبة إلّا لمَنْ صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ومَنْ رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذرّه فإنْ حضر جماعة المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته، ومَنْ لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم[3].

الفقيه: يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد

(١) في المصدر [منهم]

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٣٩، ح٣٢٨٠.

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢٣١، ح١، باب ٩١.

الله عليه السلام قال: سألته، عن البيّنة إذا أُقيمت على الحق أيحلّ للقاضي أنْ يقضي بقول البيّنة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح والذبائح، والشهادات والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل طاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس إلّا أنّه قال: يقضي بقول البيّنة من غير مسألةٍ إذا لم يعرفهم، وترك الأنساب وذكر بدلها المواريث[٢].

ورواه أيضاً بإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس[٣]. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم[٤].

بيان: قد عمل الشيخ رحمه الله وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله، وحكموا بعدم وجوب التفتيش وحملوا ما عارضه ظاهراً على أنّ مَنْ تكلّف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج إلى أنْ يعرف الصفات المعتبرة هناك، وعلى أنّه إذا ظهر شيءٌ من الأمور المذكورة ممّا ينافي العدالة لم تقبل الشهادة وإنْ كان لا يجب التفحص.

الفقيه: عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا[٥] عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين، قال: مَنْ وُلِدَ على الفطرة وعُرِفَ بالصلاح في نفسه جازت شهادته[٦].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سلمة،

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص١٦، ح٣٢٤٤.
(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص٢٨٣، ح١٨٢.
(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج٣، ص١٣، ح٣.
(٤) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٧، ص٤٣١، ح١٥.
(٥) في المصدر: [قال: قلت للرضا عليه السلام]
(٦) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٤٦، ح٣٢٩٨.

عن الحسن بن يوسف، عن عبد الله بن المغيرة نحوه وبإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة مثله[١].

الفقيه: عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة مَنْ يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق، الخبر[٢].

الفقيه: محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: إنّ علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه[٣]. ورواه الشيخ.

الفقيه: الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمرُ إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس[٤].

الفقيه: وعنه، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه والابن لأبيه والرجل لامرأته فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيّراً، الحديث[٥].

وبإسناده، عن سماعة، عن أبي نصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً[٦].

التهذيب: ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أخيه

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢٨٣، ح١٨٣.

(٢) الصدوق ،محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٤٨، ح٣٣٠٣.

(٣) م.ن :ص٥٠، ح٣٣٠٦.

(٤) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٥٥، ح٣٣١٩.

(٥) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٤١، ح٣٢٨٥ .ولكن الرواية في المصدر هكذا: [... سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابه، عن رجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه، أو رجل لامرأته، قال: لا بأس بذلك إذا كان خيّراً تقبل شهادته لأبيه، والأب لابنه ،والأخ لأخيه].

(٦) م.ن: ص٤٤، ح٣٢٩٢.

عبد الكريم، عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم[١].

الفقيه: السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ، أو قال سأله بعض أصحابنا، عن الرجل يشهد لامرأته قال: إذا كان خيرّاً جازت شهادته، وعن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه، أو الأخ يشهد لأخيه قال: لا بأس بذلك، إذا كان خيّراً جازت شهادته لأبيه، والأب لابنه والأخ لأخيه[٢].

التهذيب: الصفار، عن إبراهيم بن هشام، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيهعَلَيْهِ السَّلَامُ إنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً ومعه شاهد آخر[٣].

الفقيه: عن سماعة، عن أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، الخبر[٤].

أمالي الصدوق: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن زياد الأزدي [يعني بن أبي عمير][٥]، عن إبراهيم بن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمّدعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مَنْ صلّى خمس صلوات في اليوم واللّيلة في جماعة فظنوا به خيراً وأُجيزوا شهادته[٦].

---

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٣٤٢ ،ح٢.

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٥٥، ح٣٣١٩.

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢٨٦، ح١٩٥.

(٤) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٤٤، ح ٣٢٩٢.

(٥) بين المعقوفتين من المصنف.

(٦) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي: ص٤١٩، ح٢٣، المجلس الرابع والخمسون.

وعن أبيه، عن علي بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمّد ابن إسماعيل، عن نوح بن شعيب، عن صالح بن عقبة، عن علقمة قال: قال الصادق عليه السلام، وقد قلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عمّن تُقبل شهادته ومَنْ لا تقبل شهادته؟ فقال: يا علقمة كلُّ مَنْ على فطرة الإسلام جازت شهادته.

قال: فقلت له: تُقبل شهادة المقترف للذنوب؟ فقال: يا علقمة، لو لم تُقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قُبلت إلَّا شهادة الأنبياء والأوصياء [صلوات الله عليهم](١) لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق، فمَنْ لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان،فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإنْ كان في نفسه مذنباً، ومَنْ اغتابه الناس بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومَنْ اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، الخبر(٢).

الخصال: عن أحمد بن إبراهيم بن بكر، عن زيد بن محمّد، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذّبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوّته وحرمت غيبته(٣). ورواه في العيون أيضاً(٤).

الخصال: عن أبيه، عن علي بن موسى الكميداني، عن أحمد بن

(١) بين المعقوفتين من المصدر.
(٢) م.ن: ص١٦٣، ح٣، المجلس الثاني والعشرون.
(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٢٠٧، ح٢٧.
(٤) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٣٣، ح٣٤.

محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعاً على الناس: مَنْ إذا حدّثهم لم يكذّبهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وإذا وعدهم لم يخلفهم وجب أن تظهر في الناس عدالته، وتظهر فيهم مرؤوته، وأن تحرم عليهم غيبته، وأنْ تجب عليهم أخوّته[1].

التهذيب: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن حريز، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في أربعةٍ شهدوا على رجلٍ محصنٍ بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذين شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلَّا أن يكونوا معروفين بالفسق[2]. وبإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله[3]. ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد مثله[4].

التهذيب: محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هشام، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز، إذا كان مرضيّاً معه شاهد آخر[5].

التهذيب: جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن

(١) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال: ص٢٠٨، ح٢٩.
(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦،ص٢٧٧، ح١٦٤.
(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، الاستبصار: ج٣، ص١٤.
(٤) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٧، ح٤٠٣.
(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢٨٦، ح١٩٥.

عقبة، وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أخيه عبد الكريم، عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم(١).

التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن السياري، عن عبد الله ابن المغيرة قال: قلت للرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: كلُّ مَن ولد على الفطرة وعرف بصلاحٍ في نفسه جازت شهادته(٢).

بيان: حمل على التقية مع أنّ الناصب لاصلاح له.

تفسير الإمام: عن رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٣) قال: وليكونوا من المسلمين منكم فإن الله عَزَّوَجَلَّ إنما شرّف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم(٤).

وعن أمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٥) قال: ممّن ترضون دينه وأمانته، وصلاحه وعفّته، وتيقّظه فيما يشهد به، وتحصيله وتميزه، فما كلّ صالحٍ مميز، ولا محصل، ولا كل محصّل مميّز صالح(٦).

---

(١) م.ن: ص٢٤١، ح٢.
(٢) م.ن: ص٢٨٤، ح١٨٨.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) الإمام العسكري، الحسن بن علي عليه السلام، تفسير الإمام العسكري: ص٥١٣، ح٣٧٤.
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) م.ن: ص٥٢٥، ح٣٧٥.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً عليه السلام[١] يقول لشريح: ـ إلى أن قال ـ: واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود في حدٍّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين[٢]. ورواه الصدوق أيضاً[٣].

الفقيه: عن عمر بن يزيد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره، عارف غير أنّه يُسمِع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً[٤] [٥].

ورواه الشيخ بإسناده، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو ابن عثمان، ومحمّد بن يزيد جميعاً، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد مثله[٦].

الفقيه: بإسناده، عن أبي ذر رحمه الله قال: إنّ إمامك شفيعك إلى الله عزّ وجلّ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً[٧].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس ابن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن غيلان، عن أبي ذر[٨].

ورواه الصدوق في العلل، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن

(١) في المصدر: (صلوات الله عليه).
(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ص٤١٢، ح١.
(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص١٦، ح ٣٢٤٣.
(٤) كذا في الأصل وربما كان الأصح (أقرا خلفه ما لم يكن)الخ.
(٥) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٣٨٠، ح١١١٣.
(٦) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٣٩، ص٣٠، ح١٨.
(٧) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٣٧٨، ح١١٠٣.
(٨) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٣، ص٣٠، ح١٩.

العباس بن معروف مثله[١].

قال: وقال عليه السلام: مَنْ صلّى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به كلَّ خير[٢]، قال: وقال عليه السلام: ثلاثة لا يُصلّى خلفهم: المجهول والغالي وإنْ كان يقول بقولك، والجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً[٣].

المقنع: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنْ سرّكم أن تزّكوا صلواتكم فقدّموا خياركم[٤].

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قال: لا تُصلّي إلّا خلف مَنْ تثق بدينه[٥].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: مَنْ عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذّبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت أخوّته[٦].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أُصلي خلفه؟ قال: لا[٧].

السرائر: عن كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون، فتحضر

(١) الصدوق، محمّد بن علي: علل الشرائع: ج٢، ص٢٢٦، ح١، باب٢٠.
(٢) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٣٧٦، ح١٠٩٣.
(٣) م.ن: ص٣٧٩، ح١١١٠.
(٤) الصدوق، محمّد بن علي، المقنع: ص١١٨.
(٥) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٣٧٤، ح٥.
(٦) م.ن: ج٢، ص٢٣٩، ح٢٨.
(٧) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٣، ص٣١، ح٢٢.

الصلاة، فيقدّم بعضهم فيصلّي بهم جماعة، فقال: إنْ كان الذي يؤم بهم أنّه ليس بينه وبين الله طلبة، فليفعل[١].

الاحتجاج: عن الرضاعليه السلام قال: إذا رأيتم الرجل حسن سمعته وهديه، وتماوت في منطقه، وتخاضع في حركاته فرويداً لا يغرنّكم، فما أكثر مَنْ يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام لضعفِ [نيته ومهانته][٢] فنصب الدين فخاً لها، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فإنْ تمكّن من حرام اقتحمه، وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام، فرويداً لا يغرّنكم، فإنّ شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر، ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرّماً، فإذا وجدتموه يعفُّ عن ذلك فرويداً لا يغرّنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما أكثر مَنْ ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يُصلحه بعقله. وإذا رأيتم[٣] عقلَه متيناً فرويداً لا يغرّنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه وكيف محبّته للرئاسات الباطلة وزهده فيها فإنّ في الناس مَنْ خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا ويرى أنّ لذة الرئاسة الباطلة وزهده أفضل من الأموال والنعم المباحة المحللّة فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة ـ إلى أن قال ـ: ولكن الرجال كل الرجال هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذلّ مع الحق أقرب إلى عزّ الأبد في الباطل ـ إلى أنْ قال: ـ فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمّسكوا وبسننه فاقتدوا وإلى ربّكم به فتوسلوا فإنّه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة[٤]. وهو مروي أيضاً في

(١) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣،ص٥٧٠.
(٢) بين المعقوفتين من المصدر.
(٣) في المصدر (فإذا وجدتم)
(٤) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج٢، ص٥٣.

تفسير الإمام عن علي بن الحسين عليه السلام[١].

رجال الكشي: عن آدم بن محمّد، عن علي بن محمّد، عن أحمد ابن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أُصلّي خلف مَنْ لا أعرف؟ فقال: لا تصلِّ إلَّا خلف مَنْ تثق بدينه[٢].

[٥٠] باب في المروءة ومعناها زيادة على ما ذكر

الفقيه: تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال: تظنون [أن][٣] الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة [والمروءة][٤] طعام موضوع، ونائل مبذول بشيءٍ معروف، وأذى مكفوف، فأمّا تلك فشطارة وفسق، ثم قال: ما المروءة؟ فقال الناس: لا نعلم، قال عليه السلام: المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروئتان مروءة في الحضر، ومروءة في السفر، فإمّا التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الأخوان في الحوائج، والنعمة تُرى على الخادم أنّها تسر الصديق وتكبت العدو، وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمَنْ كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّ وجلّ، ثم قال عليه السلام: والذي بعث جدّي صلى الله عليه وآله وسلم بالحق نبيّاً إنّ الله عزّ وجلّ ليرزق العبد على قدر المروءة وإنّ المعونة تنزل على قدر

(١) الإمام العسكري، الحسن بن علي عليه السلام، تفسير الإمام العسكري: ص٥٣، ح٢٧.

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٧٨٧، ح٩٥٠.

(٣) بين المعقوفتين في المصدر غير موجود.

(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

المؤونة، وإنّ الصبر ينزل على قدر شدة البلاء[١].

ورواه في معاني الأخبار، عن أبيه، عن بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمّي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: فناء داره[٢].

الفقيه: قال الصادق عليه السلام: ليس من المروءة أنْ يحدِّث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر[٣].

أمالي: الصدوق، عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي قتادة القمّي، عن عبد الله بن يحيى، عن أبان الأحمر، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام مثل الأول[٤].

أمالي: ابن الشيخ، عن أبيه، عن الحسين بن عبد الله الغضائري، عن هارون بن موسى التلعكبري، قال: عن محمّد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن أبي قتادة القمّي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله[٥].

معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن العباس، عن صباح بن خاقان، عن عمرو بن عثمان التميمي، قال: خرج أمير المؤمنين علي إأصحابه وهم يتذاكرون المروءة، فقال أين أنتم من كتاب الله؟ قالوا: يا أمير المؤمنين

(١) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٢٩٤، ح ١٤٩٨.
(٢) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص١١٩، ح١.
(٣) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ص٢٧٤، ح٢٤٢٥.
(٤) الصدوق، محمّد بن علي، الأمالي: ص٦٤٦، ح٣، المجلس الثاني والثمانون.
(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٣٠١، ح٤١، المجلس الثاني عشر.

في أيّ موضع؟ فقال: في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾[١] فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل[٢].

قال عبد الرحمن يرفعه: سأل معاويةُ الحسنَ بن علي عليه السلام، عن المروءة فقال: شحُّ الرجل على دينه، وإصلاحه ماله، وقيامه بالحقوق[٣].

وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل ابن مهران، عن أيمن بن محرز، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسن بن علي عليه السلام عند معاوية فقال له: اخبرني عن المروءة فقال: حفظ الرجل دينه، وقيامه في إصلاح ضيعته، وحسن منازعته، وإفشاء السلام، ولين الكلام، والكف والتحبب إلى الناس[٤].

وبالإسناد، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى سعد ابن طريف، عن الأصبغ بن نُباته، عن الحرث[٥] الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام: يا بني ما المروءة؟ فقال: العفاف وإصلاح المال[٦].

وبالإسناد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حفص، عن رجل قال: سُئِلَ الحسن عليه السلام، عن المروءة فقال: العفاف في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة[٧].

وعنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المروءة استصلاح

(١) النحل: ٥٠.
(٢) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٢٥٧، ح١.
(٣) ن م: ح٢.
(٤) ن م: ح٣.
(٥) في المصدر: [الحارث]
(٦) ن. م: ح٤.
(٧) م.ن: ح٥.

المال[١].

وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عمر بن حماد الأنصاري رفعه قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: تعاهد الرجل ضيعته من المروءة[٢].

وعنه، عن الهيثم بن عبد الله النهدي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: المروءة مروءتان: مروءة الحضر ومروءة السفر فأما مروءة الحضر فتلاوة القرآن، وحضور المساجد، وصحبة أهل الخير، والنظر في الفقه. وأما مروءة السفر فبذل الزاد، والمزاح في غير ما يُسخط الله عَزَّوَجَلَّ، وقلّة الخلاف على مَنْ صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم[٣].

وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد، عن أبي قتادة القمّي رفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ما المروءة؟ فقلنا: لا نعلم، فقال: المروءة أنْ يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروءتان وساق الحديث كما تقدم[٤].

العيون: بإسناده، عن الرضا، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في السفر، فأمّا التي في الحضر فتلاوة كتاب الله، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله، وأمّا التي في السفر فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي[٥].

---

(١) ن م: ح٦.
(٢) م ن: ص٢٥٨، ح٧.
(٣) ن م: ح٨.
(٤) ن م: ح٩.
(٥) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ج١، ص٣٠، ح١٣، باب ٣١.

وفي الخصال بالإسناد مثله.[1] وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لمحمّد بن الحنفيّة: واعلم أنّ مروءة المرء المسلم مروءتان مروءة في حضر ومروءة في سفر، فأما مروءة الحضر فقراءة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه والمحافظة على الصلاة في الجماعات، فأمّا مروءة السفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على مَنْ صحبك، وكثرة ذكر الله في كلِّ مصعدٍ ومهبطٍ ونزول وقيام وقعود[2].

المحاسن: عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ليس من المروءة أنْ يُحدِّث الرجل بما يلقى في سفره من خيرٍ أو شرٍّ[3]. وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق.

[٥١] باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها وأنّ الذنوب فيها صغائر وكبائر

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأله، عن الكبائر كم وما هي؟ فكتب [عَلَيْهِ السَّلَامُ][4]: الكبائر مَنْ اجتنب ما وعد الله عليه النار كفّرَ سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع المواجبات: قتل النفس الحرام وعقوق

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي، الخصال :ص٣٢٤، ح١١.

(٢) م.ن: ص٥٤، ح٧١.

(٣) البرقي، أحمد بن محمّد، المحاسن: ج٢، ص٣٥٨، ح٧٠.

(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة[١]، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف[٢].

الكافي: وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثني أبو جعفر الثاني [عليه السلام][٣] قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد[٤] على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلّم وجلس وتلا هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾[٥] ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحبُّ أنْ أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله، يقول الله: ﴿مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾[٦] وبعده الأياس من روح الله، لانّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[٧] ثم الأمن من مكر الله، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[٨] ومنها عقوق الوالدين، لأنّ الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيّاً، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾[٩] إلى آخر الآية، وقذف المحصنة، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا

---

(١) في المصدر: [المحصنات].

(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٢٧٧، ح١.

(٣) في المصدر بين المعقوفتين غير موجود، وأبو جعفر الثاني، أي الإمام الجواد عليه السلام.

(٤) الظاهر أنّه عمرو بن عبيد المعتزلي المعروف.

(٥) النجم: ٣٢.

(٦) المائدة: ٧٢. والآية في المصاحف هكذا [أنّه من يشرك بالله...]

(٧) يوسف: ٨٧.

(٨) الأعراف: ٩٩.

(٩) النساء: ٩٣.

﴿وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١) وأكل مال اليتيم، لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٢) والفرار من الزحف؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾(٣) وأكل الربا؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾(٤) والسحر، لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾(٥) والزنا؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾(٦) واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾(٧) والغلول؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(٨) ومنع الزكاة المفروضة؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾(٩) وشهادة الزور وكتمان الشهادة، لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(١٠) وشرب الخمر؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ نهى عنها كما نهى، عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمّداً أو

(١) النور: ٢٣.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) الأنفال: ١٦.

(٤) البقرة: ٢٧٧.

(٥) البقرة: ١٠٢.

(٦) الفرقان: ٦٩.

(٧) آل عمران: ٧٧.

(٨) آل عمران: ١٦١.

(٩) التوبة: ٣٥.

(١٠) البقرة: ٢٨٣.

شيئاً مما فرض الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله[١]، نقضُ العهد، وقطيعة الرحم؛ لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[٢] قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك مَنْ قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم[٣]. ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده، عن عبد العظيم الحسني نحوه[٤]. ورواه الطبرسي في مجمع البيان[٥]، ورواه في العيون[٦]، والعلل[٧].

الكافي: عنهم، عن ابن خالد، عن أبيه رفعه، عن محمّد بن داود الغنوي، عن الأصبغ بن نُباته قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: يا أمير المؤمنين إنّ ناساً زعموا أنّ العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يأكل الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ[٨]: صدقت سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، والدليل عليه كتاب الله وذكر الحديث ـ إلى أن قال ـ: وقد تأتي عليه حالات في قوّته وشبابه فيهمُّ بالخطيئة فتشجعه روح القوة، وتزيّن له روح الشهوة، وتقوده روح البدن حتى توقعه الخطيئة فإذا لامسها نقص من الإيمان وتفصّى منه فليس يعود فيه حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه وإن عاد أدخله نار جهنم[٩].

(١) في المصدر: [وذمة رسول الله ﷺ]
(٢) رعد: ٢٥.
(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٢٨٣، ح٢٤.
(٤) الصدوق، محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٥٦٣، ح ٤٩٣٢.
(٥) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج٣، ص٧١.
(٦) الصدوق، محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ج٢، ص٢٥٧، ح٣٣.
(٧) الصدوق، محمّد بن علي علل الشرائع: ج٢، ص٢٩١، ح١،باب ١٣١.
(٨) في المصدر: [فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه].
(٩) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٢٨٣، ح١٦.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال: هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، قال: فقلت هذا أكبر المعاصي؟ فقال: نعم. قلت: فأكلُ درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة؟ قلت: فما عددتَ ترك الصلاة في الكبائر؟ قال: أي شيءٍ أول ما قلت لك؟ قلت الكفر، قال: فإن تارك الصلاة كافر [يعني من غير علّة](١) (٢).

الكافي: وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة وكلّ ما أوجب الله عليه النار(٣).

الكافي: وبالإسناد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله(٤)، قال: وقد روي أكبر الكبائر الشرك بالله(٥).

الكافي: وعن يونس، عن حمّاد، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ زنا خرج عن الإيمان، ومَنْ شرب الخمر خرج

(١) بين المعقوفتين فهي إمّا من كلام المصنّف الكليني رحمه الله، وإما من بعض الرواة، وأمّا كونها من كلام المعصوم عليه السلام على سبيل الالتفات بعيد.
(٢) م.ن: ص٢٧٨، ح٨.
(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٢٧٧، ح٣.
(٤) في المصدر: [والأمن لمكر الله]
(٥) م.ن: ص٢٧٨، ح١.

عن الإيمان، ومَنْ أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً خرج عن الإيمان[١].

الكافي: وعنه، عن محمّد بن عبده قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن؟ قال: لا، إذا كان على بطنها سلب الإيمان، فإذا قام رُدّ إليه، فإذا عاد سلب، قلت: فإنّه يُريد أن يعود؟ فقال: ما أكثر مَنْ يريد أن يعود فلا يعود إليه أبداً[٢].

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن صباح بن سيابه مثله[٣].

الكافي: محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ**﴾[٤] قال: الفواحش الزنا، والسرقة، واللّمم: الرجل يلمُّ بالذنب فيستغفر الله منه، الخبر[٥].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكبائر: القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرّمها الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، الحديث.[٦]

الكافي: الحسين بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة: منها قتل النفس

---

(١) ن.م: ح٥.
(٢) ن.م: ح٦.
(٣) م.ن: ص٢٨٣، ح١٣.
(٤) النجم: ٣٢.
(٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٢٧٨. ح٧.
(٦) م.ن: ص٢٨٠، ح١٠.

متعمداً والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرّب والشرك واحد[1].

وبالإسناد، عن أبان بن زياد الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والذي إذا دعاه أبوه لعن أباه والذي إذا أجابه ابنه يضربه[2].

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الكبائر تُخرِج من الإيمان؟ فقال: نعم وما دون الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن[3].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن محمّد بن المفضل، عن الوشاء، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور، ومعلّى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، قتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عزّ وجلّ[4].

كتاب علي بن جعفر: عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الكبائر التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[5] قال: التي أوجب الله عليها النار[6].

---

(١) م.ن: ص٢٨١، ح١٤.

(٢) ن.م: ح١٥.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٢٨٤، ح٢١.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٤، ص١٤٩، ح٣٩.

(٥) النساء: ٣١.

(٦) ابن جعفر: علي، مسائل علي بن جعفر: ص١٤٩، ح١٩١.

الفقيه: عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الكبائر سبع فينا نزلت[1] ومنا استحلت، فأوّلها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله عزّوجلّ، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا الخبر[2].

ورواه في الخصال[3]، وفي العلل[4]، عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن محمّد بن عبد الله، عن علي بن حسان.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً قال: وروي أنّ الحيف في الوصيّة من الكبائر[5].

وبإسناده، عن أحمد بن النضير، عن عباد بن كثير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: كلّ ما أوعد الله عليه النار[6].

وبإسناده، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله ورسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر[7].

قال: وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مَنْ قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من

(١) في المصدر: [أُنزِلتْ].

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٥٦٢، ح ٤٩٣١.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٣٦٤، ح٥٦.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٤٧٤، ولكن في النسخة الموجودة عندي هكذا فيها: [محمّد بن الحسم، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي، عن عمّه عبد الرحمان بن كثير، عن أبي عبد الله]

(٥) لم أعثر على هذا الخبر في مقنعة الشيخ المفيد، ولكن ذكره الصدوق مرسلاً في الفقيه: ج٣، ص٣٦٩، ح١٧٤٧، و٤، ص١٣٦، ح٤٧١.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٥٦٩، ح ٤٩٤٤.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٥٦٩، ح٤٩٤١، وثواب الأعمال: ص٢٦٨.

النار[١].

العلل، والخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم ابن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة[٢].

عقاب الأعمال، والعلل، والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اخبرني عن الكبائر، فقال: هن خمس وهن مما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٣] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[٤] إلى آخر الآية، وقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[٥] إلى آخر الآية، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل المؤمن متعمداً على دينه[٦].

العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمّد

---

(١) م. ن: ص٣٧٣، ح١٧٥٨.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع.: ج٢،ص٤٧٥، ح٢، والخصال: ص٢٧٣، ح١٦.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) الأنفال: ١٥.

(٥) البقرة: ٢٧٨.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٤٧٥، باب ٢٢٣، وثواب الأعمال وعقابها: ص٢٣٣ ،والخصال، ص٢٧٣، ح١٧.

ابن علي، عن آبائه، عن الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ومنها عقوق الوالدين من الكبائر، لأنّ الله جعل العاق عاصياً وشقياً[١]. وبهذا الإسناد قال: وقتل النفس [من الكبائر][٢] لأنّ الله يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣] وبهذا الإسناد قال: وقذف المحصنات [من الكبائر][٤] لأنّ الله يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥][٦].

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألت أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ، عن قول اللهعَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قال: مَنْ اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر الله عنه سيئاته وأدخله[٧] مُدخلاً كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف[٨].

العيون: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ في كتابه إلى المأمون قال: والإيمان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر، وهو

(١) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣٩١، ج١ باب ١٣١. ولكن فيه [جعل العاق جباراً شقياً].
(٢) بين المعقوفتين ليس من الرواية.
(٣) النساء: ٩٣.
(٤) بين المعقوفتين ليس من الرواية.
(٥) نور: ٢٣.
(٦) ن.م: هذه رواية واحدة ولكن المنصفرَحِمَهُ اللهُ قطّعها، فراجع.
(٧) في المصدر: [يدخله]
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، ثواب الأعمال: ص١٣٠.

معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان، إلى أن قال: واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى، والزنا والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به من غير ضرورة وأكل الربا بعد البيّنة والسحت، والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات والزنا، واللواط واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر[١] والكذب والكبر والإسراف والتبذير والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب[٢]. وهو مروى أيضاً في تحف العقول[٣].

الخصال: عن محمّد بن الحسين الديلمي، عن محمّد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل: وما هن؟

قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[٤].

وعن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن سليمان بن

---

(١) في المصدر: [من غير العسرة]
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٢٩، ح١، باب ٣٥.
(٣) الحراني: الحسن بن علي، تحف العقول: ص٣١٠.
(٤) الصدوق، محمّد بن علي الخصال: ص٢٤٦، ح٥٧

ظريف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: [جُعِلتُ فداك] ما لنا نشهد على مَنْ خالفنا بالكفر وبالنار، ولا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنّهم في الجنة؟

قال: من ضعفكم، إنْ لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنّكم في الجنة، قلت: فأيّ شيء الكبائر [جُعِلتُ فداك][١]؟ قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزنا والسرقة فقال: ليسا من ذلك[٢].

وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث الشرائع قال: والكبائر محرمة، وهي الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وقذف المحصنات، وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في المكيال والميزان، والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبر، والتجبر، والكذب، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصد عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذنوب[٣].

كنز الفوائد؛ للكراجكي، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الكبائر تسع أعظمهن الإشراك

(١) بين المعقوفتين من المصدر.
(٢) م. ن: ص٤١١، ح١٥.
(٣) م. ن: ٦١٠، ح٩.

بالله عَزَّوَجَلَّ وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات[١]، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام، والسحر، فمَنْ لقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو بريء منهن كان معي في جنّة مصاريعها الذهب[٢][٣]. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلاً إلّا أنّه قال: سبع وترك الأخيرتين[٤].

[٥٢] باب تحريم الإصرار على الذنوب ولو كان صغيراً

التوحيد: عن أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ قال فيه: وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار»[٥].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن محمّد النهيكي، عن عمار بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار[٦].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: لا والله لا

(١) في المصدر: [وقذف المحصنة].
(٢) في المصدر: [مصاريعها من ذهب].
(٣) الكراجكي: محمّد بن علي، كنز الفوائد: ص١٨٤.
(٤) الطبرسي: الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج٣، ص٧٢، ولكن فيه: [كان معي في بحبوحةِ جنة].
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص٤٠٧، ح٦. في المطبوع هذه الرواية قبل هذا الباب ولكن ما أثبتناه من المخطوطة وهو الصحيح.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٢٨٨، ح١.

يقبل شيئاً من طاعته على الإصرار على شيءٍ من معاصيه[١].

الكافي: عنه، عن أبيه، عن النوفلي[٢]، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من علامات الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، وشدّة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب[٣].

الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن مسلم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٤] قال: الإصرار هو أنْ يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدّث نفسه بتوبة فذلك الإصرار[٥].

[٥٣] باب حجيّة السنّة الفعلية ووجوب الحكم بما دلّتْ عليه أفعالهم إلَّا أنْ يعلم الاختصاص[٦]

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صوفان، عن ابن بكير، وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطّلعَ رجلٌ على النبي من الجريد، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لو أعلم أنّكَ تثبتَ لي لقمتُ بالمشقص[٧] حتّى أفقأ به عينيكَ، قال: فقلتُ له: وذاك لنا؟

(١) ن م: ح٣.

(٢) قال المحدّث القمّي، عباس بن محمّد رضا، هديّة الأحباب: ص٣٤٥: (النوفلي، الحسين بن يزيد، يروي عن السكوني، كان شاعراً أديباً، وسكن الري ومات فيها. وثّقه شيخنا في خاتمة المستدرك).

(٣) م. ن: ص٢٩٠، ح٦.

(٤) آل عمران: ١٣٥.

(٥) م. ن: ص٢٨٨، ح٢.

(٦) هذا الباب ساقط من المطبوع ونحن ألحقناه من المخطوط.

(٧) أي السهم الذي له حديد.

فقال: ويحكَ أو ويلك، أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل، وتقول: ذاك لنا؟!(١).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ: فأمرَ المؤذنين أنْ يُؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحجُّ في عامه هذا، فعلم به مَنْ حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه، أو يصنعُ شيئاً فيصنعونه(٢).

الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن محمّد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في حديثٍ أنّه قال لأبي يوسف: يا أبا يوسف إنّ الدين ليس يُقاس كقياسك، وأنتم تلعبون بالدين، إنّا صنعنا كما صَنعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتُؤذيه الشمسُ فيستر جسده بعضه ببعض وربّما سترَ وجهه بيده وإذا نزلَ استظلَّ بالخباء وفي البيت وفي الجدار(٣).

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه(٤).

الكافي: عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنتُ أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب الكافي: ج٧، ص٢٩٢، كتاب الديات، ح٨.

(٢) م. ن: ج٤، ص٢٤٥، ح٤، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) م. ن: ص٣٥٠، كتاب الحج، باب الظلال للمحرم، ح١.

(٤) م. ن: ص٣٥٢، ح١٥.

الركنين يُستلمان ولا يُستلم هذان(١)؟ فقلتُ: إنّ رسول الله ﷺ استلمَ هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله ﷺ. قال جميل: ورأيتُ أبا عبد الله عليه السلام، يستلم الأركانَ كلّها(٢).

الفقيه: بإسناده عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتعة، فقال: إني لأكره للرجل أنْ يخرجَ من الدّنيا وقد بقيت عليه خلّةٌ من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها(٣). ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد(٤).

الفقيه: قال الصادق عليه السلام: إنّي لأكره للرجل أنْ يموتَ وقد بقيت عليه خلّةٌ من خلال رسول الله ﷺ لم يأتها، فقلتُ له: فهل تمتعَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. الحديث(٥). التهذيب: بإسناده عن صفوان مثله(٦).

التهذيب: بإسناده عن علي بن الحكم، عن رحيم قال: قلتُ لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جُعِلتُ فداك أراك إذا صلّيت فرفعتَ رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً ثمّ تقوم فنصنع كما

---

(١) الظاهر أنّ المراد بالأولين العراقي واليماني لقول الأكثر باستحباب استلامهما، وبالأخيرين الشامي والمغربي لمنع ابن الجنيد رحمه الله عن استلامهما على ما نُقِلَ.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٤، ص٤٠٨، ح٩.

(٣) الصدوق: محمد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٤٦٣، ح٤٦٠٢.

(٤) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٤٤، ح١٤١.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٢٩٧، ح١٤١٦، وفي المصدر في ذيل الخبر: [وقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾] (التحريم: ٣ ـ ٥).

(٦) لم أجده في التهذيب، ولكن أخرجه الحرّ العاملي في الفصول المهمة: ج١، ص٦٥١، ح٧.

تصنع؟ فقال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تُؤمرون[١].

قيل: هذا مخصوص بتعارض القول والفعل، فإنّ القول أوضح دلالةً غالباً؛ لأنّ الفعل لا يدلُّ على الوجوب ولا الاستحباب إلّا إذا علم قصد القربة، أو قصد الوجوب، والأوّل على الجواز لا غير بخلاف الأمر مع أنّه في خصوص هذه الصورة وجه التقيّة، وإرادة نفي الوجوب.

[٥٤] باب حجيّة السنّة التقريرية ووجوب العمل بما دلّ عليه تقريرهم (عليهم السلام) من الأحكام إلّا مع ظهور المانع من الإنكار[٢]

التهذيب: أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن محمّد بن يوسف بن إبراهيم، عن محمّد بن ميمون، عن جعفر بن سويد، عن جعفر بن كلاب قال: سمعتُ جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: يُغشّى قبر المرأة بالثوب ولا يُغشى قبر الرجل وقد مُدَّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد فلم يُنكر ذلك[٣].

الكافي: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن سيف التمار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام إنّا كنّا نحجُّ مشاةً فبلغنا عنكَ شيءٌ فما ترى؟ قال: إنّ الناس ليحجّون مشاةً ويركبون. الحديث[٤].

---

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص٨٢، باب٨، ح٧٢، والاستبصار: ج١، ص٣٢٨، ح٣.

(٢) هذا الباب ساقط من المطبوع ونحن ألحقناه من المخطوط.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص٤٦٤، ح١٦٤.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٤، ص٤٥٦، ح٢.

قيل: استدلّ بفعل الناس وعدم إنكار الأئمةعليهم السلام عليهم.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام، كيما إنْ زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإنْ نقصوا شيئاً أتمّه لهم[1].

أقول: وبهذا المضمون أخبار كثيرة.

طب الأئمة: عن محمّد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن محمّد، عن أبي الحسن العسكريعليه السلام، عن آبائهعليهم السلام قال: قيل للصادقعليه السلام: الرجل يكتوي بالنار، وربّما قُتِل، وربّما تخلّص؟ قال: قد اكتوى رجلٌ على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم على رأسه[2].

[٥٥] باب حجيّة الإجماع[3]

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن الصادقعليه السلام في حديثٍ تقدّم في الخبرين المتعارضين، قال فيه: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريبَ فيه الخبر.

الكافي أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان

---

(١) م. ن: ج١، ص١٧٨، كتاب الحجّة: ج٢.

(٢) ابن بسطام، الحسن، طب الأئمةعليهم السلام: ص٥٤، في الكي والحقنات.

(٣) هذا الباب ساقط من المطبوع ونحن ألحقناه من المخطوط.

ابن يحيى، قال: سألني أبو قرّة المحدّث أنْ أدخله على أبي الحسن الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ فاستأذنته في ذلك فأذِن لي فدخل عليه، فسأله عن الحلال والحرام والأحكام حتّى بلغ سؤاله إلى التوحيد، فقال أبو قرّة إنما روينا إنّ الله قسّم الرؤية والكلام بين نبيين، فقسم الكلام لموسى، ومحمّدصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرؤية.

فقال أبو الحسنعَلَيْهِ السَّلَامُ: فمَنْ المبلِّغ عن الله إلى الثقلين من الجن والإنس لا تدركه الأبصار ولا يُحيطون به علماً، وليس كمثله شيءٌ، أليس محمّدصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: بلى قال: وكيف[1] يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنّه جاء من عند الله وأنّه يدعوهم إلى الله بأمر الله ـ إلى أن قال ـ: ثمّ يأتي بخلافه ـ إلى أنْ قال ـ: فقال أبو قرة: فتكذب بالروايات؟ فقال أبو الحسنعَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع عليه المسلمون أنّه لا يحاط به علماً ولا تدركه الأبصار وليس كمثله شيء[2].

الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمّد بن عبيد قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ أساله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة وسألته أنْ يشرح لي ذلك، فكتب بخطّه: اتفق الجميع لا تمانع بينهم بأنّ المعرفة من جهة الرؤية ضرورة فإذا جاز أنْ يرى الله بالعين وقعت المعرفة ضرورة الخبر[3].

مصباح الشريعة: قال الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ: لا تحل[4] الفتيا لمن لا يُصطفى

---

(١) إلى هنا كان ساقطاً من المطبوع فما بعده كان موجوداً في المطبوع.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٩٦، ح١.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٩٦، ح٣.
(٤) في المصدر: [لا يحلّ]

من الله عَزَّوَجَلَّ[١] بصفاء سرّه وإخلاص عمله وعلانيته، وبرهان من ربه في كلّ حال ـ إلى أنْ قال ـ: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لقاضٍ: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: فهل أشرفت على مراد الله عَزَّوَجَلَّ في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذاً هلكت وأهلكت، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن، وحقائق السنن، وبواطن الإشارات والآداب، والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أُصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثمّ إلى حسن الاختيار، ثمّ إلى العمل الصالح، ثمّ الحكمة، ثمّ التقوى ثمّ حينئذٍ أنْ قدر[٢].

تحف العقول: كان لأبي يوسف[٣] كلام مع موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في مجلس الرشيد، فقال الرشيد ـ بعد كلام طويل ـ لموسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: بحق آبائك لَمَا اختصرت كلمات جامعة لما تجاريناه فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: نعم وأُتي بدواةٍ وقرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمّة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كلّ شبهةٍ، والمستنبط منها كل حادثة وهو إجماع الأمة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، ولا يسع خاصة الأمّة وعامتها الشك فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش

(١) في المصدر: [من الله تعالى].
(٢) الإمام الصادق: جعفر بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ، مصباح الشريعة: ص١٦، الباب السادس.
(٣) أبو يوسف القاضي، هو: يعقوب بن إبراهيم تلميذ أبي حنيفة ومن أتباعه، وقيل: إنّه كان أوّل مَنْ لُقِبَ بقاضي القضاة، وكان قضاؤه في بغداد، وهو أوّل مَنْ لبس ثياباً تميّز القاضي عن غيره، توفي سنة (١٨٢)، وقبره في بلدة الكاظمية. (القمّي: عباس بن محمّد رضا، هدية الأحباب: ص٦١).

فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمَنْ أورد واحدة من هذه الثلاث وهي الحجة البالغة التي بيّنها الله في قوله لنبيه: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1] يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمه العالم بعلمه؛ لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، ويدعوهم إلى ما يعرفون، لا إلى ما يجهلون وينكرون، فأجازه الرشيد ورده. والخبر طويل[2].

كتاب الاختصاص: عن ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل العلوي، عن محمّد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال لي الرشيد: أحببتُ أنْ تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يُفهم تفسيره ويكون ذلك سماعك من أبي عبد الله عليه السلام؟ فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الأديان أمران: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمّة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجمع عليها المعروض عليها كلّ شبهةٍ والمستنبط منها على كلّ حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهل الحجة عليه فما ثبت من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على مَنْ استوضح تلك الحجة ردها ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمعٍ على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمّة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه فهذا المعروض الذي يعرض عليه

(١) الأنعام: ١٥٠.

(٢) الحراني: الحسن بن علي، تحف العقول: ص٤٠٧.

أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عنك ضوؤه نفيته ولا قوة إلّا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل(١).

الاحتجاج: وممّا أجاب به أبو الحسن علي بن محمّد العسكري عليه السلام في رسالته إلى أهل الأهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض أنْ قال: اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك: أنّ القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: لا تجتمع أُمّتي على ضلالة فأخبرهم عليه السلام أنّ ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق، فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون، ولا ما قاله المعاندون ومن إبطال حكم الكتاب واتّباع حكم الأحاديث المزورّة والروايات المزخرفة، واتّباع الأهواء المردية المهلكة(٢).

رجال الكشي: محمّد بن مسعود، عن علي بن محمّد، عن علي بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا جميل لا تحدّث أصحابنا بما لم يجمعوا عليه فيكذّبوه(٣).

المحاسن: في رواية محمّد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه(٤).

وعن عبد الله بن علي العمري، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: ثلاث موبقات، نكث الصفقة، وترك السنة، وفراق الجماعة [قال أبو عبد الله عليه السلام: مَن نكث صفقة الإمام جاء

(١) المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، الاختصاص: ص٥٨.
(٢) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج٢، ص٢٥١.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٥٢١، ح٤٦٨.
(٤) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٨، ح٢١.

الله أجذم][١].

وعن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله[٢].

وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربق الإسلام من عنقه، ومَنْ نكث صفقة الإمام جاء إلى الله أجذم[٣].

الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، قال: كان لإسماعيل[٤] بن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبتِ إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن؟ وعندي كذا وكذا دينار أفترى أن ادفعها إليه يبتاع لي بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا بني أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال [إسماعيل][٥]: هكذا يقول الناس، فقال: يا بني إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦] يقول: يُصدِّق لله ويُصدِّق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم[٧].

ونحوها أخبار أُخر دالّة على لزوم الجماعة والمنع من الخلاف والفرقة مع تفسير الجماعة بأهل الحق وإن قلّوا، والفرقة بأصحاب الباطل وإن كثروا ويؤيد ذلك الأخبار المستفيضة التي كادت أن تكون متواترة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إنّ عند كل بِدعة تكون من بعدي يكاد بها الإيمان

(١) م. ن: ص٩٤، ح٥٢. وما بين المعقوفتين من المصدر.
(٢) عنه المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢، ص٢٦٦، ح٢٥.
(٣) ن. م: ح٢٤، ولكن ليس فيه: [ومَن نكث صفقة الإمام...].
(٤) وفي نسخة: [إبراهيم].
(٥) بين المعقوفتين من المصدر.
(٦) في التوبة ٦١ هكذا: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.
(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٢٩٩، ح١.

وليّاً من أهل بيتي موكلاً به يذبُّ عنه، ويعلن الحق وينوّره ويرد كيد الكائدين»(١).

وما ورد عنهﷺ وعنهمعليهم السلام: إنّ فيهم في كل خلف عدولاً ينفون عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وكيد الكائدين(٢).

وعنهمعليهم السلام: إن الأرض لا تخلو إلّا وفيها عالم(٣) كيما إنْ زاد [وفي بعضها إذا زاد](٤) المؤمنون شيئاً ردّهم إلى الحق وإنْ نقصوا شيئاً أتمّه لهم ولولا ذلك لالتبسَ على الناس أمورهم ولم يفرّقوا بين الحق والباطل(٥).

وما ورد عنهمعليهم السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾(٦) إنّ المنذر رسول اللهﷺ، وفي كل زمان منّا إمام يهديهم إلى ما جاء إليه النبيﷺ(٧). وفي بعض الأخبار: والله ما ذهبت منّا ولا زالت فينا إلى الساعة(٨).

وعن أمير المؤمنينعليه السلام بعدّة طرق: لابدَّ في أرضك من حجّة لك على خلقك، يهديهم إلى دينك ويُعلّمهم علمك لئلا تبطل حجّتك ولا يضلّ أتباع أوليائك بعد إذ هديتهم به، إما ظاهر ليس بالمطاع، أو مكتتم

---

(١) م.ن.ج١، ص٥٤، ح٥.

(٢) المازندراني: محمّد صالح، شرح أصول الكافي: ج٩، ص١٤٣.

(٣) في بصائر الدرجات: [إلّا وفيها حجّة].

(٤) بين المعقوفتين من المصنف. ولكن غير موجود في المخطوطة رقم [٢].

(٥) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٣٠١، ح٢ وما بعده، باب في أنّ الأئمةعليهم السلام أنهم يعرفون الزيادة والنقيصة في الأرض...

(٦) الرعد: ٧.

(٧) ابن بابويه: علي بن موسى، الإمامة والتبصرة من الحيرة، ص١٣٢، ح١٤٠، والمجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢٣، ص٥، ح٩، وج٣٥، ص٤٠٤، ح٢٣.

(٨) المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٣٥، ص٤٠٤، ح٢٣.

مترقب، إنْ غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم، فإنّ علمه وآدابه في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم بها عاملون[١].

وعن الصادق عليه السلام لم تخل الأرض منذ خلق الله آدم من حجّة له فيها ظاهر مشهور أو غائب مستور إلى أنْ تقوم الساعة ولولا ذلك لم يُعبَد الله، قيل: كيف ينتفع الناس بالغائب المستور؟ قال: كما ينتفعون بالشمس إذا سترها السحاب[٢].

وعن الحجّة القائم عليه السلام: وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي، فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبها عن الأبصار السحاب، وإنّي لأمان لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمانٌ لأهل السماء[٣].

والتقريب فيها: إنّ الشيعة لا تجتمع على باطل، وإنّه يجب على الإمام ردّهم وهدايتهم إلى الحق ولو بالأسباب الخفيّة كما يشعر به حديث السحاب[٤] دون الظاهرة.

[٥٦] باب حجيّة العقل ومدحه ومدح أهله

الآيات:

قال الله تعالى في البقرة: ﴿لَأَيَـٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَعۡقِلُونَ﴾[٥].

---

(١) الصدوق: محمَد بن علي بن بابويه القمّي، إكمال الدين وإتمام النعمة: ص٣٢٠، ح١١، باب ٢٦.

(٢) اللكهنوي: حامد، عبقات الأنوار: ج٤، ص٢٢٦.

(٣) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٢٨٤.

(٤) أي الحديث المروي عن الحجّة المنتظر عليه السلام.

(٥) البقرة: ١٦٤.

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١٠].

وقال تعالى في يونس: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١١].

وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١٢].

---

(١) البقرة: ٢٤٢.

(٢) البقرة: ٢٦٩.

(٣) آل عمران: ١١٨.

(٤) آل عمران: ١٩٠.

(٥) المائدة: ٥٨.

(٦) المائدة: ١٠٠.

(٧) المائدة: ١٠٣.

(٨) الأنعام: ١١١.

(٩) الأعراف: ١٦٩.

(١٠) الأنفال: ٢٢.

(١١) يونس: ٤٢.

(١٢) يونس: ١٠٠.

وقال تعالى في هود: ﴿وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ﴾(١).

وقال تعالى في يوسف: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: في الرعد: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(٣).

وقال تعالى في إبراهيم: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(٤).

وقال تعالى في طه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾(٥).

وقال تعالى في النور: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٦).

وقال تعالى في الزمر: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(٧).

وقال تعالى في المؤمن: ﴿هُدٗى وَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(٩).

وقال تعالى في الحجرات: ﴿أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾(١٠).

وقال تعالى في الحديد: ﴿قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾(١١).

وقال تعالى في الحشر: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾(١٢).

الكافي: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن محمّد السياري، عن أبي

(١) هود: ٢٩.
(٢) يوسف: ٢.
(٣) الرعد: ١٩.
(٤) إبراهيم: ٥٢.
(٥) طه: ٥٤.
(٦) النور: ٦١.
(٧) الزمر: ٢١.
(٨) غافر: ٥٤.
(٩) غافر: ٦٧.
(١٠) الحجرات: ٤.
(١١) الحديد: ١٧.
(١٢) الحشر: ١٤.

يعقوب البغدادي، قال: قال ابن السكيت لأبي الحسنعليه السلام - إلى أنْ قال -: فما الحجة على الخلق اليوم؟ فقال: العقل يُعرف به الصادق على الله فيصدِّقه والكاذب على الله فيكذبه، قال: فقال ابن السكيت: هذا والله هو الجواب(١).

الكافي: عدّة من أصحابنا منهم محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك ولا أكملتك إلَّا في مَنْ أحبّ، أما إني إياك آمر، وإياك أنهى وإياك أعاقب، وإياك أُثيب(٢).

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نُباته، عن عليعليه السلام قال: هبط جبرئيل على آدمعليه السلام فقال: يا آدم إني أُمِرتُ أنْ أخيّرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع اثنتين فقال له آدم: يا جبرئيل وما الثلاث؟ فقال: العقل، والحياء، والدين، فقال آدم: إني قد اخترت العقل، فقال جبرئيل للحياء والدين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل إنا أُمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما وعرج(٣).

الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد اللهعليه السلام قال: قلت له: ما العقل؟ قال: ما عُبِدَ به الرحمان واكتُسِبَ به الجنان قال: قلت: فالذي كان في معاوية؟ فقال:

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٢٤، ح٢٠.

(٢) م. ن: ص١٠، ح١.

(٣) ن. م: ح٢.

تلك النكراء! تلك الشيطنة، وهي شبيهة بالعقل، وليست بالعقل[١].

الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان، عن أبي محمّد الرازي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ كان عاقلاً كان له دين، ومَنْ كان له دين دخل الجنة[٢].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يداق[٣] الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا[٤].

الكافي: علي بن محمّد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فلان من عبادته ودينه وفضله؟ فقال: كيف عقله؟ قلت: لا أدري، فقال: إنّ الثواب على قدر العقل، إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان يعبد الله في جزيرة من جزائر البحر، خضراء نضرة، كثيرة الشجر ظاهرة الماء وإنّ ملكاً من الملائكة مرَّ به، فقال: يا ربّ أرني ثواب عبدك هذا، فأراه الله ذلك، فاستقلّه الملك، فأوحى الله إليه: أن اصحبه، فأتاه الملك في صورةِ إنسي، فقال له: مَنْ أنت؟ قال: أنا رجل عابد بلغني مكانك وعبادتك في هذا المكان فأتيتك لأعبد الله معك، فكان معه يومه ذلك فلما أصبح قال له الملك: إنّ مكانك لنزه، وما يصلح إلّا للعبادة، فقال له العابد: إنّ لمكاننا هذا عيباً فقال له: وما هو؟ قال: ليس لربّنا بهيمة فلو كان له حمار رعيناه في هذا الموضع، فإنّ هذا الحشيش يضيع، فقال له

(١) م. ن: ص١١، ح٣.

(٢) م. ن: ح٦.

(٣) المداقة: المناقشة في الحساب.

(٤) ن. م: ح٧.

الملك: وما لربك حمار؟ فقال: لو كان له حمار ما كان يضيع مثل هذا الحشيش، فأوحى الله إلى الملك: إنما أثبته[١] على قدر عقله[٢].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله: وأيّ عقلٍ له وهو يُطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يُطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان[٣].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قسم الله للعباد شيئاً أفضل من العقل، فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل، وإقامة العاقل أفضل من شخوص الجاهل، ولا بعث الله نبياً ولا رسولاً حتى يستكملَ العقل، ويكون عقله أفضل من جميع عقول أمّته وما يضمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه أفضل من اجتهاد المجتهدين، ولا أدّى العبد فرائض الله حتى عقل عنه، ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، والعقلاء هم أولو الألباب، الذين قال الله تعالى: ﴿وما يتذكر إلَّا أولو الألباب﴾[٤][٥].

الكافي: أبو عبد الله الأشعري، عن بعض أصحابنا، رفعه عن هشام ابن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يا هشام إنّ الله تبارك وتعالى بشَّر أهل العقل والفهم في كتابه فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ

(١) في المصدر: [إنما أثيبه].

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١١، ح٨.

(٣) م. ن: ص١٢، ح١٠.

(٤) البقرة: ٢٦٩، ولكن فيها: [﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾].

(٥) م. ن: ص١٣، ح١١.

هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[١].

يا هشام إنّ الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقول، ونصر النبيّين بالبيان، ودلّهم على ربوبيته بالأدلة، فقال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[٢].

[يا هشام قد جعل الله ذلك دليلاً على معرفته بأن لهم مدبراً، فقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[٣]][٤]. وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٥] وقال: إنّ في ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ [والسحاب المسخر بين السماء والأرض] ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[٦]. وقال: ﴿يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٧]، وقال: ﴿وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا

---

(١) الزمر: ١٧ ـ ١٨.

(٢) البقرة: ١٦٣ ـ ١٦٤. المصنّف لم يذكر الآيات كلّها.

(٣) النحل: ١٢.

(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

(٥) المؤمن: ٧٠. المصنّف لم يذكر الآية بأكملها.

(٦) مضمون مأخوذ من الآية الرابعة الواردة في سورة الجاثية لا لفظها. (كذا في هامش الكافي).

(٧) الحديد: ١٦.

عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(١)، وقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(٢)، وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(٣). وقال: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(٤).

يا هشام ثم وعظ أهل العقل ورغّبهم في الآخرة فقال: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(٥).

يا هشام ثم خوّف الذين لا يعقلون عقابه فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾(٦)، وقال: ﴿ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(٧).

يا هشام إنّ العقل مع العلم فقال: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾(٨).

---

(١) الرعد: ٤.

(٢) الروم: ٢٤.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) الروم: ٢٨.

(٥) الأنعام: ٣٢.

(٦) الصافات: ١٣٦ ـ ١٣٨.

(٧) العنكبوت: ٣٤ ـ ٣٥.

(٨) العنكبوت: ٤٣.

يا هشام ثم ذمَّ الذين لا يعقلون فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[١]، وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٢]، وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[٤]، وقال: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[٥]. وقال: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٦].

يا هشام ثم ذمَّ الله الكثرة فقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٧]، وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٨]، وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٩].

---

(١) البقرة: ١٧٠.

(٢) البقرة: ١٧١.

(٣) يونس: ٤٢.

(٤) الفرقان: ٤٤.

(٥) الحشر: ١٤.

(٦) البقرة: ٤٤.

(٧) الأنعام: ١١٦.

(٨) لقمان: ٢٥.

(٩) العنكبوت: ٦٣.

يا هشام ثمّ مدح القلة فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾(١)، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾(٢)، ـ إلى أنْ قال ـ: يا هشام ثم ذكر أولي الألباب بأحسن الذكر، وحلاهم بأحسن الحلية، فقال: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٣) وقال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٤)، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٥)، وقال: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٦)، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٧)، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٨)، وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴿٥٣﴾ هُدًى وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٩).

يا هشام إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن

---

(١) سبأ: ١٣.

(٢) ص: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٦٩.

(٤) آل عمران: ٧.

(٥) آل عمران: ١٩٠.

(٦) الرعد: ١٩.

(٧) الزمر: ٩.

(٨) ص: ٢٩.

(٩) غافر: ٥٣ـ ٥٤.

كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾[١] يعني: عقل، وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾[٢]، قال: الفهم والعقل. ـ إلى أنْ قال ـ:

يا هشام إنّ لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمةعليهم السلام، وأما الباطنة فالعقول. ـ إلى أنْ قال ـ:

يا هشام نصب الحق لطاعة الله، ولا نجاة إلّا بالطاعة، والطاعة بالعلم والعلم بالتعلّم، والتعلّم بالعقل ـ إلى أنْ قال ـ:

يا هشام مَنْ أراد الغنى بلا مال، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدين فليتضرّع إلى الله عزّوجلّ في مسألته بأن يكمل عقله، فمَنْ عقل قنع بما يكفيه، ومَنْ قنع بما يكفيه استغنى، ومَنْ لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً ـ إلى أنْ قال ـ:

يا هشام كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول: ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضل من العقل، ـ إلى أنْ قال ـ:

يا هشام إنّ العاقل لا يكذب وإنْ كان فيه هواه. يا هشام لا دينَ لمَنْ لا مروّة له، ولا مروّة لمن لا عقلَ له. الخبر[٣].

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: العقل غطاء ستير، والفضل جمال ظاهر فاستر خلل خلقك بفضلك وقاتل هواك بعقلك، تسلم لك المودة، وتظهر لك المحبة[٤].

الكافي: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

(١) ق: ٣٧.
(٢) لقمان: ١٢.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١٣، ح١٢.
(٤) م. ن: ص٢٠، ح١٣.

الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كلّم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا معاشر الأنبياء أُمِرنَا أن نُكلّم الناس على قدر عقولهم[1].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جُعِلتُ فداك إنّ لي جاراً كثير الصلاة، كثير الصدقة، كثير الحج لا بأس به قال: فقال: يا إسحاق كيف عقله؟ قال: قلت له: جُعِلتُ فداك ليس له عقل، قال: فقال: لا ينفع[2] بذلك منه.

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حجة الله على العباد النبي، والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل[3].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد مرسلاً قال: قال أبو عبد الله: دعامة الإنسان العقل، والعقل منه الفطنة والفهم والحفظ والعلم، وبالعقل يكمل، وهو دليله ومبصره ومفتاح أمره. الخبر[4].

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقل دليل المؤمن[5].

الكافي: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل. ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزّتي

(١) م. ن: ص٢٣، ح١٥.

(٢) وفي نسخةٍ: [لا يرتفع].

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٢٥، ح٢٢.

(٤) ن. م: ح٢٣.

(٥) ن. م: ح٢٤.

وجلالي ما خلقتُ خلقاً أحسن منك إياك آمر وإياك أنهي، وإياك أثيب وإياك أعاقب[١].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن بعض مَنْ رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الرجل كثير الصلاة كثير الصيام فلا تباهوا به حتى تنظروا كيف عقله؟[٢].

الكافي: أبو عبد الله العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر عنده أصحابنا وذكر العقل قال: فقال عليه السلام: لا يعبأ بأهل الدين ممّن لا عقل له، قلت: جُعِلتُ فداك إنّ ممّن يصف هذا الأمر قوماً لا بأس بهم عندنا وليست لهم تلك العقول فقال: ليس هؤلاء ممّن خاطب الله إنّ الله خلق العقل فقال له: أقبل فأقبل وقال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزّتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحسن منك أو أحب إليَّ منك، بك آخذ وبك أعطي[٣].

الكافي: علي بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين الإيمان والكفر إلّا قلّة العقل قيل: وكيف ذاك يا بن رسول الله؟ قال: إنّ العبد يرفع رغبته إلى مخلوق فلو أخلص نيته لله لأتاه الذي يريد في أسرع من ذلك[٤].

الكافي: العدّة، عن سهل بن زياد، عن عبد الله الدهقان، عن أحمد ابن عمر الحلبي، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: بالعقل استخرج غور الحكمة، وبالحكمة

---

(١) م. ن: ص٢٦، ح٢٦.

(٢) ن. م: ح٢٨.

(٣) م. ن: ص٢٧، ح٣٢.

(٤) م. ن: ص٢٨، ح٣٣.

استخرج غور العقل. الخبر [١].

الخصال: العطار، عن أبيه، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن البزنطي، عن جميل، عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أصل الإنسان لبّه وعقله دينه[٢]، ومروءته حيث يجعل نفسه، والأيام دول، والناس إلى آدم شرع سواء[٣].

روضة الواعظين: روي عن ابن عباس أنّه قال: أساس الدين بُنِيَ على العقل، وفرضت الفرائض على العقل، وربّنا يُعرف بالعقل، ويُتوسَل إليه بالعقل، والعاقل أقرب إلى ربّه من جميع المجتهدين بغير عقل، ولمثقال ذرة من بر عاقل أفضل من جهاد الجاهل ألف عام.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: قوام المرء عقله، ولا دينَ لمن لا عقلَ له[٤].

العلل، والعيون: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن أبي عبد الله السياري، عن أبي يعقوب البغدادي، عن ابن السكيت. [... فما الحجّة على الخلق اليوم؟ فقال عليه السلام: العقل يُعرف به الصادق على الله فيصدّقه، والكاذب على الله فيكذّبه، فقال ابن السكيت: هذا هو والله الجواب][٥].

الاحتجاج: في خبر ابن السكيت قال: فما الحجّة على الخلق اليوم؟ فقال الرضا عليه السلام: العقل تعرف به الصادق على الله فتصدِّقه، والكاذب

(١) ن. م: ح٣٤.
(٢) في بعض النسخ: [وعقله ودينه].
(٣) لم أعثر على هذا الخبر في الخصال إلّا أني وجدته عند الصدوق: محمّد بن علي، في أماليه: ص٣١٢، ح٩، المجلس الثاني والأربعون.
(٤) ابن الفتال: محمّد، روضة الواعظين: ص٤.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ١٢١، باب٩٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٨٥، ح١٢، باب ٣٢، والظاهر أنّ متن الحديث ساقط من النساخ، ونحن أثبتناه من علل الشرائع ووضعناه بين معقوفتين واكتفينا من الحديث بمحلِّ الشاهد.

على الله فتكذّبه فقال: ابن السكيت هذا هو والله الجواب(١).

معاني الأخبار: (٢) أبي [رحمه الله](٣) عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بريد الرزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان، إنّي نظرتُ في كتابٍ لعلي عليه السلام فوجدتُ في الكتاب إنّ قيمة كلِّ امرئٍ وقدره معرفته، إنّ الله تبارك وتعالى يُحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا(٤).

المحاسن: الحسن بن علي بن يقطين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يداق اللهُ العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في [دار](٥) الدنيا(٦).

وعن محمّد بن البرقي، عن سُليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّا معاشر الأنبياء نُكلّم الناس على قدر عقولهم(٧).

وعن النوفلي وجهم بن الحكم(٨) المدائني، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا بلغكم عن رجلٍ حُسن حاله فانظروا في حسن عقله، فإنّما يُجازى بعقله(٩).

---

(١) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٢٢٥.
(٢) من هذا الخبر إلى باب حجيّة أصل البراءة ساقط، غير موجود في المطبوع.
(٣) بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص١، ح٢.
(٥) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٦) البرقي، أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص١٩٥، ح١٦.
(٧) ن. م: ح١٧.
(٨) في المصدر: [جهم بن حكيم].
(٩) م. ن: ح١٤.

العلل: ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي إسحاق إبراهيم بن الهيثم الخفاف، عن رجلٍ من أصحابنا، عن عبد الملك بن هشام، عن علي الأشعري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما عُبِدَ اللهُ بمثل العقل. الخبر[١].

[٥٧] باب حجيّة الاستصحاب[٢]

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلتُ له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟

فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلبُ والأُذنُ، فإذا نامتْ العينُ والأُذنُ والقلب وجب الوضوء.

قلتُ: فإنْ حُرِّكَ إلى جنبه شيءٌ ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقنَ أنّه قد نامَ حتّى يجيء من ذلك أمرٌ بيّن وإلّا فإنّه على يقينٍ من وضوئه، ولا يُنقض اليقينُ أبداً بالشك، وإنما ينقضه بيقينٍ آخر[٣].

الخصال: بإسناده عن عليٍّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: مَنْ كان على يقينٍ ثمّ شكَ فليمضِ على يقينه، فإنّ الشكَّ لا ينقض اليقين[٤].

الكافي: العدّة عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله: إذا استيقنتَ أنّك قد أحدثتَ، فتوضأ، وإياك أنْ تحدثَ وضوءً أبداً حتّى تستيقنَ أنكَ قد

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص١١٦، ح١١، باب٩٦.
(٢) هذا الباب ساقط من المطبوع.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص٨، ح١١.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٦١٩، ح١٠.

أحدثتَ[(١)]. التهذيب: محمّد بن يعقوب الخ مثله[(٢)].

الفقيه: عن إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو الحسن الأوّل[(٣)] عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا شككتَ فابنِ على اليقين. قال: قلتُ: هذا أصلٌ؟ قال: نعم[(٤)].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في حديثٍ قال: وإذا لم يدرِ ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضافَ إليها أُخرى ولا شيءَ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشكُ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتمُّ اليقين فيبني عليه ولا يعتدُّ بالشك في حالٍ من الحالات[(٥)]. التهذيب: محمّد بن يعقوب مثله[(٦)].

الفقيه: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: إنْ شكَّ الرجلُ بعد ما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ وكان يقينه حين انصرفَ أنّه كان قد أتمَّ له بعد الصلاة، وكان حين انصرفَ أقرب إلى الحق منه بعد ذلك[(٧)].

السرائر: نقلاً عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم مثله[(٨)].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد عن حُريز، عن زرارة قال:

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٣٢، ح١.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص١٠٢، ح٢٦٨.

(٣) أي الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٣٥١، ح١٠٢٥.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٣٥٢، ح٣.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص١٨٦، ح٤١.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٣٥٢، ح١٠٢٧.

(٨) ابن إدريس الحلّي: محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٦١٤.

قلتُ له: أصابَ ثوبي دمُ رعاف أو غيره، أو شيءٌ من مَني - إلى أنْ قال- : فإنْ ظننتَ أنّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرتُ فلم أرَ شيئاً ثمّ صلّيتُ فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تُعيد الصلاة. قلتُ لِمَ ذاك؟ قال: لأنكَ كنتَ على يقين من طهارتك ثمّ شككتَ فليس ينبغي لكَ أنْ تنقضَ اليقين بالشك أبداً.

[قلتُ فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك][1].

قلتُ: فهل عليَّ إنْ شككتُ في أنّه أصابه شيءٌ أنْ أنظر فيه؟

قال: لا ولكنْ إنما تريد أنْ تذهب الشك الذي وقع في نفسك. فقلتُ: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتُعيد إذا شككتَ في موضعٍ منه، ثمّ رأيته، وإنْ لم تشك، ثمّ رأيته رطباً قطعتَ الصلاة وغسلته ثمّ بنيتَ على الصلاة، لأنك لا تدري لعلّه شيءٌ أُوقع عليكَ فليس ينبغي أنْ تنقض اليقين بالشك[2].

التهذيب: عن سعد بن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألَ أبي عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر- إنّي أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليَّ فأغسله قبل أنْ أُصلّي فيه؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنكَ أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أنْ تُصلّي فيه حتّى تستيقنَ أنّه نجّسه[3].

---

(١) بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص٤٢١، ح٨.

(٣) م. ن: ج٢، ص٣٦١، ح٢٧.

التهذيب: محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمّد القاساني قال: كتبتُ إليه وأنا بالمدينة [أسأله](١) عن اليوم الذي يُشكُّ فيه من شهر رمضان هل يُصام أم لا؟

فكتبَ عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية(٢).

العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حُريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّه أصابَ ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيءٌ من منيّ فعلّمتُ أثره إلى أن أصيب له ماء، فأصبتُ الماء وحضرتْ الصلاة ونسيتُ أنّ بثوبي شيئاً فصلّيتُ ثمّ إنّي ذكرتُ بعد؟ قال: تُعيد الصلاة وتغسله، قال: قلتُ: فإنْ لم أكن رأيتُ موضعه وقد علمت أنّه قد أصابه ولم أتيقَّن ذلك فنظرتُ فلم أرَ شيئاً ثمّ طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قال: قلتُ: ولِمَ ذاك؟ قال: لأنكَ كنتَ على يقين من نظافته ثمّ شككتَ فليس ينبغي لكَ أنْ تنقضَ اليقين بالشك أبداً(٣). الخبر كما تقدم.

فقه الرضا: فإنْ شككتَ في الوضوء وكنتَ على يقين من الحدث فتوضأ، وإنْ شككتَ في الحدث وكنتَ على يقين من الوضوء فلا ينقض الشكُّ اليقينَ إلّا أنْ تستيقن، وإنْ كنتَ على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضأ، وإنْ توضأت وضوءً تامّاً وصلّيتَ صلاتكَ أو لم تصلِّ ثمّ شككت فلم تدرِ أحدثتَ أم لم تحدث فليس عليكَ وضوء؛ لأنّ اليقين لا ينقضه الشك(٤).

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٢) م. ن: ج٤، ص١٥٩، ح١٧.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣٦١، باب٨١.
(٤) الإمام الرضا، علي بن موسى عليه السلام، فقه الرضا: ص١.

[٥٨] باب حجيّة أصل البراءة وأصل الإباحة ويدخل فيها جملة من الأصول

الآيات:

قال الله تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٤).

وقال تعالى لبني اسرائيل: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) البقرة: ٢٢.

(٤) البقرة: ٢٩.

(٥) البقرة: ٦٠.

(٦) البقرة: ١٦٨.

(٧) البقرة: ١٧٢.

(٨) المائدة: ٨٧ـ٨٨.

لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) الأعراف: ٣٢.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) إبراهيم: ٣٢.

(٦) الحجر: ١٨ـ ٢٠.

(٧) النحل: ٥ـ ٨.

فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡفُلۡكَ تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦ ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ لَّكُمۡ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةٗ تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا

(١) النحل: ١٤.
(٢) النحل: ٨٠ـ ٨١.
(٣) النحل: ١١٤.
(٤) طه: ٥٣ـ ٥٤.
(٥) طه: ٨١.
(٦) الحج: ٦٥.

تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾(٧).

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٨).

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾(٩).

---

(١) المؤمنون: ١٨ ـ ٢١.

(٢) المؤمنون: ٥١.

(٣) الشعراء: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) لقمان: ٢٠.

(٥) السجدة: ٢٧.

(٦) يس: ٣٣ ـ ٣٥.

(٧) يس: ٧١ ـ ٧٣.

(٨) الجاثية: ١٢ ـ ١٣.

(٩) ق: ٩ ـ ١١.

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[7].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

---

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) الرحمان: ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) الملك: ١٥.

(٤) النازعات: ٣٠ ـ ٣٣.

(٥) عبس: ٢٩ ـ ٣٤.

(٦) البقرة: ١٧٣.

(٧) المائدة: ٩٣.

لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١].

المحاسن: علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: اكتُبْ، فأملى إنّ من قولنا: إنّ الله يحتج على العباد بالذي آتاهم وعرّفهم. الخبر[٢].

وعن محمّد بن علي، عن حكم بن مسكين الثقفي، عن النضر بن قرواش قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما احتجّ الله على العباد بما آتاهم وعرّفهم[٣]. وعن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن حكم بن مسكين مثله[٤].

وعن ابن فضال، عن ثعلبة، عن حمزة بن الطيار وحدثنا أبي عن فضالة، عن أبان الأحمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥]؟ قال: حتى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه، وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[٦]؟ قال: بيّن لها ما تأتي وما تترك، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[٧]؟ قال: عرّفناه فإما آخذ، وإما تارك[٨].

وعن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص٢٣٦، ح٢٠٤.
(٣) ن. م: ح٢٠٣.
(٤) م. ن: ص٤٢٩، ح٩٩٢، باب٣٩.
(٥) التوبة: ١١٥.
(٦) الشمس: ٨.
(٧) الإنسان: ٣.
(٨) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص٢٧٦، ح٣٨٩.

كَفُورًا﴾[1]؟ قال: عُلِّمَ السبيل، فإما آخذ، فهو شاكر، وإما تارك، فهو كافر[2].

وعنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة؟ قال: لا، قلت: فهل كُلِّفوا المعرفة؟ قال: لا، إنّ على الله البيان، لا يُكلّف اللهُ نفساً إلّا وسعها، ولا يكلف نفساً إلّا ما آتاها[3].

التوحيد، والخصال: العطار، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا عليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة[4]. وبمضمونه أخبار كثيرة. الفقيه: عن الصادق عليه السلام قال: كلُّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهي[5].

أمالي الشيخ: الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن علي بن حبش، عن العباس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، ما لم تعرف الحرام منه فتدعه[6].

غوالي اللئالئ: قال الصادق عليه السلام: كلُّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نص[7].

(١) الإنسان: ٣.
(٢) ن. م: ح٣٩٠. ولكن في المخطوطة: [علّمه السبيل...].
(٣) ن. م: ح٣٩٢.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٣١٧، ح٩، والتوحيد: ص٣٥٣، ح٢٥.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه: ج ١، ص٣١٧، ح٩٣٧.
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٦٦٩، ح١٢، مجلس٣٦.
(٧) الإحسائي: محمّد بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج٢، ص٤٤، ح١١١.

التوحيد: أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم[١].

الاختصاص: قال أبو عبد الله عليه السلام: رفع عن هذه الأمّة ستة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه[٢].

الفقيه: الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيءٍ فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه[٣].

ورواه الشيخ، عن الحسن بن محبوب مثله[٤]، وبإسناده، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن محبوب مثله[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ـ إلى أنْ قال ـ: فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه[٦].

الكافي: أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص٤٣١، ح٩، باب٦٤.
(٢) المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، الاختصاص: ص٣١.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٣٤١، ح٤٢٠٨.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٩، ص٧٩، ح٧٢.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٢٢٦، ح٨.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٣٣٩، ح١.

أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ [في الجبن][1] قال: كلُّ شيءٍ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة[2].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سمعته يقول: كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون [عليك][3] قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك [يكون][4] عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خُدِعَ فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم [لك][5] به البينة[6].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت؛ لأنّها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن[7].

العلل: محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أنْ يفنوها وليس الحمير

(١) بين المعقوفتين من المصدر.
(٢) ن.م: ح٢.
(٣) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٥) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٣١٣، ح٤٠.
(٧) م.ن: ج٦، ص٢٤٦، ح١٠.

بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(١) الآية(٢).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سُئِلَ أبي عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكلها؛ لأنّها كانت حمولة الناس يومئذٍ، وإنّما الحرام ما حرم الله في القرآن(٣). وبمضمونه أخبار أُخر.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعته له فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٤) الآية(٥).

التهذيب: عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزمير وما [ليس](٦) له قشر من السمك حرام هو؟

فقال لي: يا محمّد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾(٧) قال: فقرأتها حتّى فرغتُ منها، فقال: إنما الحرام ما

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٥٦٣، باب ٣٥٩، ح٢.
(٣) ن.م: ح٣.
(٤) الأنعام: ١٤٥.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٩، ص٥، ح١٥.
(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٧) الأنعام: ١٤٥.

حرّم الله ورسوله. الخبر[1].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سُئِل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدْي رضع من لبن خنزيرة[2] حتّى شبَّ وكبر واشتدَّ عظمه ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فأخرجَ له نسل فقال: أما ما عرفتَ من نسله بعينه فلا تقربنّه، وأما ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، ومحمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير[4].

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمّد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمّد جميعاً، عن حنان بن سدير نحوه إلّا أنّه قال: عن حملٍ رضع من خنزيرةٍ، ثمّ استفحل الحمل في غنم، فخرج له نسل[5]. ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً[6].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير مثله[7].

الكافي: حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر ابن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدْي يرضع من خنزيرةٍ ثمّ ضرب في الغنم، فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت

---

(١) م. ن: ص٦، ح١٦.

(٢) في المصدر: [عن جدي يرضع من خنزيرة...].

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٢٥٠، ح١.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٣٢٥، ح٤١٩٦.

(٥) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٩٧، ح٣٣٠.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، المقنع: ص٤٢٠.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٩، ص٤٤، ح١٨٣.

بأنّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عن سفرةٍ وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء فإنْ جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يُدرى سفرةُ مسلم أو سفرةُ مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا[٢].

[٥٩] باب عدم جواز العمل بالرأي والقياس ونحوهما

الكافي: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، وعلي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: إنّ من أبغض الخلق إلى الله عَزَّوَجَلَّ لرجلين: رجل وكلّه الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بِدعة، قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمَنْ افتتن به، ضال عن هدي مَنْ كان قبله، مضلٌّ لمَنْ اقتدى به في حياته وبعد موته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته.

ورجل قمش رجلاً في جهال الناس، عانَ بأغباش الفتنة، قد سماه أشباه الناس عالماً..، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيءٍ مما أنكر، ولا يرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً، إنْ قاس شيئاً بشيءٍ لم يُكذِّب نظره

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٢٤٩، ح٢.

(٢) م. ن: ص٢٩٧، ح٢.

وإنْ أظلم عليه أمر اكتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، يستحلُّ بقضائه الفرج الحرام، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال، لأُمليَ بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط، من ادّعائه علم الحق(١).

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحق إلَّا بُعداً وإنّ دين الله لا يصاب بالمقائيس(٢).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جُعِلتُ فداك فقّهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتى أنّ الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما منّ الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاء نا عنكم فنأخذ به؟ فقال هيهات هيهات، في ذلك والله هلك مَنْ هلك يا ابن حكيم، قال: ثم قال: لعن الله أبا حنيفة(٣) كان يقول: قال علي.

وقلت: قال محمّد بن حكيم لهشام بن الحكم(٤): والله ما أردت إلَّا أنْ

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٥٥، ح٦.

(٢) م. ن: ص٥٦، ح٧.

(٣) في المطبوع لم يُذكروا اسم أبي حنيفة وإنما اكتفوا بوضع نقاط.

(٤) هشام بن الحكم، أبو محمّد، مولى كندة، وكان ثقةً في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر،

يرخص لي في القياس[١].

الكافي: محمّد بن أبي عبد الله رفعه، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بمَ أوحد الله عزّ وجلّ؟ فقال: يا يونس لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ضلّ، ومَنْ ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر[٢].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة[٣] فننظر فيها؟ فقال: لا، أما إنّك إنْ أصبت لم تؤجر، وإنْ أخطأت كذبت على الله عزّ وجلّ[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله إنا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء إلّا وعندنا فيه شيء مستطر[٥] وذلك ممّا أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا إلى بعض، وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه؟ فقال: ومالكم وللقياس؟ إنما هلك مَنْ هلك من قبلكم بالقياس، ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون، فقولوا به، وإنْ

ورويت له مدائح جليلة عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ممّن فتق الكلام في الإمامة، وهذّب المذهب بالنظر، وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب. مات سنة (١٧٩هـ) في الكوفة أيام هارون، وترحّم عليه الرضا عليه السلام. [العلامة: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص٢٨٨، رقم ١٠٦١].

(١) ن، م: ح٩.

(٢) ن. م: ح١٠.

(٣) وفي نسخةٍ: [في كتاب الله].

(٤) ن. م: ح١١.

(٥) في بعض النسخ: [مسطور] وفي بعض [مسطر] كما في المصدر.

جاءكم ما لا تعلمون فها ـ وأهوى بيده إلى فيه ـ ثم قال: لعن الله أبا حنيفة(١) كان يقول: قال علي وقلت أنا، وقالت الصحابة وقلت، ثم قال: أكنت تجلس إليه؟ فقلت: لا ولكن هذا كلامه. الخبر(٢).

الكافي: عنه، عن محمّد، عن يونس، عن أبان، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلّا بعداً، إنّ دين الله لا يُصاب بالقياس(٣).

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ السنة لا تقاس ألا ترى أن امرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا أبان! إنّ السنة إذا قيست مُحِقَ الدين(٤).

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: مالكم والقياس إنّ الله لا يُسأل كيف أحلَّ وكيف حرّم(٥).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً صلوات الله عليه قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومَنْ دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: مَنْ أفتى الناس برأيه

(١) في المطبوع نقاط بدل من أبي حنيفة.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٥٧، ح١٣.
(٣) ن. م: ح١٤.
(٤) ن. م: ح١٥.
(٥) ن. م: ح١٦.

فقد دان الله بما لا يعلم، ومَنْ دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم[(١)].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن مَيّاح، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إبليس قاس نفسه بآدم فقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[(٢)]، ولو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم بالنار، كان ذلك أكثر نوراً وضياء من النار[(٣)].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا حنيفة! بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم قال: لا تقس فإنّ أوّل من قاس إبليس حين قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[(٤)]، فقاس ما بين النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنوريّة النار عرف فضل ما بين النورين، وصفاء أحدهما على الآخر[(٥)].

الكافي: علي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن قتيبة قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إنْ كان كذا وكذا ما يكون[(٦)] القول فيها؟ فقال له: مه ما أجبتك فيه من شيءٍ فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسنا من (أرأيت) في شيء[(٧)].

الكافي: وبإسناده المتقدم، عن الصادق عليه السلام في رسالته إلى أصحابه

---

(١) ن. م: ح١٧.
(٢) الأعراف: ١٢.
(٣) م. ن: ص٥٨، ح١٨.
(٤) الأعراف: ١٢.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٥٨، ح٢٠.
(٦) في المصدر هكذا: [... وكذا ما يكون ...].
(٧) ن. م: ح٢١.

قال: أيّتها العصابة المرحومة المفلحة إنّ الله أتمّ لكم ما أتاكم من الخير واعلموا أنّه ليس من علم الله ولا أمره أنْ يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقائيس ـ إلى أنْ قال ـ: وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمّد ﷺ أن يأخذَ بهواه ولا رأيه ولا مقايسه خلافاً لأمر محمّد ﷺ فكذلك لم يكن لأحد من الناس بعد محمّد ﷺ أنْ يأخذَ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه الخ[1].

الاحتجاج: عن بشر بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى قال: دخلت أنا والنعمان أبو حنيفة على جعفر بن محمّد عليه السلام ـ إلى أنْ قال ـ: يا نعمان إياك والقياس: فإنّ أبي حدثني عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله قال: مَنْ قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس، فإنّه أوّل مَنْ قاس حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[2] فدعوا الرأي والقياس فإنّ دين الله لم يوضع على القياس[3].

ورواه الصدوق في العلل، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن معاذ ابن عبد الله، عن بشر بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى مثله[4].

الاحتجاج: في روايةٍ أخرى أنّ الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة: وساق الخبر إلى أن قال: فقال أبو حنيفة: ليس لى علم بكتاب الله، إنّما أنا صاحب قياس.

قال أبو عبد الله: فانظر في قياسك إن كنت مقيساً أيّما أعظم عند الله القتل أو الزنا؟ قال: بل القتل. قال: فكيف رضي في القتل بشاهدين، ولم يرض في الزنا إلّا بأربعة؟

---

(١) م. ن: ج٨، ص٦، ح١.
(٢) الأعراف: ١٢.
(٣) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص١١٤.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٨٩.

ثم قال له: الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل.

قال عَلَيْتَكِلَارُ: فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة. قال له: البول أقذر أم المني؟ قال البول أقذر. قال عَلَيْتَكِلَارُ: يجب على قياسك أن يجب الغُسل من البول دون المني، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول. الخبر(١).

وفيه عن عيسى بن عبد الله القرشي قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عَلَيْتَكِلَارُ فقال: يا أبا حنيفة قد بلغني أنك تقيس؟! فقال: نعم.

فقال: لا تقس فإنّ أوّل مَنْ قاس إبليس لعنه الله حين قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾(٢) فقاسَ مابين النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف ما بين النورين وضياء(٣) أحدهما على الآخر(٤).

الاحتجاج: سأل محمّد بن الحسن أبا الحسن موسى عَلَيْتَكِلَارُ ـ بمحضر من الرشيد بمكة ـ فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى عَلَيْتَكِلَارُ: لا يجوز له ذلك مع الاختيار.

فقال له محمّد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً. فقال له: نعم. فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك.

فقال له أبو الحسن موسى عَلَيْتَكِلَارُ: أتعجب من سنّة النبي وتستهزئ بها؟ إنّ رسول الله صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ كشف ظلاله في إحرامه، ومشى تحت الظلال وهو محرم. إنّ أحكام الله تعالى يا محمّد لا تقاس، فمَنْ قاس بعضها على بعض فقد ضلَّ عن السبيل. فسكت محمّد بن الحسن لا يرجع

(١) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص١١٦.
(٢) الأعراف: ١٢.
(٣) في المصدر: [وصفاء..].
(٤) ن.م.

جواباً[١].

وقد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى عليه السلام بمحضر المهدي ما يقرب من ذلك. وهو: أنّ موسى عليه السلام سأل أبا يوسف عن مسألة ليس فيها عنده شيء. فقال لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أريد أنْ أسألك عن شيءٍ.

قال: هات.

فقال: ما تقول في التظليل للمحرم؟

قال: لا يصلح.

قال: فيضرب الخباء في الأرض فيدخل فيه؟

قال: نعم.

قال: فما فرق بين هذا وذلك.

قال أبو الحسن موسى عليه السلام: ما تقول في الطامث تقضي الصلاة؟

قال: لا.

قال: تقضي الصوم؟

قال: نعم.

قال: ولِمَ؟

قال: إنّ هذا كذا جاء.

قال أبو الحسن عليه السلام: وكذلك هذا.

قال: المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً! قال: يا أمير المؤمنين! رماني بحجة[٢].

العلل: أبي رحمه الله، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم، عن احمد بن عبد الله العقيلي القرشي، عن عيسى بن

(١) م. ن: ص١٦٨.

(٢) ن. م.

عبد الله القرشي رفع الحديث قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس فإنّ أوّل مَنْ قاس إبليس حين قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[١] فقاس مابين النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف الفضل ما بين النورين وصفاء أحدهما على الآخر الخبر[٢]. وعن أبيه، عن سعد عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن عيسى بن عبد الله مثله[٣].

وعن محمّد بن الحسن القطان، عن عبد الرحمان بن أبي حاتم، عن ابن زرعة، عن هشام بن عمار، عن محمّد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمّد عليه السلام، فقال لأبي حنيفة: اتقِ الله ولا تقس الدين برأيك، فإنّ أوّل مَنْ قاس إبليس ـ إلى أنْ قال ـ: ثمّ قال جعفر عليه السلام: ويحك أيّهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس.

قال: فإنّ الله عزّ وجلّ قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلّا أربعة.

ثمّ قال: أيّهما أعظم الصلاة أو الصوم؟

قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، فكيف يقوم القياس، فاتقِ الله ولا تقس[٤].

أمالي الشيخ: الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن هارون بن موسى، عن علي بن معمر عن حمدان بن المعافى، عن العباس بن سليمان، عن

(١) الأعراف: ١٢.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٨٦، ح١، باب٨١.
(٣) م. ن: ص٨٧، ح٣.
(٤) ن. م: ح٢.

الحرث بن التيهان، قال: قال لي ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمّد عليه السلام - إلى أنْ قال -: فقال عليه السلام: لأبي حنيفة اتقِ الله ولا تقس الدين برأيك[1]، الخبر قريب مما تقدم.

العلل: أبي وابن الوليد جميعاً، عن سعد، عن البرقي، عن شبيب ابن أنس، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال فيه: إنَّ أوّل مَن قاس إبليس الملعون فقال: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[2] فسكت أبو حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة أيّما أرجس البول أو الجنابة؟ فقال: البول؟ فقال: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول؟ فسكت، فقال: يا أبا حنيفة أيّما أفضل الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، فسكت الخبر[3].

العلل: الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد قال: حدّثنا أبو عبد الله الدارمي، عن ابن البطائني عن سفيان الحريري، عن معاذ، عن بشير بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي النعمان ثمّ ساق الخبر - إلى أنْ قال -: يا نعمان إياك والقياس فقد حدثني أبي عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: مَنْ قاس شيئاً بشيءٍ قرنه الله مع إبليس في النار، فإنّه أوّل مَنْ قاس على ربّ فدعوا الرأي والقياس، فإنّ دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس[4].

التوحيد، والعيون، والأمالي: ابن المتوكل، عن علي، عن أبيه، عن الريّان، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٦٤٥، ح١.
(٢) الأعراف: ١٢.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٩٠، ح٥.
(٤) ن. م: ح٤.

الله جلّ جلاله، ما آمن بي مَنْ فسَّر برأيه كلامي، وما عرفني مَنْ شبّهني بخلقي، وما على ديني مَنْ استعمل القياس في ديني[١]. الاحتجاج: مرسلاً مثله[٢].

أمالي الصدوق: أبي، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن ابن شبرمة، قال: ما ذكرتُ حديثاً سمعته من جعفر بن محمّد إلَّا كاد أنْ يتصدّع له قلبي سمعته يقول: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال ابن شبرمه: وأقسم بالله ما كذب على أبيه ولا كذب أبوه على جدّه، ولا كذب جدّه على رسول الله ﷺ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومَنْ أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك»[٣].

تفسير القمي: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةِۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾[٤] هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم، ثمّ يلقونه وقال في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[٥] قال نزلت في الذين غيروا دين الله بآرائهم وخالفوا أمر الله هل رأيتم شاعراً قط تبعه أحد إنما عنى بذلك الذين وضعوا ديناً بآرائهم فيتبعهم الناس على ذلك[٦].

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص٦٨، ح٢٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص١٠٧، ح٤، والأمالي: ص٥٥، ح٣، المجلس الثاني.

(٢) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص١٩٢.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي: الأمالي: ص٥٠٧، ح١٦، المجلس الخامس والستون.

(٤) يونس: ٢٧.

(٥) الشعراء: ٢٢٤.

(٦) القمي: علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج٢، ص١٢٤.

وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾[1] الآية قال: هم النصارى والقسيسون والرهبان وأهل الشبهات والأهواء من أهل القبلة والحرورية وأهل البدع[2].

قرب الإسناد: هارون، عن ابن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ علياًعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مَنْ نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومَنْ دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس[3].

وعن ابن عيسى، عن البزنطي قال: قلت للرضاعَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلتُ فداك، إنّ بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر ممّن يحكي عنك وعن آبائكعَلَيْهِمُ السَّلَامُ فنقيس عليه ونعمل به.

فقال: سبحان الله، لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذين كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفرعَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلّا والقياس يكسره[4].

التوحيد: الطالقاني، عن الجلودي، عن الجوهري، عن الضبي، عن أبي بكر الهذيلي، عن عكرمة، قال: قال الحسين بن عليعَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في الارتماس، مائلاً عن المنهاج، ظاعناً في الاعوجاج ضالاً عن السبيل قائلاً غير الجميل الخبر[5].

البصائر: ابن عيسى، عن الأهوازي، عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سُليمان، عن المعلّى بن خُنيس، عن أبي عبد الله في قول الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) الكهف: ١٠٣.
(٢) م. ن: ص٤٦.
(٣) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص١١، ح٣٥.
(٤) م. ن: ص٣٥٦، ح١٢٧٥.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص٨٠، ح٣٥.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١] يعني مَنْ يتخذ دينه رأيه بغير إمام هدى من أئمة الهدى[٢].

وعن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام في الآية، قال: يعني مَنْ اتخذ دينه برأيه بغير هدى من أئمة الهدى[٣].

وعن عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحجال، عن غالب النحوي عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الخ. قال: اتخذ رأيه ديناً[٤].

وعن عباد بن سُليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام في الآية قال: يعني اتخذ دينه هواه بغير هدى من أئمة الهدى[٥].

الإكمال: ابن عصام، عن الكليني، عن القاسم بن العلاء، عن إسماعيل بن علي، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن الثمالي، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: إنّ دين الله عزّ وجلّ لا يُصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يُصاب إلّا بالتسليم، فمَنْ سلّم لنا سلم، ومَنْ اقتدى بنا هُدِيَ، ومَنْ دان[٦] بالقياس والرأي هلك، ومَنْ وجد في نفسه شيئاً ممّا نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم[٧].

المحاسن: أحمد بن محمّد، عن ابن البرقي، عن صفوان، عن سعيد

---

(١) القصص: ٥٠.
(٢) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٣٣، ح١، باب٨.
(٣) ن. م: ح٢.
(٤) ن. م: ح٤.
(٥) ن. م: ح٥.
(٦) في المصدر: [ومَنْ كان يعمل بالقياس..].
(٧) م. ن: ص٣٢٤، ح٩.

الأعرج قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ مَنْ عندنا ممّن يتفقه يقولون يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله والسنة نقول فيه برأينا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا ليس شيء إلّا جاء في الكتاب وجاءت به السنة(١).

الاختصاص، والبصائر: السندي بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: تفقهنا [بكم](٢) في الدين وروينا [الحديث](٣) وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيءٍ(٤) صغير ما عندنا فيه بعينه شيء(٥)، وعندنا ما هو مثله ويشبهه أفنقيسه بما يشبهه؟

قال: لا. وما لكم والقياس؟ في ذلك هلك مَنْ هلك بالقياس الخبر(٦).

المحاسن: ابن مهران، عن ابن عمير، عن أبي المغرا، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ عندنا مَنْ قد أدرك أباك وجدّك، وإنّ الرجل يُبتلى بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء فيقيس؟ فقال: إنما هلك مَنْ كان قبلكم حين قاسوا(٧).

المحاسن: أبي، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً

---

(١) أخرجه المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: الاختصاص: ص٢٨١. والصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٣٢١، ح٢، باب١٥، والمجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢، ص٣٠٤، ح٤٧.

(٢) بين المعقوفتين من الاختصاص.

(٣) بين المعقوفتين من الاختصاص.

(٤) في الاختصاص: [بالشيء الصغير].

(٥) في الاختصاص: [الذي ليس عندنا فيه بعينه].

(٦) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الاختصاص: ص٢٨٢، والصفّار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٣٢٢، ح٤، باب١٥.

(٧) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٢١٢، ح٨٧.

ورووا أحاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم؟ ـ فقال: لا، وهل هلك مَنْ مضى إلَّا بهذا وأشباهه؟![١].

المحاسن: أبي، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فداك فقهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتى أنّ الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابها منّاً من الله علينا بكم فربّما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به؟

فقال: هيهات هيهات! في ذلك والله هلك مَنْ هلك يا بن حكيم ثم قال: لعن الله أبا حنيفة[٢] يقول: قال علي وقلت، وقال محمّد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله ما أردت إلَّا أن يرخص لي في القياس[٣].

وعن الوشاء، عن المثنى، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها؟

فقال: لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله[٤]. وعن ابن محبوب أو غيره عن المثنى مثله[٥].

المحاسن: أبي، عن النضر، عن درست بن أبي منصور، عن محمّد ابن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نتلاقى فيما بيننا فلا يكاد يرد علينا شيء إلَّا وعندنا فيه شيء وذلك شيء أنعم الله به علينا بكم، وقد يرد علينا الشيء وليس عندنا فيه شيء وعندنا ما يشبهه فنقيس على

---

(١) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ص٢١٢، ح٨٨.
(٢) في المطبوع: [أبا فلان].
(٣) ن.م: ح٨٨.
(٤) م.ن: ص٢١٣، ح٩٠.
(٥) المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٢، ص٣٠٦، ح٥٣.

أحسنه؟ فقال: لا، وما لكم وللقياس، ثم قال: لعن الله أبا حنيفة[١]، كان يقول: قال علي وقلت، وقالت الصحابة وقلت، ثم قال: كنت تجلس إليه؟ قلت: لا ولكن هذا قوله، فقال أبو الحسن عليه السلام: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها - ووضع يده على فمه - فقلت: ولِمَ ذاك؟ قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيامة[٢].

وعن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمّد بن الطيار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: تخاصم الناس؟ قلت: نعم، قال: ولا يسألونك عن شيء إلّا قلت فيه شيئاً؟ - قلت: نعم، قال: فأين باب الرد إذاً؟![٣].

وعن البزنطي قال: قال رجل من أصحابنا لأبي الحسن عليه السلام نقيس على الأثر، نسمع الرواية فنقيس عليها، فأبى ذلك وقال: قد رجع الأمر إذاً إليهم فليس معهم لأحدٍ آمر[٤].

وعن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس؟ فقال: ما لكم وللقياس؟ إنّ الله لا يُسأل كيف أحلَّ وكيف حرّم[٥].

وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد المؤمن بن الربيع، عن محمّد بن بشر الأسلمي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وورقة يسأله فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنتم قوم تحملون الحلال على السنة ونحن قوم نتبع على الأثر[٦].

---

(١) في المخطوط: [أبا فلان].
(٢) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ص٢١٣، ح٩١.
(٣) ن.م: ح٩٢.
(٤) ن.م: ح٩٣.
(٥) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ص٢١٤، ح٩٤.
(٦) ن.م: ح٩٥.

وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ السنة لا تقاس، وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة[١].

وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب أدب أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تقيسوا الدين فإنّ أمر الله لا يُقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين[٢].

غوالي اللئالئ: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس فإذا فعلوا فقد ضلوا[٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم وأصحاب الرأي فإنّهم أعيتهم السنة[٤] أنْ يحفظوها فقالوا: الحلال والحرام برأيهم، فاحلّوا ما حرم الله وحرّموا ما أحلّه الله فضلّوا وأضلّوا[٥].

مجالس المفيد: الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار عن حماد بن عثمان، عن زرارة ابن أعين قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام: يا زرارة إياك وأصحاب القياس في الدين، فإنهم تركوا علم ما وكلّوا به وتكلّفوا ما قد كفوه، يتأولون الأخبار، ويكذبون على الله عزّ وجلّ، وكأني بالرجل منهم ينادي عن بين يديه[٦]، قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين[٧].

---

(١) ن. م: ح٩٦.
(٢) م. ن: ص ٢١٥، ح٩٨.
(٣) الإحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج٤، ص٦٤، ح١٨.
(٤) في المصدر: [السنن].
(٥) م. ن: ص٦٥، ح٢١.
(٦) وفي نسخةٍ: [فيجيب من خلفه، ويُنادي من خلفه فيجيب من بين يديه قد بهتوا الخ].
(٧) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الأمالي: ص٥١، ح١٢، المجلس السادس.

وعن الصدوق، عن ابن المتوكل عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن الله أصحاب القياس، فإنهم غيّروا كلام الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واتهموا الصادقين في دين الله عزّ وجلّ[1].

رجال الكشي: محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله المسمعي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأحدّث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيؤوّل حديثي على غير تأويله، إني أمرتُ قوماً أن يتكلموا، ونهيت قوماً فكلٌ تأوّل لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه، كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً[2].

المحاسن: بعض أصحابنا عمّن ذكره، عن معاوية بن مسيرة بن شريح، عن الصادق عليه السلام في حديثٍ قال فيه: إنّ علياً أبى أن يدخل في دين الله الرأي وأنْ يقول في شيءٍ من دين الله بالرأي والمقاييس[3].

وعن أبيه، عن عبد الله بن المغير، ومحمّد بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأي في الدين[4].

وعن أبيه، عن فضالة، عن أبان الأحمر، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحق إلّا بعداً وإنّ دين الله لا يُصاب بالمقائيس[5].

---

(١) م. ن: ص٥٢، ح١٣.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٣٩٩، ح٢٨٧.

(٣) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ص٢١٠، ح٧٧.

(٤) م. ن: ص٢١١، ح٧٨.

(٥) ن. م: ح٧٩.

وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: ويحك إنّ أوّل مَنْ قاس إبليس لمّا أمره بالسجود لآدم، ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[(١)(٢)].

[٦٠] باب تحريم الحكم بغير ما أنزلَ الله من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما، ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن صالح الأزرق، عن حكم الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام والحكم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: مَنْ حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجلّ على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم[(٣)].

الكافي: عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فهو كافر بالله العظيم[(٤)].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن كثير[(٥)]، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

(١) الأعراف: ١٢.
(٢) ن. م: ح٨٠.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٠٧، ح١.
(٤) م. ن: ص٤٠٨، ح٢.
(٥) في بعض النسخ، وفي التهذيب: [عبد الله بن بكير].

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[١] فقلت: وكيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلّا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه[٢].

الكافي: عنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء[٣]. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٥]. والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد[٦]، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم[٧].

الفقيه: عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من حكم في درهمين فأخطأ كفر، قال: وقال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله عزّ وجلّ، وحكم أهل الجاهلية، فمَنْ أخطأ حكم الله عزّ وجلّ حكم بحكم أهل الجاهلية، ومَنْ حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله تعالى[٨].

عقاب الأعمال: بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من حكم بما لم يحكم به الله كان كمَنْ شهد بشهادة زور ويقذف به في النار بعذاب شاهد الزور[٩].

تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم

(١) المائدة: ٤٤.
(٢) ن.م: ح٣.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤٠٨، ح٤.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٧، ح٣٢٢٩.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢٢١، ح١٤.
(٦) ن.م: ح١٦.
(٧) ن.م: ح١٥.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٤، ح٣٢٢١.
(٩) الصدوق: محمّد بن علي، عقاب الأعمال: ص٣٣٩.

في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومَنْ حكم في درهمين فأخطأ كفر[١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سمعته يقول: مَنْ حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم[٢].

وعن ابن عياش، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مَنْ حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، قلت: بما أنزل الله أو بما كفر بما أُنزِلَ على محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: ويلك إذا كفر بما أُنزل على محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أليس قد كفر بما أنزل الله[٣].

[٦١] باب الاجتهاد والتقليد لمَنْ هو أهل لذلك وأنّ الناس صنفان مجتهد ومقلِّد، وعالم ومتعلِّم، وبصير، ومستبصر ومفتٍ ومستفتٍ، وحاكم ومحكوم عليه

الآيات: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤].

الاحتجاج، وتفسير الإمام، عن أبي محمّد العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾[٥] قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثمّ قال عَزَّ وَجَلَّ: يا محمّد مَنْ هؤلاء اليهود أميون لا يقرؤون الكتاب ولا يكتبون،

(١) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٣٢٣، ح١٢١.
(٢) ن. م: ح١٢٢.
(٣) م. ن: ص٣٢٤، ح١٢٧.
(٤) التوبة: ١٢٢.
(٥) البقرة: ٧٨.

كالأمّي منسوب إلى أمّه أي هو كما خرج من بطن أمّه لا يقرأ ولا يكتب ـ إلى أنْ قال ـ: ثمّ قال عليه السلام: قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم[1] من اليهود لا يعرفون الكتاب إلّا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمّهم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلّا كعوامنا يقلّدون علماءهم؟ فان لم يجز لأولئك القبول من علمائهم، لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم. فقال عليه السلام: بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة، أما من حيث أنّهم استووا، فإنّ الله قد ذمّ عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامهم. وأما من حيث أنهم افترقوا فلا.

قال: بيّن لي ذلك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! قال عليه السلام: إنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح[2]، وبأكل الحرام وبالرشاء، وبتغيير الأحكام عن وجهها[3] بالشفاعات والعنايات والمصانعات. وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم. وعرفوهم بأنهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن مَنْ فعل ما يفعلونه فهو فاسق، لا يجوز أن يصدق على الله، ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمّهم الله لمّا قلّدوا من قد عرفوا، ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره، ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤدّيه إليهم عمّن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ كانت

(١) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: [العوام من اليهود].
(٢) في المخطوطة: [... بالكذب الصريح].
(٣) في المصدر: [عن واجبها].

دلائله أفصح[١] من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم. وكذلك عوام أمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر، والعصبيّة الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك مَنْ يتعصبون عليه إن كان لإصلاح أمره مستحقاً، وبالترفرف[٢] بالبر والإحسان على مَنْ تعصبوا له، وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً. فمَنْ قلّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأمّا مَنْ كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلّا [في][٣] بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأما[٤] مَنْ ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً، ولا كرامة... الخبر[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ـ إلى أنْ قال ـ: ينظران إلى مَنْ كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبَل منه فإنّما استخفَّ بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله[٦]. الخبر.

---

(١) في المصدر: [أوضح].

(٢) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: [وبالترفق].

(٣) بين القوسين أثبتناه لاستقامة السياق.

(٤) في الاحتجاج: [فإنّه مَنْ...] وفي تفسير الإمام عليه السلام: [فإنّ مَن...].

(٥) الإمام العسكري، محمّد بن علي عليه السلام، تفسير الإمام: ص٢٣٨، ح١٤٣، والطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج٢، ص٢٦٢.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٦٧، ح١٠، وج٧، ص٤١٢، ح٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن محمّد بن عيسى[١]. ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى نحوه[٢].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: قل لهم إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيءٍ من الأخذ والعطاء أنْ تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق [ولكن][٣] اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف شيئاً من حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أنْ يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر[٤].

الاحتجاج: بإسناده إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: حدّثني أبي عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أشدَّ من يتم اليتيم الذي انقطع عن أمّه وأبيه يتم يتيم انقطع عن إمامه ولا يقدر على الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يُبتلى به من شرائع دينه، ألا فمَنْ كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره، ألا فمَنْ هداه وأرشده وعلّمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الأعلى[٥].

الاحتجاج: وبالإسناد عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من كان منْ شيعتنا عالماً بشريعتنا فأخرج

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢١٨، ح٦.
(٢) م. ن: ص٣٠١، ح٨٤٥.
(٣) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٣٠٣، ح٥٣.
(٥) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص٧.

ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور يضيء لجميع أهل العرصات، وعليه حلّة لا يقوم لأقل سلك منها الدنيا بحذافيرها، ثم ينادي منادٍ: يا عباد الله هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمّد، ألا فمَن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كلُّ مَنْ كان علمه في الدنيا خيراً، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً، أو أوضح له عن شبهةٍ[١].

تفسير الإمامعليه السلام: قال أبو محمّد عليه السلام: حضرت امرأة عند الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام فقالت: إنّ لي والدة ضعيفة، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شيء، وقد بعثتني إليكِ أسألك. فأجابتها فاطمة عليها السلام عن ذلك، ثم ثنّت، فأجابت، ثم ثلّثت إلى أنْ عشّرت فأجابت، ثم خجلت من الكثرة، فقالت: لا أشقّ عليكِ يا بنت رسول الله. قالت فاطمة عليها السلام: هاتي وسلي عمّا بدا لك، أرأيت مَنْ اكترى يوماً يصعد إلى سطحٍ بحملٍ ثقيل، وكراؤه مائة ألف دينار، أيثقل عليه؟ فقالت: لا. فقالت: اكتريت أنا لكل مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤاً فأحرى أنْ لا يثقل عليَّ، سمعت أبي صلى الله عليه وآله يقول: إنّ علماء شيعتنا يُحشرون، فيُخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم، وجدّهم في إرشاد عباد الله، حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور. ثم ينادي منادي ربنا عزّ وجلّ: أيّها الكافلون لأيتام آل محمّد، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم فاخلعوا عليهم [كما خلعتموهم][٢] خلع العلوم في الدنيا. فيخلعون على كلِّ واحدٍ من أولئك الأيتام على قدر ما

(١) ن م.

(٢) بين المعقوفتين من البحار.

أخذوا عنهم من العلوم حتى أنّ فيهم ـ يعني في الأيتام ـ لمن يخلع عليه مائة ألف خلعة وكذلك يخلع هؤلاء الأيتام على مَنْ تعلّم منهم. ثم إنّ الله تعالى يقول: أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام حتى تتمّوا لهم خلعهم، وتضعفوها. فيتم لهم ما كان لهم قبل أن يخلعوا عليهم، ويضاعف لهم، وكذلك مَنْ بمرتبتهم ممّن يخلع عليه على مرتبتهم. وقالت فاطمةعليها السلام: يا أمة الله إنّ سلكاً من تلك الخلع لأفضل ممّا طلعت عليه الشمس ألف ألف مرة، وما فضل فإنّه مشوب بالتنغيص والكدر[1].

الاحتجاج: بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريعليه السلام قال: قال الحسين بن عليعليه السلام: فضل كافل يتيم آل محمّد المنقطع عن مواليه الناشب في رتبة الجهل يخرجه عن جهله ويوضّح له ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السهل[2].

الاحتجاج: وبالإسناد إلى أبي محمّد العسكريعليه السلام قال: قال الحسين بن علي: مَنْ كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محبتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتّى أرشده وهداه قال اللهعزّ وجلّ: أيّها العبد الكريم المواسي لأخيه أنا أولى بالكرم منك، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كلّ حرف علّمه ألف ألف قصر وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم[3].

تفسير الإمـام: قال أبو محمّد العسكريعليه السلام: قال علي بن الحسينعليه السلام: أوحى الله إلى موسىعليه السلام حبّبني إلى خلقي، وحبب خلقي إليَّ، قال: يا ربّ كيف أفعل؟ قال: ذكّرهم آلائي ونعمائي

(١) الإمام العسكريعليه السلام: محمّد بن عليعليه السلام، تفسير الإمام العسكري: ص٢٦٩، ح٢١٦.
(٢) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص٧.
(٣) م. ن: ص٨.

ليحبوّني، فلئن تردَّ آبقاً عن بابي، أو ضالاً عن فنائي، أفضل لك من عبادة مائة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها. قال موسى عليه السلام: ومَنْ هذا العبد الآبق منك؟

قال العاصي المتمرّد، قال: فمَنِ الضال عن فنائك؟

قال: الجاهل بإمام زمانه تعرّفه، والغائب عنه بعدما عرفه، الجاهل بشريعة دينه تعرّفه شريعته، وما يعبد به ربه، وتوصل به إلى مرضاته.

قال علي بن الحسين: فأبشروا معاشر شيعتنا بالثواب الأعظم والجزاء الأوفر[1].

الاحتجاج: وبالإسناد إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: قال محمّد بن علي الباقر عليه السلام: العالم كمَنْ معه شمعة تضيء للناس، فكلُّ مَنْ أبصر بشمعته دعا بخير، كذلك العالم معه شمعة تزيل ظلمة الجهل والحيرة، فكلُّ مَنْ أضاءت له فخرج بها من حيرة أو نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار، والله يعوضه عن ذلك بكلّ شعرةٍ لمَنْ أعتقه ما هو أفضل له من الصدقة بمائة ألف قنطار على [غير][2] الوجه الذي أمر الله عزّ وجلّ به، بل تلك الصدقة وبال على صاحبها لكن يعطيه الله ما هو أفضل من مائة ألف ركعة يُصليها من بين يدي الكعبة[3].

الاحتجاج: وبالإسناد إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: قال جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس وعفاريته، يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن أنْ يتسلّط عليهم إبليس وشيعته والنواصب، ألا فمَنْ انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممّن جاهد الروم والترك والخزر ألف ألف مرة، لأنّه

---

(١) الإمام العسكري عليه السلام: محمّد بن علي عليه السلام، تفسير الإمام العسكري: ص٣٤٢، ح٢١٩.

(٢) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٣) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج١، ص٨.

يدفع عن أديان محبينا وذلك يدفع عن أبدانهم[١].

الاحتجاج: وبالإسناد إلى أبي محمّد العسكري قال: قال موسى بن جعفرعليه السلام: فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا المنقطعين عنّا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف عابد؛ لأنّ العابد همّه ذات نفسه فقط وهذا همّه مع ذات نفسه ذوات عباد الله وإمائه لينقذهم من يد إبليس ومردته، فلذلك أفضل من ألف ألف عابد[٢].

الاحتجاج: وبالإسناد إلى أبي محمّد العسكريعليه السلام قال: قال علي بن موسى الرضاعليه السلام: يقال للعابد يوم القيامة: نِعْمَ الرجل كنت همتك ذات نفسك وكفيت مؤنتك فادخل الجنة.

ألا إنّ الفقيه مَنْ أفاض على الناس خيره وأنقذهم من أعدائهم ووفّر عليهم نعم جنان الله تعالى وحصل لهم رضوان الله تعالى، ويقال للفقيه: يا أيّها الكافل لأيتام آل محمّد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكلِّ مَنْ أخذ عنك أو تعلم منك، فيقف فيدخل الجنة معه فئاماً وفئاماً وفئاماً[٣] ـ حتّى قال عشراً ـ وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عمّن أخذ عنه وعمّن أخذ عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم فرق بين[٤] المنزلتين[٥].

الاحتجاج: وبالإسناد عن أبي محمّد العسكريعليه السلام قال: قال محمّد بن علي الجوادعليه السلام: مَنْ تكفل بأيتام آل محمّد المنقطعين عن إمامهم

---

(١) ن . م .

(٢) ن . م . ولكن فيه : [فلذلك هو أفضل عند الله من ألف عابد وألف ألف عابدة] .

(٣) الفئام : الجماعة الكثيرة من الناس، وقد فُسّر في بعض الأخبار بمائة ألف .

(٤) في المصدر : [كم صرف ما بين المنزلتين] . والصرف هو : الفضل، يقال : لهذا صرف على هذا، أي فضل .

(٥) الطبرسي : أحمد بن علي، الاحتجاج : ج ١، ص٩ .

المتحيرين في جهلهم الأسارى في أيدي شياطينهم وفي أيدي النواصب من أعدائنا فاستنقذهم منهم وأخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين بردِّ وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربّهم ودلائل أئمتهم ليفضلوا عند[١] الله على العباد بأفضل المواقع بأكثر من فضل السماء على الأرض، والعرش والكرسي والحجب على السماء، وفضلهم على هذا العابد[٢] كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء[٣].

الاحتجاج: وبالإسناد عن أبي محمّدعَلَيْهِالسَّلَامُ قال: قال علي بن محمّدعَلَيْهِالسَّلَامُ: لولا مَنْ يبقى بعد غيبة قائمنا[٤]عَلَيْهِالسَّلَامُ من العلماء الداعين إليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي أحد إلّا ارتدَّ عن دين الله، ولكنهم الذين يمسكون أزمّة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها، أولئك هم الأفضلون عند الله عَزَّوَجَلَّ[٥].

الاحتجاج: وبالإسناد عن أبي محمّد، عن أبيهعَلَيْهِالسَّلَامُ قال: تأتي[٦] علماء شيعتنا القوّامون بضعفاء محبّينا وأهل ولايتنا يوم القيامة والأنوار تسطع من تيجانهم، على رأس كلٍّ واحد منهم تاج بهاء قد انبثت تلك الأنوار في عرصات القيامة ودورها مسيرة ثلاثمائة ألف سنة، فشعاع تيجانهم ينبث فيها كلّها فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ومن ظلمة الجهل

(١) في المصدر: [ليحفظوا عهد الله.. بأفضل الموانع..].
(٢) في المصدر: [وفضلهم على العباد ...].
(٣) ن.م.
(٤) في المصدر: [قائمكم].
(٥) ن.م.
(٦) في المصدر: [يأتي].

أنقذوه[١] ومن حيرة التيه أخرجوه إلّا تعلّق بشعبةٍ من أنوارهم، فرفعتهم إلى العلو حتى تُحاذى بهم فوق الجنان، ثم ينزلهم على منازلهم المعدّة في جوار أساتيذهم ومعلميهم وبحضرة أئمتهم الذين كانوا يدعون إليهم[٢] ـ إلى أنْ قال ـ:

وقال أبو محمّد العسكري: إنّ محبي محمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم[٣] مساكين مواساتهم أفضل من مواساة مساكين الفقراء، وهم الذين سكنت جوارحهم وضعفت قواهم عن مقابلة[٤] أعداء الله الذين يعيّرونهم بدينهم، ويسفّهون أحلامهم، ألا فَمَنْ قوّاهم بفقهه وعلّمهم حتّى أزال مسكنتهم ثمّ سلّطهم على الأعداء الظاهرين النواصب، وعلى الأعداء الباطنيين إبليس ومردته حتّى يهزموهم عن دين الله ويردّوهم[٥]، عن أولياء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوّل الله تعالى تلك المسكنة إلى شياطينهم فأعجزهم عن إضلالهم، قضى الله تعالى بذلك قضاءً حقّاً على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٦].

تفسير القمي: حدّثنا أبو القاسم، عن محمّد بن عباس، عن عبد الله ابن موسى، عن عبد العظيم الحسني، عن عمر بن رشيد، عن داود بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[٧] قال: قل للذين مننا عليهم بمعرفتنا أن يغفروا للذين لا يعلمون فإذا عرفوهم فقد غفروا لهم[٨].

---

(١) في المصدر: [علّموه].
(٢) في المصدر: [كانوا إليهم يدعون].
(٣) في المصدر: [.. آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وآله..].
(٤) في المصدر: [مقاتلة].
(٥) في المصدر: [عن دين الله يذودوهم].
(٦) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص١٠.
(٧) الجاثية: ١٤.
(٨) القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج٢، ص٢٩٤.

الخصال: أبي عن علي، عن أبيه عن ابن مراد، عن يونس يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله علياً: يا علي ثلاث من حقائق الإيمان: الإنفاق في الإقتار، وإنصاف الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلّم[١].

وفي حديث الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها[٢].

البصائر: أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمّد بن الحسين، عن عمرو بن عاصم، عن المفضل بن سالم عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ معلّم الخير يستغفر له دواب الأرض وحيتان البحر وكلّ ذي روح في الهواء وجميع أهل السماء والأرض وإنّ العالم والمتعلّم في الأجر سواء يأتيان يوم القيامة كفرسي رهان[٣].

وعن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ علّم خيراً فله بمثل[٤] أجر مَنْ عمل به، قلت: فإنْ علّمه غيره يجري ذلك له؟

قال: إنْ علّمه الناس كلّهم جرى له، قلت: فإنْ مات؟ قال: وإن مات[٥].

وعن عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٢، ح١٢١.

(٢) م. ن: ص٦١٤، ح١٠.

(٣) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ٢٣، ح١، باب ٣ وفيه: (كفرسي رهان يزدحمان).

(٤) في المصدر: [مثل] وما في المتن موافق لما في البحار.

(٥) م. ن: ص٢٥، ح١١.

حماد الحارثي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يجيء الرجل يوم القيامة وله من الحسنات كالسحاب الركام، وكالجبال الرواسي، فيقول: يا رب إنّ لي هذا ولم أعملها؟ فيقول: هذا علمك الذي علّمته الناس يُعمل به من بعدك(١).

وعن ابن يزيد، وابن هاشم معاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن عميرة، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عالم يُنتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد(٢).

ثواب الأعمال: العطار، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن محمّد البرقي، عمّن رواه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حق فأُخذ بها إلّا كان له مثل أجر مَنْ أخذ بها، ولا يتكلّم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلّا كان عليه مثل وزر مَنْ أخذ بها(٣).

المحاسن: أبي عن البزنطي، عن أبان، عن العلا، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَنْ علّم باب هدى كان له أجر مَنْ عَمِل به ولا ينقص أولئك من أجورهم، ومن علّم باب ضلال كان عليه مثل وزر مَنْ عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم(٤).

العلل، معاني الأخبار: الدقاق، عن الأسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عُمير، عن عبد المؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اختلاف أمّتي رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إنْ كان اختلافهم رحمة

---

(١) ن . م : ح١٦ .

(٢) م . ن : ص٢٦، ح١، باب٤ .

(٣) الصدوق : محمّد بن علي، ثواب الأعمال : ص١٣٢ .

(٤) البرقي : أحمد بن محمّد، المحاسن : ج ١، ص٢٧، ح٩ .

فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، وإنما أراد قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

فأمرهم أنْ ينفروا إلى رسول الله ويختلفوا إليه فيتعلموا، ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم. إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله إنما الدين واحد[٢].

المحاسن: عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: تفقهوا في الدين فإنّه مَنْ لم يتفقه منكم فهو أعرابي، إنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣][٤]. تفسير العياشي: عن أبي بصير، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله[٥].

السرائر: في جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نِعم الرجلُ الفقيه في الدين، إنْ احتيج إليه نفع، وإن لم يحتج إليه نفع نفسه[٦].

تفسير الإمام: عن أبي محمّد العسكري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأوليه، وبموالاتنا أهل البيت والتبري من أعدائنا

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٨٥، ح٤، باب ٧٩، ومعاني الأخبار: ص١٥٧، ح١، ولكن في العلل (إنما الدين واحد) كررتْ مرتين.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٢٢٩، ح١٦.

(٥) العياشي: محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج٢، ص١١٨، ح١٦٢.

(٦) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٥٧٨.

أقواماً، فيجعلهم في الخبر قادة [أئمة في الخير][1] تُقتص[2] آثارهم، وترمق أعمالهم ويُقتدى بفعالهم، وترغب الملائكة في خلّتهم. وتمسحها بأجنحتهم[3] في صلواتهم ويستغفر لهم كلُّ رطب ويابس حتّى حيتان البحر وهوامّه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها[4].

أمالي الشيخ: المفيد، عن الشريف الصالح أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن طاهر الموسوي، عن ابن عقدة، عن يحيى بن الحسن بن الحسين العلوي، عن إسحاق بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنينعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: المتقون سادة، والفقهاء قادة، والجلوس إليهم عبادة[5].

وبإسنادٍ آخر عن عليعليه السلام، عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم قال: الأنبياء قادة، والفقهاء سادة، ومجالستهم زيادة[6].

الخصال: ابن المغيرة بإسناده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيهعليه السلام قال: العلم خزائن، والمفاتح السؤال فاسألوا يرحمكم الله، فإنّه يؤجر في العلم أربعة: السائل، والمتكلِّم، والمستمع، والمحب لهم[7].

صحيفة الرضا: عن الرضا، عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) بين القوسين في المصدر غير موجود.

(٢) في المصدر: [تقص].

(٣) في المصدر: (وبأجنحتها تمسحهم). [كذا وقد يكون الأصح وتمسحهم بأجنحتها] وما بين المعقوفتين من المطبوع.

(٤) الإمام العسكري، الحسن بن عليعليه السلام، تفسير الإمام العسكريعليه السلام: ص١٥، ح٢. ولكن في المخطوطة رقم (٢) هكذا: [... حتّى حيتان البحر وهوامه وسباع البحر وأنعامه].

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٢٢٥، ح٤٢، المجلس الثامن.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٤٧٣، ح١، المجلس السابع عشر.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٢٤٤، ح١٠١.

العلم[1] خزائن ومفتاحها[2] السؤال، فسألوا يرحمكم الله، فإنّه يؤجر فيه أربعة: السائل، والمعلِّم، والمستمع، والمحب لهم[3] [4]. العيون، بالأسانيد الثلاثة مثله[5].

غوالي اللئالئ: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا خيرَ في العيش إلّا لرجلين: عالم مطاع، أو مستمع واع[6].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اغدُ عالماً أو متعلِّماً، أو مستمعاً، أو محبّاً لهم، ولا تكن الخامس فتهلك[7].

وفيه: قال: روي عن بعض الصادقين[8] عليهم السلام، الناس أربعة: رجل يعلم ويعلم أنّه يعلم فذاك عالم فاتبعوه، ورجل يعلم ولا يعلم أنّه يعلم فذاك غافل فأيقظوه، ورجل لا يعلم ويعلم أنّه لا يعلم فذاك جاهل فعلِّموه، ورجل لا يعلم ولا يعلم أنّه لا يعلم فذاك ضالّ فأرشدوه[9].

المحاسن: أبي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: أغد عالماً خيّراً أو تعلّم خيرا[10].

وعنه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر

---

(١) في المصدر: [للعلم] ولكن ما في المتن موافق لما في البحار، وفي بعض النسخ: [إنّ هذا العلم].

(٢) في إحدى نسخ البحار: [ومفتاحه] وفي المجلد العاشر منه: [ومفاتحه].

(٣) في المصدر: [المحب لـه].

(٤) الإمام الرضا، علي بن موسى عليه السلام، صحيفة الإمام الرضا: ص٨٥، ح١١.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٣٢، ح٢٢، باب ٣١، ولكن فيه: [..والمجيب لـه] بدلاً من [المحب لهم أو لـه] على اختلاف النسخ.

(٦) الإحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج٤، ص٧٤، ح٥٥.

(٧) م. ن: ص٧٥، ح٥٨.

(٨) في المصدر: [روي عن بعضهم عليهم السلام].

(٩) م. ن: ص٧٩، ح٧٤.

(١٠) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص٢٢٦، ح١٥٣.

الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اغد عالماً أو متعلّماً وإياك أن تكون لاهياً متلذذا[١].

وعن أبيه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أغد عالماً أو متعلّماً أو أحبب أهل العلم، ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم[٢].

الخصال: أبي عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن الخزاز، عن محمّد بن مسلم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اغدُ عالماً أو متعلّماً أو أحبب العلماء، ولا تكن رابعاً فتهلك ببغضهم[٣].

الخصال: ما جيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الناس اثنان: عالم، ومتعلّم وسائر الناس همج والهمج في النار[٤].

البصائر: أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العالم والمتعلّم شريكان في الأجر للعالم أجران وللمتعلم أجر، ولا خيرَ في سوى ذلك[٥]. ١

وعن محمّد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، وابن فضال جميعاً، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الذي تعلّم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه وله الفضل عليه تعلّموا العلمَ

---

(١) م. ن: ص٢٢٧، ح١٥٤.

(٢) ن. م: ح١٥٥.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٢٣، ح١١٧.

(٤) م. ن: ص٣٩، ح٢٢.

(٥) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ٢٤، ح٨.

من حملة العلم، وعلّموه أخوانكم كما علّمكم العلماء[1].

أمالي الشيخ: جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمّد بن جعفر الحسيني، عن محمّد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدّثني الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم، فاطلبوا العلم في مظانه، واقتبسوه من أهله، فإنّ تعلّمه لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة فيه تسبيح، والعمل به جهاد، وتعليمه مَنْ لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله تعالى؛ لأنّه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل الجنة، والمؤنس في الوحشة، والصاحب في الغربة والوحدة، والمحدث في الخلوة، والدليل في السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاّء. يرفع إليه أقواماً فيجعلهم في الخير قادة[2].

تقتبس آثارهم، ويهتدى بفعالهم، وينتهى إلى آرائهم، ترغب الملائكة في خلّتهم، وبأجنحتها تمسّهم، وفي صلاتها تبارك عليهم، يستغفر لهم كلُّ رطبٍ ويابسٍ حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه. إنّ العلم حياةُ القلوب من الجهل، وضياء الأبصار من الظلمة، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ بالعبد منازل الأخيار، ومجالس الأبرار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، الذكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الربّ ويُعبد، وبه توصل الأرحام، ويُعرف الحلال

---

(١) ن.م: ح٩.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٥٦٩، ح٢، المجلس السابع عشر. إلى هنا تمام هذا الخبر وهو غير الخبر الذي ذكره المصنّف رحمه الله وليس فيه التتمة الآتية.

من الحرام، العلم إمام العمل والعمل تابعه، يُلهم به السعداء ويحرمه الأشقياء، فطوبى لِمَنْ لم يحرمه الله منه حظه[١].

وبإسناده عن أبي قتادة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لست أحبّ أنْ أرى الشابّ منكم إلّا غادياً في حالين: إمّا عالماً أو متعلّماً، فإنْ لم يفعل فرّط، فإنْ فرّط ضيّع، فإن ضيع[٢] أثم، وإن أثم سكن النار، والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق[٣].

وعن جماعة، عن أبي المفضّل [الشيباني][٤] عن محمّد بن إبراهيم ابن المفضل الديلمي[٥]، عن عبد الحميد بن صبيح، عن حماد بن زيدٍ، عن أبي هارون العبدي، قال: كنّا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال: مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم][٦] يقول: سيأتيكم قوم من أقطار الأرض يتفقهون، فإذا رأيتموهم فاستوصوا بهم خيراً، قال: ويقول: أنتم وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٧].

الخصال: ابن المغيرة بإسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا خير في العيش إلّا لرجلين: عالم مطاع، أو مستمع واع[٨].

رجال الكشي: محمّد بن سعيد الكهشي، ومحمّد بن أبي عوف البخاري، عن محمّد بن أحمد بن حماد المروزي؛ رفعه قال: قال

(١) م . ن : ص٤٨٧، ح٣٨، المجلس السابع عشر .
(٢) في المصدر : [وإنْ ضيّع] وما في المتن موافق لما في الفصول المهمة للحرّ العاملي .
(٣) الطوسي : محمّد بن الحسن، الأمالي، ص٣٠٣، المجلس الحادي عشر .
(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر .
(٥) في المصدر : [.. الدبيلي بمكة] .
(٦) بين المعقوفتين من المصدر .
(٧) م . ن : ص٤٧٨، ح١٣، المجلس السابع عشر .
(٨) الصدوق : محمّد بن علي، الخصال : ص٤٠، ح٢٨ .

الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدّثاً. فقيل له: أو يكون المؤمن محدثا؟ قال: يكون مفهماً والمفهم محدّث[١].

رجال الكشي: حمدويه، وإبراهيم ابنا نصير، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن علي بن حبيب المدايني، عن علي بن سويد السائي[٢]، قال كتب إليَّ أبو الحسن الأول وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا علي ممّن تأخذ معالم دينك: لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا[٣] فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، إنّهم اؤتمنوا على كتاب الله جلّ وعلا فحرفوه وبدّلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيمة[٤].

وعن جبرئيل بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد ابن حاتم بن ماهويه قال: كتبتُ إليه ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام[٥] ـ أسأله عمّن آخذ معالم ديني وكتب أخوه أيضاً بذلك فكتب إليهما: فهمتُ ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن[٦] في حبّنا وكلِّ كثير القدم في أمرنا، فإنهم كافوكما إن شاء الله[٧].

وعن القتيبي، عن الفضل، عن عبد العزيز بن المهتدي، وكان

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٦، ح٢.

(٢) في المصدر: [النسائي] ولكن الصحيح ما أثبته المصنف رحمه الله.

(٣) في المصدر: [عن غير شيعتنا].

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٧، ح٤.

(٥) أي الإمام الهمام علي بن محمّد الهادي (صلوات الله عليه).

(٦) في المصدر: [على مستنٍ في حبنا].

(٧) م. ن: ص١٥، ح٧.

خير قمّي في رأيه، وكان وكيل الرضاعليه السلام وخاصته، قال: سألت الرضاعليه السلام، فقلتُ: إنّي لا ألقاك كلّ وقت فعمَّن آخذ معالم ديني؟ قال: خذ عن يونس[١] بن عبد الرحمان[٢].

وعن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز ابن المهتدي، قال محمّد بن نصير: قال محمّد بن عيسى، وحدث الحسن بن علي بن يقطين بذلك أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: جُعِلتُ فداك لا أكاد أصل إليك لأسألك[٣] عن كلِّ ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ أفيونس بن عبد الرحمان ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم[٤].

وعن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز مثله[٥].

وعن محمّد بن قولويه، عن سعد عن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن الوليد، عن علي بن المسيّب، قال: قلت للرضاعليه السلام: شقتي بعيدة وليس أصل إليك في كل وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟

قال: من زكريا بن آدم القمّي[٦] المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب: فلّما انصرفت قدمتُ على زكريا بن آدم فسألته عمّا احتجت

---

(١) في المصدر: [من يونس...].
(٢) م. ن: ج٢، ص٧٧٩، ح٩١٠.
(٣) في المصدر: [أسألك].
(٤) م. ن: ص٧٨٤، ح٩٣٥.
(٥) م. ن: ص٧٨٥، ح٩٣٨.
(٦) زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمّي، ثقة جليل القدر، وكان له وجه عند الإمام الرضاعليه السلام. وحجَّ الرضاعليه السلام سنة من المدينة وكان زكريا بن آدم زميله إلى مكّة. (العلامة: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص١٥٠، رقم٤٣٥).

إليه[1].

وعن محمّد بن قولويه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عبد الله الحجال، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ليس كلُّ ساعةٍ ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني [وليس عندي كلُّ ما يسألني][2] عنه قال: فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفي، فإنّه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً[3].

وعن حمدويه، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أنْ نسأل عن الشيء فمَنْ نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير[4].

السرائر: عن جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع[5].

وعن جامع البزنطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما علينا أنْ نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تُفرّعوا[6].

رجال الكشي: عن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: قلتُ للرضا عليه السلام: إنّ شقتي بعيدة فلستُ أصل إليك في كلِّ وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين[7]؟ قال: نعم[8].

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٨٥٨، رقم١١١٢.
(٢) بين المعقوفتين من المصدر.
(٣) م. ن: ج١، ص٣٨٣، رقم ٢٧٣.
(٤) م. ن: ص٤٠٠، رقم ٢٩١.
(٥) الحلي: محمّد بن منصور، مستطرفات السرائر: ص٥٧٥.
(٦) ن. م.
(٧) في المصدر: [فآخذ معالم ديني من يونس مولى ابن يقطين..].
(٨) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٧٨٥، رقم ٩٣٨.

وعن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال، لي أبو عبد الله عليه السلام: أيّ شيءٍ بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنّكم أقعدتم قاضياً بالكناسة، قال: قلت: نعم جُعِلتُ فداك ذاك رجل يقال له: عروة القتات، وهو رجل له حظ من عقل، نجتمع عنده فنتكلّم ونتساءل ثمّ يرد ذلك إليكم قال لا بأس[1].

وعن محمّد بن عبد الله الحميري، ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلتُ: مَنْ أعامل أو عمّنْ آخذ، وقول مَنْ أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي فما أدّى إليكَ عنّي فعنّي يؤدّي وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له واطع، فإنّه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليكَ عنّي فعني يؤديان وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان. الحديث[2].

[٦٢] باب الرجوع إلى الحي وجواز البقاء على العمل بقوله وإنْ مات، وحكم الرجوع إلى كتب الأموات

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ـ إلى أنْ قال ـ: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران

(١) م. ن: ص٦٦٩، رقم ٦٩٢.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٣٢٩، ح١.

مَنْ كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفَّ بحكم الله وعلينا ردّ، والراد علينا الراد على الله وهو على حدِّ الشرك بالله. الخبر(١).

الخصال: أبي، عن سعيد، عن يوسف بن عبد الرحمان، عن الحسن بن زياد العطار، عن ابن طريف، عن ابن نُباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام(٢): تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه حسنة، ـ إلى أنْ قال ـ: يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يُقتدى بهم، ترمق أعمالهم، وتقتبس آثارهم الخبر(٣).

وفي أمالي الشيخ نحوه وفيه: فيجعلهم في الخير قادة، تُقتبس آثارهم ويُهتدى بفعالهم، ويُنتهى إلى آرائهم، وترغب الملائكة في خلّتهم(٤).

الخصال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن علي بن الشاه قال: حدّثنا أبو إسحاق الخواص قال: حدّثنا محمّد بن يونس الكديمي، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن كميل بن زياد، عن علي عليه السلام في حديث قال فيه: يا كميل صحبة(٥) العالم دين يُدان به تكسبه الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته، يا كميل مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر.

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٦٧، ح١٠.

(٢) في المصدر هكذا: [أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن ابن عبيد اليقطيني، قال: حدّثنا جماعة من أصحابنا رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله].

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٥٢٣، ح١٢.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٤٨٨، ح٣٨، المجلس السابع عشر.

(٥) في المصدر: [محبةُ العالم..].

الخبر[١].

أمالي الصدوق: محمّد بن علي، عن علي بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمر العدني بمكة، عن أبي العباس ابن حمزة، عن أحمد بن سوار، عن عبيد الله بن عاصم، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمن إذا مات وترك ورقةً واحدةً عليها علم، تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكلّ حرفٍ مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم، إلّا ناداه ربّه عزّ وجلّ: جلست إلى حبيبي، وعزّتي وجلالي لأسكننك الجنة معه ولا أُبالي[٢].

البصائر: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من علّم خيراً فله بمثل[٣] أجر مَنْ عمل به. قلت: فإن علّمه غيره يجري ذلك له؟ قال: إنْ علمه الناس كلّهم جرى له. قلت: فإن مات؟ قال: وإن مات[٤].

وعن أحمد، عن محمّد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٥].

وعن عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حماد الحارثي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يجيء الرجل يوم القيامة وله من الحسنات كالسحاب الركام أو كالجبال

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٨٦، ح٢٥٧.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٩١، ح٤، المجلس العاشر.

(٣) في المصدر: [مثل] ولكن في المتن مطابق لما في البحار.

(٤) الصفار: محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ٢٥، ح١١.

(٥) ن.م: ح١٣.

الرواسي، فيقول: يا ربّ أنّى لي هذا ولم أعمله؟ فيقول: هذا علمك الذي علّمته الناس يُعمل به من بعدك[١].

أقول: وتقدم في الأبواب السابقة ما يدلُّ على ذلك، فلا تغفل.

[٦٣] باب التجزي

الفقيه: عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادقعليه السلام: إيّاكم أنْ يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه[٢].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسين بن علي، عن أبي خديجة مثله إلَّا أنّه قال: شيئاً من قضائنا[٣]. التهذيب: الحسين بن محمّد مثله[٤].

ويؤيد ذلك الأخبار الدالة على وجوب الرجوع في الأحكام إلى المعصومين، والأخبار الدالة على وجوب العمل بخبر الثقة، والأخبار الدالة على وجوب العمل بالكتاب والسنة، والأخبار الدالة على حجية ظواهر الكتاب، والأخبار الدالة على وجوب الحد على مَنْ ادّعى الجهل وشهد عليه أنّه سمع أية التحريم كما يأتي إن شاء الله في معذورية الجاهل، والأخبار الدالة على ذم التقليد، وما دلَّ على وجوب طاعة الله ورسوله.

---

(١) ن. م: ح١٦.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٣، ح٣٢١٦.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤١٢، ح٤.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٢١٩، ح٨.

[٦٤] باب إنّ الجاهل غير الغافل ليس بمعذور وعبادته فاسدة وإنّه يجب العلم أو التعلّم والأخذ للعلم من أهله، ولا يُعذر العامل بغير بصيرة وإنْ طابق الواقع

الآيات:

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوٓاْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم، ألا إنّ الله يحب بغاة العلم[٦].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلب العلم فريضة[٧].

---

(١) النحل: ٤٣.
(٢) التوبة: ٩٧.
(٣) الرعد: ١٩.
(٤) الروم: ٥٩.
(٥) الزمر: ٩.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٣٠، ح١.
(٧) م. ن: ح٢.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ فقال: لا[1].

الكافي: علي بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي عمّن حدثه قال: سمعت أمير المؤمنين يقول: أيّها الناس اعلموا أنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم، قد قسّمه عادل بينكم، وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أُمِرتم بطلبه من أهله فاطلبوه[2].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبد الله، عن رجلٍ من أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طلب العلم فريضة.

وفي حديث آخر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم ألا وإنّ الله يحبُّ بغاة العلم[3].

الكافي: علي بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقّهوا في الدين فإنّه مَنْ لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي إنّ الله يقول في كتابه: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا

(١) ن.م: ح٣.
(٢) ن.م: ح٤.
(٣) ن.م: ح٥.

رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[١][٢].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الربيع، عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنّه مَنْ لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزكِ له عملاً[٣].

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا[٤].

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جُعِلتُ فداك رجل عرف هذا الأمر، لزم بيته ولم يتعرف إلى أحد من إخوانه؟ قال: فقال: كيف يتفقه هذا في دينه؟[٥].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسّلوه فمات قال: قتلوه ألا سألوا فإنّ دواء العي السؤال[٦].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد العجلي قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام لحمران بن أعين في شيءٍ سأله: إنّما يهلك الناس

(١) التوبة: ١٢٢.
(٢) م. ن: ص٣١، ح٦.
(٣) ن. م: ح٧.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣١، ح٨.
(٥) ن. م: ح٩.
(٦) م. ن: ص٤٠، ح١.

لأنّهم لا يسألون(١).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقّهوا ويعرفوا إمامهم. ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإنْ كان تقية(٢).

الكافي: علي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفٍّ لرجل لا يُفرّغ نفسه في كلِّ جمعة لأمر دينه فيتعاهده ويسأل عن دينه، وفي رواية اخرى لكل مسلم(٣).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن منصور بن حازم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: إنّ الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال، لأنّ العلم كان قبل الجهل(٤).

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير إلّا بعداً(٥).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

(١) ن. م: ح٢.
(٢) ن. م: ح٤.
(٣) ن. م: ح٥.
(٤) م. ن: ص٤١، ح١، باب (بذل العلم).
(٥) م. ن: ص٤٣، ح١.

محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن حسين الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يقبل الله عملاً إلّا بمعرفة ولا معرفة إلّا بعمل، فمَنْ عرف دلّته المعرفة على العمل، ومَنْ لم يعمل فلا معرفة له، ألا إنّ الإيمان بعضه من بعض[1].

الكافي: عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح[2].

الكافي: عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة، بن الطيار أنّه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلّا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعرّفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3][4].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق، عن الباقر عليه السلام قال: مَنْ أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومَنْ دان الله بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث أحلَّ وحرّم فيما لا يعلم[5].

المحاسن: أبي، عن يونس، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٤٤، ح٢.
(٢) ن. م: ح٣.
(٣) النحل: ٤٣.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٥٠، ح١٠.
(٥) م. ن: ص٥٧، ح١٧.

الله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتّى يسألوا أو يتفقهوا[١].

المحاسن: أبي، وموسى بن القاسم، عن يونس، عن بعض أصحابهما قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ قال: لا[٢].

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفٍّ لكلِّ مسلم لا يجعل في كلّ جمعة يوماً يتفقه فيه أمر دينه، ويسأل عن دينه، وروى بعضهم: أفٍّ لكلِّ رجل مسلم[٣].

غوالي اللئالئ: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فقيه واحد أشدّ على إبليس من ألف عابد[٤].

وقال عليه السلام: مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[٥].

وقال عليه السلام: مَن لم يصبر على ذلّ التعلّم ساعة بقي في ذلّ الجهل أبداً[٦].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: العلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه منهم[٧].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة[٨].

---

(١) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص٢٣٥، ح١٤٧، باب١٣.

(٢) ن. م: ح١٤٨.

(٣) ن. م: ح١٤٩، ولكن في ذيل الخبر ليس فيه: (مسلم)، ويحتمل فيه سقط، لأنّ جلّ المصادر تثبته. لا سيما محقق كتاب المحاسن تنبّه إلى هذا.

(٤) الإحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج ١، ص١٨، ح٦، ولكن فيه عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٥) الإحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج ٤، ص٧٩، ح١٧٦، وج١، ص٨١، ح١، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٦) م. ن: ص٢٨٥، ح١٣٥.

(٧) م. ن: ص٦١، ح٨.

(٨) م. ن: ص٧٠، ح٣٦.

وقال ﷺ: اطلبوا العلمَ ولو بالصين[١].

مجالس المفيد: ابن قولويه، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام وقد سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[٢] فقال: إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عمِلَت بما علمت[٣]؟ وإنْ قال: كنتُ جاهلاً قال له: أفلا تعلّمت حتّى تعمل؟ فيخصمه، وذلك[٤] الحجة البالغة[٥].

وعن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى يقول: عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقيعة لا يزيده سرعة سيره إلّا بعداً[٦].

أمالي الصدوق: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن طلحة ابن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله [الصادق][٧] عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق إلّا بعدا[٨].

وعن العطار، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) ن. م: ح٣٧.
(٢) الأنعام: ١٤٩.
(٣) في بعض النسخ: [مما علمت].
(٤) كذا: والصواب كما في أمالي ابن الشيخ الطوسي: [فتلك].
(٥) المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، الأمالي: ص٢٢٧، ح٦، المجلس السادس والعشرون.
(٦) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الأمالي: ص٤٢، ح١١، المجلس الخامس.
(٧) بين المعقوفتين من المصدر.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٥٠٧، ح١٨، المجلس الخامس والستون.

يقول: لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ عملاً إلَّا بمعرفة، ولا معرفة إلَّا بعمل، فمَنْ عرف دلّته المعرفة على العمل، ومَنْ لم يعمل فلا معرفة لـه، إنّ الإيمان بعضه من بعض[(١)].

المحاسن: أبي، عن محمّد بن سنان، وعبد الله بن المغيرة معاً، عن طلحة مثل الأول[(٢)]، وعن أبيه، عن محمّد بن سنان مثل الثاني[(٣)].

قرب الإسناد: هارون، عن ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، محمّد ابن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إياكم والجهّال من المتعبدين، والفجار من العلماء، فإنّهم فتنة كل مفتون[(٤)].

الخصال: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: لا حسب لقرشي ولا لعربي إلَّا بتواضع، ولا كرم إلَّا بتقوى، ولا عمل إلَّا بنية [ولا عبادة إلَّا بتفقه][(٥)] ألا وإن أبغض الناس إلى الله عَزَّوَجَلَّ مَنْ يقتدي بسنّة إمام ولا يقتدي بأعماله[(٦)].

أمالي الشيخ: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن المنذر بن محمّد، عن أحمد بن يحيى الضبيّ، عن موسى بن القاسم، عن أبي الصلت، عن علي بن موسى، عن آبائه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا قول إلَّا بعمل، ولا قول وعمل إلَّا بنيّة، ولا قول وعمل ونية إلَّا بإصابة السنة[(٧)].

المحاسن: ابن فضال، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن آبائه،

(١) ن. م: ح١٩.

(٢) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص١٩٨، ح٢٤.

(٣) ن. م: ح٢٥.

(٤) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٧٠، ح٢٢٦.

(٥) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٨، ح٦٢.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي، ص٣٣٧، ح٢٥، المجلس الثاني عشر.

قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح(١).

غوالي اللئالئ: روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: قطع ظهري اثنان: عالم متهتك، وجاهل متنسّك، هذا يصدُّ الناسَ عن علمه بتهتكه، وهذا يصدُّ الناس عن نسكه بجهله(٢).

الاختصاص: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المتعبّد على غير فقه كحمار الطاحونة يدور ولا يبرح(٣).

المحاسن: بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليت السياطَ على رؤوس أصحابي حتّى يتفقّهوا في الحلال والحرام(٤).

وعن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تفقهوا في الحلال والحرام وإلّا فأنتم أعراب(٥).

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد قال: قال أبو عبد الله، وأبو جعفر عليهما السلام: لو أتيتُ بشابّ من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعته(٦).

وفي وصيّة المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنّه مَنْ لم يتفقه في دين الله لم

---

(١) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص١٩٨، ح٢٣.
(٢) الإحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج ٤، ص٧٧، ح٦٤.
(٣) المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان: الاختصاص: ص٢٤٥.
(٤) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص٢٢٩، ح١٦٥.
(٥) م. ن: ص٢٢٧، ح١٥٨.
(٦) م. ن: ص٢٢٨، ح١٦١.

ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزكِ له عملاً[١].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: إنْ كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الذي[٢] هي فيه [تصل إليه أو يصل إليها][٣] فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها، أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما، قلت: مَنْ يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدّمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إنّ الحد لا يزال لله في بدنها حتّى يقومَ به مَنْ قام وتلقى الله وهو عليها ساخط، قلت: فإنْ كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين ألا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلُّ لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت لم أدرِ أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذاً لتعطلت الحدود[٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله[٥].

(١) ن. م: ح١٦٢.
(٢) في المصدر: [في المصر التي...].
(٣) بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١٠، ص٢٠، ح٦٠.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص١٩٢، ح١.

[٦٥] باب إنّ الجاهل معذور إذا كان غافلاً غير عالم ولا شاك ولا ظان في أنّه جاهل، وإنّه معذور في مواضعٍ مخصوصةٍ دلّ عليها الدليل طابقت الواقع أم لا

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أنْ يجزي كلٌّ منهما الصيد، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله[٢]. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي، عن صفوان مثله إلّا أنّه قال: فقال: لا بل عليهما جميعاً ويجزي كلٌّ واحد منها الصيد[٣].

بيان: ظاهره أنّ السائل عالم بوجوب الجزاء في الجملة، لكنه متردد بين كونه عليهما معاً جزاء واحداً يشتركان فيه، أو على كلٍّ واحدٍ جزاء بانفراده، فأمرهعليه السلام بالاحتياط في مثله مع عدم إمكان العلم حتّى يسأل فيعلم.

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٩١، ح١.

(٢) ن.م.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٤٦٧، ح٢٧٧.

الرحمان بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممّن لا تحل له أبداً؟ فقال عليه السلام: لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدّتها وقد يُعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيّ الجهالتين يُعذر؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك لأنّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلتُ: وهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإنْ كان في أحدهما متعمّداً والآخر بجهل، فقال: الذي يتعمّد لا يحل له أنْ يرجع إلى صاحبه أبداً[1].

الكافي: العدّة، عن سهل بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، ـ وفي السرائر[2] نقلاً عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي ـ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدتها فقال: إنْ كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأةٍ اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فإنْ كانت تعلم أنّ عليها عدة ولا تدري كم هي؟

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٢٧، ح٣.

(٢) ابن إدريس الحلي: محمّد بن منصور، السرائر: ص٦٠٠.

قال: فقال: إذا علمت أنّ عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم[١].

الكافي، والتهذيب: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوّج امرأةً لها زوج قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يُضرب؟ إلى أن قال: فأخبرت أبا بصير[٢]، فقال: سمعت[٣] جعفراً يقول: إنّ علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى في رجل[٤] تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحر، ثمّ قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة[٥].

ورواه الصدوق بإسناده، عن شعيب، عن أبي بصير[٦].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالةٍ منها بذلك قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوّج بها ولا تحلّ له أبداً، قلت: فإنْ كانت قد عرفت أنّ ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال: إن كانت تزوجته في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإنّي أرى أنّ عليها الرجم، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة فإني أرى عليها حدّ الزاني ويُفرّق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحلّ له أبداً[٧].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس والهيثم، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن علي بن بشير النبال قال: سألت

---

(١) م. ن: ج٧، ص١٩٢، ح٢.

(٢) في التهذيب: [فخرجت من عنده وأبو بصير ...].

(٣) في التهذيب: [لسمعتُ].

(٤) في التهذيب: [في الرجل].

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١٠، ص٢٥، ح٧٦.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٤، ص٢٥، ح٤٩٩٤.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٤٨٨، ح١٦٦.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امرأةً في عدّتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنّه بقي من عدتها وأنّه قذفها بعد علمه بذلك فقال: إنْ كانت علمت أنّ الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فإنّ عليها الحد حدّ الزاني، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإنْ فعلت ذلك بجهالةٍ منها ثم قذفها بالزنا ضُرِبَ قاذفها الحد وفرّق بينهما وتعتد ما بقي من عدّتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة(١).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وإنْ لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحل للآخر(٢).

الكافي: أبوعلي الأشعري، عن ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قلت: إنّ رجلاً تزوجها قبل أنْ تنقضي عدّتها؟ قال: يفارقها ثمّ يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها، قلت: فأين ما بلغنا، عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال هذا جاهل(٣).

التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن علي، عن علي ابن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة وأبي بصير [عن أبي جعفر عليه السلام](٤) قالا: جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى أنّ ذلك حلال له

---

(١) م. ن: ص٣٠٩، ح٤٢.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص٤٢٧، ح٢.

(٣) م. ن: ص٦، ١٧١، ح٢.

(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

قال: ليس عليه شيء[١].

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ صام شهر رمضان في السفر فقال: إنْ كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم[٢].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن عبد الرحمان بن أبي نجران مثله[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن ابن أبي شعبة [يعني عبيد الله بن علي الحلبي][٤] قال: قلت لأبي عبد الله رجل صام في السفر، فقال: إنْ كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه[٥].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٦]. التهذيب: محمّد بن يعقوب مثله[٧]. الفقيه: عن الحلبي مثله[٨].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ صام

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٤، ص٢٠٨، ح١٠.

(٢) م. ن: ص٢٢١، ح٢١.

(٣) م. ن: ص٣٢٨، ح٩١.

(٤) بين المعقوفتين من المصنف رحمه الله.

(٥) م. ن: ص٢٢١، ح١٩.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص١٢٨، ح١.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٤، ص٢٢٠، ح١٨.

(٨) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص١٤٤، ح١٩٨٧.

في السفر بجهالةٍ لم يقضه[١].

الكافي: وبهذا الإسناد، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه[٢].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرَّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكة فخاف إنْ رجع إلى الوقت أن يفوته الحج، فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك[٣].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان نحوه[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن سورة ابن كليب، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: خرجتْ معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكة ونسينا أنْ نأمرها بذلك؟ قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأةٍ معهم فقدموا إلى الميقات[٦] وهي لا تُصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أنْ يحرم فمضوا

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص١٢٨، ح٢.
(٢) ن. م: ح٣.
(٣) م. ن: ص٣٢٤و ح٦.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٥٨، ح٢٧.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٢٦، ح١٢.
(٦) في المصدر: [الوقت].

بها كما هي حتّى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس[١]، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه فكان إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها[٢].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمري بن علي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجلٍ نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيّكَ صلى الله عليه وآله وسلم فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أنْ يحرم يوم التروية بالحج حتّى رجعَ إلى بلده إنْ كان قضى مناسكه كلّها فقد تمَّ حجّه[٣].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ تركَ الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أنْ يدخله، قال: إنْ كان فعل ذلك جاهلاً فليبنِ مكانه وليقضِ، فإنّ ذلك يجزئه إنْ شاء الله، وإنْ رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجلٍ نسي أنْ يحرمَ أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال: تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجّه الخبر[٥].

التهذيب: بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته

---

(١) المراد بالناس: العامة.

(٢) م. ن: ص٣٢٤، ح٥.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص١٧٥، ح٥٨٦.

(٤) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٢٤٢، ح٩٥٦.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٢٥، ح٨.

عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أنْ يحرمَ يوم التروية بالحج حتّى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجُّه(١).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ إنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله: كنت رجلاً اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسال أحداً عن شيءٍ فأفتوني هؤلاء أنْ أشقَّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي، وأنّ حجّي فاسد، وأنّ عليَّ بدنة، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيّت أم قبل؟ قال: قبل أن أُلبي قال: فأخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، أيّ رجلٍ ركب أمراً بجهالةٍ فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً وصلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم، واسعَ بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس(٢).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإنْ كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلَّا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد(٣).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه، وقال: اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٤٧٦، ح٣٢٤.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٧٢، ح٤٧.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٨١، ح٣.

محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك[١] إلّا الصيد فإنّ عليكَ الفداء بجهالةٍ كان أو بعمد[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن محرمٍ غشي امرأته وهي محرمة؟ قال: إنْ كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء الحديث[٣].

التهذيب: محمّد بن يعقوب مثله[٤].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ: رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال: أجاهل أو عالم؟ قال: قلت: جاهل، قال: يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه[٥].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ محرم وقع على أهله، فقال: إنْ كان جاهلاً فليس عليه شيء الخبر[٦].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة وأبي بصير قالا جميعاً: سألنا أبا جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له قال: ليس عليه شيء[٧].

الفقيه: قال الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث إنْ جامعت وأنت محرم إلى أنْ

(١) في المصدر: [.. فلا شيءَ أتيته وأنتَ جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك..].
(٢) م. ن: ص٣٨٢، ح١٠.
(٣) م. ن: ص٣٧٣، ح١.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٣١٧، ح٥.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٧٣، ح٤.
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٣١٨، ح٨.
(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٤، ص٢٠٨، ح١٠.

قال: وإنْ كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليك(١).

الفقيه: عن منصور بن حازم، قال: سأل سلمة بن محمّد أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إني طفتُ بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء قال: بئس ما صنعت، فجهلني، فقلت: ابتليت بذلك، قال: لا شيءَ عليك(٢).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ محرمٍ وقع على أهله، فقال: إنْ كان جاهلاً فليس عليه شيء، فإنْ لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أنْ يسوق بدنة ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل(٣).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن مُحرم غشي امرأته وهي محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلتُ: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: إنْ كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الخبر(٤).

الكافي: وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن رجلٍ وقع على امرأته وهو محرم قال: إنْ كان جاهلاً فليس عليه شيء وإنْ لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل(٥).

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص١١٥.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٣١٠، ح١٥٤١.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٣١٨، ح٨.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٧٣، ح١.
(٥) ن.م: ح٣.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن سلمة بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنة، قال: فدخلت عليه فقلت: جُعِلتُ فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأله عمّا سألت فقال له: عليك بدنة، فقال: إنّ ذلك بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا. قال ليس عليك شيء[1].

التهذيب: محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيوب قال: حدّثني سلمة بن محرز وساق نحو الأول. وقال في آخره: ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني، فقال: ليس عليك شيء[2].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة ابن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومَنْ فعله متعمداً فعليه دم شاة[3].

الكافي: العدّة عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد [جميعاً][4] عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) م. ن: ص٣٧٨، ح١.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٤٨٦، ح٣٧٩.

(٣) م. ن: ص٣٦٩، ح٢٠٠.

(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

مَنْ لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو[١] جاهلاً فلا شيءَ عليه ومَنْ فعله متعمداً فعليه دم[٢].

الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ مَن فعل ذلك [يعني تقليم الأظفار][٣] ناسياً أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه[٤].

الكافي: العدّة عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَنْ حلقَ رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليه ومَنْ فعله متعمّداً فعليه دم[٥]. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٦].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ نتف إبطه أو قلّم أظفاره[٧]، أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومَن فعله متعمداً فعليه دم شاة[٨].

الفقيه: عن ابن مسكان، عن عمير بن البراء، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمَن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى أتى منى أنّه رخَّص له أن يصليهما بمنى[٩].

---

(١) يُمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الإحرام والآخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفاً.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٤٨، ح١.

(٣) بين المعقوفتين من المصنف رحمه الله.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٣٥٦، ح٢٦٩٠.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٤، ص٣٤٨، ح١.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٣٣٩، ح٨٧.

(٧) في المصدر: [ظفره].

(٨) م. ن: ص٣٦٩، ح٢٠٠.

(٩) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٤٠٨، ح٢٨٣٣.

وعن جميل بن دراج، عن أحدهماعليهما السلام: إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي[1].

التهذيب: عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهماعليهما السلام: في متمتع حلق رأسه فقال: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً[2].

الفقيه: عن جميل بن دراج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: إنْ كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإنْ تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّدَ بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه[3].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج مثله[4].

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إنْ كان جاهلاً فلا شيءَ عليه، وإنْ كان متعمّداً فعليه بدنة[5].

---

(١) ن. م: ح٢٨٣٤.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٤٧٣، ح٣١١.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٣٧٨، ح٢٧٤٩.

المشهور بين الأصحاب استحباب توفير الشعر من أوّل ذي القعدة للمتمتع فإنْ حلقه يستحب له إهراق دم وذهب الشيخ المفيد وبعض الأصحاب إلى وجوبهما واستدلَّ له بهذا الخبر، لأنّه عليه السلام حكم بجواز ذلك في أول شهر الحج إلى ثلاثين وحكم بلزوم الكفارة بعد الثلاثين كما في مرآة العقول.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٤٤١، ح٧.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص١٨٧، ح٤.

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ زار البيت قبل أنْ يحلق، فقال: إنْ كان زار البيت قبل أنْ يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة[1].

الفقيه: عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ جهرَ فيما لا ينبغي الإجهار[2] فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإنْ فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيءَ عليه وقد تمّت صلواته[3]. التهذيب: عن حريز مثله[4].

التهذيب: عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتمَّ الصلاة، فإنْ تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة[5].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد[6] قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قُرِئتْ عليه آية التقصير وفُسِرتْ له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم تكن[7]

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٥٠٥، ح٣.
(٢) في المصدر: [الجهر فيه] وما في المتن موافق لنسخة التهذيب.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج١، ص٣٤٤، ح١٠٠٣.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص١٦٢، ح٩٣.
(٥) م. ن: ص٢٢٢، ح٥١.
(٦) في المصدر: [ابن مسلم].
(٧) في المصدر: [وإن لم يكن] وكذا أيضاً في نسخة الفقيه.

قُرِئتْ عليه، ولم يعلمها فلا إعادة عليه[١]. ورواه الصدوق بإسناده، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم مثله[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ: رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جلمة الإسلام فأقرَّ به، ثمّ شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحدَّ إذا جهله؟

قال: لا، إلَّا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد كان أقرّ بتحريمها[٣]. التهذيب: عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم مثله[٤].

الكافي، والتهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ: لو وجدتَ رجلاً من العجم أقرَّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنا، أو سرق، أو شرب خمراً[٥]، لم أقم عليه الحد إذا جهله إلَّا أنْ تقومَ عليه البيّنة[٦] أنّه قد أقرَّ بذلك وعرفه[٧].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهماعَلَيْهِمَا السَّلَامُ في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلاً ولكن

(١) م. ن: ص٢٢٦، ح٨٠.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه، ج١، ص٤٣٤، ح٢٦٥.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٢٤٨، ح١.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١٠، ص٩٧، ح٣٢.
(٥) في المصدر: [أو شرب الخمر].
(٦) في الكافي: [إلّا أنْ تقوم عليه بيّنة] وما في المتن موافق لما في التهذيب.
(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٢٤٩، ح٢، والطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١٠، ص١٢١، ح١٠٣.

أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد(١).

الفقيه: الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لو أنّ رجلاً دخلَ في الإسلام وأقرَّ به ثمّ شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبيّن له شيءٌ من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلّا أنْ تقوم عليه البيّنة على أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإنْ ركبه بعد ذلك جلدته وأقمتُ عليه الحد(٢).

الكافي، والتهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرُفِعَ إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولِمَ وهي محرّمة؟

قال: فقال له الرجل: إنّي أسلمتُ وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر قال: فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟

قال عمر: معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومَنْ حضرهما من الناس حتّى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرجل وقصّ الرجل قصته قال: فقال: ابعثوا معه مَنْ يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار مَنْ كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا [به](٣) ذلك ولم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: إنْ شربتَ بعدها أقمنا عليك الحد(٤).

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٧، ص٢٤٩و ح٣.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٤، ص٥٥، ح٥٠٨٨.

(٣) بين المعقوفتين غير موجود في التهذيب.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١٠، ص٩٤، ح١٨، والكليني: محمّد بن يعقوب،

الكافي: العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضيّةٍ ما قضى بها أحد كان قبله وساق الخبر بأدنى تفاوت[1].

التوحيد، والخصال: العطار، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون[2]، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة[3].

قرب الإسناد: معاوية بن حكيم، عن البزنطي، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: للناس في المعرفة صنع؟

قال: لا، قلت: لهم عليها ثواب؟ قال: يتطول عليهم بالثواب كما تطول عليهم بالمعرفة[4]. فقه الرضا: عن العالم[5] مثله[6].

الخصال: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي عبد الله الأصبهاني، عن درست، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ستة أشياء ليس للعباد فيها صنع: المعرفة، والجهل، والرضا، والغضب، والنوم، واليقظة[7]. المحاسن:

الكافي: ج٧، ص٢١٦، ح١٦.

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٢٤٩، ح٤.

(٢) في التوحيد: [وما لا يُطيقون وما لا يعلمون].

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص٣٥٣، ح٢٤، والخصال: ص٤١٧، ح٩.

(٤) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص ٣٤٧، ح١٢٥٦.

(٥) أي الإمام (الكاظم) عليه السلام.

(٦) الإمام الرضا عليه السلام: علي بن موسى، فقه الرضا: ص٦٦.

(٧) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٣٢٥، ح١٣.

أبي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله(١).

وعن ابن فضال، عن علي بن عقبة وفضل الأسدي، عن عبد الأعلى مولى بني سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكلّف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم إليها سبيلاً(٢).

وعن الوشاء، عن أبان الأحمر، عن عثمان، عن الفضل أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾(٣) هل لهم في ذلك صنع؟ قال: لا(٤).

وعن أبي خدّاش المهدي، عن الهيثم بن حفص، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الناس أنْ يعلموا حتّى يكون الله هو المعلِّم لهم، فإذا علّمهم فعليهم أن يعلموا(٥).

وعن أبيه، عن صفوان، قال: قلت لعبد صالح(٦): هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة؟ قال: لا، إنما هو تطوّل من الله، قلت: أفلهم على المعرفة ثواب إذا كان ليس فيهم ما يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي أمرا به ففعلوه؟ قال: لا، إنما هو تطوّل من الله عليهم وتطول بالثواب(٧).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرةٍ وُجدتْ في

---

(١) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص١٠، ح٢٩.
(٢) م. ن: ص١١١٩٨، ح٢٦.
(٣) المجادلة: ٢٢.
(٤) م. ن: ص١٩٩، ح٢٧.
(٥) م. ن: ص٢٠٠، ح٣٢.
(٦) أي العبد الصالح هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.
(٧) م. ن: ص٢٨١، ح٤١٠، باب٤٢.

الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يُدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا(١).

الكافي: محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله احتجّ على الناس بما آتاهم وعرفهم(٢).

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله(٣).

الكافي: محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المعرفة من صنعِ مَنْ هي؟ قال من صنع الله، ليس للعباد فيها صنع(٤).

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمزة بن محمّد الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾(٥). قال: حتّى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه.

وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾(٦) قال: يبيّن لها ما تأتي وما تترك.

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص٢٩٧، ح٢.

(٢) م. ن: ج١، ص١٦٢، ح١.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١٦٢، ح١.

(٤) م. ن: ص١٦٣، ح٢.

(٥) التوبة: ١١٥.

(٦) الشمس: ٨.

وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[١]، قال: عرفناه، إما آخذ وإما تارك.

وعن قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[٢].

قال: عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون؟ وفي روايةٍ: بيّنا لهم[٣].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله هل جعل في الناس أداةً ينالون بها المعرفة؟ قال: فقال: لا، قلت: فهل كُلِّفوا المعرفة؟ قال: لا، على الله البيان ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٥] الخبر[٦].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أبي شعيب المحاملي، عن درست ابن أبي منصور[٧]، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لله على خلقه أن يعرفوا وللخلق على الله أن يعرّفهم، ولله على الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوا[٨].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:

(١) الإنسان: ٣.

(٢) فصلت: ١٧.

(٣) م. ن: ح٣.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) م. ن: ح٥.

(٧) قال العلامة، الحسن بن يوسف، في الخلاصة: ص٣٤٥، رقم ١٣٦٨: «دُرست بن منصور، قال الكشي: ابن أبي منصور، واسطي، كان واقفياً».

(٨) م. ن: ص١٦٤، ح١.

مَنْ لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا[١].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود ابن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم[٢].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكتب فأملى عليَّ: إنّ من قولنا إنّ الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم. الخبر[٣].

[٦٦] باب التوقف عند الشبهات والاحتياط في المبهمات

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أنْ يجزي كلٌّ منهما الصيد، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن

(١) م. ن: ح٢.
(٢) م. ن: ح٣.
(٣) م. ن: ح٤.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٣٩١، ح١.

عبد الرحمان بن الحجاج مثله[١]. ورواه الشيخ، عن علي بن السندي، عن صفوان مثله[٢].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه[٣]. المحاسن: عن أبيه، عن علي بن النعمان مثله[٤].

الكافي: وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة ابن الطيار أنّه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له: كف واسكت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلّا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥][٦].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: أنْ يقولوا ما يعلمون، ويكفوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقه[٧].

---

(١) ن.م.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٥، ص٤٦٦، ح٢٧٧.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥٠، ح٩.

(٤) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٢١٥، ح١٠٢.

(٥) النحل: ٤٣.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥٠، ح١٠.

(٧) ن.م: ح١٢.

الكافي: عن بعض أصحابنا، رفعه عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفلح مَنْ لا يعقل، ولا يعقل مَنْ لا يعلم - إلى أنْ قال -: ومن فرّط تورط، ومَن خاف العاقبة تثبتَ عن التوغل فيما لا يعلم، ومَنْ هجم على أمرٍ بغير علم جدع أنف نفسه، ومَنْ لم يعلم لم يفهم، ومَنْ لم يفهم لم يسلم، ومَنْ لم يسلم لم يكرم، ومَنْ لم يكرم يهضم، ومن يُهضم كان ألوم، ومَنْ كان كذلك كان أحرى أن يندم[1].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال فيه: وإنّما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيُتّبع، وأمر بيّن غيه فيُجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومَنْ أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

ثمّ قال في آخر الحديث: فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات[2].

الفقيه: عن داود بن الحصين مثله[3]. التهذيب: عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، مثله[4].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن الجارود، عن موسى بن بكير بن داب[5]، عمّن

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٦، ح٢٩.
(٢) م. ن: ص٦٧، ح١٠.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٨، ح٣٢٣٣.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص٣٠١، ح٥٢.
(٥) في بعض النسخ [ذئاب]. وفي بعضها [ذاب].

حدثه، عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ أنّه قال لزيد بن علي: إنّ الله أحلّ حلالاً وحرّم حراماً، وفرض فرائض وضرب أمثالاً وسنّ سنناً ـ إلى أنْ قال ـ: فإنْ كنتَ على بيّنةٍ من ربك ويقينٍ من أمرك وتبيان من شأنك، فشأنك وإلّا فلا ترومن أمراً ممّا أنت منه في شكٍ أو شبهة[1].

الكافي: وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا[2].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأةٍ معهم فقدموا إلى الميقات[3] وهي لا تُصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أنْ يحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه فكان إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها[4].

قال في الوسائل: فهذه تركت واجباً في الواقع لجهلها بحكمه ولاحتمال التحريم فلم ينكر عليها الإمام، بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال: قد علم الله نيّتها[5].

الوسائل: الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد، عن أبي شبيب عن أحدهماعَلَيْهِمَا السَّلَامُ في

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٣٥٦، ح١٦.

(٢) م. ن: ج٢، ص٣٨٨، ح١٩.

(٣) في المصدر: [الوقت].

(٤) م. ن: ج٤، ص٣٢٤، ح٥.

(٥) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص١٥٨، ح١٢.

حديث قال فيه: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن شعيب الحداد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها[٢].

التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تجامعوا في النكاح عند[٣] الشبهة [وقفوا عند الشبهة][٤] فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة[٥].

الفقيه: بإسناده عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه: إنّ النكاح أحرى وأحرى أنْ يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد[٦].

النهج: في كتابه عليه السلام إلى عثمان بن حنيف: أما بعد، يابن حنيف: فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدُبةٍ فأسرعتَ إليها ـ إلى أنْ قال ـ: فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليكَ علمه فالفِظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه[٧].

النهج: في كتابه عليه السلام إلى الأشتر: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك، ممّن لا تضيق به الأمور، ـ إلى أنْ قال ـ: وأوقفهم

(١) لم أجده في الوسائل.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٤٧٠، ح٩٣.
(٣) في المصدر: [على الشبهة].
(٤) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٥) م. ن: ص٤٧٤، ح١١٢.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٨٤، ح٣٣٨٣.
(٧) الرضي، محمّد بن الحسن، نهج البلاغة: ص٥٧٢، كتاب٤٥.

في الشبهات وخذهم بالحجج[1].

نهج البلاغة: في خطبةٍ لـهعَلَيْهِالسَّلَامُ: فلا تقولوا بما لا تعرفون، فإنّ أكثر الحق فيما تُنكرون ـ إلى أنْ قال ـ: فلا تستعملوا الرأي فيما لا يُدرِك قعره البصر، ولا تتغلغل إليه الفكر[2].

نهج البلاغة: فيا عجبي ـ ومالي لا أعجب ـ من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي. ويعملون في الشبهات، ويسيرون في الشهوات. المعروف ما عرفوا، والمنكر عندهم ما أنكروا. مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم. وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كأن كلَّ امرئٍ منهم إمام نفسه وقد أخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات، وأسباب محكمات[3].

نهج البلاغة: في وصيته لولده الحسنعَلَيْهِالسَّلَامُ يا بني: دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا تكلّف. وأمسك عن طريقٍ إذا خفت ضلالته، فإنّ الكفّ عند حيرة الضلال خيرٌ من ركوب الأهوال ـ إلى أنْ قال ـ: وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بإلهك، والرّغبة إليه في توفيقك، وتركِ كلّ شائبةٍ أو لجتك في شبهةٍ، أو أسلمتك إلى ضلالة[4].

نهج البلاغة: من ترك قول لا أدري أحببتُ مقاتله [أو أصيبت مقاتله][5].

نهج البلاغة: ولا ورع كالوقوف عند الشبهة[6].

---

(١) م. ن: ص٦٠٠، كتاب ٥٣.

(٢) م. ن: ص١٤٢، رقم الخطبة ٨٧.

(٣) م. ن: ص١٥٥، رقم الخطبة٨٨.

(٤) م. ن: ص٥٣٥، كتاب ٣١.

(٥) بين المعقوفتين من المصدر.

(٦) الرضي، محمّد بن الحسن، نهج البلاغة: ص٦٦٨، رقم ٨٥.

نهج البلاغة: وإنما سُمّيت الشُبهة شُبهةً لأنها تُشبه الحقَّ فأمّا أولياءُ الله فضياؤُهم فيها اليقين، ودليلهُم سمتُ الهدى، وأمّا أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال، ودليلهم العمى[١].

نهج البلاغة: إنّ مَنْ صرَّحت لهُ العِبرُ عمّا بين يديه من المُثلات، حجزته التقوى عن تقحّم الشبهات[٢].

الفقيه: إنّ أمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ خطب الناس فقال في كلام ذكره: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمَنْ ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك[٣]، وللمعاصي حمى الله [عَزَّوَجَلَّ][٤] أن يدخلها[٥].

وعن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمّد بن النعمان، عن جميل بن صالح، عن الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ، عن آبائه قال: قال رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كلام طويل: الأمور ثلاثة: أمرٌ تبيّن لك رشده فاتبعه، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختُلفَ فيه فردّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ[٦].

ورواه في الخصال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار مثله[٧].

وفي الأمالي، عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي مثله[٨].

---

(١) م. ن: ص٦٧٦، رقم ١١٣.
(٢) م. ن: ص٧٨، خطبة ٣٨.
(٣) بصيغة أفعل التفضيل.
(٤) بين المعقوفتين من المصدر.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٤، ص٧٧، ح٥١٤٩.
(٦) م. ن: ص٤٠٠، ح٥٨٥٨.
(٧) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٥٣، ح١٨٩.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٣٨١، ح١١، المجلس الخمسون.

وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن العباس ابن معروف، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس مَنْ وقف عند الشبهة الخبر[١].

وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مَنْ الورع من الناس؟ فقال: الذي يتورّع عن محارم الله ويجتنب[٢] هؤلاء وإذا لم يتقِ الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الخبر[٣].

التوحيد: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن معلّى بن محمّد، عن علي بن أسباط، عن جعفر بن سماعة، عن غير واحد، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجّة الله على العباد؟ قال: أنْ يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون[٤].

ورواه في المجالس، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين ابن محمّد، عن معلّى بن محمّد مثله[٥]. إلا أنّه قال: ما حق الله على العباد.

العيون: عن أبيه، عن سعد، عن المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الحديث قال: وما لم تجدوه في شيءٍ من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا

---

(١) الخصال: ص١٦، ح٥٦.
(٢) في بعض النسخ: [يتجنّب].
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٢٥٢، ح١.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، التوحيد: ص٤٥٩، ح٢٧.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٥٠٦، ح١٤، المجلس الخامس والستون.

تقولوا [فيه][١] بآرائكم وعليكم بالكفّ والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا[٢].

الوسائل: عن سُليم بن قيس الهلالي في كتابه، عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال: لأبان بن أبي عياش: يا أخا عبد قيس إن وضح لك أمر فاقبله، وإلّا فاسكت تسلم، ورد علمه إلى الله، فإنك أوسع ممّا بين السماء والأرض[٣].

التهذيب: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح أنّه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والإفطار فكتب إليه: أرى لك أنْ تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك[٤].

جامع الجوامع: الطبرسي[٥] قال في حديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قال: وفي الحديث إنّ لكلٍّ ملك حمى، وإنّ حمى الله محارمه، فمَنْ رتع حول الحمى أوشك[٦] أنْ يقع فيه[٧].

---

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٢٢، ح٤٥.
(٣) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص١٦٦، ح٤٠.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٢، ص٢٥٩، ح٦٨.
(٥) الطبرسي هو: العالم الجليل والكامل النبيل فخر العلماء أمين الملّة والإسلام أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي. ابن الفضل وأبوه، والمذعن لفضله أعداؤه ومحبّوه، الفقيه الثقة المفسّر العظيم الشأن. صاحب كتاب (مجمع البيان) و(إعلام الورى)... انتقل من مشهد إلى سبزوار سنة ٥٢٣ وتوفي بها ليلة النحر سنة ٥٤٨. وحُمِلَ نعشه الى المشهد المقدس الرضوي ودُفِن في مغتسل الإمام الرضا عليه السلام، وقبره مزار معلوم الآن. (القمّي: عباس بن محمّد رضا، هدية الأحباب، ص٢٦٣).
(٦) في المصدر: [يوشك].
(٧) الطبرسي: الفضل بن الحسن، تفسير جامع الجوامع: ج١، ص١٨٧، وقال مبيناً للحديث: «والرتع حول الحمى والقرب منه واحد».

أمالي ابن الشيخ: عن أبيه، عن علي بن أحمد بن الحمامي، عن أحمد بن محمّد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن علي بن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنّ لكل ملكٍ حمى، وإنّ حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك، كما لو أنّ راعياً رعى إلى جانب الحمى لم تلبث[1] غنمه أنْ تقع في وسطه فدعوا المشتبهات[2].

وعن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمّد الكاتب، عن زكريا بن يحيى التميمي، عن أبي هاشم، عن داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال لكميل بن زياد فيما قال: يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت[3].

وعن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن علي الزيات، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمّد ابن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي، فقال: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها[4]، والصمت عند الشبهة، والاقتصاد، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل، والزم الصمت تسلم[5].

وعن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب،

---

(١) في المصدر: [لم تثبت].

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٣٨١، ح٦٩، المجلس الثالث عشر.

(٣) م. ن: ص١١٠، ح٢٢، المجلس الرابع.

(٤) في المصدر: [عند محالها].

(٥) م. ن: ص٧، ح٧، المجلس الأوّل.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى [اليقطيني][1]، عن يونس، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفرعَلَيْهِالسَّلَامُ وصيته لأصحابه قال: وإن اشتبه الأمرُ عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا الخبر[2].

آمالي الصدوق: عن الوراق، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن الحرث بن محمّد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصادقعَلَيْهِالسَّلَامُ عن آبائه قال: قال رسول اللهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: الأمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده فاتبعه، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ الخبر[3].

الخصال: أبي، عن محمّد العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحارث إلى آخر ما تقدم[4].

الخصال: ماجيلويه، عن عمّه البرقي، عن ابن معروف، عن ابن شعيب يرفعه إلى أبي عبد اللهعَلَيْهِالسَّلَامُ قال: أورع الناس مَنْ وقف عند الشبهة[5].

المحاسن: أبي عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفرعَلَيْهِالسَّلَامُ أو أبي عبد اللهعَلَيْهِالسَّلَامُ قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه[6].

---

(١) بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٢٣١، ح٢، المجلس التاسع.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٣٨١، ح١١، المجلس الخمسون.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٥٣، ح١٨٩.

(٥) م. ن: ص١٦، ح٥٦.

(٦) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٢١٥، ح١٠٢.

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله[١].

وعن عبد الأعلى، عن الصادق عليه السلام مثله[٢].

غوالي اللئالئ: في أحاديث رواها الشيخ شمس الدين محمّد بن مكي، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه[٤].

وقال الصادق عليه السلام: لك أنْ تنظر الحزم، وتأخذ الحائطة لدينك[٥].

المحاسن: عن علي بن حسان، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن درست، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟

قال حق الله على خلقه أنْ يقولوا بما يعلمون ويكفّوا عمّا لا يعلمون؛ فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقه[٦].

وعن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس ابن عبد الرحمان، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أهلك الناس العجلة ولو أنّ الناس تلبثّوا[٧]

---

(١) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص٨، ح٢.

(٢) لم أجده في تفسير العياشي، ولكن مثله في البحار: ج١، ص١٤٤ـ ١٤٥، وتفسير البرهان: ج١، ص٢٩.

(٣) الإحسائي، محمّد بن علي بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج ١، ص٣٩٤، ح٤٠.

(٤) ن. م: ح٤١.

(٥) م. ن: ص٣٩٥، ح٥.

(٦) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص٢٠٤، ح٥٣، ولكن في المصدر هكذا: [فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدّوا إليه حقه].

(٧) في المصدر: [تثبتوا].

لم يهلك أحد[١].

كنز الفوائد، للكراجكي: عن محمّد بن علي بن طالب البلدي، عن محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن شيوخه الأربعة، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن النعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيّها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بيَّنهما الله عزّ وجلّ في الكتاب وبيَّنتُهما لكم في سُنّتي وسيرتي[٢] وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي. مَنْ تركها صلح له أمر دينه، وصلحت له مروءته وعرضه، ومَنْ تلبّس بها ووقع فيها واتبعها كان كمَنْ رعى غنماً قرب الحمى، ومَنْ رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أنْ يرعاها في الحمى، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى ألا وحمى الله عزّ وجلّ محارمه فتوقُّوا حمى الله ومحارمه[٣].

قال: وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: مَنْ أراد أنْ يكون أعزّ الناس فليتق الله[٤]. وقال: مَنْ خاف الله سخت نفسه عن الدنيا[٥].

وقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإنّك لن تجدَ فقد شيءٍ تركته لله عزّ وجلّ[٦].

الوسائل: وجدت بخط الشهيد محمّد بن مكي قدّس سرّه حديثاً طويلاً، عن عنوان البصري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول فيه:

(١) م. ن: ص٢١٥، ح١٠٠.
(٢) في المصدر: [سيرتي وسنتي].
(٣) الكراجكي: محمّد بن علي أبو الفتوح، كنز الفوائد: ص١٦٤.
(٤) ن. م.
(٥) ن. م.
(٦) ن. م.

سل العلماء ما جهلت، وإياك أنْ تسألهم تعنتاً وتجربة، وإياك أنْ تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس(١).

الذكرى: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ اتقى الشبهات فقد استبرأ [لدينه](٣) قال: وقال الصادق عليه السلام: لك أنْ تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك(٤).

الفقيه: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقضوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثمّ قال عليه السلام: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمَنْ ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله عزّ وجلّ فمَنْ يرتع حولها يوشك أنْ يدخلها(٥).

[٦٧] باب إنّ الكفار مكلفون بالفروع مضافاً إلى الأصول

الآيات:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ

(١) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٧، ص١٧٢، ح٦١.
(٢) الشهيد الأول، محمّد بن مكي، الذكرى: ص١٣٨.
(٣) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٤) ن. م: ولكن فيه: [أنْ تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدينك].
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، ج٤، ص٧٥، ح٥١٤٩.
(٦) البقرة: ٢١.

لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(٢).

وقال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾(٦).

وقال تعالى في ذمّ الكفار: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(٧).

وسيأتي إنْ شاء الله ما روي في تفسيرها أنّهم ما اتخذوهم آلهة، وإنما صدّقوهم في كلّ ما قالوا، وكل ما أفتوا لهم.

الكافي: في باب أنّ الإيمان مبثوث على جوارح البدن كلّها.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد قال: حدّثنا أبو عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرّقه فيها فليس من جوارحه جارحة إلّا وقد وكّلت من الإيمان بغير ما وكّلت به أختها ـ إلى أنْ قال ـ: فأمّا ما فُرضَ على القلب من الإيمان

(١) يس: ٦٠ ـ ٦١.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) المدثر: ٤٢ـ٤٤.
(٤) الفرقان: ٦٨.
(٥) القيامة: ٣١ ـ ٣٢.
(٦) فصلت: ٦ ـ ٧.
(٧) التوبة: ٣١.

فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأنّ لا إله إلا الله ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقرَّ به قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(١)، وقال: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾(٢) ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله وأن يعرض عمّا لا يحلّ له ممّا نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه والإصغاء إلى ما أسخط الله عَزَّوَجَلَّ ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه وأن يعرض عمّا نهى الله عنه، ممّا لا يحلّ له وهو عمله ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض الله على اليدين أنْ لا يبطش بهما إلى ما حرم الله وأنْ يبطش بهما إلى ما أمر الله وفرض عليهما من الصدقة، وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله، والطهور للصلوات ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض على الرجلين أنْ لا تمشي بهما إلى شيءٍ من معاصي الله، وفرض عليهما المشي إلى ما يرضي الله ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض على الوجه السجود له باللّيل والنهار في مواقيت الصلاة الخبر(٣).

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، [عن أبيه](٤)، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، جميعاً، عن البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبيد الله بن الحسن(٥) عن الحسن بن هارون قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ

(١) البقرة: ٨٣.
(٢) العنكبوت: ٤٦.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٣٣، ح١.
(٤) الظاهر بين المعقوفتين [عن أبيه] زيادة من النساخ؛ لأنّ محمّد بن يحيى عطف على العدّة والبرقي هو محمّد بن خالد كما هو المصرح به في بعض النسخ، وأحمد البرقي وابن عيسى يرويان عن محمّد البرقي.
(٥) في بعض النسخ: [عبد الله بن الحسن].

﴿وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[1]. قال: يسأل السمع عمّا سمع والبصر عمّا نظر إليه، والفؤاد عمّا عقد عليه[2].

الكافي: بعض أصحابنا، عن علي بن العباس، عن علي بن ميسر، عن حماد بن عمرو النصيبي قال: سأل رجل العالمعليه السلام ـ إلى أنْ قال ـ: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسّمه عليها وفرّقه عليها فليس من جوارحهم جارحة إلّا وهي موكلة من الإيمان بغير ما وكلت به أختها، ـ إلى أنْ قال ـ: وفرض على القلب غير ما فرض على اللسان، وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين وفرض على العينين غير ما فرض على السمع، وفرض على السمع غير ما فرض على اليدين، وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين، وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه.. الخبر[3].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن سالم، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: ما من موضع قبر إلّا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات: أنا بيت التراب وأنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فإذا دخله عبد مؤمن قال: مرحباً وأهلاً ـ إلى أنْ قال ـ: وإذا دخل الكافر قال: لا مرحباً بك ولا أهلاً ـ إلى أنْ قال ـ: ثمّ إنّه يخرج منه رجل أقبح مَن رأى قط قال: فيقول: يا عبد الله مَنْ أنت ما رأيتُ شيئاً أقبح منكَ؟ قال: فيقول: إنما أنا عملك السيء، الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال: ثمّ تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار، ثمّ لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرّها في جسده إلى يوم

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) م. ن: ص٣٧، ح٢.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٣٨، ح٧.

يُبعث ويسلّط الله على روحه تسعة وتسعين[١] تنيناً تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئاً[٢].

الكافي: سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعلي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخوتاه إني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي إنّ عدو الله[٣] خدعني، فأوردني ثم لم يصدرني وأقسم لي أنّه ناصح لي فغشّني، وأشكو إليكم دنيا غرّتني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني، وأشكو إليكم أخلاّء الهوى منّوني ثم تبرؤوا منّي وخذلوني، وأشكو إليكم أولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني، وأشكو إليكم مالاً ضيّعتُ فيه[٤] حقّ الله فكان وباله عليَّ وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريبتي[٥] وصار ساكنها غيري - إلى أنْ قال -: واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عويلاه[٦] فما لي من شفيع يُطاع ولا صديق يرحمني فلو أنّ لي كرة فأكون من المؤمنين[٧].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٨].

---

(١) في بعض النسخ: [تسعة وستين].

(٢) م. ن: ج٣، ص٢٤١، ح١.

(٣) عدو الله يعني الشيطان.

(٤) في المصدر وفي نسخ أخرى: [مالاً منعتُ منه..].

(٥) حريبة الرجل: ماله الذي يعيش به.

(٦) في بعض النسخ كما في المصدر: [عولتاه].

(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٢٣٣، ح٢.

(٨) م. ن: ص٢٣٤، ح٣.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يُسأل الميت في قبره عن خمس، عن صلاته، وزكاته، وحجّه، وصيامه، وولايته إيانا أهل البيت، فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكن من تقصير فعليَّ تمامه[1].

أقول: وروي في أخبار كثيرة أنّه لا يُسأل في القبر إلّا مَنْ مُحِض الإيمان، أو مُحِض الكفر.

وورد أيضاً في أخبار كثيرة أنّ الإسلام بُني على هذه الخمس[2] فيكون الكافر مكلّفاً بها.

وروي في عدّة أخبار أنّه يُسأل عن الحجة القائم بين أظهرهم، وعن الإمامة، والمُنكِر لتكليف الكفار بالفروع مُنكِر للتكليف بها.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذّن، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[3]، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن الحسن بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن مالك، الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه التي أمرهم بمدارستها، والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها وقال فيها: إنّ العبد إذا كان خلقه الله في الأصل ـ أصل الخلق ـ مؤمناً لم يمت حتّى يكره الله إليه الشر ويباعده عنه ـ إلى أنْ قال ـ: وإنّ العبد إذا كان الله خلقه في الأصل ـ أصل الخلق ـ كافراً لم يمت حتّى يحبب إليه الشر ويقرّبه منه فإذا حبّب إليه الشر وقرّبه

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٢٤١، ح١٥.

(٢) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١، ص١٣، باب وجوب العبادات الخمس.

(٣) معطوف على ابن فضال؛ لأنّ إبراهيم بن هاشم من رواته.

منه أُبتُلِيَ بالكبر والجبرية فقسا قلبه، وساء خلقه، وغلظ وجهه، وظهر فحشه وقلَّ حياؤه وكشف الله ستره، وركب المحارم فلم ينزع عنها، وركب معاصي الله وأبغض طاعته وأهلها الخبر(١).

الكافي: حدثني محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب الأسدي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس ويزهِّدهم في الدنيا ويرغِّبهم في أعمال الآخرة بهذا الكلام في كلّ جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال فيها: يا بن آدم إنّ أجلك أسرع شيء إليك، قد أقبل نحوك حثيثاً يطلبك(٢) ويوشك أن يدركك وكأن قد أوفيت أجلك وقبض الملك روحك وصرت إلى قبرك وحيداً فردّ إليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكان ناكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك، ألا وإنّ أوّل ما يسألانك عن ربّك الذي كنتَ تعبده، وعن نبيّك الذي أُرسل إليك، وعن دينك الذي كنت تدين به، وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن إمامك الذي كنت تتولاه، ثم عن عمرك فيما كنت أفنيته، ومالك من أين اكتسبته وفيم أنت أنفقته، فخذ حذرك الخبر(٣).

والتقريب فيه: إنّ الخطاب لابن آدم وهو يعمُّ الكافر والمسلم، وأيضاً قد ورد في جملة من الأخبار إنّ الكافر أيضاً يُسأل عن قبره.

الكافي: العدّة، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن ثوير بن أبي فاختة قال: سمعت

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص٢، ح١.
(٢) أي مسرعاً، حريصاً.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص٧٢، ح٢٩.

علي بن الحسين عليه السلام يحدِّث في مسجد الرسول[1] صلى الله عليه وآله وسلم قال: حدّثني أبي أنّه سمع أباه علي بن أبي طالب عليه السلام يُحدِّث الناس قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم عزلاً بهما جرداً مرداً في صعيد واحد ـ إلى أنْ قال ـ: فقال له رجل من قريش يا بن رسول الله إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة أي شيء يأخذ من الكافر وهو من أهل النار؟

قال: فقال له علي بن الحسين عليه السلام: يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة. الخبر[2].

والتقريب فيه: إنّ غير المكلّفين لا يؤاخذون بالمظالم، فلوكان الكفار غير مكلفين بالفروع مطلقاً لما كانوا مكلّفين بالمحرمات التي منها الظلم للعباد بأقسامه.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ المسلم أذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عزّ وجلّ الملك أنْ يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكَّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته حتى يرفعه الله ويقبضه، وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر في صحته[3].

الكافي: محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) في المصدر: [في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].
(٢) م. ن: ص١٠٤، ح٧٩.
(٣) م. ن: ج٣، ص١١٣، ح٢.

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾(١) قال: اللّذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس؛ لأنّ رسول الله ﷺ سنَّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحسبان بعد الصلاة فيقسمان بالله عَزَّوَجَلَّ لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين. الخبر(٢).

الكافي: محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسأل الميت في قبره عن خمس: عن صلاته وزكاته، وحجّه، وصيامه، وولايته إيانا أهل البيت، فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكن من نقص فعليَّ تمامه(٣).

الكافي: علي، عن العبدي، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال النبي ﷺ: أخبرني الروح الأمين أنّ الله لا إله غيره إذا وقف الخلائق وجمع الأولين والآخرين أُتي بجهنم تقاد بألف زمام، أخذ بكلِّ زمام مائة ألف ملك ـ إلى أنْ قال ـ: ثم يوضع عليها صراط أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف، عليه ثلاث قناطر: الأولى عليها الأمانة والرحمة، والثانية: عليها الصلاة، والثالثة: عليها ربّ العالمين لا إله غيره، فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والأمانة فإن نجوا منها حبستهم الصلاة فإن نجوا منها كان المنتهى إلى ربّ العالمين

(١) المائدة: ١٠٦.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص٤، ح٦.

(٣) م. ن: ج٣، ص٢٤١، ح١٥.

جلّ ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[1] [2].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: إنما خُلِّد أهل النار في النار؛ لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أنْ لو خلدوا فيها أنْ يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة؛ لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أنْ لو بقوا فيها أنْ يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خُلِّد هؤلاء وهؤلاء ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[3] قال: على نيّته[4].

المحاسن: علي بن محمّد القاساني، عن القسم بن محمّد مثله[5].

العلل: أبي عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد مثله[6].

العلل: أبي، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن الحسن بن الحسين، الأنصاري، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أنّه كان يقول: نيةُ المؤمن أفضل من عمله؛ وذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدركه، ونية الكافر شرّ من عمله، وذلك لأنه[7] ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه[8].

مكارم الأخلاق: عن النبي صَلَّى‌اللهُ‌عَلَيْهِ‌وَآلِهِ في مواعظه لأبي ذر: إنّ المؤمن ليرى

(١) الفجر: ١٤.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٨، ص٢٥٩، ح٤٨٦.
(٣) الإسراء: ٨٤.
(٤) م.ن: ج٢، ص٨٥، ح٥.
(٥) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ٢، ص٣٣٠، ح٩٤.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٥٢٣، ح١، باب٢٩٩.
(٧) في المصدر: [وذلك لأنّ الكافر..].
(٨) م.ن: ص٥٢٤، ح٣.

ذنبه كأنّه صخرة يخاف أنْ تقع عليه، وإنّ الكافر يرى ذنبه كأنّه ذباب مرَّ على أنفه(١).

الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن محمّد، عن محمّد بن حفص، عن صباح الحذّاء، عن قثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جُعِلتُ فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كلّ ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها؟

فقال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيّهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين فقيراً(٢) ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم؛ لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم(٣).

العلل: أبي عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله(٤).

المحاسن(٥): عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن جعفر(٦)، عن صباح الحذاء مثله(٧). الفقيه: مرسلاً نحوه(٨).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ إناساً(٩) أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلموا فقالوا: يا رسول الله أيؤخذ الرجل منّا بما كان عمل في الجاهلية بعد إسلامه؟ فقال لهم رسول

(١) الطبرسي: رضي الدين أبو نصر، مكارم الأخلاق: ص٤٦٠.
(٢) في المصدر: [مسكيناً] وهو موافق لما في الفقيه.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص٥٠٨، ح٣.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣٦٩، ح١، باب٩٢.
(٥) في المخطوطة: [محاسن] ونحن أدخلنا عليها الألف واللام.
(٦) في المصدر: [محمّد بن حفص].
(٧) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ٢، ص٣٢٧، ح٨٠.
(٨) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٩، ح١٥٨٢.
(٩) في المصدر: [إنّ ناساً].

اللهﷺ: مَنْ حسن إسلامه وصحَّ يقين إيمانه لم يأخذه الله تبارك وتعالى بما عمل في الجاهلية ومَنْ سخف إسلامه ولم يصحّ يقين إيمانه أخذه الله تبارك وتعالى بالأول والآخر(١).

الكافي: علي بن إبر هيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يحسن في الاسلام أيؤاخذ بما عمل في الجاهلية؟

قال: فقال النبيﷺ: مَنْ أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومَنْ أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر(٢).

الكافي: العدّة، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أُورمة، عن النضر ابن سويد، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال مرَّ نبي من أنبياء بني إسرائيل برجل بعضه تحت حائط وبعضه خارج منه قد شعثته(٣) الطير ومزقته الكلاب، ثم مضى فرفعت له مدينة فدخلها فإذا هو بعظيم من عظمائها ميّت على سرير مسجى بالديباج حوله المجمر فقال: يا رب أشهد أنك حكيم(٤)، عدل، لا تجور، هذا عبدك لم يشرك بك طرفة عين أمته بتلك الميتة، وهذا عبدك لم يؤمن بك طرفة عين أمته بهذه الميتة؟! فقال: عبدي أنا كما قلت حكم عدل لا أجور، ذلك عبدي كانت له عندي سيئة أو ذنب أمته بتلك الميتة لكي يلقاني ولم يبقَ عليه شيء وهذا عبدي كانت له عندي حسنة فأمته بهذه الميتة لكي يلقاني وليس له عندي حسنة(٥).

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٤٦١، ح١.
(٢) ن.م: ح٢.
(٣) التشعيث: التفريق.
(٤) في المصدر: [حكم].
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٤٤٦، ح١١.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وأبو علي الأشعري، ومحمّد بن يحيى، جميعاً، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد المؤمن إذا أذنب ذنباً أجّله الله سبع ساعات فإنْ استغفر الله لم يكتب عليه شيء وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة وإن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربّه فيغفر له وإنّ الكافر لينساه من ساعته[١].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة بياع الأكسية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وإنما يذكره ليغفر له وإنّ الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة[٣] في أموالهم وما يُؤخذ من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم، قال: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذمن ثمن لحم الخنزير أو خمر فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم[٤].

الفقيه: عن محمّد بن مسلم مثله[٥]. التهذيب: محمّد بن يعقوب

---

(١) م. ن: ص٤٣٧، ح٣.
(٢) م. ن: ص٤٣٨، ح٦.
(٣) في المصدر: [أهل الجزية].
(٤) م. ن: ص٥٦٨، ح٥.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٥٢، ح١٦٧٣.

مثله[١].

المقنعة؛ للشيخ المفيد: روى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سأله عن خراج أهل الذمّة وجزيتهم إذا أدوها من ثمن خمورهم، وخنازيرهم، وميتتهم، أيحلُّ للإمام أنْ يأخذها، ويطب ذلك للمسلمين[٢]؟

فقال: ذلك للإمام والمسلمين[٣] حلال، وهي على أهل الذمّة حرام، وهم المحتملون لوزره[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيءٍ من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في هذا[٥] شيء فسأل أبا الحسن[٦] عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المجوسي لم يوصِ لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس[٧].

التهذيب: عن علي بن إبراهيم مثله[٨]. الفقيه: عن أبي طالب عبد الله

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٤، ص١١٣، ح١.

(٢) في المصدر: [وتطيب للمسلمين].

(٣) في المصدر: [ذلك للإمام والمسلمين].

(٤) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، المقنعة، ص٢٧٩، وفي نسخةٍ [هم المتحملون].

(٥) في المصدر: [في ذلك شيء].

(٦) أي: أبو الحسن الثاني الإمام الرضا عليه السلام.

(٧) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص١٦، ح١.

(٨) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٩، ص٢٠٢، ح ٤.

بن الصلت مثله(١).

العيون: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم أوصى عند موته بمال جليل يفرّق في المساكين والفقراء(٢) ففرقه قاضي نيشابور على فقراء المسلمين، فقال المأمون للرضا [عليه السلام يا سيدي](٣): ما تقول في ذلك؟ فقال الرضا عليه السلام: إنّ المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أنْ يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدّق به على فقراء المجوس(٤).

الكافي: في رواية أخرى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾(٥) فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلّا أنْ يخرجوا من أطيب ما كسبوا(٦).

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إبليس أكان من الملائكة أم كان يلي شيئاً من أمر السماء؟

فقال: لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئاً من أمر السماء ولا كرامة، فأتيت الطيار فأخبرته بما سمعت فأنكر وقال: وكيف لا يكون من الملائكة؟ والله تعالى(٧) يقول: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٤، ص٢٠١، ح٥٤٦٤.
(٢) في المصدر: [يُفرَق في الفقراء والمساكين].
(٣) بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٨، ح٣٤، باب٣٠.
(٥) البقرة: ٢٦٧.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٤٨، ح١٠.
(٧) في المصدر: [عزّ وجلّ].

إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾[١] فدخل عليه الطيار فسأله وأنا عنده فقال له: جُعِلتُ فداك أرأيت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ في غير مكان مخاطبة المؤمنين أيدخل في هذا المنافقون؟ قال: نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكلُّ مَن أقرَّ بالدعوة الظاهرة[٢].

[٦٨] باب إنّ لكل شيءٍ حداً وأنّه ليس شيءٌ إلَّا ورد فيه كتاب وسنة وعلم ذلك كلّه عند الإمامة (عليهم السلام) ولا ينافي ذلك القول بأصالتي البراءة والإباحة لما تقدّم في الأبواب السابقة، وأنّ لا تكليف إلَّا بعد البيان، ولا يكلف الله نفساً إلَّا ما أتاها، وكلُّ شيءٍ لك مطلق حتّى يرد فيه نهي

الآيات:

قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[٥].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من شيء إلَّا وفيه كتاب أو سنة[٦].

---

(١) البقرة: ٣٤.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص٢٧٤، ح٤١٣.

(٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) يس: ١٢.

(٥) الأنعام: ٥٩.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٥٩، ح٤.

الكافي: وبالإسناد عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: قلت: أصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بما يكتفون به في عهده؟

قال: نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: لا هو عند أهله[1].

الكافي: وبالإسناد عن يونس، عن أبان، عن سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حراماً ولا حلالاً إلّا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار حتّى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة[2].

الكافي: الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سليمان أخي حسان العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[3].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي ابن حديد، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كلّ شيء حتّى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد، حتّى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن؟ إلّا وقد أنزله الله فيه[4].

الكافي: عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون عمّن حدّثه، عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ ولكن لا تبلغه

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٥٧، ح١٣.
(٢) م. ن: ص٥٩، ح٣.
(٣) م. ن: ج٧، ص١٧٥، ح٩.
(٤) م. ن: ص٥٩، ح١.

عقول الرجال[١].

الكافي: عنه، عن بعض أصحابه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّها الناس إنّ الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول صلى الله عليه وآله وأنزل إليه الكتاب بالحق ـ إلى أنْ قال ـ: فاستنطقوه ولن ينطق لكم، ولكن أخبركم عنه إنّ فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتموني عنه لعلمتكم[٣].

الكافي: وعنه، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق، وما هو كائن إلى يوم القيامة، وفيه خبر السماء وخبر الأرض، وخبر الجنة وخبر النار، وخبر ما كان، و[خبر] ما هو كائن، أعلم ذلك كأنّي[٤] أنظر إلى كفي، إن الله يقول: (فيه تبيان كلّ شيء)[٥].

الكافي: وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله [عزّ ذكره][٦] ختم بنبيكم النبيين فلا نبيَّ بعده أبداً، وختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده أبداً، وأنزل فيه تبيان كلِّ شيء وخلقكم وخلق السماوات والأرض ونبأ ما قبلكم وفصل ما

(١) م. ن: ص٦٠، ح٦.

(٢) مسعدة بن صدقة، قال الشيخ رحمه الله: إنّه عامي، وقال الكشي: إنّه بتري. (الطوسي: محمّد بن الحسن، رجال الشيخ: ص١٤٦، رقم ١٦٠٩، واختيار معرفة الرجال: ص٣٩٠، رقم ٧٣٣).

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٦٠، ح٧.

(٤) في المصدر: [كما أنظر..].

(٥) م. ن: ص٦١، ح٨.

(٦) بين المعقوفتين من المصدر.

بينكم وخبر ما بعدكم وأمر الجنة والنار وما أنتم صائرون إليه[(١)][(٢)].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول[(٣)]: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم ونحن نعلمه[(٤)].

الكافي: وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عمير[(٥)]، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكلُّ شيءٍ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؟ أو تقولون فيه؟ قال: بل كلُّ شيءٍ في كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم[(٦)].

الكافي: وعنهم عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن الحجال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال فيه: علّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام ألف باب يفتح من كلِّ بابٍ منها ألف باب ـ إلى أنْ قال ـ: وإنّ عندنا الجامعة [وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلتُ جُعِلتُ فداك وما الجامعة؟ قال:][(٧)] صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله وإملائه مَنْ فلق فيه وخط علي بيمينه، فيها كلّ حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش، وضرب

---

(١) في المصدر: [وما أنتم صائرون إليه].

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٦٩، ح٣.

(٣) في المصدر: [عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:...].

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٦١، ح٩.

(٥) سيف بن عميرة النخعي، عربي، كوفي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، ثقة. (العلامة: الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص١٦٠، رقم ٤٦٨).

(٦) م. ن: ص٦٢، ح١٠.

(٧) بين المعقوفتين من المصدر.

بيده إليَّ فقال: تأذن لي يا أبا محمّد[1]؟ قال: قلت: جُعِلتُ فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتّى أرش هذا ـ كأنه مغضب ـ[2].

الكافي: وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عندي الجفر الأبيض، قال: قلت: فأي شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم عليهم السلام والحلال والحرام، ومصحف فاطمة، ما أزعم أنّ فيه قرآناً، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة، وربع الجلدة وأرش الخدش[3].

الكافي: وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحسين ابن صغير، عمّن حدثه، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أبى الله أنْ يجري الأشياء إلّا بأسباب، فجعل لكل شيءٍ سبباً وجعل لكلِّ سبب شرحاً وجعل لكلِّ شرح علماً، وجعل لكل علم باباً ناطقاً، عرفه مَنْ عرفه، وجهله مَنْ جهله، ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن[4].

الكافي: وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن صالح بن سعيد، عن أحمد بن أبي بشر، عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس، وإنّ الناس ليحتاجون إلينا، وإنّ عندنا كتاباً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام،

---

(١) أي تأذن لي يا أبا محمّد في غمزي إياك بيدي حتّى تجد الوجع في بدنك.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٣٨، ح١.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٢٤٠، ح٣.
(٤) م. ن: ص١٨٣، ح٧.

صحيفة فيها كل حلال وحرام(١) الحديث.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضلَّ علم ابن شبرمة عند الجامعة إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ علي عليه السلام بيده إنّ الجامعة لم تدع لأحدٍ كلاماً، فيها الحلال والحرام الخبر(٢).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ أنّه سُئِل عن الجامعة فقال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج(٣)، فيها كل ما يحتاج إليه الناس، وليس من قضيةٍ إلّا وهي فيها حتّى أرش الخدش(٤).

الكافي: محمّد بن أبي عبد الله ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديثٍ طويل قال: أبى الله(٥) أنْ يكون له علم فيه اختلاف ـ إلى أنْ قال ـ: اما جملة العلم فعند الله [جلّ ذكره](٦) وأما ما لا بدَّ للعباد منه فعند الأوصياء ـ إلى أنْ قال ـ: أبى الله أنْ يصيب عبداً بمصيبة [في دينه أو في نفسه أو في ماله](٧) ليس في أرضه من حكمه قاضٍ بالصواب في تلك المصيبة،

---

(١) م. ن: ص٢٤١، ح٦.

(٢) م. ن: ص٥٧، ح١٤.

(٣) الأديم: الجلد، والفالج: الجمل العظيم ذو السنامين.

(٤) م. ن: ص٣٤١، ح٥.

(٥) في المصدر: [وأن الله عزّ وجلّ أبى أنْ يكون له..].

(٦) بين المعقوفتين من المصدر.

(٧) بين المعقوفتين من المصدر.

ثمّ قال: أبى الله أنْ يحثَّ في خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره في الأرض(١).

الكافي: علي، عن أبيه، عن الحسن بن إبراهيم، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ طويلٍ قال فيه: إنّ الله لا يجعل حجةً في أرضه يُسأل عن شيءٍ فيقول لا أدري(٢).

الكافي: عن أبي محمّد القاسم بن العلاء، رفعه، عن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام في حديثٍ طويل قال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يقبض نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم حتّى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء بيّنَ فيه الحلال والحرام، والحدود، والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كملاً، فقال عزّ وجلّ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(٣) وأنزل عليه في حجة الوداع وهي آخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٤) وأمر الإمامة من تمام الدين ـ إلى أنْ قال ـ: وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمّة إلّا بيّنه، فمَنْ زعم أنّ الله عزّ وجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله، ومَنْ ردَّ كتاب الله فهو كافر به(٥).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وأحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: إنّ الحسين عليه السلام دفع إلى ابنته فاطمة كتاباً، ثمّ دفعته إلى علي بن الحسين عليه السلام قال: ثمّ صار والله ذلك الكتاب إلينا يا زياد، قال: قلت: فما في ذلك الكتاب؟

---

(١) م. ن: ص٢٤٢، ح١.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٢٢٧، ح١.
(٣) الأنعام: ٣٨.
(٤) المائدة: ٣.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص١٩٨، ح١.

قال: فيه والله ما يحتاج إليه ولد آدم منذ خلق الله آدم إلى أنْ تفنى الدنيا، والله إنّ فيه الحدود، حتّى أنّ فيه أرش الخدش(١).

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود نحوه(٢).

الكافي: عن الحسين محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقد قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أكمل الله لكم الدين وبيّن لكم سبيل المخرج، فلم يترك لجاهل حجّة(٣).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حداً(٤). التهذيب: عن محمّد بن يعقوب مثله(٥).

الكافي: علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حماد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ما من شيءٍ إلّا ولا حد ينتهي إليه (٦)، ثم ذكر بعض أحكام الخوان.

الكافي: عن بعض أصحابنا قال الكليني: سقط عنّي إسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم الخبر(٧).

---

(١) م. ن: ص٣٠٣، ولكن المصنف رحمه الله نقلَ الخبر بتفاوتٍ عمّا في المصدر.
(٢) م. ن: ص٣٩٤، ح٢.
(٣) م. ن: ص٤٤٥، ح١٩.
(٤) م. ن: ص ج٣، ص٤٠٦، ح٧.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص٤٢٤، ح١٩، وج٢، ص٢٠٢، ح٩٢.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٦، ص٢٩٢، ح٢.
(٧) م.ن: ج٥، ص٣٣٧،ح٢.

الكافي: أبو علي الأشعري، والحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: أما إنكم لو قدّمتم من قدّم الله، وأخّرتم من أخَّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان، وإلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله(١).

الكافي: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن محمّد ابن الواليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن علي نحوه، وزاد: وما تنازعت الأمة في شيءٍ من أمر الله إلّا وعندي علمه من كتاب الله(٢).

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ أنّه قال لسعد بن عبادة: إنّ الله جعل لكلِّ شيءٍ حدّاً، وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله عَزَّ وَجَلَّ حدّاً(٣).

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن المثنى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ليس شيء إلّا وله حد الخبر(٤).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّ لكل شيءٍ حدّاً ومَن

---

(١) م.ن: ج٧، ص٧٨، ح١.
(٢) م.ن: ص٧٨، ح٢.
(٣) م.ن: ص١٧٤، ح٤.
(٤) م.ن: ج٢، ص٥٧، ح١.

تعّدى ذلك الحد كان له حد[١].

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن محمّد بن علي، عن جميل، عن ابن دبيس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا عمرو بن قيس أشعرت أنّ الله عَزَّوَجَلَّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلُّ عليه، وجعل لكلّ شيءٍ حداً ولِمَنْ جاوز الحد حدّاً؟ قال: قلت: أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه، وجعل له دليلاً يدل عليه، وجعل لكل شيء حدّاً ولمن جاوز الحد حدّاً؟ قال: نعم[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن منذر، عن عمر بن قيس الماصر، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّ الله لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة [إلى يوم القيامة] [٣] إلَّا أنزله في كتاب وبيّنه لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وجعل لكلّ شيءٍ حدّا، وجعل له دليلاً يدلُّ عليه، وجعل على مَنْ تعدّى ذلك الحد حدّاً[٤].

الكافي: عنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامة قال: كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فسأله رجل من المغيرية، عن شيءٍ من السنن، فقال: ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلَّا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة، عرفها مَنْ عرفها وأنكرها مَنْ أنكرها، فقال رجل: وما من سنة في دخول الخلاء

(١) م.ن: ج٧، ص١٧٥، ح٦.

(٢) ن.م: ح٧.

(٣) بين المعقوفتين من المصدر.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي: ج٧، ص١٧٥، ح١١.

الحديث[١].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسعد بن عبادة: إنّ الله [قد] جعل لكلّ شيءٍ حدّاً وجعل [لـ]من تعدّى ذلك الحد حدّا[٢]. التهذيب: عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

الكافي: قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن هدى من الضلالة، وتبيان من العمى إلى أن قال: وفيه كمال دينكم[٤].

البصائر: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش[٥].

وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن بعض رجاله، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيءٍ يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش[٦].

وعنه عن الحسين بن سعيد، عن الحجال، عن أحمد بن عمر الحلبي مثله[٧].

---

(١) م.ن: ج٣، ص٦٩، ح٣.
(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٧، ص١٧٦، ح١٢. وما بين المعقوفتين من المصدر.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ح١٠، ص٣١٢، ح٧.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٦٠٠، ح٨.
(٥) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص١٦٢، ح٣، باب ١٢.
(٦) م. ن: ص١٦٣، ح٤.
(٧) م. ن: ص١٥١، ح٣، باب١٤.

وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلّا وفيه سنة نمضيها[١]. وعنه، عن فضالة مثله[٢].

وعنه، عن علي بن الحكم، والحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري جميعاً، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: أخرج إليَّ أبو جعفرعليه السلام صحيفةً فيها الحلال والحرام والفرائض، فقلت: ما هذه؟ فقال: هذه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطُّ علي بيده، قال: فقلت: فما تبلى؟ قال: ما يبليها؟ قلت: وما تندرس؟ قال وما يدرسها هي الجامعة أو من الجامعة[٣].

وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد ابن حكيم، عن أبي الحسنعليه السلام قال: إنما هلك من قبلكم بالقياس وإنّ الله لم يقبض نبيّه حتى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته وأنّه مخفي عند أهل بيته، حتى أنّ فيه لأرش الكف الخبر[٤].

وعن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ عندنا صحيفة طولها، سبعون ذراعاً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليعليه السلام بيده وإنّ فيها لجميع ما يحتاجون إليه، حتى أرش الخدش[٥].

---

(١) م.ن: ص١٦٣، ح٧.
(٢) م.ن: ص١٦٤، ح٢٠.
(٣) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص١٥٤، ح٩.
(٤) م.ن: ص١٤٧، ح٣، باب ١٢، ص١٥٠، ح١٨.
(٥) م.ن: ص١٤٣، ح٦، باب ١٢.

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عندنا لصحيفة يقال لها: الجامعة، ما من حلال وحرام إلَّا وهو فيها حتى أرش الخدش[١].

وعن يعقوب بن إسحاق الرازي، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن منصور بن حازم أو عبد الله بن أبي يعفور قال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاجون إليه حتى أنّ فيها ما يحتاجون إليه حتى إنّ فيها أرش الخدش[٢].

وعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي بكير، عن محمّد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلَّا أنّه قال: ما خلق الله من حلال ولا حرام إلَّا وهو فيها[٣].

وعن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الفضيل، عن بكر بن كرب، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلَّا أنّه قال: فيه كل حلال وحرام[٤].

وعن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وذكر ابن شبرمة: أين هو عن الجامعة، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخط علي بيده، فيها الحلال والحرام حتى إرش الخدش[٥].

وبالإسناد، عن حمّاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلَّا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من

---

(١) م.ن: ص١٤٤، ح٨، باب ١٢.

(٢) ن.م: ح١٩.

(٣) ن.م: ح١١.

(٤) م.ن: ص١٤٩، ح١٤، باب ١٣.

(٥) م.ن: ص١٤٥، ح١٥، باب ١٢.

الطريق، وما كان من الدور فهو من الدور حتى إرش الخدش، فما سواه والجلدة ونصف الجلدة[١].

وعن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ في البيت صحيفة سبعين ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلّا فيها حتى إرش الخدش[٢].

وعن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا فضيل عندنا كتاب علي عليه السلام سبعون ذراعاً، ما على الأرض من شيء يُحتاج إليه إلّا وهو فيه، حتى إرش الخدش ثم خطَّ[٣] بيده على إبهامه[٤].

وعن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكر الجفر فقال: والله إنّ عندنا لجلدين ماعز وضأن، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وإنّ فيهما[٥] لجميع ما يحتاجون إليه الناس حتى إرش الخدش.[٦]

وعن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي القاسم الكوفي، عن بعض أصحابه قال: ذكر الجفر ولد الحسن، فقالوا: ما هذا؟ فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: نعم، هما إهابان ماعز وضأن مملوان

---

(١) م.ن: ص١٤٨، ح٧، باب ١٣.

(٢) م.ن: ص١٤٥، ح١٨، باب ١٢.

(٣) أي خدشَ.

(٤) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص١٤٧، ح١، باب ١٣.

(٥) في المصدر[وأنّ فيها].

(٦) م.ن: ص١٥٤، ح١٠، باب ١٤.

علماً، كُتِبَ فيهما كلّ شيء حتى إرش الخدش[1].

وعن أحمد بن موسى، عن علي بن إسماعيل، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: ويحكم وتدرون ما الجفر، إنما هو جلدة شاة وليست بصغيرة ولا كبيرة فيها خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلق فيه، ما من شيءٍ يحتاج إليه إلّا وهو فيه حتى إرش الخدش[2].

وعنه، عن الحسن بن النعمان، عن الحسين بن عمرو الزيات، عن أبان وعبد الله بن بكير قال: قال: لا أعلم إلّا قال: ثعلبه أو العلاء بن رزين بن عمرو، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال: ولقد خلّف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلداً، ما هو جلد حمار، ولا جلد ثور، ولا جلد بقرة إلّا إهاب شاة فيها كلُّ ما يحتاج إليه حتى إرش الخدش والظفر[3].

وعن يعقوب بن يزيد، ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن علي بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث طويل: وأما قوله، يعني عبد الله بن الحسن في الجفر، فإنما هو جلد مدبوغ كالجراب فيه كتب علم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بيده[4].

وعن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: كلُّ شيء تقولونه في كتاب الله أو تقولون فيه؟ قال: بل كلُّ

---

(١) م.ن: ص١٥٥، ح١١.

(٢) ن م: ح١٢.

(٣) ن م: ح١٤.

(٤) م.ن: ص١٥٦، ح١٥، باب ١٤.

شيءٍ في كتاب الله وسنته[١].

وعن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن العبد الصالح عليه السلام في حديثٍ قال: ليس شيء إلَّا وقد جاء في الكتاب والسنّة[٢].

وعن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت يكون الإمام يسأل عن الحلال والحرام فلا يكون عنده فيه شيء؟ قال: لا، ولكن يكون عنده ولا يجيب[٣].

وعن العباس بن معروف، عن حماد بن عثمان، عن ربعي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأيّ شيءٍ يفتي الإمام؟ قال: بالكتاب، قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: في السنة، قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس شيء إلَّا في الكتاب والسنة قال: فكررت مرة أو مرتين، قال: يُسدّد ويوفّق، فأمّا ما تظن فلا[٤].

وعن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن المثنى، عن ربعي، عن خيثمة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون شيءٍ لا فيه كتاب أو سنة قال: لا، قلت: فإن جاء شيء؟ قال: لا يجيء، فأعدتُ مراراً، قال: لا يجيء، ثم قال: يا خيثمة يُوفّق ويُسدّد ليس حيث تذهب[٥].

الفقيه: عن محمّد بن إبراهيم بن موسى الطالقاني، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال:

---

(١) م.ن: ص٣٠١، ح١، باب ١٥.

(٢) م. ن: ص٣٠٢، ح٣.

(٣) م.ن: ص٤٣، ح١، باب ٢٠.

(٤) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ٣٨٨، ح٥، باب ٦.

(٥) ن.م: ح٣.

للإمام علامات يكون أعلم الناس إلى أن قال: وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاجون إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر: إهاب ماعز وإهاب كبش، فيها جميع العلوم حتى إرش الخدش، وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة الحديث[١]. العيون: بهذا الإسناد مثله[٢].

الأمالي للصدوق: قال حدّثنا أحمد بن محمّد الصانع العدل، قال: حدّثنا عيسى بن محمّد العلوي، قال: حدثنا أحمد بن سلام الكوفي، قال: حدثنا الحسين بن عبد الواحد، قال: حدثنا حرب بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل بن صدقة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[٣]قام رجلان من مجلسهما، فقالا: يا رسول الله هو التوراة؟ قال: لا، قال: فالإنجيل؟ قال: لا، قالا: فالقران؟ قال: لا، قال: فأقبلَ أمير المؤمنين علي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هو هذا. إنّه الإمام أحصى الله تبارك وتعالى فيه علم كل شيء[٤].

العلل: حدثنا أبي محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن شيءٍ من الحلال والحرام، فقال: إنّه لم يُجعل شيء إلّا لشيء[٥].

المحاسن: عن الوشاء، عن أبان الأحمر، عن الحرث بن المغيرة،

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٤١٨، ح٥٩١٤.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص١٩٢، ح١، باب ١٩.
(٣) يس: ١٢.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٢٣٥، ح٦، المجلس الثاني والثلاثون.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٨، ح١، باب٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الأرض لا تترك إلّا بعالم يحتاج الناس إليه ولا يحتاج إلى الناس، يعلّم الحلال والحرام[1].

وعن علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: أتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله بما اكتفوا به في عهده، واستغنوا به من بعده قال: ورواه بلفظ آخر قال: أتاهم بما سيستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة نبيّه[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنّ الله اختار محمّداً [صلّى الله عليه وآله][3] فبعثه بالحق وأنزل عليه الكتاب فليس من شيء إلّا وفي كتاب الله تبيانه[4].

وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله وربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ للدين حدوداً[5] كحدود بيتي هذا وأومأ إلى جدار فيه[6].

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيءٍ إلّا وله كحدود داري هذه، فما كان في الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار[7].

وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن

(١) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص١٣٤، ح١٩٤.

(٢) م.ن: ص٢٣٦، ح٢٠٠، باب٢١.

(٣) بن المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٤) م.ن: ص٢٦٧، ح٣٤٥، باب٣٦.

(٥) في المصدر [حدّاً]

(٦) م.ن: ص٢٧٢، ح٣٧٢، باب ٣٨.

(٧) م.ن: ص٣٧٣، ح٣٧٢.

خيثمة بن عبد الرحمان الجعفي قال: حدثني أبو الوليد البحراني، عن أبي جعفرعَلَيْهِالسَّلَامُ أنّه أتاه رجل بمكة فقال له: يا محمّد بن علي أنت الذي تزعم أنّه ليس شيء إلّا وله حد؟ فقال له أبو جعفرعَلَيْهِالسَّلَامُ: نعم، أنا أقول: إنّه ليس شيء مما خلق الله صغيراً ولا كبيراً إلّا وله حد؟ إذا جوّز به ذلك الحد فقد تعدّى حدود الله فيه الخبر(١).

وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حفص بن عمر قال: سمعت أبا عبد اللهعَلَيْهِالسَّلَامُ يقول: كان عليعَلَيْهِالسَّلَامُ يعلّم الحلال والحرام ويعلّم القرآن ولكلّ شيء منهما حد(٢).

وعن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفرعَلَيْهِالسَّلَامُ قال: قال رسول اللهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ في خطبة الوداع: أيّها الناس اتقوا الله، وما من شيء يقرّبكم من الجنة ويباعدكم من النار إلّا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به(٣).

وعن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أُسامة قال: كنت عند أبي عبد اللهعَلَيْهِالسَّلَامُ فسأله رجل من المغيرية، عن شيء من السنن؟ فقال: ما من شيءٍ يحتاج إليه ولد آدم إلّا وقد جرت فيه سنةٌ من الله ومن رسوله، عرفها مَنْ عرفها وأنكرها من أنكرها الخبر(٤).

وعن أبيه، عن دُرست بن أبي منصور، عن محمّد بن حكيم قال: قال أبو الحسنعَلَيْهِالسَّلَامُ: إذا جاءكم ما تعلمون، فقولوا، وإذا جاءكم ما لا تعلمون، فها أنا ووضع يده على فيه، فقلت: ولِمَ ذلك؟ قال: لأنّ رسول

---

(١) م.ن: ص٣٧٤، ح٣٨٣.

(٢) م.ن: ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) م.ن: ص٢٧٨، ح٣٩٩. باب ٣٩.

(٤) ن.م: ح٤٠٠.

الله ﷺ أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة(١).

رجال الكشّي: حدّثني محمّد بن قولويه القمّي قال: حدثني محمّد ابن عباد بن بشير، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: الحمد الله الذي جعل لكلِّ شيءٍ حدّاً ينتهي إليه حتى أنّ لهذا الخوان حدّاً ينتهي إليه(٢).

وعن علي بن محمّد بن قتيبه قال: مما رفع عبد الله بن حمدية وكتبت من رقعته أنّ أهل نيشابور قد اختلفوا في دينهم إلى أنْ قال: يزعمون أنّ الوحي لا ينقطع وأنّ النبي ﷺ لم يكن عنده كمال العلم، ولا كان ذلك عند أحد من بعده، وإذا حدث الشيء في أي زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان، أوحى الله إليه وإليهم؟ فقال عليه السلام: كذبوا لعنهم الله وافتروا إثماً عظيماً الخبر(٣).

الاحتجاج: عن سُليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين في حديثٍ طويل أنّه قال لطلحة: إنّ كلّ آيةٍ أنزلها الله على نبيّه عندي بإملاء رسول الله ﷺ وخط يدي، وتأويل كلّ آيةٍ أنزلها على محمّد ﷺ وكلّ حلال وحرام أو حد، أو شيءٍ تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة مكتوب بإملاء رسول الله ﷺ وخط يدي، فقال: كلُّ شيءٍ من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان يكون إلى يوم القيامة فهو عندك مكتوب؟ قال: نعم، وسوى ذلك أسرَّ لي في مرضه ألف باب يفتح كلُّ باب ألف باب(٤).

وعن سُليم، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: في

(١) م.ن: ص٢١٣، ح١٩، باب٧.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٤٨٤، رقم ٣٠.

(٣) م.ن: ص٨١٨، رقم ١٠٢٦.

(٤) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج١، ص٣٥٧، رقم ٥٦.

حديث في شأن الأئمةعليهم السلام والنص عليهم: أهل الأرض كلّهم في تيه غيرهم وغير شيعتهم لا يحتاجون إلى أحد من الأمّة في شيءٍ من أمر دينهم والأمّة يحتاجون إليهم وهم الذين قال الله: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[1][2].

وعنه، عن الحسن بن عليعليه السلام في حديث قال: نحن أهل البيت نقول: إنّ الأئمة منّا وإنّ العلم فينا ونحن أهله وعندنا مجموع بحذافيره كلّه وأنّه لا يحدث شيء إلى يوم القيامة حتى إرش الخدش إلّا وهو عندنا مكتوب بإملاء رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بيده[3].

قال الطبرسي: وكان الصادقعليه السلام يقول: علمنا غابر ومزبور إلى أن قال: وعندنا الجامعة فيها جميع ما يحتاج الناس إليه. إلى أنْ قال: وهي كتاب طوله سبعون ذراعاً إملاء رسول الله وخط علي بن أبي طالبعليه السلام ، والله إنّ فيه جميع ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة حتى أنّ فيه إرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة[4].

[٦٩] باب الاحتياج إلى علم الرجال وأنّ ما روي عنهم (عليهم السلام) فيه الصحيح وغيره

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن

(١) فاطر: ٣٢.

(٢) لم نعثر عليه في الاحتجاج. ولكن صححناه على الفصول المهمة، للحر العاملي، ج١، ص٥٧٥، ح٧٦.

(٣) الطبرسي، أحمد بن علي الاحتجاج: ج٢، ص٦٣، رقم ١٠٠،

(٤) م.ن: ص٢٠٣، عنه المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢٦، ص١٨، باب ١.

حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: فإنْ كان كلُّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهّما، فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما، وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يُلتفت إلى ما يحكم به الآخر[1]. إلى آخر ما تقدّم في الجمع بين الأخبار.

الفقيه: عن داود بن الحصين[2]، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه اختلاف[3]، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضي الحكم؟

قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر[4].

ونحوهما جملة من الأخبار تقدمت في علّة اختلاف الأخبار، وكيفية الجمع بينهما.

الاحتجاج: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: قد كثرت عليّ الكذابة وستكثر بعدي فمَنْ كذّب عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث، عنّي فاعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٦٧، ح١٠.

(٢) طريق الصدوق إليه فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً، ولكن رواه الشيخ في التهذيب ج٢، ص٩١، بطريقٍ صحيح، عن محمّد بن علي بن محبوب الثقة، عن الحسن بن موسى الخشاب الذي هو من وجوه أصحابنا، عن ابن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين الواقفي الموثق.

(٣) في المصدر: [فيه خلاف]

(٤) الصدوق: محمّد بن علي الفقيه: ج٣، ص٨، ح٣٢٣٢.

به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به الخبر[١].

الاحتجاج: ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمّد العسكري عليه السلام في رسالته إلى أهل الأهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض أن قال: أجمعت الأمّة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك: إنّ القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تجتمع أمّتي على ضلالة فأخبرهم عليه السلام أنّ ما اجتمعت عليه الأمّة ولم يخالف بعضهم بعضاً هو الحق، فهذا معنى الحديث لا ما تأوّله الجاهلون[٢]، ولا ما قاله المعاندون من إبطال حكم الكتاب،واتّباع حكم الأحاديث المزوّرة والروايات المزخرفة الخبر[٣].

الخصال: أبي، عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن بن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سُليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منكَ تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين ويفسّرون القرآن بآرائهم؟

قال: فأقبل علي عليه السلام فقال: قد سألت فافهم الجواب إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. وقد كُذِّبَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج٢، ص٣٤٥.

(٢) أي: ما تأولوه من قولهم بالإجماع في اختيار الإمام الذي لم يجعل لهم الله الخيرة فيه.

(٣) الطبرسي، أحمد بن علي الاحتجاج: ج٢، ص٢٥١.

عهده حتى قام خطيباً فقال: أيّها الناس قد كثرت عليَّ الكذّابة فمَنْ كذَّب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ثم كُذِّبَ عليه من بعده. الخبر[١].

البصائر: محمّد بن عيسى قال: أقراني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالثعليه السلام وجوابه بخطّه فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه كيف العمل على اختلافه؟

فكتب وقرأته: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردّوه إلينا[٢].

المحاسن: علي بن نعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى قال: سأل علي بن حنظلة أبا عبد اللهعليه السلام عن مسألةٍ وأنا حاضر فأجابه فيها فقال[٣] له علي: فإنْ كان كذا وكذا فأجابه بوجهٍ آخر، حتى أجابه بأربعة وجوه، فقال علي بن حنظلة: يا أبا محمّد هذا باب قد أحكمناه فسمعه أبو عبد اللهعليه السلام فقال له: لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنّك رجل ورع. أنّ من الأشياء أشياء ضيّقة وليس تجري إلّا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلّا واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسّعة تجري على وجوهٍ كثيرة وهذا منها والله، إنّ له عندي سبعين وجهاً[٤].

السرائر: من كتاب المسائل من مسائل علي بن عيسى، حدثنا محمّد بن أحمد بن زياد، وموسى بن محمّد بن علي بن موسى قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام أسأله، عن العلم المنقول إلينا، عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل له على اختلافه،

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٢٥٥، ح١٣١.

(٢) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٥٤٤، ح٢٦.

(٣) في المصدر: [فقال رجل...] وما في المتن موافق لما في البحار.

(٤) م.ن: ص٣٤٨، ح٢.

أو الرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب: ما علمتم أنّه قولنا فالزموه[١]، وما لم تعلموه فردوه إلينا[٢].

قال العلامة المجلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البحار: ظاهره عدم جواز العمل بالأخبار التي هي مظنونة الصدور عن المعصوم لكنّه بظاهره مختص بالأخبار المختلفة، فيجتمع بينه وبين خبر التخيير بما مر على أنّ إطلاق العلم على ما يعم الظن شائع وعمل أصحاب الأئمة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في أعصارهم متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره[٣] [٤].

غوالي اللئالئ: روى العلامة (قدست نفسه)[٥] مرفوعاً إلى زرارة قال: سألت الباقر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقلت: جُعِلتُ فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيّهما آخذ؟ فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: يا زرارة خذ بما اشتهر عند[٦] أصحابك، ودع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدي إنّهما معاً [معروفان][٧] مشهوران [مرويان][٨] مأثوران عنكم؟ فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك الخبر[٩].

---

(١) في بعض النسخ: [فالتزموه]

(٢) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٥٨٤.

(٣) المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢، ص٢٤٥، ح٥٥.

(٤) والحاصل أنّ إطلاق العلم على الظنون المعتبرة عند العقلاء التي يتعاملون معها معاملة العلم كثير جداً.

(٥) بين القوسين غير موجود في المصدر. والمراد من العلامة هو: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلّي، صاحب المؤلفات الشهيرة كالألفين والخلاصة والمختلف والتحرير وغيرها، المتوفى (٧٢٦هـ).

(٦) في المصدر: [بين]

(٧) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٨) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٩) الإحسائي: محمّد بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج٤، ص١٣٣، ح٢٢٩.

رجال الكشي: ابن قولويه، عن سعد، عن أبي الخطاب، عن محمّد ابن سنان، عن المفضل، عن الصادق عليه السلام في حديث تقدم في اختلاف الأخبار وقال فيه: يا فيض إنّ الناس أُولِعوا بالكذب علينا[1].

وعن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمان أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمّد ما أشدّك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابُنا، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟

فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يُحدِّث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنة نبينا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فإنا إذا حدّثنا، قلنا قال الله عزّ وجلّ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام

وقال لي: إنّ أبا الخطاب كذّب على أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدّسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الخبر[2].

وبهذا الإسناد، عن يونس، عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، يأخذ كتب أصحابه وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٣٤٧، رقم ٢١٦.
(٢) م.ن: ج٢، ص٤٨٩، رقم ٤٠١.

أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسُّ فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثوها في الشيعة، فكلُّ ما كان في كتب أصحاب أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من الغلوا فذاك مما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم(١).

وعن محمّد بن مسعود، عن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حريز، عن زرارة قال: قال ـ يعني أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: إنّ أهل الكوفة نزل فيهم كذاب.

وأما المغيرة فإنّه يكذب على أبي ـ يعني أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قال: حدثه أنّ نساء آل محمّد إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله، عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه.

وأما أبو الخطاب: فكذب عليَّ، وقال إني أمرته أنْ لا يُصلّي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القنداني، والله إنّ ذلك كوكب ما أعرفه(٢).

معاني الأخبار: أبي، وابن الوليد معاً، عن سعد، والحميري، وأحمد ابن إدريس، ومحمّد العطار جميعاً، عن البرقي، عن علي بن حسان الواسطي، عمّن ذكره، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولايكذب(٣).

وعن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن اليقطيني، عن ابن أبي عمير، عن زيد بن الرزاز، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا بني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فإنّ المعرفة هي

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٤٩١، رقم ٤٠٢.

(٢) م.ن: ص٤٩٢، رقم ٤٠٧.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي معاني الأخبار: ص١، ح١، باب١.

الدراية للرواية وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان، إني نظرت في كتابٍ لعلي عليه السلام فوجدت في الكتاب أنّ قيمة كلُّ أمرئٍ وقدره معرفته. إنّ الله تبارك وتعالى يحاسب الناس على قدر ما أتاهم من العقول في دار الدنيا(١).

وعن ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: حديث تدريه خير من ألفٍ ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرفَ معاريض كلامنا، وأنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج(٢).

الاحتجاج: عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن فردّوا متشابهها إلى محكمها(٣).

العيون: أبي، عن علي، عن أبيه، عن جون(٤) مولى الرضا عليه السلام، عن الرضا عليه السلام قال: مَنْ ردّ متشابه القرآن إلى محكمة [فقد](٥) هُديَ إلى صراطٍ مستقيم ثم قال عليه السلام: ’نّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا(٦).

البصائر: عبد الله، عن اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فبينا نحن قعود

---

(١) ن م: ح٢.
(٢) م.ن: ص٢، ح٣.
(٣) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج٢، ص١٩٢.
(٤) في المصدر: [حيون مولى الرضا عليه السلام ...].
(٥) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٦) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص٢٦١، ح٣٩، باب ٢٨.

إذ تكلّم أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بحرفٍ، فقلت: أنا في نفسي: هذا مما أحمله إلى الشيعة هذا والله حديث لم أسمع مثله قط.

قال: فنظر في وجهي ثم قال: إنّي لأتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً إن شئت أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا[١].

وعن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: إني لأتكلّم على سبعين وجهاً لي في كلِّها المخرج[٢].

وعن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّا لنتكلّم بالكلمة لها[٣] سبعون وجهاً لنا من كلِّها المخرج[٤].

وعن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أيوب أخي أديم، عن حمران بن أعين[٥]، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّي أتكلّم على سبعين وجهاً لي من كلّها المخرج[٦].

وعن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي[٧]، عن فضالة وعلي بن الحكم جميعاً، عن عمر بن أبان عن أيوب مثله[٨].

وعن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران،

---

(١) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٣٤٩، ح٣.
(٢) م.ن: ص٣٤٨، ح١، باب٩.
(٣) في بعض النسخ [بها]
(٤) م.ن: ص٣٤٩، ح٤.
(٥) في النسخة المطبوعة والمخطوطة: [..عن أبي أيوب أخو إبراهيم، عن حمدان]
(٦) ن.م: ح٥.
(٧) أي: الحسين بن سعيد الأهوازي رَحِمَهُ الله.
(٨) م.ن: ص٣٥٠، ح١٤.

عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام مثله[١].

وعن أحمد، عن الأهوازي، عن فضالة، عن حمران مثله[٢].

وعن محمّد بن عيسى، عن ابن جميلة، عن أبي الصباح الكناني[٣]، عن عبد الرحمان بن سيابة. عنه عليه السلام مثله[٤].

وعن محمّد بن عبد الجبار، عن البرقي، عن فضالة عن ابن أبي عمير، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأحدّث الناس على سبعين وجهاً لي في كلّ وجهٍ منها المخرج[٥].

وعن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الأحوال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا إنّ كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً[٦].

وعن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله.

وعن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً إن شئت أخذت كذا [وإن شئت أخذت كذا][٧] [٨].

---

(١) ن.م: ح١٥.

(٢) م.ن: ص٣٤٩، ح٩.

(٣) أبو الصباح الكِناني ـ بكسر الكاف ـ إبراهيم بن نعيم ثقة جليل من أصحاب الصادقَين عليهما السلام، وقيل: إنّه أدركَ الأئمة عليهم السلام إلى زمن الإمام محمّد الجواد عليه السلام، وروي أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال له: «أنتَ ميزان لا عيبَ فيه» [القمّي: عباس بن محمّد رضا، هدية الأحباب: ص٣٦].

(٤) م.ن: ص٣٥٠، ح١٢.

(٥) م. ن: ح١٣.

(٦) م.ن: ص٣٤٩،ح٦.

(٧) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٨) ن.م: ح٧.

وعن أحمد بن محمّد، عمّن رواه، عن الحسين بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأتكلّم بالكلام ينصرف على سبعين وجهاً كلّها لي منه المخرج[١].

[٧٠] باب العلوم التي أُمِرَ الناس بتحصيلها والتي نُهِوا عنها

الكافي: علي بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول تفقّهوا في الدين فإنّه مَنْ لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي[٢] إنّ الله يقول في كتابه: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣] [٤].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن القاسم بن الربيع، عن مفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً[٥] فإنّه مَنْ لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزكِّ له عملاً[٦].

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) ن.م: ح٨.

(٢) الأعرابي منسوب إلى الأعراب ولا واحد له والمراد الذين يسكنون البادية ولا يتعلّمون الأحكام الشرعية.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣١، ح٦.

(٥) أي لا تكونوا كالأعراب جاهلين بالدين، غافلين، عن أحكامه، معرضين، عن تعلمها.

(٦) ن.م: ح٧.

قال: لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا[١].

الكافي: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جُعِلتُ فداك رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرف إلى أحد من إخوانه؟ قال: فقال: كيف يتفقه هذا في دينه؟[٢].

الكافي: محمّد بن الحسن بن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال: ما هذا؟ فقيل: علاّمة فقال: وما العلاّمة؟ فقالوا: أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها، وأيام الجاهلية، والأشعار العربية، قال: فقال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ذلك علم لا يضرُّ مَنْ جهله، ولا ينفع مَنْ علمه، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل[٣].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسين بن علي الوشاء، عن حماد بن عيسى[٤]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيراً فقهه في الدين[٥].

الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) ن م: ح٨.
(٢) ن م: ح٩.
(٣) م.ن: ص٣٢، ح١.
(٤) وفي نسخةٍ: [بن عثمان].
(٥) ن م: ح٣.

قال: الكمال كلّ الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة(١).

أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن أبي إسحاق الكندي، عن بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا خير في مَنْ لا يتفقه من أصحابنا يا بشير إنّ الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم(٢) فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم(٣).

الخصال: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن المعلّى، عن محمّد بن جمهور القمّي، عن جعفر بن بشير الحلي، عن أبي بحر، عن شريح الهمداني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث بهنّ يكمل المسلم: التفقه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على النوائب(٤).

قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يذوق المؤمن حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الفقه في الدين، والصبر على المصائب، وحسن التقدير في المعاش(٥).

معاني الأخبار، والخصال: أبي، عن سعد، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن سفيان بن عُيينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣٢، ح٤، وكذلك في ج٥، ص٨٧، ولكن فيه: عن ابن أبي عمير، عن ربعي.
(٢) أي إلى المخالفين.
(٣) م.ن: ص٢٣، ح٦.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٢٤، ح١٢٠.
(٥) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٩٥، ح٣٢٣.

وجدتُ علم الناس كلّهم في أربع: أوّلها أنْ تعرف ربّك، والثاني أن تعرف ما صنع بك، والثالث أنْ تعرف ما أراد منك، والرابع أن تعرف ما يخرجك من دينك[١]. المحاسن: الأصبهاني مثله.[٢]

الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن رجل من خزاعة، عن الأسلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعلّموا العربية فإنها كلام الله الذي يكلّم به خلقه، ونظفوا الماضغين[٣]، وبلغوا بالخواتيم[٤].

أمالي الشيخ: جماعة، عن أبي المفضل، عن عثمان بن نصير الحافظ، عن يحيى بن عمرو التنوخي، عن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما عُبِدَ الله عزوجل بشيءٍ أفضل من فقه في دين، أو قال: في دينه[٥].

العلل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وبريد قالوا: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي ابناً قد أحبَّ أن يسألك، عن حلال وحرام لا يسألك عمّا لا يعنيه؟ قال: فقال عليه السلام: هل يسأل الناس عن شيءٍ أفضل من الحلال والحرام[٦]؟

المحاسن[٧]: محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٢٣٩، ح٧٨، ومعاني الأخبار، ص٣٩٤، ح٤٩.

(٢) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١ ص٢٥٠.

(٣) الماضغان: أصول اللحيين عند منبت الأضراس وتنظيفها بالسواك والخلال.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي الخصال: ص٢٥٨، ح١٣٤.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٤٧٣، ح٢، المجلس السابع عشر.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٣٩٤، ح١٠.

(٧) في المطبوع: [محاسن] من دون [ال].

قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْتَلِا: إنّ لي ابنا وذكر مثله[١].

بصائر: ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عميرة، عن الثمالي، عن علي بن الحسين، أو أبي جعفر عَلَيْتَلِا قال: متفقه في الدين أشدّ على الشيطان من عبادة ألف عابد[٢].

المحاسن: أبي، عن الحسن بن سيف، عن أخيه علي، عن سليمان ابن عمر، عن أبي عبد الله عَلَيْتَلِا قال: لا يستكمل عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال[٣]: التفقه في الدين، وحسن التقدير في المعيشة، والصبر على الرزايا[٤].

وعن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط عن إسحاق بن عمّار قال: سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْتَلِا يقول: ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام[٥].

وعن محمّد بن عبد الحميد، عن عمّه عبد السلام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله عَلَيْتَلِا قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضة[٦].

بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عَلَيْتَلِا قال: تفقّهوا في الحلال والحرام وإلّا فأنتم أعراب.

أبي، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن حماد، عن رجل سمع أبا عبد الله عَلَيْتَلِا يقول: لا يشغلك طلب دنياك عن طلب دينك، فإنّ طالب

---

(١) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٢٩، ح١٦٨.

(٢) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٢٧، ح٥، باب ٤.

(٣) في المصدر: [فيه خصال ثلاث]

(٤) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٥، ح١١.

(٥) م.ن: ص٢٢٩، ح١٦٥.

(٦) ن.م: ح١٦٦.

الدنيا ربّما أدرك، وربما فاتته، فهلك بما فاته منها[١].

أبي، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد قال: قال أبو عبد الله وأبو جعفر عليهما السلام: لو أتيتُ بشابٍّ من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته.

قال: وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: تفقّهوا وإلّا فأنتم أعراب، وفي حديث آخر لابن أبي عمير رفعه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقّه في الدين لأوجعته[٢].

في وصية المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقّهوا في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنّه مَنْ لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزكِ له عملاً[٣].

وعن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في الدين فإنّه مَنْ لم يتفقه منكم فهو أعرابي، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤][٥].

وعن علي بن حسان عمّن ذكره، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث [هن][٦] من علامات المؤمن، علمه بالله، ومَنْ يحب، ومن يبغض[٧].

وعن أبيه مرسلاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل العبادة العلم

(١) م.ن: ص٢٧٧، ح١٥٨.
(٢) ن م: ح١٦١.
(٣) ن م: ح١٦٢.
(٤) التوبة: ١٢٣.
(٥) م.ن: ص٢٢٩، ح١٦٣.
(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٧) م.ن: ص٢٦٣، ح ٣٣٢.

بالله(١).

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله [عَزَّوَجَلَّ](٢): ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٣) قال: هي طاعة الله، ومعرفة الإمام(٤).

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٥). قال: معرفة الإمام، واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار(٦).

وعن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله[عَزَّوَجَلَّ](٧): ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فقال: إنّ الحكمة المعرفة والتفقه في الدين، فمَنْ فُقِهَ منكم فهو حكيم، وما أحد يموت من المؤمنين أحبُّ إلى إبليس من فقيه(٨).

غوالي اللئالئ: عن معمّر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(٩).

وقال رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لكلِّ شيءٍ عماد وعماد هذا الدين الفقه(١٠).

---

(١) م.ن: ص٢٩٠، ح٤٣٩.
(٢) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٣) البقرة: ٢٦٩.
(٤) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج١، ص١٥١، ح٤٩٦.
(٥) البقرة: ٢٦٩.
(٦) ن.م: ح ٤٩٧.
(٧) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.
(٨) ن.م: ح٤٩٨.
(٩) الإحسائي، محمّد بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج١، ص٨١، ح١.
(١٠) م.ن: ج٤، ص٥٩، ح١.

وقالﷺ: الفقهاء أُمناء الرسل[1].

وقال أمير المؤمنينعليه السلام لولده محمّد: تفقه في الدين، فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء[2].

السرائر: في جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال: قال عليعليه السلام: قال رسول اللهﷺ: نعم الرجل الفقيه في الدين، إنْ أُحتِيجَ إليه نفع، وإن لم يحتج إليه نفع نفسه[3].

ومن كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقاني، عن عبيد الله، عن درست، عن الحميد بن أبي العلاء، عن موسى بن جعفر، عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول اللهﷺ من انهمك في طلب النحو سُلِب الخشوع[4].

روضة الواعظين: قال رسول اللهﷺ: أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع[5].

تفسير الإمام: عن أبي محمّد العسكري، عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول اللهﷺ: ما أنعم الله عزّوجلّ على عبد بعد الإيمان بالله أفضل من العلم بكتاب الله ومعرفته بتأويله. ومَنْ جعل الله له من ذلك حظّاً ثم ظنّ أنّ أحداً لم يفعل به ما فعل به قد فضل عليه فقد حقر نعم الله عليه[6].

إلى أن قال: ثم قالﷺ: يرفع الله بهذا القرآن والعلم بتأويله،

---

(١) ن.م: ح٢.

(٢) م.ن: ص٦٠، ح٥.

(٣) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٥٧٨.

(٤) م.ن: ص٦٢٧.

(٥) ابن فتال، محمّد، روضة الواعظين: ص٦.

(٦) في بعض النسخ: [نعمة الله]

وبموالاتنا أهل البيت والتبري من أعدائنا أقواماً، فيجعلهم[١] في الخير قادة [أئمة في الخير][٢] تقتص[٣] آثارهم، وترمق أعمالهم ويقتدى بفعالهم، وترغب الملائكة في خلّتهم، وتمسحها بأجنحتهم[٤]، ويستغفر لهم كلُّ رطبٍ ويابس حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع البر، وأنعامه، والسماء ونجومها[٥].

تفسير العياشي: عن يونس بن عبد الرحمن إنّ داود قال: كنّا عنده فارتعدت السماء فقال هو: سبحان مَنْ يُسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، فقال له أبو بصير: جُعِلتُ فداك إنّ للرعد كلاماً، فقال: يا أبا محمّد سل عما يعنيك ودع ما لا يعنيك[٦].

أقول: وقد وردت جملة من الأخبار في ذمّ علم النجوم وتعلّمه، والنهي عنه، وبإزائها أخبار أُخر تدلّ على أنّ أصله حق وقد جمعناها وجمعنا بينهما في كتابنا: (مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار)[٧].

---

(١) في بعض النسخ [ليجعلهم]
(٢) بين المعقوفتين في المصدر غير موجود.
(٣) في المصدر: [تقصّ]
(٤) في المصدر: [وبأجنحتها تمسحهم] وفي بعض النسخ [تمسّهم] بدلاً من [تمسحهم]
(٥) الإمام العسكري، الحسن بن علي عليه السلام، تفسير الإمام العسكري: ص١٥، ح٢.
(٦) العياشي محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج٢، ص٢٠٧، ح٢٢.
(٧) شبر، عبد الله، مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار: ج٢، ص ٢٧٨، ح ١٥٢. وهذا الكتاب يُعتبر من نفائس الكتب ومن الحري بطلبة العلوم مطالعته بل مدارسته.

[٧١] باب صفات العلماء وأصنافهم ووجوب الحذر من متابعة علماء السوء

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[٣] قال: يعني بالعلماء مَنْ صدّق فعله قوله ومَنْ لم يصدق فعله قوله فليس بعالم[٤].

الكافي: عنه، عن أبيه، عن القاسم، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأيتم العالم محبّاً لدنياه فاحذروه[٥] على دينكم، فإنّ كلّ محبٍّ لشيءٍ يحوط ما أحب، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أوحى الله إلى داود عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدّك، عن طريق محبتي، فإنّ أولئك قطاع طريق عبادي المريدين، إنّ أدنى ما أنا صانع بهم أنْ أنزع حلاوةَ مناجاتي من قلوبهم[٦]. ورواه الصدوق في العيون[٧].

(١) فاطر: ٢٨.

(٢) الحج: ٥٤.

(٣) فاطر: ٢٨.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣٦، ح٢. وفي المخطوطة: [.. بالعلماء مَن صدّق قوله فعله ومَن لم يُصدِّق قوله فعله...].

(٥) في المصدر [فاتهموه]

(٦) م.ن: ص٤٦، ح٤، ولكن في المصدر: [، عن قلوبهم]

(٧) لم أعثر على هذا الخبر في عيون أخبار الرضا عليه السلام، ولكن ذكره الصدوق: محمّد بن علي، في علل الشرائع: ج٢، ص٣٩٤، ح١٢، باب١٣١.

الكافي: عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم(١).

قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعد بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام إنّ علياً عليه السلام قال: إيّاكم والجهّال من المتعبدين، والفجار من العلماء فإنّهم فتنة كلِّ مفتون(٢).

الخصال: عن هارون القامي، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه بإسناده يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قطع ظهري رجلان من [الدنيا](٣) رجل عليم اللّسان فاسق، ورجل جاهل القلب ناسك، هذا يصد بلسانه عن فسقه، وهذا بنسكه عن جهله، فاتّقوا الفاسق من العلماء، والجاهل من المتعبدين، أولئك فتنة كلّ مفتون، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يا علي هلاك أمّتي على يد كل منافق عليم اللسان(٤).

وعن محمّد بن موسى المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نُباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ قال: قال عيسى عليه السلام: الدنيا داء الدين، والعالم طبيب الدين فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه واعلموا أنّه غيرُ ناصح لغيره(٥).

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٤٦، ح٥
(٢) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، ص٧٠، ح٢٢٦
(٣) بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال، ص٦٩، ص٢٩٤، ح١٠٣،
(٥) م.ن: ص١١٣، ح٩١.

معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن حسين، عن أبي محبوب، عن حماد بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[1] قال: هل رأيت شاعراً يتبعه أحد؟ إنما هم قوم تفقهوا لغير الدين، فضلّوا وأضلّوا[2].

الخصال: عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن مهران، وابن أسباط فيما أعلم، عن بعض رجالهما قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من العلماء مَنْ يحب أنْ يخزن علمه ولا يؤخذ عنه، فذلك في الدرك الأول من النار ومن العلماء مَنْ إذا وُعِظَ أنف، وإذا وعظَ عنف[3] فذلك في الدرك الثاني من النار، ومن العلماء من يرى أنْ يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف فلا يري له في المساكين وضعاً فذلك في الدرك الثالث من النار، ومَنْ العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فإن ردّ عليه شيء من قوله أو قُصِرَ في شيءٍ من أمره غضب[4] فذلك في الدرك الرابع من النار، ومن العلماء مَنْ يطلب أحاديث اليهود والنصارى ليعزز به [علمه][5] ويكثر في حديثه فذلك في الدرك الخامس من النار، ومن العلماء مَنْ يضع نفسه للفتيا ويقول: سلوني ولعلّه لا يصيب حرفاً واحداً والله لا يحب المتكلّفين فذلك في الدرك السادس من النار، ومن العلماء

---

(١) الشعراء: ٢٢٤

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار، ص٣٨٥، ح١٩، باب نوادر المعاني.

(٣) من إذا وُعِظَ ـ على المجهول ـ أنف (استكبر، عن قبول الوعظ) وإذا وَعظَ ـ على المعلوم ـ عنف (أي جاوز الحد) والعنف ضد الرفق.

(٤) (أو قصر) على المجهول من باب التفعيل أي إن وقع التقصير من أحد في شيء من أمره كإكرامه والإحسان إليه غضب

(٥) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

مَنْ يتخذ علمه مروءة وعقلاً فذلك في الدرك السابع من النار[١].

ثواب الأعمال: أبي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيأتي على أمّتي زمان لا يبقى من القرآن إلّا رسمه إلى أنْ قال: فقهاء ذلك الزمان شرّ الفقهاء تحت ظلِّ السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود[٢].

الاختصاص: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ تعلّم علماً ليماري به السفهاء أو يباهي به العلماء، أو يصرف به الناس إلى نفسه يقول: أنا رئيسكم فليتبوأ مقعده من النار ثم قال: إنّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها، فمَنْ دعا الناس إلى نفسه وفيهم مَنْ هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيامة[٣].

الخصال والعيون: أبي، عن الكمنداني[٤]، عن أبي عيسى، عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من علامات الفقيه: الحلم، والعلم، والصمت، إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة، وإنّ الصمت يكسب المحبة إنّه الدليل على كل خير[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم وتزينوا معه الحلم والوقار، وتواضعوا لمَنْ تعلِّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم[٦].

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٣٥٢، ح٣٣.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، ثواب الأعمال: ص٢٥٣.

(٣) المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، الاختصاص: ص٢٥١.

(٤) كمندان: قرية من قرى قم وهو لقب موسى أبي علي وابنه ممّن يروي عنه الكليني.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام ،ج٢،ص٢٣٤، ح١٤، والخصال: ص ١٥٨، ح٢٠٢.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي، ج١،ص٣٦،ح١.

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[1] قال: يعني بالعلماء مَنْ صدّق فعله قوله ومَنْ لم يصدق فعله قوله فليس بعالم[2].

الكافي: العدة، عن أحد بن محمّد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القماط، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟ مَنْ لم يقنّط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبةً إلى غيره. ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خيرَ في قراءةٍ ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادةٍ ليس فيها تفكر[3].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان النيشابوري جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من علامات الفقه[4] الحلم والصمت[5].

الكافي: أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يكون السفه والغرّة[6] في قلب العالم[7].

الكافي: وبهذا الإسناد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان

(١) فاطر: ٢٨

(٢) ن م: ح٢.

(٣) ن م: ح٣.

(٤) في بعض النسخ: [الفقيه].

(٥) ن م: ح٤.

(٦) في بعض النسخ: [العزّة].

(٧) ن م: ح٥.

رفعه قال: قال عيسى بن مريمعليه السلام: يا معشر الحواريين لي إليكم حاجة اقضوها لي قالوا: قضيت حاجتك يا روح الله، فقام فقبّل[١] أقدامهم فقالوا: كنا نحن أحق بهذا يا روح الله، فقال: إنّ أحق الناس بالخدمة العالم إنما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم، ثم قال عيسىعليه السلام: بالتواضع تكبر الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد عمّن ذكره، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول: يا طالب العلم إنّ للعالم ثلاث علامات: العلم، والحلم، والصمت، وللمتكلِّف ثلاث علامات: ينازع مَنْ فوقه بالمعصية، ويظلم من دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة[٣].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينه، عن أبان بن أبي عياش، عن سُليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أمير المؤمنينعليه السلام يحدِّث، عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في كلام له: العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك، وإنّ أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه، وإنّ أشدّ أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً إلى الله فاستجاب له وقبل منه فأطاع الله فادخله الله الجنّة وأدخل الداعي إلى النار بتركه علمه واتّباع الهوى وطول الأمل، أمّا اتّباع الهوى فيصد عن الحق وطول الأمل ينسي الآخرة[٤].

(١) في بعض النسخ: [فغسل أقدامهم].
(٢) م.ن: ص٣٧،ح٦.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١،ص٣٧،ص٢٩٦،ح٧
(٤) م،ن: ص٤٤،ح١.

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن محمّد القاساني، عمّن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا[١].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن النقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: يا حفص يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد[٢]. وبهذا الإسناد قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام قال: عيسى ابن مريم (على نبينا وآله وعليه السلام): ويل لعلماء السوء كيف تلظّى عليهم النار[٣]؟

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد، عن نوح بن شعيب النيشابوري، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن دُرست بن أبي منصور، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: يا طالب العلم إنّ العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأُذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النيّة، وعقله معرفة الأشياء والأمور، ويده الرحمة، ورجله زيارة العلماء وهمّته السلامة، وحكمته الورع، ومستقرّه النجاة، وقائده العافية، ومركبه الوفاء، وسلاحه لين الكلمة[٤]. وسيفه الرضا وقوسه المدارة، وجيشه محاورة العلماء، وماله الأدب، وذخيرته اجتناب الذنوب، وزاده المعروف، وماؤه الموادعة، ودليله الهدى، ورفيقه محبة

(١) ن م: ح٣.

(٢) م.ن: ص٤٧،ح١.

(٣) ن م: ح٢.

(٤) في بعض النسخ: [الكلام]

الأخيار.

علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ما العلم؟

قال: الإنصات، قال: ثم؟ [يا رسول الله][١]؟ قال: الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه يا رسول الله؟ قال: نشره[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممار متعرِّض للمقال في أندية الرجال يتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلّى من الورع فدقَّ الله من هذا خيشومه، وقطع منه حيزومه.

وصاحب الاستطالة والختل، ذو خبيءٍ وملق يستطيل على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضم، ولدينه حاطم، فأعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء أثره.

وصاحب الفقه والعقل ذو كآبةٍ وحزن وسهر، قد تحنك في برنسه، وقام اللّيل في حندسه، يعمل ويخشى وجلاً داعياً مشفقاً مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشدّ الله من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيامة أمانه[٣].

الخصال: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه،

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٨، ح٤.

(٣) م.ن: ص٤٩، ح٥.

عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن سعيد بن علاقة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: طلبة العلم الخ وفيه: يتعلّمون العلم للمراء[1].

أمالي الصدوق: ابن مسرور، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله[2].

الخصال: العطار، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن ابن معروف، عن ابن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صنفان من أمّتي إذا صلحا صلحت أمّتي، وإذا فسدا فسدت أمتي، قيل: يا رسول الله ومَنْ هما؟ قال: الفقهاء والأُمراء[3].

الخصال: أبي، عن محمّد بن العطار، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن محمّد بن سعيد، عن موسى بن أكيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل وبما سدّ فورة الجوع[4].

المحاسن: أبي، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام سُئِلَ عن مسألةٍ فأجاب فيها الرجل: إنّ الفقهاء لا يقولون هذا، فقال له أبي: ويحك إنّ الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم[5].

روضة الواعظين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علماء هذه الأمّة رجلان: رجل أتاه الله علماً فطلب به وجه الله والدار الآخرة وبذله للناس، ولم يأخذ

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص١٩٤، ح٢٦٩.
(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٧٢٧، ح٩، المجلس الحادي والتسعون.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٣٦، ح١٢.
(٤) م.ن: ص٤٠، ح ٢٧.
(٥) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٢٣، ح١٣٩.

عليه طمعاً، ولم يشترِ به ثمناً قليلاً، فذلك يستغفر له مَنْ في البحور، ودواب البر والبحر، والطير في جو السماء، ويقدم على الله سيّداً شريفاً، ورجل آتاه الله علماً فبخل على عباد الله وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً قليلاً، فذلك يُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار، وينادي ملكٌ من الملائكة على رؤوس الأشهاد، هذا فلان بن فلان آتاه الله علماً في دار الدنيا فبخل به على عباده حتّى يفرغَ من الحساب[1].

[٧٢] باب عدم جواز كتمان العلم عن أهله والخيانة فيه إذا لم تكن تقية

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ

(١) ابن فتال: محمد، روضة الواعظين: ص١١.
(٢) البقرة: ٤٢.
(٣) البقرة: ١٥٩.
(٤) البقرة: ١٤٦.
(٥) البقرة: ١٤٧.

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور القمّي يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله[3].

أمالي الشيخ المفيد: عن علي بن خالد المراغي، عن الحسن بن علي بن عمرو الكوفي، عن القاسم بن محمّد بن حماد الدلال، عن عبد بن يعيش، عن مصعب بن أبي سلام، عن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: تناصحوا في العلم، فإنّ خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله، وإنّ الله مسائلكم يوم القيامة[4].

وبإسناد أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا خير في علم إلّا لمستمع واع، أو عالم ناطق[5].

وعن الخفار، عن إسماعيل، عن محمّد بن غالب بن حرب، عن علي بن أبي طالب البزاز، عن موسى بن عمير الكوفي، عن الحكم بن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما رجل آتاه الله علماً فكتمه وهو يعلمه، لقي الله عزّ وجلّ يوم

(١) آل عمران ٧١.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥٤، ح٢.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص١٢٦، ح١١، المجلس الخامس.

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٣٦٩، ح٤٢، المجلس الثالث عشر.

القيامة ملجماً بلجام من نار[١].

المحاسن: ابن يزيد، عن محمّد بن جمهور القمّي رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا ظهرت البدعة في أمّتي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله[٢].

وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمّد بن سنان، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليه السلام: إنّ العالم الكاتم علمه يُبعث أنتن أهل القيامة ريحاً، تلعنه كلُّ دابةٍ[٣] حتى دواب الأرض الصغار[٤].

تفسير الإمـــام: قال أبو محمّد العسكري عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مَنْ سُئِلَ عن علمٍ فكتمه حيث إظهاره فتزول عنه التقيه، جاء يوم القيامة ملجماً بلجامٍ من النار[٥].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا كتم العالمُ العلمَ أهله وزها الجاهل في تعلّم ما لا بدّ منه، وبخل الغني بمعروفه، وباع الفقيرُ دينه بدين غيره جلّ البلاء[٦] وعظم العقاب[٧].

أقول: هذا الخبر يجمع بين أخبار هذا الباب والباب الذي بعده، فلا تغفل.

غوالي اللئالئ: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من كتم علماً نافعاً، ألجمه الله يوم

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٣٧٧، ح٥٩، المجلس الثالث عشر.

(٢) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٣١، ح١٧٦.

(٣) في المصدر: [يلعنه كلُّ دابةٍ...]

(٤) ن.م: ح١٧٧.

(٥) الإمام العسكري عليه السلام: الحسن بن علي، تفسير الإمام العسكري: ص٤٠٢، ح٢٧٣.

(٦) في المصدر: [حلّ البلاء].

(٧) م.ن: ص٤٠٣، ح٢٧٤.

القيامة بلجام من نار[١].

وروي، عن علي عليه السلام أنّه قال: ما أخذ الله على الجهال أن يتعلّموا، حتى أخذ على العلماء أن يُعلِّموا[٢].

وروي عن الصادق عليه السلام: أنّه قال: مَنْ احتاج الناس إليه ليفقّههم في دينهم فسألهم الأجرة كان حقيقاً على الله تعالى أنْ يدخله نار جهنم[٣].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن حازم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام إنّ الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال؛ لأنّ العلم كان قبل الجهل[٤].

الكافي: العدة، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله[٥].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل لا تحدّثوا الجهال بالحكمة فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم[٦].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله

(١) الاحسائي، محمّد بن إبراهيم، غوالي اللئالئ: ج٤، ص٧١، ح٤٠.
(٢) ن.م: ح٤٢.
(٣) ن.م: ح٤١.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٤١، ح١.
(٥) ن.م: ح٣
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٤٢، ح٤.

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله عزّوجلّ يقول: تذاكر العلم بين عبادي مّما تحيى عليه القلوب الميتة إذا هم فيه انتهوا إلى أمري(١).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: رحم الله عبداً أحيى العلم قال: قلت: وما إحياؤه؟ قال: أنْ يذاكر به أهل الدين وأهل الورع(٢).

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تذاكروا وتلاقوا وتحدّثوا فإنّ الحديث جلاء للقلوب، وإنّ القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث(٣) (٤).

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة ابن أيوب، عن عمر بن أبان، عن منصور الصيقل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تذاكر العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة(٥).

أقول: قد تقدم في حجية الخبر كثير مما يناسب هذا الباب.

---

(١) م.ن: ص٤٠، ح٦.
(٢) م.ن: ص٤، ح٧.
(٣) في بعض النسخ [جلاؤه الحديد]
(٤) ن.م: ح٨.
(٥) ن.م: ح٩.

[٧٣] باب وجوب كتمان العلم عن غير أهله، وفي محلِّ التقية ومع عدم المصلحة في إظهاره

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وعنده رجل من أهل البصرة يقال له: عثمان الأعمى وهو يقول: إنّ الحسن البصري[١] يزعم أنّ الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام: فهلك إذاً مؤمن آل فرعون وما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فو الله ما يوجد العلم إلَّا ههنا[٢].

الاحتجاج: عن عبد الله بن سليمان قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إلى آخر ما تقدم وزاد فيه، وكان عليه السلام يقول: محنة الناس علينا عظيمة، إنْ دعوناهم لم يجيبونا، وإنْ تركناهم لم يهتدوا بغيرنا[٣].

أمالي الصدوق: ابن شاذويه المؤدِّب، عن محمّد الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن مدرك بن الهزهاز قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: يا مدرك، رحم الله عبداً اجتر مودة الناس فحدّثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون[٤].

الخصال: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير

(١) هو الحسن بن يسار أبو سعيد بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت الأنصاري. راجع ترجمته عند، القمي عباس بن محمد رضا، سفينة البحار: ج٢، ص٢٠٧، والميلاني، علي، استخراج المرام: ج١، ص٤٣٥.

(٢) م.ن: ص٥١، ح١٥.

(٣) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج٢، ص٦٩.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص١٥٩، ح٧، المجلس الحادي والعشرون.

مثله[1].

رجال الكشي: آدم بن محمّد، عن علي بن محمّد الدقاق، عن محمّد بن موسى السمان، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر، عن الرضا عليه السلام حديث قال فيه ليونس بن عبد الرحمن: حدّث الناس بما يعرفون واتركهم بما لا يعرفون[2].

وعن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن جابر الجعفي وما روي؟ فلم يجبني، وأظنّه قال: سألته بجمعٍ فلم يجبني فسألته الثالثة؟ فقال لي: يا ذريح دع ذكر جابر فإنّ السفلة إذا سمعوا بأحاديثه شنّعوا، أو قال: أذاعوا[3].

وعن علي بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن ابن يزيد، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر قال: رويتُ خمسين ألف حديث ما سمعه أحدٌ منّي[4].

وعن جبرئيل بن أحمد، عن اليقطيني، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جميلة، عن جابر قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام تسعين[5] ألف حديث لم أُحدِّث بها أحداً قط، ولا أُحدِّث بها أحداً أبداً، قال جابر: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فداك إنّك قد حمّلتني وقراً عظيماً بما حدثتني به من سرّكم الذي لا أحدّث به أحداً، فربّما جاش في صدري حتى يأخذني

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٢٥، ح٨٩.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٧٨٢، رقم ٩٢٤.
(٣) م.ن: ص٤٣٨، رقم ٣٤٠.
(٤) م.ن: ص٤٤٠، رقم ٣٤٢.
(٥) في المصدر: [سبعين ألف حديث]

منه شبه الجنون، قال: يا جابر فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجبان[1] فاحفر حفيرةً ودلّ رأسك فيها، ثم قلْ: حدثني محمّد بن علي بكذا وكذا[2].

وعن جبرئيل بن أحمد، عن الشجاعي، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب، فقال: مَنْ أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، [قال: ممّن؟ قلت من جعفي، قال: ما أقدمك إلى ها هنا؟ قلت][3]طلب العلم ـ إلى أن قال ـ[4] ودفع إليَّ كتاباً، وقال: إنْ أنت حدثتَ به حتى تهلك بنو أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي، وأنْ أنتَ كتمت منه شيئاً بعد هلاك بني أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي، ثم دفع إليَّ كتاباً آخر، ثم قال: وهاك هذا فإنْ حدّثتَ بشيءٍ منه أحداً[5] فعليك لعنتي ولعنة آبائي[6].

البصائر: سليمة بن الخطاب، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرونه ولا تحمّلوا على أنفسكم وعلينا أنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب، أو نبي مرسل، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان[7].

وعن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمرنا سر وسر مستتر، وسرٌّ لا

(١) في المخطوطة رقم (١): [الجبال] كما في بعض النسخ.
(٢) م.ن: ص٤٤١، ح٣٤٣.
(٣) بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) نحن أثبتناه للسياق.
(٥) في المصدر: [أبداً]
(٦) م.ن: ص٤٣٨. ح٣٣٩.
(٧) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٤٦، ح٢، باب١٢.

يفيده إلَّا سر، وسرٌّ على سر، وسرّ مقنّع بسر[١].

وعن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن محمّد، عن أبي اليسر، عن زيد بن المعدل، عن أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام[٢]: إنّ أمرنا هذا مستور مقنّع بالميثاق مَنْ هتكه أذله الله[٣].

قال: وروي عن ابن محبوب، عن مرازم قال: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ أمرنا هو الحق، وحق الحق، وهو الظاهر وباطن الظاهر وباطن الباطن، وهو السر وسر السر وسر المستتر، وسر مقنّع بالسر[٤].

المحاسن: ابن الديلمي، عن داود الرقي، ومفضل وفضيل قالوا[٥]: كنّا جماعة عند أبي عبد الله عليه السلام في منزله يحدّثنا في أشياء فلما انصرفنا وقف على باب منزله قبل أنْ يدخل، ثم أقبل علينا فقال: رحمكم الله لا تذيعوا أمرنا، ولا تحدِّثوا به إلَّا أهله، فإن المذيع علينا أمرنا[٦] أشدّ علينا مؤونةً من عدونا، وانصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا أمرنا[٧].

وعن ابن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[٨] فقال: والله ما ضربوهم بأيديهم ولا

(١) م.ن: ص٤٨، ح١.
(٢) في المصدر: [قال أبو جعفر عليه السلام]
(٣) ن.م: ح٢.
(٤) م.ن: ص٤٩، ح٤.
(٥) في المصدر: [قال]
(٦) في المصدر: [سرنا]
(٧) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٥٦، ح٢٨٧، ولكن قي آخره: [ولا تذيعوا سَرنا]
(٨) البقرة: ٦١.

قتلوهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأُخِذوا عليها فقُتِلوا فصار ذلك قتلاً واعتداءً ومعصيةً[١].

أقول: والأحاديث بهذا المضمون كثيرة.

[٧٤] باب إنّه لا يجب على الأئمة (عليهم السلام) الجواب عن كلِ ما سُئِلوا عنه وإنْ وجب على الناس سؤالهم وهو من الباب الذي قبله

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي بن الحسين عليه السلام: على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أنْ يسألونا، قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب، إنْ شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا[٣].

الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد عن الوشاء: قال: سألت الرضا عليه السلام، عن قوله عزّ وجلّ[٤]: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؟[٥]فقال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون، قلت: فأنتم المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: حقاً علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: حقاً عليكم أن تجيبونا.؟ قال: لا. ذاك إلينا إن شئنا فعلنا

(١) ن م: ح٢٩١.
(٢) النحل: ٤٣.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٢١٢، ح٨.
(٤) في المصدر: [فقلت له: جُعلتُ فداك]
(٥) النحل: ٤٣.

وإن شئنا لم نفعل، أما تسمع قول الله عَزَّوَجَلَّ[1]: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[2] [3].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، أو غيره، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: قال: قلت له: جُعِلتُ فداك، إنّ الشيعة يسألونك عن هذه الآية: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[4] فقال: ذاك إليّ، إن شئت أخبرتهم بها، وإن شئت لم أخبرهم، ثم قال: ولكني أخبرك بتفسيرها الحديث[5].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زيد أبي الحسن، عن الحكم بن أبي نعمان قال: أتيت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو بالمدينة، فقلت له: عليَّ نذرٌ بين الركن والمقام إن أنا لقيتك أن أخرج من المدينة حتى أعلم أنّك قائم آل محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أم لا، فلم يجبني بشيءٍ، فأقمت ثلاثين يوماً ثم استقبلني في طريق فقال: يا حكم وإنّك لهاهنا بعد؟ فقلت: نعم إني أخبرتك بما جعلت لله عليَّ، فلم تأمرني ولم تنهني، عن شيءٍ ولم تجبني بشيء؟ الحديث[6].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث: أنّه سُئِلَ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ

(١) في المصدر: [تبارك وتعالى]

(٢) ص: ٣٩.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١ص٢١٠، ح٣.

(٤) لنبأ: ١ـ ٢.

(٥) م.ن: ص٣٠٧، ح٣.

(٦) م.ن: ص٥٣٦، ح١.

﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)] مَنْ هم؟

قال: نحن، قلت: علينا أنْ نسألكم؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا[(٢)].

البصائر: عن محمّد بن الحسين مثله إلَّا أنّه قال: أمركم الله أنْ تسألونا ولنا إن شئنا أجبناكم، وإن شئنا لم نجبكم[(٣)].

وعن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن علي الوشاء، عن أبي الحسن[(٤)] عليه السلام قال: على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتنا، وعلى شيعتنا ما ليس علينا أمرهم الله أن يسألونا وليس علينا أن نجيبهم[(٥)].

وعن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: يكون الإمام يسأل عن الحلال والحرام ولا يكون عنده فيه شيء؟ قال: لا [ولكن يكون عنده ولا يجيب][(٦)].

وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سليمان النوفلي، عن محمّد ابن عبد الرحمن، الأسدي والحسن بن صالح قال: أتاه رجل من الواقفة فأخذ بلجام بغلته[(٧)] فقال: إنّي أريد أن أسألك، فقال: إذاً لا أجيبك، فقال: ولِمَ لا تجيبني؟ قال: لأنّ ذاك إليَّ إن شئت أجبتك وإن شئت لم

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) م.ن: ص٢١١، ح٦.

(٣) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٣٨، ح١، باب١٩.

(٤) أي الرضا عليه السلام.

(٥) م.ن: ص٥٨، ح٢، ولكن في المصدر: [وليس علينا الجواب] والمصنف نقل بعض الخبر ولم ينقله بتمامه.

(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر ولكن الموجود هكذا: [... إنما أُمرتم أن تسألوا وليس علينا الجواب إنما ذلك إلينا].

(٧) في المصدر: [دابته]

أجبك[١].

وعنه، عن أبي عبد الله النوفلي، عن القاسم، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسألةٍ [أو سئل عنها][٢] فقال: إذا لقيت موسى فسلهُ عنها قال: فقلت: أو لا تعلمها قال: بلى، قلت: فأخبرني بها قال: لم يُؤذن لي في ذلك[٣].

وعن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام كتاباً فكان في بعض ما كتبته قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤] إلى أن قال: فقد كتبت علينا المسألة ولم يكتب عليكم الجواب قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾[٥][٦].

تفسير القمي: عن محمّد بن جعفر يعني الأسدي، عن عبد الله بن محمّد، عن سليمان بن سفيان، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مَنْ عنى بذلك؟ قال: نحن، قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: نعم، قلت: ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: فعلينا أنْ نسألكم؟ قال: نعم، قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا، ثم قال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٧][٨].

---

(١) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٦٣، ح٢.
(٢) بين المعقوفتين من المصدر.
(٣) م.ن: ص٦٤، ح٣.
(٤) النحل: ٤٣.
(٥) القصص: ٥٠.
(٦) م.ن: ص٣٨، ح٣، باب١٩.
(٧) ص: ٣٩.
(٨) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي: ج٢، ص٦٨.

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ[1] دخل عليه الورد أخو الكميت فقال: جعلني الله فداك اخترتُ لك سبعين مسألةً ما يحضرني منها مسألة واحدة، قال: ولا واحدة يا ورد؟ قال: بلى قد حضرتني منها واحدة، قال: وما هي؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مَنْ هم؟ قال: نحن قال: قلت: علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا[2].

الكافي: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام كتاباً فكان في بعض ما كتبت: قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] فقد فُرِضتْ عليهم المسألة ولم يفرض عليكم الجواب؟ قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[4].

أقول: لعل المعنى أنّه لا يجب عليهم جواب كل سائل بل جواب مَنْ يستجيب لأمرهم، أو المراد أنّ مَنْ لم يقنع بعدم الجواب فقد اتّبع هواه، بل ينبغي أن يصمتْ إذا صمتنا وينطق إذا نطقنا.

واعلم أنّ أخبار هذا الباب ترجع إلى أخبار الباب السابق، وتوّهم

(١) في المصدر: [ودخل]

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٢١١، ح٦.

(٣) التوبة: ١٢٣.

(٤) م.ن: ص٢١٢، ح٩. والآية في سورة القصص: ٥٠.

بعض المحدثين من هذه الأخبار جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(١)]؟ وهو خطأ فإنّ المراد من تأخير البيان عن وقت الحاجةكون الشخص مكلّفاً بتكليف لم يُبيّن له في وقته مع وجوبه عليه، وهذا ممتنع عند كلّ من مُنِعَ من تكليف ما لا يطاق، وإنما المقصود من هذه الأخبار إنّ جواب المسألة قد يُكتم تقية، أو لعدم المصلحة، أو لكون السائل ليس له أهلية فيكون التكليف بما كتم عنه ساقطاً بلا مرية إذ لا يكلّف الله نفساً إلَّا ما أتاها ولا تكليف إلَّا بعد البيان.

[٧٥] باب بطلان تكليف ما لا يُطاق

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]

وقال الله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[(٤)]

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الله أكرم من أن يكلّف الناس ما لا يطيقون والله أعزّ من أن يكون في سلطانه ما لا يريد[(٥)].

وبإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن

(١) الظاهر المراد من بعض المحدثين (الحرّ العاملي رحمه الله) حيث أفرد باباً ـ رقم الباب ٣١ ـ في كتابه الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام في الجزء الأوّل منه تحت عنوان: [إنّه لا يمتنع تأخير البيان والجواب من النبي والأئمة عليهم السلام فيُعمل بالاحتياط إلى أنْ يُعلم البيان].

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الأنعام: ١٥٢.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص١٦٠، ح١٤.

الطيار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق ولم تجد أحداً إلَّا ولله عليه الحجة، إلى أنْ قال: وما أمروا إلَّا بدون سعتهم وكلُّ شيءٍ أمر الناس به فهم يسعون له، وكلُّ شيءٍ لا يسعون له فهو موضوع(١) عنهم(٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلِّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزي عنه ولن يكلّفه الله ما لا طاقةَ له به(٣).

التوحيد، والخصال: العطار، عن سعيد بن يزيد، عن حماد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يُطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة(٤). وبهذا المضمون جملة من الأخبار.

المحاسن: عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ما كلّف الله العباد إلَّا ما يطيقون، إنما كلّفهم في اليوم واللّيلة خمس صلوات وكلّفهم من كلّ مئتي درهم خمسة دراهم، وكلّفهم صيام شهر في السنة، وكلّفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الخبر(٥).

عقائد الصدوق: اعتقادنا في التكليف: وهو أنّ الله تعالى لم يكلّف

(١) أي ساقط عنهم.
(٢) م.ن: ص١٦٤، ح٤.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٣، ص٣٠٦، ح٢٢، باب٣٠.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٤١٧، ح٩، والتوحيد، ص٣٥٣، ح٢٤.
(٥) البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٩٦، ح٤٦٥، باب ٤٩.

عباده إلّا دون ما يطيقون كما قال الله عَزَّوَجَلَّ[1]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]والوسع دون الطاقة.

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: والله ما كلّف الله العباد إلّا دون ما يطيقون: لأنّه كلّفهم في كلّ يوم وليلة خمس صلوات، وكلّفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكفلّهم في كل مأتي درهم خمسة دراهم، وكلّفهم في العمر حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك[3].

وعن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة الطيار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ قال فيه: ما أُمروا إلّا بدون سعتهم، وكلُّ شيءٍ أُمِرَ الناس به فهم يسعون له، وكلُّ شيءٍ لا يسعون له فموضوع عنهم، ولكن الناس لا خيرَ فيهم[4].

[٧٦] باب نفي العسر والحرج

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6].

التهذيب: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار وسعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

(١) في المصدر: [كما قال تعالى]

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الاعتقادات في دين الامامية: ص٩، رقم ٣.

(٤) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١ ،ص٢٣٦، ح٢٠٤.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) البقرة: ١٨٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يجعل الركوة[1] أو التور فيدخل اصبعه فيه قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإنْ كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[2].

وبالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينه، عن المفضل قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام، عن الجنب يغتسل فينضح الماء من الأرض في الإناء، فقال: لا بأس هذا ممّا قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[3].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: عثرتُ فانقطع ظفري فجعلتُ على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ امسح عليه[4].

قرب الإسناد: هارون، عن ابن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ممّا أعطى الله أمّتي، وفضّلهم به على سائر الأمم، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها إلّا نبي: وذلك أنّ الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبيّاً قال له: اجتهد في دينك ولا حرج عليك، وإنّ الله تبارك وتعالى أعطى ذلك أمّتي حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[5] يقول من ضيق[6]. الخبر.

---

(١) في المصدر: [سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التوراة..].

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج١، ص٣٨، ح٤٢.

(٣) م.ن: ص٨٦، ح٧٤.

(٤) م.ن: ص٢٦٣، ح٢٧.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص٨٤، ح٢٧٧.

[٧٧] باب إن كلّ واجبٍ تعذر فعله سقط وكان الإنسان معذوراً في تركه

قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[١]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾[٢]

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال: فقال: كلّما غلب الله عليه، فالله أولى بالعذر[٣].

الكافي: علي، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه: كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٤].

البصائر: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى ابن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يُغمى عليه اليوم أو اليومين أو ثلاثة[٥] أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟

فقال: ألا أخبرك بما ينتظم هذا وأشباهه، فقال: كلّما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده وزاد فيه غيره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وهذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب[٦]. العلل والخصال: عن

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٤١٢، ح٤.

(٤) م.ن: ص٤١٣، ح٧.

(٥) في المصدر [يغمى عليه يوم أو يومين أو ثلاثة...]

(٦) الصفار، محمّد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص٣٢٦، ح١٦، باب١٦.

محمّد بن الحسن، عن الصفار مثله[١].

الخصال: محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلّها، كلّما غلب الله عليه من أمرٍ فالله أعذر لعبده، وزاد فيه غيره: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب[٢].

العلل والعيون: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: كلُّ ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يُغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام: كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر لعبده[٣][٤].

التهذيب: عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما غلب الله عليه، فالله أولى بالعذر[٥].

المحاسن: أبي، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الناس مأمورون ومنهيون، ومن كان له عذر عذره الله[٦].

أقول: وتقدم ما يدلُّ على ذلك من الأبواب السابقة.

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٦٤٤، ح٢٤، وعلل الشرائع، ج١، ص٢٧١، ح٩، باب، ١٨٢.

(٢) ن.م.

(٣) في المصدر: [أعذر له...]

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع، ح١، ص٢٧١، ح٩. وعيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص١٢٤، ح١، باب ٣٤،

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٣، ح٣، باب ٣، وج٢، ص١٩٩، ح٨.

(٦) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج١، ص٢٤٥، ح٢٤٢، باب ٢٦.

[٧٨] باب إنّ كلَّ محرّمٍ اضطر الإنسان إلى فعله فهو له حلال إلَّا ما استثنى

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[1] عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟

قال: لا إلَّا أنْ يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلَّا وقد أحلّه الله لمَنْ اضطر إليه[2].

التهذيب: وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حاله فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء ممّا حرم الله إلَّا وقد أحلّه لمَنْ اضطّر إليه[3].

أقول: وورد في كثير من الأخبار حلّ الميتة للمضطر، وحلّ شرب الخمر للعطشان المضطر، وفي الأبواب المتقدمة دلالة على ذلك أيضاً.

[٧٩] باب إنه إذا اشتبهت أفراد الحلال من نوعٍ بأفراد الحرام منه فالجميع حلال حتى يعلمَ الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه

الفقيه: الحسين بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ شيءٍ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرفَ

(١) في المصدر [سألته، عن المريض...]

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٣، ص١٧٧، ح١.

(٣) م.ن: ص٣٠٦، ح٢٣.

الحرام منه بعينه فتدعه[١].

التهذيب: بإسناده، عن الحسن بن محبوب[٢]، وبإسناده، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن محبوب مثله[٣].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن - إلى أن قال -: سأخبرك عن الجبن وغيره كلُّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه[٤]. ورواه البرقي في المحاسن، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان مثله[٥].

وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النهدي[٦]، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام [في الجبن][٧] قال: كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة[٨].

وعن علي بن إبراهيم[٩]، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال

---

(١) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٣٤١، ح ٤٢٠٨.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٩، ص٧٩، ح٧١.
(٣) م.ن: ج٧، ص٢٢٦، ح٧.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٦، ص٣٣٩، ح ١.
(٥) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج٢، ص٤٩٥، ح٥٩٦.
(٦) في بعض النسخ: [أحمد بن محمّد التهذيب] كما في مخطوطة رقم (١).
(٧) بين المعقوفتين من المصدر.
(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٦، ص٢٣٩، ح٢.
(٩) في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ولعله هو الأصوب ومافي المتن موافق لما في التهذيب.

حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه، أو خُدِعَ فبيع أو قُهِرَ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبينَ لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة(١). ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم مثله(٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أميّة وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته إلى أن قال: ثم قال: إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلم يعرف الحلال والحرام فلا بأس(٣).

التهذيب: عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي [بصير يعني المرادي](٤) قال: سألت أحدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا، إلَّا أن يكون قد اختلط معه غيره الخبر(٥).

المحاسن: أبي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ وقلت له: اخبرني مَنْ رأى أنّه يجعل فيه الميتة، فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله،(٦) وإن تعلم فاشتر وبع(٧). الحديث.

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٣١٣، ح٤٠.
(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٢٢٦، ح٩.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص١٢٦، ح٩.
(٤) بين المعقوفتين من المصنف.
(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص١٣٢، ح٤٩.
(٦) في المصدر: [فلا تأكل]
(٧) البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن: ج٢، ص٤٩٥، ح ٥٩٧.

وعن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه طعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره، كلُّ شيءٍ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه[١].

[٨٠] باب إنّ الأحكام الشرعية ثابتة في كلِّ زمان إلى يوم القيامة إلَّا ما خرج بدليل

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام، فقال: حلال محمّد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره. الحديث[٢].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام [قول الله عزّ وجلّ][٣]: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[٤] فقال: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: فكل نبيٍّ جاء بعد المسيح أخذ بشريعته ومنهاجه حتى جاء محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بالقرآن وبشريعته، ومنهاجه فحلاله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، فهؤلاء أولو العزم

---

(١) م.ن: ص٤٩٦، ح٦٠١.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٥٨، ح١٩.

(٣) بين المعقوفتين من المصدر.

(٤) الاحقاف: ٣٥.

من الرسل عليهم السلام[1].

والأخبار في ذلك كثيرة ومضمونها مجمع عليه لا خلاف فيه.

[٨١] باب إنّ الأحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلّفين من الأولين والآخرين والحاضرين والغائبين إلّا ما خرج بالدليل

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم ابن يزيد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام وفي حديثٍ طويل في شرائط الجهاد وصفات المجاهدين قال: فمَنْ كانت قد تمّت فيه شرائط الله عزّ وجلّ التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو مظلوم فقد أُذن له في الجهاد، كما أُذنَ لهم، لأنّ حكم الله عزّ وجلّ في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلّا من علّةٍ أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء. والفرائض عليهم واحدة: يُسأل الآخرون عن أداء الفرائض عمّا يسأل عنه الأولون، ويحاسبون عما به يحاسبون[2].

أقول: ويدلُّ على ذلك ما روي أنّه يستحب عند قراءة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أن يقال: لبيك ربنا[3]، وما تقدم في الباب السابق إنّ

---

(١) م.ن: ج٢،ص١٧، ح٢.

(٢) م.ن: ج٥،ص١٣، ح١.

(٣) روى الشيخ في التهذيب: ج٢، ص١٢٤، ح٢٣٩،، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن البرقي وأبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للعبد إذا صلّى إن يرتل في قرائته ـ إلى أن قال ـ: وإذا مرّ بيا أيها الناس ويا أيها الذين امنوا يقول لبيك ربنا).

حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

[٨٢] باب وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللاّزمة إلَّا الشرط المخالف للكتاب والسنة

الكافي: العدة محمّد بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: مَنْ اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز لـه ولا يجوز على الذي اشترط عليه المسلمون عند شروطهم ما وافق كتاب الله عزّ وجلّ(١). التهذيب: عن الحسن بن محبوب مثله(٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم، وإلَّا كلّ شرطٍ خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز(٣). الفقيه: عن عبد الله بن سنان مثله(٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان [يعني عبد الله](٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن شرطٍ في الإماء ألا تباع ولا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث؛ لأنّ كلّ شرط خالف كتاب الله باطل(٦).

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص١٦٩، ح١.

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٢٢، ح١١،

(٣) م.ن: ج٧، ص٢٢،ح١٠.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٢٠٢، ح٣٧٦٥.

(٥) بين المعقوفتين من المصنف.

(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٦٧، ح٣.

التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المغرا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجيلن اشتركا في مالٍ وربحا فيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما فقال: أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك [وما توى فعليك][١] فقال: لا بأس به إذا اشترط عليه وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فهو ردّ إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ الخبر[٢]. الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد مثله[٣].

التهذيب: عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنّ علي بن أبي طالب كان يقول: مَنْ شرط لأمرأته شرطاً فليفِ لها به، لأنّ[٤] المسلمين عند شروطهم إلَّا شرط حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً[٥].

[٨٣] باب إنه لا يجوز الإضرار بالغير ولا يجب تحمّل الضرر إلَّا ما استثنى

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم[٦].

---

(١) بين المعقوفتين من المصدر. وتوى أي هلكَ.

(٢) م.ن: ص٢٥، ح٢٤.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٢٥٨، ح١سنده هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.

(٤) في المصدر: [فإن]

(٥) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٤٦٧، ح٨٠.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٢، ص٦٦٦، ح٢، كتاب العشرة.

التهذيب: أحمد بن محمّد مثله[١].

الكافي: العدة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرّ إلى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلمّا تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إذا أردتَ الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء فأبى أنْ يبيع فقال: لك بها عذق يمتدُّ لك في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارمِ بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضِرار[٢]. الفقيه: عن ابن بكير نحوه[٣]. التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله[٤].

الكافي: علي بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رُمِيَ بها إليه، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت[٥].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص١٤٦، ح٣٥.
(٢) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٢٩٢، ح٢.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٢٣٣، ح٣٨٥٩.
(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص٢٤٧، ح٣٥.
(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٢٩٤، ح٨.

قال: لا ضرر ولا ضرار[١].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمّدعليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى. أله ذلك أم لا؟ فوقّععليه السلام: يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن[٢].

التهذيب: محمّد بن علي بن محبوب قال: كتب رجلٌ إلى الفقيه وذكر مثله[٣]. ورواه الصدوق أيضاً كذلك[٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلالعليه السلام عقبة بن خالد، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، قال: إذا رفت الأُرف[٥]، وحّدت الحدود فلا شفعة[٦].

التهذيب: محمّد بن يحيى مثله[٧]. الفقيه: عن عقبة بن خالد مثله[٨].

---

(١) م.ن: ص٢٨٠.ح٤.

(٢) م.ن: ص٢٩٣، ح٥.

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص١٤٦، ح٣٢. والمراد بـ (الفقيه) الإمام موسى بن جعفر الكاظمعليه السلام.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي الفقيه: ج٣، ص٢٣٨، ح٣٨٧٠.

(٥) الأرفة بالضم الحدُ بين الأرضين أو العلم وما يُجعل فاصلاً بين أرضين.

(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص٢٨٠، ح٤.

(٧) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٧، ص١٦٤، ح٤.

(٨) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٣، ص٧٦، ح ٣٣٦٨.

[٨٤] باب عدم جواز التأويل بغير معارضٍ ودليل

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه: فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين(١).

وبمضمونه أخبار كثيرة وقد استفاض بين الخاصة والعامة، بل ادُّعِيَ تواتره أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي: يا علي أنا صاحب التنزيل وأنت صاحب التأويل(٢).

وعنه عليه السلام أنّه قال له: إنك تقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله(٣).

وتواتر عنهم عليهم السلام: إنّ المراد بالراسخين في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾(٤) الأئمة عليهم السلام(٥).

[٨٥] باب استحباب تعلّم العلوم العربية وكراهة الانهماك فيها

الخصال: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣٢، ح٢.

(٢) الحر العاملي محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٧، ص١٨٨، ح٣٢، باب ١٣.

(٣) الحر العاملي، محمّد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام: ج١، ص٦٧٤، ح٣.

(٤) آل عمران: ٧.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٢١٣، ح ١و٢و ٣.

البزنطي، عن رجل من خزاعة، عن الأسلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعلّموا العربية فإنّها كلام الله الذي يكلّم به خلقه[١] الحديث[٢].

عدّة الداعي: عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: ما استوى رجلان في حسب ودين إلّا كان أفضلهما عند الله عزّ وجلّ آدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس، فما فضله عند الله؟ قال بقراءة القرآن كما أُنزل، ودعائه الله من حيث لا يلحن فإنّ الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله[٣].

الكافي: محمّد بن الحسن، وعلي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجلٍ فقال: ما هذا؟ فقيل: علاّمة، فقال: وما العلاّمة؟ فقالوا أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها، وأيام الجاهلية، والأشعار والعربية، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ذلك علم لا يضرّ مَنْ جهله، ولا ينفع من علمه، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنما العلم ثلاثة آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل[٤].

بيان: يمكن حمله على المبالغ في العربية كما يشعر به لفظ العلاّمة، أو المراد بالعربية غير المتعارف منها الآن لكونها في ذلك الزمان غير محتاج إليها.

السرائر: من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان، عن عبيد الله،

---

(١) في المصدر: [الذي تكلّم به خلقه]

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٢٠٨، ح١٣٤.

(٣) ابن فهد الحلي: أحمد، عدة الداعي ونجاح الساعي: ص٢٢و٢٣، باب ١.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج١، ص٣٢، ح١.

عن درست، عن عبد الحميد بن أبي العلا، عن موسى بن جعفر، عن آبائه مثله[١].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ انهمك في طلب النحو سُلب الخشوع[٢].

[٨٦] باب إنّه ينبغي تعلّم الكتابة والحساب

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: مَنَّ اللهُ على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتغالطوا[٣].

[٨٧] باب عدم جواز العمل بالمنامات في الأحكام الشرعية

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تروي هذه الناصبة؟ فقلت: جُعِلتُ فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم يقولون: إنّ أُبي بن كعب رآه في النوم، فقال: كذبوا، فإنّ دين الله أعزَّ من أن يُرى في النوم. الحديث[٤].

الكافي: عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف،

(١) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٦٢٧.

(٢) ن.م.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٥، ص١٥٥، ح١.

(٤) م.ن: ج٣، ص٤٨٢، ح١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث أحلام[١].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن درست بن أبي منصور، عن أبي بصير قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلتُ فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد؟ قال: صدقت أمّا الكاذبة المختلفة فإنّ الرجل يراها في أوّل ليلة في سلطان المردة الفسقة وإنما هي شيء يُخيّل إلى الرجل وهي كاذبة مخالِفة لا خير فيها، وأمّا الصادقة إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تتخلف[٢] إنْ شاء الله إلَّا أن يكون جُنباً أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله عزّ وجلّ حقيقة ذكره فإنّها تختلف وتبطئ على صاحبها[٣].

توحيد المفضل: عن الصادق عليه السلام في أواخر المجلس الأول قال: فكر يا مفضل في الأحلام كيف دُبِرَّ الأمرُ فيها، فمُزِجَ صادقها بكاذبها فأنّها لو كانت كلّها تصدق لكان الناس كلّهم أنبياء، ولوكانت كلّها تكذب لم يكن فيها منفعة، بل كانت فضلاً لا معنى له، فصارت تصدق أحياناً فينتفع بها الناس في مصلحةٍ يُهتدى بها[٤]، أو مضرة تحذر[٥] منها، وتكذب كثيراً لئلّا يعتمد عليها كل الاعتماد[٦].

---

(١) م. ن: ج٨، كتاب الروضة، ص٩٠، ح٦١.

(٢) في المصدر: [لا تخلف].

(٣) م. ن: ص٩١، ح٦٢.

(٤) في البحار: [يهتدى لها].

(٥) في بعض النسخ: [يتحرز منها].

(٦) المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٥٨، ص١٨٣، ح٤٩، وج٣، ص٨٥، باب٤.

[٨٨] باب إباحة الطيّبات وتحريم الخبائث

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٣].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم ابن محمّد الثقفي، عن محمّد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم شرائع نوح وإبراهيم وموسى، وعيسى، التوحيد والإخلاص وخلع الانداد والفطرة الحنيفية السمحة لا رهبانية ولا سياحة، أحلَّ فيها الطيبات وحرّم فيها الخبائث، ووضع عنهم إصرهم الخبر[٤].

[٨٩] باب إنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

يدلُّ على ذلك جميع ما دلّ على استحالة التكليف بما لا يُطاق عقلاً ونقلاً آية ورواية[٥]، وما دلّ على أنّه ليس لله على الخلق أنْ يعرفوا وللخلق على الله أنْ يعرفهم، وما دلّ على أنّ لا تكليف إلّا بعد البيان،

(١) البقرة: ١٧٢.
(٢) الأعراف: ٣٢.
(٣) المائدة: ٤.
(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص١٧، ح١.
(٥) تقدّم في باب [بطلان تكليف ما لا يُطاق] فراجع.

ولا يُكلّف الله نفساً إلَّا ما آتاها، وما دلّ على التوعد على الكتمان، وما دلّ على أنّ الناس في سعة ما لم يعلموا إلى غير ذلك ممّا تقدم مفصلاً، وأمّا ما تقدم مما يدلُّ على أنّه يجب على الناس السؤال ولا يجب عليهم عليهم السلام الجواب فلا يدلّ على جواز ذلك كما يُتوهم حسبما تقدمت الإشارة إليه في محلّه، فإنهم عليهم السلام إذا لم يُجيبوا ارتفع التكليف بما يتوقف على البيان وتعلّق بغيره وهذا ممّا لا نزاع فيه.

[٩٠] باب أصالة حجيّة شريعة السلف إلَّا ما ثبت نسخه

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله في حديث حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال فيه: فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أنْ يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله تعالى[١] الذي أُنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[٢] فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مهلّين بالحج حتّى أتى منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أنْ يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقريش ترجو أنْ تكون إفاضته من حيث يفيضون فأنزل الله تعالى عليه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾[٣] يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضاتهم منها ومَنْ كان

(١) في المصدر: [الله عزّ وجلّ].

(٢) آل عمران: ٩٥.

(٣) البقرة: ١٩٩.

من بعدهم الخبر[١].

الكافي: العدة، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة، قلت: وأيّ عيد هو جُعِلتُ فداك؟ قال: اليوم الذي نصب فيه رسولُ الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين ـ إلى أنْ قال ـ : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أميرَ المؤمنين عليه السلام أنْ يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيداً[٢].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جُعِلتُ فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما، قال: قلت: وأيّ يوم هو؟ قال: يوم نُصِّبَ أميرُ المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس، [قال: قلت: جُعِلتُ فداك وأيّ يوم هو؟ قال: إنّ الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة][٣] قلت: جُعِلتُ فداك وما ينبغي لنا أنْ نصنع فيه؟

قال: تصومه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمّد وآله، وتبرأ إلى الله ممّن ظلمهم حقّهم فإنّ الأنبياء (صلوات الله عليهم)[٤] كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يُقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً، قال: قلت: فما لمَنْ صامه؟ قال: صيام ستين شهراً الخبر[٥].

---

(١) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص٢٤٦، ح٤.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص١٤٩، ح٣.

(٣) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر. ولكن موجود في الفقيه.

(٤) بين المعقوفتين من المصدر.

(٥) م. ن: ص١٤٨، ح١.

ورواه الشيخ في المصباح عن الحسن بن راشد[١]. ورواه الصدوق في (الفقيه) عنه أيضاً[٢]. ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم مثله[٣]. التهذيب: عن محمّد بن يعقوب نحوه[٤].

الخصال: علي بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن الحسين بن عبيد الله الأشعري، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم للمسلمين من عيد؟ فقال: أربعة أعياد، قال: قلت: قد عرفت العيدين والجمعة، فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي أقام فيه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أميرَ المؤمنين عليه السلام ونصبه علماً للناس[٥]، قال: قلت: ما يجب علينا في ذلك اليوم؟ قال: يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له مع أنّه أهل أنْ يشكر كلّ ساعة، وكذلك أمرت الأنبياءُ أوصياءها أن يصوموا اليوم الذي يُقام فيه الوصي يتخذونه عيداً، ومَنْ صامه كان أفضل من عمل ستين سنة[٦].

مصباح الشيخ: عن زياد بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقلت: للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والأضحى؟ قال: نعم، اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أميرَ المؤمنين عليه السلام، فقلت: وأيّ يومٍ هو؟ قال: الأيام تدور ولكنه الثامن[٧] عشر من ذي الحجة، ينبغي لكم أنْ تتقرّبوا إلى الله تعالى بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم وصلة

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص٦٨٠.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٩٠، ح١٨١٦.

(٣) الصدوق: محمّد بن علي، ثواب الأعمال: ص٩٩، ح١.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٤، ص٣٠٥، ح٣.

(٥) في المصدر: [ونصبه للناس علماً].

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٢٦٤، ح١٤٥.

(٧) في المصدر: [الثمانية..].

الأخوان فإنّ الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصياءهم فعلوا ذلك وأمروا به(١).

العلل: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله أيغتسلن النساء إذا أتين البيت؟

قال: نعم إنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٢)، فينبغي للعبد أنْ لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر(٣).

الفقيه: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حمل العصى ينفي الفقر، ولا يجاوره(٤) الشيطان(٥).

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: تعصوا فإنّها من سنن إخواني النبيين وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتّى لا يختالون في مشيتهم(٦).

[٩١] باب وجوب التقية مع الخوف إلى خروج القائم (عليه السلام)

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص٧٣٦.
(٢) البقرة: ١٢٥.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج٢، ص٤١١، ح١.
(٤) في بعض النسخ: [لا يحاوره] بالحاء المهملة.
(٥) الصدوق: محمّد بن علي، الفقيه: ج٢، ص٢٧٠، ح٢٤١٠.
(٦) ن. م: ح٢٤١٢.

أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ ﴾[١] قال بما صبروا على التقية ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾[٢] قال: الحسنة التقيّة، والسيئة الإذاعة[٣].

الكافي: وبالإسناد، عن هشام بن سالم، عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لِمَنْ لا تقيةَ لـه الخبر[٤].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القيام للولاة، فقال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لِمَنْ لا تقية له[٥].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كان أبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: وأيّ شيءٍ أقرّ لعيني من التقية، إنّ التقية جُنّة المؤمن[٦].

الكافي: عن أبي علي الأشعر، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: التقيّة ترس المؤمن والتقية حذر[٧] المؤمن، ولا إيمان لمَن لا تقيّةَ له[٨].

الكافي: عنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) القصص: ٥٤.
(٢) الرعد: ٢٢.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٢١٧، ح١.
(٤) ن. م: ح٢.
(٥) م. ن: ص ٢١٩، ح١٢.
(٦) م. ن: ص٢٢٠، ح١٤.
(٧) في المصدر: [حرز المؤمن].
(٨) م. ن: ص٢٢١، ح٢٣.

قال: اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية، فإنّه لا إيمان لمَنْ لا تقيةَ له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير لو أنّ الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلَّا أكلته ولو أنّ الناس علموا ما في أجوافكم أنّكم تحبونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم[١] في السر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا[٢].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن حسين بن أبي العلاء عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سمعتُ أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبّ إليَّ من التقية، يا حبيب إنّه مَنْ كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب مَنْ لم تكن له تقيّة وضعه الله، يا حبيب إنّ الناس إنّما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا[٣][٤].

الكافي: علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾[٥] قال: الحسنة: التقية والسيئة: الإذاعة، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قال: التي هي أحسن التقية، ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٦][٧].

---

(١) في بعض النسخ: [نجلوكم] بالجيم. ونجل فلاناً ضربه بمقدّم رجله، كما في القاموس.

(٢) م. ن: ص٢١٨، ح٥.

(٣) فلو قد كان ذلك (أي ظهور القائم) وقوله: (كان هذا) أي: ترك التقيّة.

(٤) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج٣، ص٢١٧، ح٤.

(٥) فصّلت: ٣٤.

(٦) فصلت: ٣٤.

(٧) م. ن: ص٢١٨، ح٦.

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم. عن أبي عمرو الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديثٍ أنّه قال: يا أبا عمرو أبى الله إلَّا أنْ يُعبد سراً ـ إلى أنْ قال ـ: أبى الله عزّ وجلّ لنا ولكم في دينه إلَّا التقية(١).

الكافي: عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّما تقارب هذا الأمر(٢) كان أشدّ للتقية(٣).

الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: التقية ترسُ الله بينه وبين خلقه(٤) (٥).

الكافي: وبإسناده المتقدم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال: وعليكم بمجاملة أهل الباطل، تحملّوا الضَّيم منهم، وإياكم ومماظتهم(٦) دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام، [فإنّه لابدّ لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام](٧) بالتقية التي أمركم الله أنْ تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم الخبر(٨).

معاني الأخبار: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى،

---

(١) م. ن: ح٧.
(٢) أي خروج القائم عليه السلام.
(٣) م. ن: ص٢٢٠، ح١٧.
(٤) (ترس الله) أي يمنع الخلق من عذاب الله أو من البلايا النازلة.
(٥) ن. م: ح١٩.
(٦) المماظة: شدّة المنازعة والمخاصمة مع طول اللزوم.
(٧) بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.
(٨) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص٢، ح١.

عن يونس بن عبد الرحمان عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما عُبِدَ الله بشيء أحبّ من الخبء قلت: وما الخبء؟ قال: التقية[١].

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط[٢]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[٣] فقال: اصبروا على المصائب، وصابروهم على التقية، ورابطوا على مَنْ تقتدون به، واتقوا الله لعلكم تفلحون[٤].

وعن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمّد بن زكريا الجواهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن سفيان بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام يقول: عليكم بالتقيّة فإنّها سنةُ إبراهيم الخليل عليه السلام - إلى أنْ قال -: وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد سفراً وارى بعيره وقال عليه السلام: أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض ولقد أدّبه الله عزّ وجلّ بالتقية فقال: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾[٥] الآية، يا سفيان مَنْ استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من العز، وإنّ عز المؤمن في

---

(١) الصدوق، محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص١٦٢، ح١، باب (معنى الخبء ...).

(٢) هو علي بن سالم بياع الزطي، أبو الحسن، كوفي. قال النجاشي: إنّه كان فطحياً، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك فرجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول، وقد روى عن الرضا عليه السلام، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة. (العلامة الحسن بن يوسف، الخلاصة: ص١٨٥، رقم٥٤٩).

(٣) آل عمران: ٢٠٠.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٣٦٩، ح١.

(٥) فصلت: ٣٤ و٣٥.

حفظ لسانه ومَنْ لم يملك لسانه ندم الخبر[١].

العلل: عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن إبراهيم بن علي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يونس بن عبد الرحمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خيرَ فيمن لا تقيةَ له، ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[٢] وما سرقوا[٣].

وعنه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن إبراهيم بن علي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يونس بن عبد الرحمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير فيمَنْ لا تقية له، ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[٤] وما سرقوا[٥].

وعنه عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد بن محمّد، بن عيسى، عن سماعة، عن أبى بصير، قال أبو عبد الله عليه السلام: التقية دين الله عزّ وجلّ، قلت: من دين الله؟ قال: فقال: إي والله من دين الله. لقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[٦]، والله ما كانوا سرقوا شيئاً[٧].

وعن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكوني، عن محمّد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه قال: سمعتُ الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: المؤمن علوي ـ إلى

(١) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٣٨٥، ح٢٠.
(٢) يوسف: ٧٠.
(٣) الصدوق: محمّد بن علي، علل الشرائع: ج١، ص٥١، ح١، باب٤٣.
(٤) يوسف: ٧٠.
(٥) ن.م.
(٦) يوسف: ٧٠.
(٧) ن.م: ح٢.

أنْ قال ـ: والمؤمن مجاهد؛ لأنّه يجاهد أعداء الله عَزَّوَجَلَّ في دولة الباطل بالتقية، وفي دولة الحق بالسيف[١].

الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا محمّد كان أبي يقول: يا بني ما خلق الله شيئاً أقرّ لعين أبيك من التقية[٢].

وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث شرائع الدين قال: ولا يحلّ قتل أحدٍ من الكفار والنصاب في التقية إلّا قاتل أو ساعٍ في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك، واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على مَنْ حلف تقيةً يدفع بذلك ظلماً عن نفسه[٣].

وفي صفات الشيعة، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين ابن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عميرو عن أبان، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: لا دينَ لمن لا تقيةَ له ولا إيمانَ لمن لا ورع له[٤].

البصائر: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يا معلى اكتم أمرنا ولا تذعه فإنّه مَنْ كتم أمرنا ولم يذعه أعزّه الله في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنة.

يا معلى إنّ التقية ديني ودين آبائي ولا دينَ لمَن لا تقية له.

---

(١) م. ن: ج٢، ص٤٦٧، ح٢٢.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٢٢، ح٧٨.

(٣) م. ن: ص٦٠٧، ح٩.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، صفات الشيعة: ص٣، ح٣.

يا معلّى إنّ الله عَزَّوَجَلَّ يحب أنْ يُعبد في السر كما [يحب أن][١] يعبد في العلانية، يا معلّى المذيع لأمرنا كالجاحد له[٢].

وعنهما عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّ أبي كان يقول: أيّ شيءٍ أقر للعين من التقية إنّ التقية جُنّة المؤمن[٣].

الكفاية: لعلي بن محمّد الخراز، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن زياد ابن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي ابن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا دينَ لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، وإنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية، قيل: يابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فمَنْ ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا الحديث[٤]. ورواه الطبرسي في إعلام الورى، عن علي بن إبراهيم[٥]. ورواه الصدوق في إكمال الدين، عن أحمد بن زياد بن جعفر مثله[٦].

السرائر: نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم: مولانا علي بن محمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ من مسائل داود الصرمي قال: قال لي: يا داود لو قلت لك إنّ

---

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٢) بصائر الدرجات، لسعد بن عبد الله الأشعري، من التراث الذي لم يصل إلينا، فإنّه من المفقود، ولكن شاءت المشيئة الإلهية أنْ يُختصر هذا الكتاب الجليل من قبل الحسن ابن سُليمان الحلّي تلميذ الشهيد الأول (رحمة الله عليهما) ويبقى المختصر ويُفقد الأصل كما هو الحال في رجال الكشي. فهذه الرواية في مختصر بصائر الدرجات: ص١٠١. وما بين أيدينا من كتاب بصائر الدرجات فهو غير ذاك، فهذا للصفار القمّي تلميذ الإمام العسكري وتقدّمت ترجمته.

(٣) م. ن: ص١٠٤.

(٤) الخزاز القمّي، علي بن محمّد، كفاية الأثر: ص٢٧٠.

(٥) الطبرسي: الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهدى: ج٢، ص٢٤١.

(٦) الصدوق: محمّد بن علي، إكمال الدين وإتمام النعمة: ص٣٧١، ح٥، باب٣٥.

تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً(١).

أمالي الشيخ: عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن الإمام علي بن محمّد، عن آبائه قال: قال الصادق عليه السلام: ليس منّا مَنْ لم يلزم التقية، ويصوننا عن سفلة الرعية(٢).

وبهذا الإسناد قال: قال سيدنا الصادق عليه السلام: عليكم بالتقية فإنّه ليس منّا مَنْ لم يجعلها شعاره ودثاره مع مَن يأمنه لتكون سجيته مع مَن يحذره(٣).

المحاسن: أبي، عن حمّاد بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا خيرَ في مَنْ لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له(٤).

وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن حبيب، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ قال: أشدّكم تقية(٥).

تفسير العياشي: عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ

---

(١) الحلي، محمّد بن منصور، السرائر: ج٣، ص٥٨٢.

(٢) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٢٨٧، ح١.

(٣) م. ن: ص٢٩٩.

(٤) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج١، ص٤٠١، ح٣٠٥.

(٥) م. ن: ص٤٠٢، ح٣٠٨، والآية في سورة الحجرات: ١٣.

نَقْبًا﴾[١] قال: هو التقية[٢]. وعن المفضل[٣] قال: سألت الصادق عليه السلام عن قوله: ﴿أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾[٤] قال: التقية.

﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾[٥] إذا عُمِلَ بالتقية لم يقدروا في ذلك على حيلة، وهو الحصن الحصين، وصار بينك وبين أعداء الله سدّاً لا يستطعون له نقباً، قال وسألته عن قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾[٦] قال: رفع التقيّة عند الكشف[٧] فينتقم من أعداء الله[٨].

[٩٢] باب وجوب التقية في كلّ ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمه، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: التقية في كلِّ ضرورةٍ وصاحبها أعلم بها حين

(١) الكهف: ٩٤ـ ٩٧.

(٢) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ٢، ص٣٧٦، ح٨٥، ولكن فيه: (اجعل بينكم وبينهم ردماً...) وهذا موافق لنسخة تفسير البرهان، ونحن أثبتنا الآية من المصحف الشريف كما هي.

(٣) وفي نسخةٍ: [الفضيل].

(٤) الكهف: ٩٥.

(٥) الكهف: ٩٧.

(٦) الكهف: ٩٨.

(٧) في البحار: (رفع التقيّة عند قيام القائم عليه السلام).

(٨) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ٢، ص٣٧٧، ح٨٦.

وقال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار: ج٥، ص١٦٨: (كان هذا كلاماً على سبيل التمثيل والتشبيه، أي جعل الله لكم سدّاً لرفع ضرر المخالفين عنكم إلى قيام القائم عليه السلام ورفع التقيّة، كما أنّ ذا القرنين وضع السد لرفع فتنة يأجوج ومأجوج إلى أنْ يأذن الله لرفعها).

تنزل به[١].

الكافي: وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمّد بن مسلم، وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: التقية في كلّ شيءٍ يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله[٢].

الكافي: وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ في حديثٍ أنّه قال: لا دينَ لمن لا تقيةَ له والتقية في كلِّ شيءٍ إلَّا في النبيذ والمسح على الخفيّن[٣].

الكافي: سهل بن زياد عن اللؤلؤي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن جندب، عن أبي عمر الأعجمي مثله وزاد: إنّ تسعة أعشار الدين في التقية[٤].

الكافي: العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ: التقيّة من دين الله، قلت مِن دين الله؟ قال: إي واللهِ من دين الله ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[٥]، والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[٦] والله ما كان سقيماً[٧].

الكافي: علي، عن أبيه، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة، قال: قلت

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٢١٩، ح١٣.
(٢) م. ن: ص٢٢٠، ح١٨.
(٣) م. ن: ص٢١٧، ح٢.
(٤) ن. م.
(٥) يوسف: ٧٠.
(٦) الصافات: ٨٩.
(٧) م. ن: ص٢١٧، ح٣.

له: في مسح الخفين تقية؟ فقال[١]: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج. قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم ألاّ تتقوا فيهن أحداً[٢].

الكافي: عنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: إنّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثمّ ظهر منه ما يدلُّ على نقضه خرج مما وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلّا أنْ يدّعي أنّه إنما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه، فإنْ كان ليس مما يمكن أنْ تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك؛ لأنّ للتقية مواضع مَنْ أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقي مثل أنْ يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكلُّ شيءٍ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين فإنه جائز[٣].

رجال الكشي: عن نصر بن الصباح، عن إسحاق بن يزيد بن محمّد البصري، عن جعفر بن محمّد بن الفضيل، عن محمّد بن علي الهمداني، عن دُرست بن أبي منصور قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت: أنت الذي تقول فالآن صرت على أمية والأمور إلى مصائر؟ قال: قلت: ذاك فواللهِ ما رجعت عن إيماني وإني لكم لموالٍ ولعدّوكم لقال ولكني قلته على التقية، قال: أما لئن قلتَ ذلك أنّ التقية تجوز في شرب الخمر[٤].

المحاسن: عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن ابن مسكان، عن عمر بن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كلِّ

---

(١) وفي الفقيه: قال العالم عليه السلام: ثلاثة لا أتقي... الخ بدون ذكر زرارة.

(٢) م. ن: ج٣، ص٣٢، ح٢.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص١٦٨، ح١.

(٤) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٤٦٥، ح٣٦٤.

ضرورة[1]. وعن النضر، عن يحيى، عن معمر مثله[2]. وعن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة نحوه[3].

الاحتجاج: عن أبي محمّد بن الحسن بن علي العسكري في حديث أنّ الرضا عليه السلام جفا جماعة من الشيعة وحجبهم، فقالوا يابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم، والاستخفاف بعد هذا الحجاب الصعب [أي باقية تبقى منا بعد هذا][4]؟ قال: لدعواكم أنّكم شيعة أمير المؤمنين! وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون، وتقصّرون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بدّ من التقية[5].

[٩٣] باب معاشرة الناس بالتقية

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن دُرست الواسطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما بلغت تقيّة أحد تقية أصحاب الكهف أن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدّون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين[6].

الكافي: عنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم أن تعملوا عملاً

(١) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص٢٥٩، ح٣٠٨.
(٢) م. ن.
(٣) م. ن.
(٤) بين المعقوفتين من المصدر.
(٥) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص٣٢٧.
(٦) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٢١٨، ح٨.

يعيرونا به، فإنّ ولد السوء يُعيّر والده بعمله، كونوا لِمَنْ انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً صلّوا في عشائرهم[١] وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم إلى شيءٍ من الخير فأنتم أولى به منهم والله ما عُبِدَ الله بشيءٍ أحبّ إليه من الخبء قلت: وما الخبء؟ قال: التقية[٢].

الكافي: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن حمزة، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خالطوهم بالبرّانيّة وخالفوهم بالجوّانيّة إذا كانت الإمرة صبيانية[٣].

الخصال: أبي عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون[٤].

[٩٤] باب وجوب طاعة السلطان بالتقية

أمالي الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لشيعته: [يا معشر الشيعة][٥]، لا تذلّوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم، فإن كان عادلاً فاسألوا الله إبقاءه، وإن كان جائراً

(١) يعني عشائركم المخالفين لكم في الدين. وفي المصدر: [عشائركم].

(٢) م. ن: ص٢١٩، ح١١.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٢٢٠، ح٢٠.

(٤) الصدوق: محمّد بن علي، الخصال: ص٢٥، ح٨٩.

(٥) بين المعقوفتين من المصدر.

فاسألوا الله إصلاحه، فإنْ [كان عادلاً فسألوا الله إبقاءه، وإنْ كان جائراً فسألوا الله إصلاحه][١] فإنّ صلاحكم في صلاح سلطانكم، وإنّ السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم، فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم واكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم[٢].

وعن محمّد بن علي بن بشار، عن علي بن إبراهيم القطان، عن محمّد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن بكر، عن محمّد بن مصعب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: طاعة السلطان واجبة، ومَنْ ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٣][٤].

العيون: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن الحسن المدني، عن عبد الله بن المفضل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال: لولا أنّي سمعت في خبرٍ عن جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ طاعة السلطان للتقية واجبة إذا ما أجبت[٥].

---

(١) بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) الصدوق: محمّد بن علي، الأمالي: ص٤١٨، ح٢١، المجلس الرابع والخمسون.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) م.ن: ح٢٠.

(٥) الصدوق: محمّد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص٧٦، ح٥.

[٩٥] باب وجوب الاهتمام والاعتناء بالتقيّة وقضاء حقوق الإخوان

تفسير الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] قال: قضوا الفرائض كلّها، بعد التوحيد واعتقاد النبوة والإمامة وأعظمها فرضان: قضاء حقوق الإخوان في الله، واستعمال التقية من أعداء الله عَزَّ وَجَلَّ[2].

قال: وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له[3].

ثمّ قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين[4].

ثمّ قال: قال الحسين بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لو لا التقيةُ ما عُرِفَ وليّنا من عدونا، ولولا معرفة حقوق الإخوان ما عرف من السيئات شيء إلّا عوقب على جميعها[5].

قال: وقال علي بن الحسين زين العابدين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يغفر الله للمؤمن كلَّ ذنبٍ، ويطهّره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقية، وتضييع حقوق الإخوان[6].

---

(١) البقرة: ٢٥.
(٢) الإمام العسكري، الحسن بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، تفسير الإمام العسكري: ص٣٢٠، ح١٦١.
(٣) ن. م: ح١٦٢.
(٤) ن. م: ح١٦٣.
(٥) ن. م: ص٣٢١، ح١٦٥.
(٦) ن. م: ح١٦٦.

وقال محمّد بن عليعَلَيْهِالسَّلَامُ: أشرف أخلاق الأئمة[١] والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية، وأخذ النفس بحقوق الإخوان[٢].

وقال جعفر بن محمّدعَلَيْهِالسَّلَامُ: استعمال التقية بصيانة الإخوان، فإن كان هو يحمي الخائف فهو من أشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الإخوان من أفضل الصدقات والصلوات والزكاة والحج والمجاهدات[٣].

وقال موسى بن جعفرعَلَيْهِالسَّلَامُ لرجل: لو جُعِلَ إليك التمني في الدنيا ما كنتَ تتمنى؟ قال أتمنّى أنْ أُرزق التقية في ديني، وقضاء حقوق إخواني[٤]. فقال: أحسنت أعطوه ألف درهم[٥].

وقال رجل للرضاعَلَيْهِالسَّلَامُ: سل لي ربّك التقيّة الحسنة، والمعرفة بحقوق الإخوان، والعمل بما أعرف من ذلك، فقال الرضاعَلَيْهِالسَّلَامُ: قد أعطاك الله ذلك لقد سألت أفضل شعار الصالحين ودثارهم[٦].

وقيل لمحمّد بن عليعَلَيْهِالسَّلَامُ: إنّ فلاناً أخذ بتهمةٍ فضربوه مائة سوط فقالعَلَيْهِالسَّلَامُ: إنّه ضيّع حق أخ مؤمن، وترك التقية، فوجّه إليه فتاب[٧].

وقيل لعلي بن محمّدعَلَيْهِالسَّلَامُ: مَنْ أكمل الناس؟ قال: أعملهم بالتقية، وأقضاهم لحقوق إخوانه[٨] ـ إلى أنْ قال ـ: فأعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائكم استعمال التقية على أنفسكم

(١) وفي نسخة: [الأمّة].
(٢) ن. م: ح١٦٧.
(٣) ن. م: ص٣٢٢، ح١٦٧.
(٤) في المصدر زيادة: [قال: فما بالك لم تسأل الولاية لنا أهل البيت؟ قال: ذاك أعطيته وهذا لم أعطه فأنا أشكر الله على ما أعطيت، وأسأل ربي عَزَّوَجَلَّ ما منعت].
(٥) ن. م: ح١٦٩.
(٦) م. ن: ٣٢٣، ح١٧.
(٧) م. ن: ص٣٢٤، ح١٧١.
(٨) ن. م: ح١٧٢.

وأموالكم[١] ومعارفكم وقضاء حقوق إخوانكم، وإنّ الله يغفر كلَّ ذنبٍ بعد ذلك ولا يستقصي، فأمّا هذان فقل مَنْ ينجو منهما إلَّا أنْ يكون لهم مظالم على النواصب والكفار فيكون عقاب هذين على أولئك الكفار والنواصب قصاصاً بما لكم عليهم من الحقوق وما لهم إليكم من الظلم فاتقوا الله ولا تتعرّضوا لمقت الله بترك التقية، والتقصير في حقوق إخوانكم المؤمنين[٢].

[٩٦] باب جواز التقية في إظهار كلمة الكفر كسبِّ الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والبراءة منهم، وعدم وجوب التقية في ذلك وإن تيقن القتل

الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الشرك، فأتاهم الله أجرهم مرتين[٣]. ورواه الصدوق في الأمالي[٤].

الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي فلا تبرؤوا منّي، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ثمّ قال: إنما قال: إنكم ستُدعون إلى سبّي فسبّوني، ثمّ

(١) في المصدر: [إخوانكم].
(٢) م. ن: ص٥٧٤، ح٣٢٧.
(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص٣٧٣، ح٢٨.
(٤) الصدوق: محمّد بن علي، معاني الأخبار: ص٢٨٥.

تدعَون إلى البراءة منّي وإني لعلى دين محمّد ﷺ ولم يقل: ولا تبرؤوا منّي فقال له السائل: أرأيت أنْ أختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلّا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهلُ مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1] فقال له النبي عندها: يا عمار إنْ عادوا فعد، فقد أنزل الله عَزَّوَجَلَّ عذرك وأمرك أنْ تعود إن عادوا[2].

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله[3].

الكافي: وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد ابن مروان قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما منع ميثم رَحِمَهُ اللَّهُ من التقية فوالله قد علم أنّ هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[4] [5].

الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن عبد الله بن أسد، عن عبد الله بن عطا قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: رجلان من أهل الكوفة أُخذا فقيل لهما: ابرأا من أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فبرئ واحد منهما وأبى الآخر فخُلِّيَ سبيل الذي برئ وقتل الآخر؟ فقال: أمّا الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأمّا الذي لم يبرأ فرجل تعجّل إلى الجنة[6].

قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٢١٩، ح١٠.

(٣) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص ١٢، ح٣٨.

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٢٢٠، ح١٥.

(٦) م. ن: ص٢٢١، ح٢١.

عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنّ التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقيةَ لـه، فقلتُ لـه: جُعِلتُ فداك أرأيتَ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١] قال: وهل التقية إلّا هذا؟[٢].

رجال الكشي: عن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عبد الله بن مهران، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن علي بن محمّد، عن يوسف بن عمران الميثمي، قال: سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعي بني أميّة عبيد الله بن زياد إلى البراءة منّي؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك، قال إذاً والله يقتلك ويصلبك؟ قلت: أصبر فذاك في الله قليل، فقال: يا ميثم اذاً تكون معي في درجتي الحديث[٣].

ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن عمران، عن أبيه ميثم مثله[٤].

أمالي ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن محمّد بن عمير الجعابي، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي زكريا بن شيبان، عن بكر بن مسلم[٥] عن محمّد بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: ستدعون إلى سبّي فسبّوني وتدعون إلى البراءة منّي فمدوا الرقاب فإني على الفطرة[٦].

وعن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن علي بن علي أخي دعبل بن علي الخزاعي، عن علي بن

(١) النحل: ١٠٦.
(٢) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص ٣٥، ح ١١٤.
(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج١، ص٢٩٦، رقم ١٣٩.
(٤) الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح: ج١، ص٢٢٩، ح٧٣.
(٥) في المصدر: [بكير بن سلم].
(٦) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٢١٠، ح١٢، المجلس الثامن.

موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالبعليه السلام أنّه قال: إنكم ستعرضون على سبّي، فإن خفتم على أنفسكم فسبّوني، ألا وإنكم ستعرضون على البراءة منّي، فلا تفعلوا إني على الفطرة[١].

نهج البلاغة: قالعليه السلام: أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحبُ البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد فاقتلوه، ولن تقتلوه، ألا وإنّه سيأمُركم بسبّي والبراءةمنّي، فأمّا السب فسبّوني، فإنّه لي زكاة، ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تتبرؤوا منّي فإنّي ولدت على الفطرة وسبقت إلى الإيمان والهجرة[٢].

الاحتجاج: عن أمير المؤمنينعليه السلام في احتجاجه على بعض اليونان: وآمرك أنْ تستعمل التقية في دينكَ، فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[٣] وقد أذنتُ لكم في تفضيل أعدائنا إنْ الجأك الخوف إليه وفي إظهار البراءة منّا إنْ حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلاة المكتوبات إن خشيت على حشاشة نفسك[٤] الآفات والعاهات، فإنّ تفضيلك أعداءنا عند خوفكم لا ينفعهم ولا يضرّنا وإن إظهارك براءتك منّا عند تقيتكَ لا يقدح فينا ولا ينقصنا، ولئنْ تبرأتَ منّا ساعةً بلسانك وأنت موالٍ لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسكها، وتصون مَنْ عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا وإخواننا، فإن ذلك أفضل من أنْ

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، الأمالي: ص٢٦٤، ح١٦، المجلس الثالث عشر.

(٢) الشريف الرضي، محمّد، نهج البلاغة: ص٩٣، رقم الخطبة ٥٧.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) في المصدر: [على حشاشتك] والحشاشة: بقيّة الروح في المريض.

تتعرض للهلاك، وتنقطع به عن عمل الدين وصلاح إخوانك. الخبر[1].

تفسير العياشي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ أنّه قيل له: مدُّ الرقاب أحبُّ إليك أم البراءة من علي؟

فقال: الرخصة أحبُّ إليّ أما سمعت قول الله [عزّ وجلّ][2] في عمار: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[3][4].

وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت له: إنّ الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أنْ تدعى[5] إلى البراءة من علي فكيف تصنع؟

قال: فابرأ منه قال: قلت: أيّهما أحب إليك؟ قال أن تمضوا[6] على ما مضى عليه عمار بن ياسر أخذ بمكة فقالوا له: ابرأ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبرأ منه، فأنزل الله عذره: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[7].

وعن عبيد الله بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر أصحاب الكهف فقال: لو كلّفكم قومكم ما كلّفهم قومهم، فقيل له: وما كلفهم قومهم؟ فقال: كلفوهم الشرك بالله العظيم، فاظهروا لهم الشرك وأسروا الإيمان حتّى جاءهم الفرج[8].

وعن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بلغت تقيةُ أحد ما بلغت

---

(١) الطبرسي: أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص٣٥٥.

(٢) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ٢، ص٢٧٢، ح٧٤.

(٥) أثبتناه من المصدر، وكان في المتن هكذا: [أنّه يدعو].

(٦) في المصدر: [أنْ تمضون] وفي تفسير البرهان: [أنْ يمضي في...].

(٧) م. ن: ح٧٦.

(٨) م. ن: ص٣٢٣، ح٨.

تقية أصحاب الكهف [أنهم][1] كانوا يشدون الزنانير ويشهدون الأعياد فآتاهم[2] الله أجرهم مرتين[3].

وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الكفر، وكانوا على إجهار الكفر أعظم أجراً منهم على إسرار الإيمان[4].

إرشاد المفيد، قال: استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنكم ستعرَضون من بعدي على سبّي فسبّوني، فمَنْ عرض عليه البراءة منّي فليمدد عنقه، فإنْ تبرأ منّي فلا دنيا له ولا آخره[5].

أقول: خبر مسعدة[6] المتضمن تكذيب رواية النهي عن البراءة عامي، واحتُمِل حمله على إنكار النهي التحريمي خاصة.

[٩٧] باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة

رجال الكشي: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني، فإنْ لم أجبهم لم يقبلوا منّي، وأكره أنْ أجيبهم بقولكم

---

(١) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٢) في المصدر: [وأعطاهم].

(٣) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ٢، ص٣٢٣، ح٩.

(٤) ن.م: ح١٠.

(٥) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الارشاد: ج١، ص٣٢٢.

(٦) الذي أخرجه عن الكليني وهو الخبر الثاني من هذا الباب، فراجع.

وما جاء عنكم فقال لي: انظر ما علمتَ أنّه قولهم فأخبرهم بذلك[١].

وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس، قال: قلت: نعم وقد أردت أنْ أسألك عن ذلك فقل: أنْ أخرج أني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودَّتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري مَنْ هو فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: اصنع كذا فإنّي كذا أصنع[٢].

[٩٨] باب عدم جواز التقية في القتل وإنْ تيقن القتل

الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنما جُعِلتْ التقية ليُحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية[٣].

المحاسن: عن أبيه، ومحمّد بن عيسى اليقطيني، عن صفوان بن يحيى نحوه[٤].

التهذيب: عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب [يعني ابن

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٦٢٢، ح٦٠٢.

(٢) م. ن: ص٥٢٢، ح٤٧٠.

(٣) الكليني: محمّد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص٢٢٠، ح١٦.

(٤) البرقي: أحمد بن محمّد، المحاسن: ج ١، ص٤٠٤، ح٣١٦.

يزيد][1]، عن الحسن بن علي بن فضال، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لم[2] تبق الأرض إلّا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال: إنما جُعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية الخبر[3].

أقول: المستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض: إنّ التقية في السب واجبة، وانّ التقية في البراءة جائزة والأفضل التقية فيها وترك التقية فيها مرجوح، هذا أقصى ما يُستفاد منها، وهذا كلّه إذا لم يمكن التورية في السب أو البراءة وأما إذا أمكن ذلك فهو متعيّن قطعاً والله العالم.

تشييد للمرام: قد شنّع المخالفون علينا في قولنا بالتقية مع كثرة الدلائل القاطعة عليها من الكتاب والسنة، وقد رووا ما يدلّ عليهامن طرقهم وقد قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾[5].

وروى الفخر الرازي[6] وغيره من المفسرين، عن الحسن قال: أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لأحدهما:

---

(١) بين المعقوفتين من المصنف رحمه الله.

(٢) في المصدر: [لن].

(٣) الطوسي: محمّد بن الحسن، التهذيب: ج٦، ص١٧٢، ح١٣.
وبهذا الخبر ينتهي كتاب الأصول الأصليّة على ما في المخطوطات المتوفرة عندنا والتي اعتمدنا عليها في التحقيق، وما زاد غير موجود في المخطوطات، ولا أدري من أين جيء به؟

(٤) النحل: ١٠٦.

(٥) آل عمران: ٢٨.

(٦) الفخر الرازي، محمّد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير: ج٨، ص١٣.

أتشهد أنّ محمّداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، وكان مسيلمة يزعم إنّه رسول بني حنيفة، ومحمّد صلى الله عليه وآله وسلم رسول قريش، فتركه، ودعا الآخر فقال: أتشهد أنّ محمّداً رسول الله؟ قال: نعم، نعم نعم، قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: إنّي أصم ثلاثاً. فقدّمه وقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أما هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه فهنيئاً لـه، وأمّا الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه[1].

وروى العامة والخاصة: إنّ إناساً من أهل مكة فتنوا فارتدّوا على الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أُكره فأجرى كلمة الكفر على لسانه مع أنّه كان بقلبه مصرّاً على الإيمان منهم عمار وأبواه ياسر وسمية، وصهيب وبلال وخباب وسالم عذبوا، وقُتِلَ ياسر وسمية وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً فقيل: يا رسول الله! إنّ عماراً كفر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: كلا، إنّ عماراً مُلئَ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار، رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكي، فجعل رسول الله يسمح عينيه ويقول: مالك إنْ عادوا لك فعد لهم بما قلت[2].

ومنهم خير[3] مولى الحضرمي أكرهه سيده فكفر، ثمّ أسلم مولاه

---

(١) الطوسي: محمّد بن الحسن، التبيان: ج٢، ص٤٣٥، والمجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢٩، ص٤٠٤.

(٢) الطبري، محمّد بن جرير، تفسير الطبري: ج٣، ص١٥٢، والسيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج٢، ص١٦، وج٤، ص١٣٢.

وقد ذكر العلامة الأميني في غديره: ج٩، ص٢٤، مصادر جمّة، أمّا عند الخاصة فالمسألة مسلمة إنْ لم تكن ضرورية، انظر مثلاً الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد: ص ٨، والمجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج٢٩، ص٤٠٥.

(٣) في بعض النسخ [خبر].

وحسن إسلامهما وهاجرا[١].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عمار: إنّ نزول الآية يعني قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢] ممّا أجمع أهل التفسير عليه[٣].

ويدل على ذلك أيضاً ما يدلّ على نفي الحرج في الدين كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

[وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥] وقوله ﷺ: أتيتكم بالشريعة السهلة السمحة. وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار][٦] وعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٧].

وقد فسر مجاهد الاضطرار في آية الأنعام[٨] باضطرار الإكراه خاصة.

ويدلّ عليها قوله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٩].

ونُقِلَ عن الشافعي ـ من العامة ـ: أنّ الحالة بين المسلمين إذا

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: ج١، ص٢٢١، رقم ١٠٦٩، حيث ذكره باسم (جبر) وفيها أيضاً: ج٢، ص٢٤٩، رقم (٤٣٨٠) حيث ذكره باسم (حر) في ضمن ترجمة سيده (عامر بن الحضرمي). والموضع الثاني هو الأنسب لما في المتن.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب، المطبوع بهامش الإصابة ـ ج٢، ص٤٧٧.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) بين المعقوفتين غير موجود في المصدر.

(٧) البقرة: ١٧٣.

(٨) الأنعام: ١٤٥، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٩) البقرة: ١٩٥.

شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التقية[١]، وذكر الفخر الرازي في تفسير الآية الثانية وقال: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يُحتمل أنْ يحكم فيها بالجواز، لقولهﷺ: حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولقولهﷺ: مَنْ قتل دون ماله فهو شهيد، ولأنّ الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الإقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا[٢]. وقال في تفسير الآية الأولى: اعلم أنّ للإكراه مراتب:

أحدها[٣]: أنْ يجب الفعل المكره عليه، مثل ما إذا أكرهه على شرب الخمر، وأكل الخنزير، وأكل الميتة فإذا أكرهه عليه بالسيف [فهاهنا][٤] يجب الأكل، وذلك لأنّ صون الروح عن الفوات واجب ولا سبيل إليه في هذه الصورة إلّا بهذا الأكل، وليس في هذا الأكل ضرر على حيوان ولا إهانة بحق الله[٥]، فوجب أنْ يجب لقوله تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٦].

المرتبة الثانية: أنْ يصير[٧]. ذلك الفعل مباحاً ولا يصير واجباً، ومثاله ما إذا أكرهه على التلفّظ بكلمة الكفر مباح له ذلك ولكنه لا يجب قال: وأجمعوا على أنّه لا يجب عليه التكلم بكلمة الكفر، ويدلُّ عليه وجوه:

أحدها: إنا روينا أنّ بلالاً صبر على ذلك العذاب وكان يقول: أحد

(١) الشافعي، محمّد بن إدريس، كتاب الأم: ج٣، ص٢٣٦، ج٤، ص١٨٨ و١٩٣ و٢٨٥.
(٢) الفخر الرازي، محمّد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير: ج٨، ص١٣.
(٣) في المصدر: [المرتبة الاولى].
(٤) بين المعقوفتين من البحار.
(٥) في تفسير الفخر الرازي: [ولا فيه إهانة لحق الله تعالى].
(٦) البقرة: ١٩٥.
(٧) في البحار: [أن يكون].

أحد..، ولم يقل رسول اللهﷺ له: بئسما صنعت، بل عظموه عليه[1]، فدلّ ذلك على أنه لا يجب عليه التكلم بكلمة الكفر.

وثانيها: ما روي من قصة مسيلمة وقد تقدمت[2]، قال:

المرتبة الثالثة: أنّه لا يجب ولا يباح بل يحرم، وهذا مثل ما إذا أكرهه إنسان على قتل إنسان آخر أو على قطع عضو من أعضائه، فهاهنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية انتهى[3].

وروى البخاري في صحيحه[4] في باب فضل مكة وبنيانها بأربعة أسانيد، ومسلم في صحيحه[5]، ومالك في الموطأ، والترمذي[6] والنسائي في صحيحيهما[7]، أنّ عبد الله بن محمّد ابن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة أنّ رسول اللهﷺ قال لها: ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة ما اقتصروا على قواعد إبراهيم فقلت: يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت.

ومن لفظ البخاري، ومسلم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: سألت النبيﷺ عن الجدار من البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إنّ قومك قصرت بهم النفقة.

قلت: ما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا مَنْ شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أنْ

---

(١) في المصدر: [بل عظّمه عليه].

(٢) المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٢٩، ص٤٠٨.

(٣) الفخر الرازي، محمّد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير: ج٢، ص١٢٣.

(٤) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج٢، ص١٧٩ـ١٨٠.

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج٤، ص٩٧.

(٦) الترمذي، محمّد بن عيسى، سنن الترمذي: ج٢، ص١٨١.

(٧) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: ج٥، ص٢١٤.

تنكر قلوبهم أنْ أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه الأرض[١].

وفي صحيح البخاري، عن جرير، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة إنّ النبيﷺ قال لها: يا عائشة! لولا أنّ قومك حديثو عهد بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت لـه بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم[٢].

ولا ريب أنّ ظاهر هذه الأخبار يستلزم خوفهﷺ من ارتدادهم وخروجهم عن الإسلام أنْ يعود بذلك ضرر إلى نفسهﷺ أو إلى غيره ويتطرّق بذلك الوهن في الإسلام وهذا هو التقية، وظاهر هذه الروايات أيضاً أنّ إسلام القوم وإيمانهم لم يكن ثابتاً مستقرّاً بل كان مستودعاً[٣].

وعن الرازي في تفسيره قال ما لفظه: التقية إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين وأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاّع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة[٤].

قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً قبل قوة دولة الإسلام، لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة الإسلام فلا وروى ـ يعني البخاري ـ في باب الإكراه عن الحسن إنّ التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة وهذا القول

---

(١) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج٢، ص١٧٩ــ ١٨٠، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج٢، ص٩٧٣، باب٧٠، ح٤٠٥.

(٢) البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص١٨٠.

(٣) المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٢٩، ص٤١٣، باب١٢.

(٤) القاضي التستري، نور الله، الصوارم المهرقة: ص٣٠، عن الفخر الرازي.

أولى[١] لأنّ دفع الضرر، عن النفس واجب بقدر الإمكان انتهى[٢].

وعن الفاضل السيوطي الشافعي إنّه ذكر في تاريخ الخلفاء أنّه كتب المأمون إلى نائبه في إشخاص سبعة أنفس وهم: محمّد بن سعد كاتب الواقدي، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأبو مسلم، وأحمد بن أبي داود، وإسماعيل بن أبي مسعود، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، فأشخصوا إليه، فامتحنهم بخلق القرآن، فأجابوه، فردّهم من الرقة إلى بغداد وسبب طلبهم أنّهم توقفوا أولاً ثمّ أجابوه تقية[٣].

وعن الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٤] إن أبا حنيفة كان يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي وحمل المال إليه والخروج معه إلى اللّص المتقلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه، حتّى قالت له امرأة: أشرتَ على ابني بالخروج مع إبراهيم وقد قتل فقال لها: يا ليتني مكان ابنك[٥].

والمحكي عن الشافعي، ومالك، وابن حنبل اتفاقهم على أنّ مَنْ أُكرِه على شرب الخمر، والزنا لم يكن عليه إثم ولم يحد[٦].

ورووا عنه ﷺ أنّه قال: شرّ الناس مَنْ يكرمه الناس اتقاء لسانه[٧].

---

(١) في الصوارم: [أحسن].

(٢) م. ن: ص٣١.

(٣) السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء: ص٢٦٧، (من الحوادث في عهد المأمون).

(٤) البقرة: ١٢٤.

(٥) الزمخشري، جار الله، تفسير الكشاف: ج١، ص٢٣٦، في تفسير آية العهد.

(٦) السرخسي، شمس الدين، المبسوط: ج ٢٤، والكاشاني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع: ج٧، ص٤٠، وابن قدامة، عبد الرحمان، الشرح الكبير: ج٨، ص٢٣٨، والأندلسي، ابن حزم، المحلّى: ج٨، ص٣٣٠، مسألة (١٤٠٤)، وج١١، ص٢٩٤.

(٧) لم أعثر على لفظ هذا الحديث ـ ولكن ما رواه ابن أنس مالك في الموطأ: ج٢، ص٩٠٣، ح٤ ـ قريب منه حيث قال: فقال رسول الله (صلّى الله عليه [وآله] وسلم): «إنّ من شر الناس مَنْ اتقاه الناس لشره».

ورووا في بحث العول(1) من كتاب الميراث إنّه قيل لعبد الله بن عباس: لِمَ لم تظهر بطلان العول في عهد عمر؟ فقال: هبت سوطه أو سطوته(2).

والله العالم بالصواب، وإليه المرجع في المآب، والحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله(3).

ومن مصادرنا روى الصدوق: محمّد بن علي، في الفقيه: ج٤، ص٣٥٣، ح٥٧٦٢، عن رسول الله ﷺ: «يا علي: إنّ شر الناس مَنْ أكرمه الناس اتقاء فحشه وروي شرّه». وكذلك رواه المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٤، ص٤٦. وروى المحدث النوري، حسين، مستدرك الوسائل: ج ١٢، ص٧٧، ح١٣٥٥٩، عن رسول الله ﷺ: «إنّ شرَّ الناس عند الله الذين يُكرمون اتقاء شرّهم».

(1) عند الإمامية، لا عول في الفرائض، بل هو باطل بالاتفاق، راجع الروضة البهية: ج٨، ص٨٦.

(2) الطوسي: محمّد بن الحسن، الخلاف: ج٤، ص٧٤، مسألة (٨٢) اعتبر الشيخ هذه القصة ـ الخبر ـ دليلاً على بطلان العول، وذكرها الجصاص في أحكام القرآن: ج٢، ص٩٠، وابن حزم في المحلّى: ج٩، ص٢٦٤، والحاكم في مستدركه على الصحيحين: ج٤، ص٣٤٠ وغيرهم ولكن باختلافٍ يسير في الألفاظ مع تقديم وتأخير لا يضرّ بالمعنى.

(3) والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلاته وسلامه على نبيّه وآلهِ الطاهرين، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبهذه الكلمات تمَّ تحقيق هذا السفر الشريف (الأصول الأصليّة) في يوم ميلاد منقذ البشرية الرسول الأعظم ﷺ من سنة (١٤٢٩هـ) في بلدة قم المقدسة. على يد نزار بن نعمة الحسن.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن الأثير، علي بن محمّد بن عبد الكريم، المتوفى (٦٣٠هـ) أُسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر إسماعيليان، طهران، لم تُذكر سنة الطبع.
٣. ابن عبد البر، لأبي عمر يوسف بن عبد الله المتوفى (٤٦٣هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي بن محمّد البجاوي، نهضة مصر، القاهرة.
٤. الصدوق: محمّد بن علي المتوفى (٣٨١هـ) الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥. الصدوق: محمّد بن علي، المتوفى (٣٨١هـ) إكمال الدين وإتمام النعمة، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ.
٦. الصدوق: محمّد بن علي، المتوفى (٣٨١هـ) الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق غلام رضا المازندراني، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٢هـ.
٧. الطبرسي: أحمد بن علي بن أبي طالب المتوفى (٥٦٠هـ) الاحتجاج

على أهل اللجاج، تحقيق محمّد باقر الخرسان، دار النعمان، النجف الأشرف ١٩٦٦م.

٨. الطبرسي: الفضل بن الحسن، المتوفى (٥٤٨هـ) إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩. الطوسي: محمّد بن الحسن، المتوفى (٤٦٠هـ) اختيار معرفة الرجال، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠. الطوسي: محمّد بن الحسن، المتوفى (٤٦٠هـ) الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، نشر دار الثقافة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى (٨٥٣هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢. المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، المتوفى (٤١٣هـ) الاختصاص، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر جماعة المدرسين، قم، لم تُذكر سنة الطبع.

١٣. المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، المتوفى (٤١٣هـ) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٤. المفيد: محمّد بن محمّد بن النعمان، المتوفى (٤١٣هـ) الأمالي، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ.

١٥. الأمين: محسن بن عبد الكريم، المتوفى (١٣٧١هـ). أعيان الشيعة،

تحقيق السيّد حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

١٦. الفيض الكاشاني: محمّد بن مرتضى، المتوفى (١٠٩١هـ) الأصول الأصلية، تصحيح السيّد جلال الدين الأرمويّ، ١٣٩٠هـ مكان ومحل النشر غير مذكورين.

١٧. الصفّار: محمّد بن الحسن بن فروخ، المتوفى (٢٩٠هـ) بصائر الدرجات، تحقيق محسن كوجة باغي، نشر مؤسسة الأعلمي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٨. المجلسي: محمّد باقر، المتوفى (١١١٠هـ) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

١٩. ابن شعبة الحرّاني: الحسن بن علي بن الحسين (من أعلام القرن الرابع) تحف العقول، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٠. الإمام العسكري عليه السلام: الحسن بن علي عليهما السلام المتوفى (٢٦٠هـ) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١. الجعفي: المفضل بن عمر، المتوفى (١٦٠هـ) توحيد المفضل، تحقيق كاظم المظفر، مؤسسة الوفاء بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٢. السيوطي: جلال الدين، المتوفى (٩١١هـ) تاريخ الخلفاء، تعليق الدكتور محمّد كمال الدين، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢٣. الصدر: حسن، المتوفى (١٣٥٤هـ) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، نشر الأعلمي، طهران ـ ليس فيها معلومات أكثر من هذا ـ.

٢٤. الصدوق: محمّد بن علي المتوفى (٣٨١هـ) التوحيد، تحقيق السيّد هاشم الطهراني، جماعة المدرسين، قم، ١٣٨٧هـ.
٢٥. الطوسي: محمّد بن الحسن، المتوفى (٤٦٠هـ) تهذيب الأحكام، تحقيق السيّد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمّد الآخوند، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥اش.
٢٦. العياشي: النضر محمّد بن مسعود بن عياش، المتوفى (٣٢٠هـ) تفسير العياشي، تحقيق السيّد هاشم المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، لم تذكر سنة الطبع.
٢٧. الفيض الكاشاني: محمّد بن مرتضى، المتوفى (١٠٩١هـ) تفسير الصافي، تحقيق حسين الأعلمي، نشر مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٨. القمّي: علي بن إبراهيم بن هاشم، المتوفى (٣٢٩هـ) تفسير القمّي، تصحيح السيّد طيب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٢٩. الكوفي: فرات بن إبراهيم بن فرات، المتوفى (٣٥٢هـ) تفسير فرات الكوفي، تحقيق، محمّد كاظم، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٠. الصدوق: محمّد بن علي، المتوفى (٣٨١هـ) ثواب الأعمال وعقابها، نشر مكتبة الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٨اش.
٣١. السبزواري: محمّد بن محمّد (من أعلام القرن السابع الهجري) جامع الأخبار، تحقيق علاء آل جعفر، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٢. الطبرسي: الفضل بن الحسن، المتوفى (٥٤٨هـ) جامع الجوامع،

تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣. الصدوق: محمّد بن علي، المتوفى (٣٨١هـ) الخصال، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر جماعة المدرسين، قم، لم تُذكر سنة الطبع.

٣٤. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهّر، المتوفى (٧٢٦هـ) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق جواد القيومي، نشر مؤسسة الفقاهة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٥. الشهيد الاوّل: محمّد بن مكي، المتوفى (٧٨٦هـ) الدُرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، تصحيح عبد الهادي المسعودي، انتشارات الزائر، قم، الطبعة الأولى ١٣٧٩ش.

٣٦. أقا بزرگ الطهراني: محمّد محسن، المتوفى (١٣٨٩هـ) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، نشر دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٧. الشهيد الأوّل: محمّد بن جمال الدين بن مكي، المتوفى (٧٨٦هـ) الذكرى، الطبعة الحجرية، غير مرقمة الصفحات، خُطِت بخط كرماني ١٢٧٢هـ.

٣٨. المرتضى: علي بن الحسين المعروف بعلم الهدى، المتوفى (٤٣٦هـ) رسالة المحكم والمتشابه، تحقيق عبد الحسين الغريفي، نشر الاستانة الرضوية مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٩. ابن فتّال النيشابوري: محمّد، المتوفى (٥٠٨هـ) روضة الواعظين، تحقيق السيّد محمّد مهدي الخرسان، نشر الشريف الرضي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ش.

٤٠. الخوانساري: محمّد باقر، المتوفى (١٣١٣هـ) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٤١. النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد المتوفى (٤٥٠هـ) رجال النجاشي، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.

٤٢. القمّي: عباس بن محمّد رضا المتوفى (١٣٥٩هـ). سفينة البحار، تحقيق ونشر دار الأُسوة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.

٤٣. ابن إدريس الحلّي: محمّد بن منصور، المتوفى (٥٩٨هـ) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق لجنة التحقيق في جماعة المدرسين، نشر جماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٤٤. ابن طاوس: علي بن موسى، المتوفى (٦٦٤هـ) سعد السعود عن النفوس، نشر المكتبة الحيدرية، النجف، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

٤٥. الترمذي: محمّد بن عيسى المتوفى (٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٦. النسائي: أحمد بن شعيب المتوفى (٣٠٣هـ) سنن النسائي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٣٠هـ.

٤٧. الإمام الرضا عليه السلام: علي بن موسى عليه السلام المتوفى (٢٠٣هـ). صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٨هـ.

٤٨. الإمام السجاد عليه السلام: علي بن الحسين عليه السلام، المتوفى (٩٥هـ) الصحيفة السجّادية، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٩. البخاري: محمّد بن إسماعيل، المتوفى (٢٥٦هـ) صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، أوفست على طبعة إستانبول، ١٤٠١هـ.

٥٠. الجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى (٣٩٣هـ) الصحاح تاج

اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٥١. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، المتوفى (٢٦١هـ) صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، لم تُذكر سنة الطبع.

٥٢. ابن فهد الحلّي: أحمد، المتوفى (٨٤١هـ) عدّة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق أحمد الموحدي القمّي، نشر مكتبة وجداني، قم، لم تُذكر سنة الطبع.

٥٣. الصدوق: محمّد بن علي المتوفى (٣٨١هـ) عيون أخبار الرضا عليه السلام، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٥٤. الصدوق: محمّد بن علي، المتوفى (٣٨١هـ) علل الشرائع، ط المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٨٦هـ.

٥٥. الطوسي: محمّد بن الحسن، المتوفى (٤٦٠هـ) العدّة في أصول الفقه، تحقيق محمّد رضا الأنصاري، ستارة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦. العدّة في أصول الفقه، تحقيق محمّد مهدي نجف، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم لم تُذكر سنة الطبع. ط قديم.

٥٧. ابن جمهور الإحسائي، محمّد بن إبراهيم، المتوفى (نحو ٨٨٠هـ) غوالي اللئالئ العزيزية في الأحاديث الدينيّة، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، والسيد المرعشي، نشر سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٥٨. الطوسي: محمّد بن الحسن، المتوفى (٤٦٠هـ) الغيبة، تحقيق عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، نشر مؤسسة المعارف

الإسلامية، قم الطبعة الأولى، ١٣١١هـ.
٥٩. الإمام الرضا عليه السلام: علي بن موسى عليه السلام، المتوفى (٢٠٣هـ) فقه الرضا عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٠
٦٠. الفتوني النباطي: أبو الحسن الشريف محمّد طاهر، المتوفى (١١٤٠هـ). الفوائد الغرويّة، من مخطوطات مكتبة السيّد المرعشي النجفي.
٦١. الحميري: عبد الله بن جعفر، المتوفى (٣٠٠هـ) قرب الإسناد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٦٢. الراوندي: قطب الدين، المتوفى (٥٧٣هـ) قصص الأنبياء، تحقيق غلام رضا عرفانيان، نشر مؤسسة الهادي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٣. ابن المشهدي: الميرزا محمّد، المتوفى (١١٢٥هـ) كنز الدقائق، تحقيق مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٦٤. القزويني: رضي الدين. لسان الخواص، من مخطوطات مكتبة السيّد المرعشي النجفي.
٦٥. الخزاز القمّي: علي بن محمّد، المتوفى (٤٠٠هـ)
٦٦. كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الأثني عشر، تحقيق السيّد الكوهكمري، نشر بيدار، قم، ١٤٠١هـ.
٦٧. الكراجكي: محمّد بن علي، المتوفى (٤٤٩هـ) كنز الفوائد، نشر مكتبة المصطفوي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٦٨. الكليني: محمّد بن يعقوب المتوفى (٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) الكافي، تحقيق علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة

الثالثة ١٣٨٨هـ

٦٩. ابن إدريس الحلي: محمّد بن منصور، المتوفى (٥٩٨هـ) مستطرفات السرائر، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٠. ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: علي، المتوفى (١٤٧هـ) مسائل علي بن جعفر، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧١. الإمام الصادق عليه السلام: جعفر بن محمّد عليه السلام، المتوفى (١٤٨هـ) مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، والطبعة الثالثة ١٤١٣هـ..

٧٢. البرقي: أحمد بن محمّد بن خالد، المتوفى (٢٧٤هـ) المحاسن، تحقيق السيّد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية طهران، لم تذكر سنة الطبع، ولا رقم الطبعة.

٧٣. الشريف الرضي: محمّد بن الحسن، المتوفى (٤٠٦هـ) المجازات النبويّة[1]، تحقيق طه محمّد الزيني، مكتبة بصيرتي، قم، لم تُذكر سنة الطبع ورقم الطبعة. [بالأُوفست على طبعة مصر].

٧٤. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي، المتوفى (٩٦٥هـ) منية المريد في أدب المفيد والمستفيد، تحقيق رضا مختاري، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٥. الصدوق: محمّد بن علي المتوفى (٣٨١هـ) مَن لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر جامعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

---

(١) طبع الكتاب بهذا الاسم وهو: (مجازات الآثار النبوية).

٧٦. الصدوق: محمّد بن علي المتوفى (٣٨١هـ) معاني الأخبار، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر جماعة المدرسين، قم، ١٣٦١ش.

٧٧. الصدوق: محمّد بن علي، المتوفى (٣٨١هـ) المقنع، تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.

٧٨. الطبرسي: الفضل بن الحسن، المتوفى (٥٤٨هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٩. الطوسي: محمّد بن الحسن، المتوفى (٤٦٠هـ) مصباح المتهجد، نشر مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٠. الكفعمي: إبراهيم، المتوفى (٩٠٠ أو ٩٠٥هـ) المصباح أو (جُنّة الأمان الواقية وجَنة الإيمان الباقية) تصحيح الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٨١. النوري: الميرزا حسين، المتوفى (١٣٢٠هـ) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٢. حرز الدين: محمّد بن علي، المتوفى (١٣٦٥هـ) معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، تعليق محمّد حسين حرز الدين، نشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ.

٨٣. الأشعري: أحمد بن محمّد بن عيسى، المتوفى (٢٦٠هـ) النوادر، تحقق مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٨هـ.

٨٤. الراوندي: السيّد ضياء الدين أبي الفضل، المتوفى (٥٧١) النوادر،

تحقيق سعيد رضا علي عسكري، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٥. الشريف الرضي، محمّد بن الحسن، المتوفى (٤٠٦هـ) نهج البلاغة، ضبط نصّه الدكتور صبحي الصالح، دار الأُسوة للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٦. القمّي: عباس بن محمّد رضا، المتوفى (١٣٥٩هـ) هديةُ الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، ترجمة هاشم الصالحي، نشر مؤسسة الفقاهة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

الحرّ العاملي: محمّد بن الحسن، المتوفى (١١٠٤هـ) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٧. الفيض الكاشاني: محمّد بن مرتضى المتوفى (١٠٩١هـ) الوافي، إعداد مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة، اصفهان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

المحتويات